



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

١٠
حجرات الأئمة


الجامعة الإسلامية في لبنان

تأليف

المعلم العلامة محمد باقر المجلسي

الشيخ محمد باقر المجلسي

ترجمة



مطبعة دار الفکر بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمة الاطهار عليهم السلام

كاتب:

محمد باقر بن محمد تقى علامه مجلسى

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الاثمه الاطهار المجلد ١٠٠
٩	اشاره
٩	كتاب العقود و الإيقاعات
٩	اشاره
١٠	أبواب المكاسب
١٠	باب ١ الحث على طلب الحلال و معنى الحلال
٢٧	باب ٢ الإجمال فى الطلب
٥٢	باب ٣ المباكره فى طلب الرزق
٥٣	باب ٤ جوامع المكاسب المحرمه و المحلله
٦٩	باب ٥ كسب النائحه و المغنيه
٧٠	باب ٦ الحجامه و فحل الضراب
٧١	باب ٧ بيع المصاحف و أجر كتابتها و تعليمها
٧٢	باب ٨ بيع السلاح من أهل الحرب
٧٣	باب ٩ بيع الوقف
٧٤	باب ١٠ استحباب الزرع و الغرس و حفر القلبان و إجراء القنوات و الأنهار و آداب جميع ذلك
٨١	باب ١١ بيع النجس و ما يصح بيعه من الجلود و حكم ما يباع فى أسواق المسلمين
٨٣	باب ١٢ النصرانى يبيع الخمر و الخنزير ثم يسلم قبل قبض الثمن
٨٤	باب ١٣ ما يحل للوالد من مال الولد و بالعكس
٨٦	باب ١٤ ما يجوز للماره أكله من الثمره
٨٨	باب ١٥ الصنائع المكروهه
٩١	باب ١٦ باب ما نهى عنه من أنواع البيع و النهى عن الغش و الدخول فى السوم و النجش و مباحه المضطرين و الربح على المؤمن
٩٤	باب ١٧ من يستحب معاملته و من يكره
٩٨	باب ١٨ الاحتكار و التلقى و بيع الحاضر للبادى و العربون

١٠١	أبواب التجارات و البيوع
١٠١	باب ١ آداب التجاره و أدعيثها و أدعيه السوق و ذمه
١١٦	باب ٢ الكيل و الوزن
١٢٠	باب ٣ أقسام الخيار و أحكامها
١٢٣	باب ٤ بيع السلف و النسيئه و أحكامها
١٢٥	باب ٥ الربا و أحكامها
١٣٥	باب ٦ بيع الصرف و المراكب و السيوف المحلاه
١٣٥	باب ٧ بيع الثمار و الزروع و الأراضى و المياه
١٣٩	باب ٨ بيع المماليك و أحكامها
١٤٢	باب ٩ الاستبراء و أحكام أمهات الأولاد
١٤٤	باب ١٠ بيع المرابحه و أخواتها و بيع ما لم يقبض
١٤٥	باب ١١ بيع الحيوان
١٤٦	باب ١٢ متفرقات أحكام البيوع و أنواعها من البيع الفضولى و غيره
١٤٩	أبواب الدين و القرض
١٤٩	باب ١ ثواب القرض و ذم من منعه عن المحتاجين
١٥٢	باب ٢ ما ورد فى الاستدانه
١٥٧	باب ٣ المطل فى الدين
١٥٩	باب ٤ إنظار المعسر و تحليله و أن على الوالى أداء دينه
١٦٥	باب ٥ آداب الدين و أحكامه
١٦٨	باب ٦ الربا فى الدين زائدا على ما مر فى باب الربا و أحكامه
١٦٩	باب ٧ الرهن و أحكامه
١٧١	باب ٨ الحجر و فيه حدّ البلوغ و أحكامه
١٧٧	باب ٩ أن العبد هل يملك شيئا
١٧٧	باب ١٠ الإجاره و القباله و أحكامهما
١٨٢	باب ١١ المزارعه و المساقاه
١٨٧	باب ١٢ الوديعه

١٨٩	باب ١٣ العارته
١٩٠	باب ١٤ الكفاله و الضمان
١٩٠	باب ١٥ الوكاله
١٩١	باب ١٦ الصلح
١٩١	باب ١٧ المضاربه
١٩٣	باب ١٨ الشركه
١٩٣	باب ١٩ الجعاله
١٩٤	أبواب الوقوف و الصدقات و الهبات
١٩٤	باب ١ الوقف و فضله و أحكامه
١٩٩	باب ٢ الحبس و السكنى و العمرى و الرقى
٢٠١	باب ٣ الهبه
٢٠٢	باب ٤ السبق و الرمايه و أنواع الرهان
٢٠٦	أبواب الوصايا
٢٠٦	باب ١ فضل الوصيه و آدابها و قبول الوصيه و لزومها
٢١٤	باب ٢ أحكام الوصايا
٢٢١	باب ٣ الوصايا المبهمه
٢٢٨	باب ٤ منجزات المريض
٢٢٩	أبواب النكاح
٢٢٩	باب ١ كراهه العزوبه و الحثّ على التزويج
٢٣٨	باب ٢ فضل حب النساء و الأمر بمدارتهن و ذمهن و النهى عن طاعتهن
٢٤٤	باب ٣ أصناف النساء و صفاتهن و شرارهن و خيارهن و السعى فى اختيارهن و الدعاء لذلك
٢٥٥	باب ٤ أحوال الرجال و النساء و معاشره بعضهم مع بعض و فضل بعضهم على بعض و حقوق بعضهم على بعض
٢٦٩	باب ٥ جوامع أحكام النساء و نوادرها
٢٧٨	باب ٦ الدعاء عند إرادته التزويج و الصيغه و الخطبه و آداب النكاح و الزفاف و الوليمه
٢٩٤	باب ٧ الذهاب إلى الأعراس و حكم ما ينشر فيها
٢٩٥	باب ٨ آداب الجماع و فضله و النهى عن امتناع كل من الزوجين منه و ما يحل من الانتفاعات و الحد الذى يجوز فيه الجماع و سائر أحكامه

باب ٩ وجوه النكاح و فيه إثبات المتعه و ثوابها و جمل شرائط كل نوع منه و أحكامها	٣١٢
باب ١٠ أحكام المتعه	٣٢٧
باب ١١ الرضاع و أحكامه	٣٣٦
باب ١٢ التحليل و أحكامه	٣٤١
باب ١٣ وطء الصبيه و ما يترتب عليه	٣٤٣
باب ١٤ أولياء النكاح و ما يشترط فى الزوجين لصحة إيقاع العقد	٣٤٤
باب ١٥ أحكام الإماء و ما يحل منها و ما يحرم	٣٤٧
باب ١٦ أحكام تزويج الإمام زائدا على ما تقدم فى الباب السابق	٣٥٣
باب ١٧ المهور و أحكامها	٣٤١
باب ١٨ التدليس و العيوب الموجبه للفسخ	٣٧٦
باب ١٩ جوامع محرمات النكاح و عللها	٣٨٢
باب ٢٠ ما نهى عنه من نكاح الجاهليه	٣٨٥
باب ٢١ الكفاهه فى النكاح و أن المؤمنین بعضهم أكفاء بعض و من يكره نكاحه و النهى على العضل	٣٨٦
باب ٢٢ نكاح المشركين و الكفار و المخالفين و النصاب	٣٩٠
باب ٢٣ إسلام أحد الزوجين	٣٩٨
باب ٢٤ ما يحل من عدد الأزواج للحر و العبد	٣٩٩
كلمه المصحح	٤٠٢
مقدمه المحقق:	٤٠٧
فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب	٤٠٩
رموز الكتاب	٤١٥
تعريف مركز	٤٢٠

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقرین محمد تقی ١٠٣٧ - ١١١١ ق.

عنوان و نام پدید آور: بحار الانوار: الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار تالیف محمد باقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت دار احیاء التراث العربی [١٣-].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ١٤٠٣ ق. [١٣٦٠].

یادداشت: جلد ٢٤، ٥٢، ٥٥، ٦٦، ٦٧، ٨٧، ٩٢، ٩١، ٩٤، ١٠٣، ١٠٨، (چاپ سوم: ١٤٠٣ ق. = ١٩٨٣ م. = [١٣٦١]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج. ٢٤. کتاب الامامه. ج. ٥٢. تاریخ الحجّه. ج. ٦٥، ٦٦، ٦٧. الايمان و الکفر. ج. ٨٧. کتاب الصلاه. ج. ٩١، ٩٢. الذکر و الدعاء. ج. ٩٤. کتاب السوم. ج. ١٠٣. فهرست المصادر. ج. ١٠٨. الفهرست.

موضوع: احادیث شیعه — قرن ١١ ق

رده بندی کنگره: BP١٣٥/م٣ب٣١٣٠٠ ی ح

رده بندی دیویی: ٢٩٧/٢١٢

شماره کتابشناسی ملی: ١٦٨٠٩٤٦

ص: ١

کتاب العقود و الإیقات

اشاره

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ الصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ وَ عَتْرَتِهِ الطَّاهِرِينَ.

أما بعد فهذا هو المجلد الثالث و العشرون من كتاب بحار الأنوار في بيان أحكام العقود و الإیقات من مؤلفات أفقر العباد إلى

رحمه ربه الغنى محمد باقر بن محمد تقي عفا الله عن سيئاتهما و حشرهما مع مواليهما.

أبواب المكاسب

باب ١ الحث على طلب الحلال و معنى الحلال

الآيات:

المائدة: قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١)

النحل: وَ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ (٢)

الإسراء: لَتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ (٣)

و قال تعالى: رَبُّكُمْ الَّذِي يُزْجِي

١-١. سورة المائدة: ١٠٠.

٢-٢. سورة النحل: ١٤.

٣-٣. سورة الإسراء: ١٢.

لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (١)

المزمل: وَ آخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (٢).

«١- لى، [الأمالى للصدوق] ابْنُ الْمُغِيرَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ بَاتَ كَالَّا مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ بَاتَ مَغْفُورًا لَهُ (٣).

«٢- فس، [تفسير القمى] عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طُوبَى لِمَنْ ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَ طَابَ كَسْبُهُ (٤).

«٣- فس، [تفسير القمى]: ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَعْيَاءَ وَ وَقَعَ فِيهِمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْكُتْ فَإِنَّ الْغَنَى إِذَا كَانَ وَصُولًا لِرَحْمِهِ بِيَارًا بِإِخْوَانِهِ أضعفَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَا أَمْوَالُكُمْ وَ لَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقْرَبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جِزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَ هُمْ فِي الْغُرَفَاتِ آمِنُونَ (٥).

«٤- كا، [الكافى] الْعِدَّةُ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْبَزْزَنْطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِي الْحَلَالَ فَقَالَ أَ تَدْرِي مَا الْحَلَالُ قُلْتُ الَّذِي عِنْدَنَا الْكَسْبُ الطَّيِّبُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ الْحَلَالُ هُوَ قُوتُ الْمُصْطَفَيْنِ ثُمَّ قَالَ قُلْ أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ (٦).

«٥- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَيْنِ ابْنِ صَيْدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: أَصِيانٌ لَا يُسَيِّتُجَابُ لَهُمْ مِنْهُمْ مَنْ أَدَانَ رَجُلًا دِينًا إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ كِتَابًا وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ شُهُودًا وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى ذِي رَحِمٍ وَ رَجُلٌ تُؤْذِيهِ

ص: ٢

١- ١. سورة الإسراء: ٦٦.

٢- ٢. سورة المزمل: ٢٠.

٣- ٣. أمالى الصدوق ص ٢٨٩.

٤- ٤. لم أعثر عليه فى مظانه.

٥- ٥. نفس المصدر ج ٢ ص ٢٠٣ طبع النجف و الآيه فى سورة سبأ: ٣٧.

٦- ٦. الكافى ج ٥ ص ٨٩.

أَمْرَاتُهُ بِكَلِمَةٍ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهَا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَرْحِنِي مِنْهَا فَهَذَا يَقُولُ اللَّهُ لَهُ عَبْدِي أَوْ مَا قَلَّدْتُكَ أَمْرَهَا فَإِنْ شِئْتَ خَلَّيْتَهَا وَإِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهَا وَرَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَالًا ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي الْبِرِّ وَالتَّقْوَى فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَهَذَا يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْ لَمْ أَرْزُقْكَ وَأُعْنِكَ أَفَلَا اقْتَصِدْتَ وَلِمَ تُسْرِفُ إِنِّي لَا أُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ وَرَجُلٌ قَاعِدٌ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ لَا يَخْرُجُ وَلَا يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ هَذَا يَقُولُ اللَّهُ لَهُ عَبْدِي إِنِّي لَمْ أَحْظُرْ عَلَيْكَ الدُّنْيَا وَ لَمْ أَرْمِكْ فِي جَوَارِحِكَ وَأَرْضِي وَاسِعَةً فَلَا تَخْرُجْ وَ تَطْلُبِ الرِّزْقَ فَإِنْ حَرَمْتُكَ عِدَّتُكَ وَإِنْ رَزَقْتُكَ فَهُوَ الَّذِي تُرِيدُ (١).

أقول: قد مضى مثله بأسانيد في كتاب الدعاء وغيره.

«٦- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فإن غلب فليستد على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقض كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره إن الله تبارك وتعالى يقول إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين معرم (٢).

«٧- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البرنطي قال: قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك إن الكوفة قد تدرى والمعاش بها ضيق وإنما كان معاشنا ببغداد وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال إن أردت الخروج فإخرج فإنها سنة مضطربة وليس للناس بد من معاشهم فلا تدع الطلب فقلت له جعلت فداك إنهم قوم ملأ [ملاء] ونحن نحتمل التأخير فتبايعهم بتأخير سببه قال بعهم قلت ثنتين قال بعهم قلت ثلاث سنين قال لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين (٣).

ص: ٣

١- ١. قرب الإسناد ص ٣٨ طبع إيران.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١٤٦ طبع إيران والآية في سورة التوبة: ٦٠.

٣- ٣. نفس المصدر ص ١٦٤ ذيل حديث: وفي كلا طبعتي المصدر الإيراني والنجفية: (قد تبت بي) بالتاء المثناه الفوقانية بدل (قد تدرى) والموجود في الوسائل نقلا عن المصدر (قد نبت) بالنون، والظاهر صحه ما في الوسائل، فان في لسان العرب قولهم نبت بي تلك الأرض، أي لم أجد بها قرارا.

«٨-ب، [قرب الإسناد] ابنُ أبي الخطَّابِ عَنِ الْبَزْزِطِيِّ قَال: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ اُدْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي حَلَالًا قَالَ تَدْرِي مَا الْحَلَالُ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَمَا الَّذِي عِنْدَنَا فَالْكَسْبُ الطَّيِّبُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صِلَمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ الْحَلَالُ هُوَ قُوَّةُ الْمُصْطَفَيْنِ وَ لَكِنْ قُلْ أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ (١).

«٩-ل، [الخصال] مِاجِيلَوْنِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلَبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مِنَ الْمُرُوءَةِ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ (٢).

«١٠-مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدِ عَنِ الْبَرْقِيِّ: مِثْلُهُ (٣).

«١١-ل، [الخصال] أَبِي عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دُرْسَيْتَوَيْهِ عَنْ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ تَاجِرٌ صَدُوقٌ وَ شَيْخٌ أَفْنَى عُمُرَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (٤).

«١٢-ل، [الخصال] أَبِي عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلٍّ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَ الْمَاءَ وَ الطِّينَ (٥).

«١٣-ل، [الخصال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحُسَيْنِ

ص: ٤

١-١. قرب الإسناد ص ١٦٨.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ٨ طبع الإسلاميه.

٣-٣. معاني الأخبار ص ٢٥٨.

٤-٤. الخصال ج ١ ص ٥٠ صدر حديث.

٥-٥. الخصال ج ١ ص ١٠٤.

بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْبَرَكَهُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ تَسَعُهُ أَعْشَارُهَا فِي التِّجَارَةِ وَالْعُشْرُ الْبَاقِي فِي الْجُلُودِ.

قال الصدوق يعنى بالجلود الغنم لما سيأتى (١).

ل، [الخصال] الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: تَسَعُهُ أَعْشَارُ الرَّزْقِ فِي التِّجَارَةِ وَالْجُزْءُ الْبَاقِي فِي السَّائِبَاتِ [السَّائِبَاءُ] يَعْنِي الْغَنَمَ (٢).

«١٥»- ل، [الخصال] عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبُكُورُ فِي طَلَبِ الرَّزْقِ يَزِيدُ فِي الرَّزْقِ (٣).

«١٦»- مع، [معانى الأخبار] ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبَا ذَرٍّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا لِثَلَاثِ مَرَمِّهِ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزُودٍ لِمَعَادٍ أَوْ تَلَذُّذٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ (٤).

«١٧»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ أَفْقَرَهُ اللَّهُ (٥).

«١٨»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الْجَعَابِيُّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي لَا تَدْعُ طَلَبَ الرَّزْقِ مِنْ حِلِّهِ فَإِنَّهُ عَوْنٌ لَكَ عَلَى دِينِكَ وَاعْقِلْ رَاحِلَتَكَ وَتَوَكَّلْ (٦).

«١٩»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ دَاوُدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ هِيَ مِنَ السَّعَادَةِ الزُّوجَةُ الْمُؤَاتِيَةُ وَالْوَالِدُ الْبَارُّ وَالرَّزْقُ يُرْزَقُ مَعِيشَةً

ص: ٥

١- ١. الخصال ج ٢ ص ٢١٢.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ٢١٢.

٣- ٣. الخصال ج ٢ ص ٢٧٧ ضمن حديث.

٤- ٤. معانى الأخبار ص ٢٥٨ و الخصال ج ٢ ص ٣٠٢.

٥- ٥. أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٥ بعض حديث.

٦- ٦. نفس المصدر ج ١ ص ١٩٥ طبع النجف الأشرف.

يُغْدُو عَلَى صَلَاحِهَا وَ يَرُوحُ عَلَى عِيَالِهِ (١).

«٢٠»- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَ أَقْنَى قَالَ أَغْنَى كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَعِيشَتِهِ وَ أَرْضَاهُ بِكَسْبِ يَدِهِ (٢).

«٢١»- مع، [معانى الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَ مُعَاوِيَةَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ شُحُّ الرَّجُلِ عَلَى دِينِهِ وَ إِصْلَاحُهُ مَالَهُ وَ قِيَامُهُ بِالْحَقُوقِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ أَحْسَنْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَحْسَنْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ فَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ دِدْتُ أَنْ يَزِيدَ قَالَهَا وَ أَنَّهُ كَانَ أَعْوَرَ (٣).

«٢٢»- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنِ أَيْمَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ خَبِّرْنِي عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ حَفِظُ الرَّجُلِ دِينَهُ وَ قِيَامَهُ فِي إِصْلَاحِ ضَيْعَتِهِ وَ حُسْنُ مَنَازَعَتِهِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ لِينُ الْكَلَامِ وَ الْكَفُّ وَ التَّحَبُّبُ إِلَى النَّاسِ (٤).

«٢٣»- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ إِلَى ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ ثُبَّانَةَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْحَسَنِ ابْنِهِ يَا بُنَيَّ مَا الْمُرُوءَةُ فَقَالَ الْعَفَافُ وَ إِصْلَاحُ الْمَالِ (٥).

«٢٤»- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَمَّادِ الْأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَاهُدُ الرَّجُلِ ضَيْعَتَهُ

ص: ٦

١-١. نفس المصدر ج ١ ص ٣٠٩.

٢-٢. معانى الأخبار ص ٢١٤ و الآيه فى سورة النجم: ٤٨.

٣-٣. معانى الأخبار ص ٢٥٧.

٤-٤. معانى الأخبار ص ٢٥٧.

٥-٥. معانى الأخبار ص ٢٥٧.

«٢٥» - مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءًا وَ أَفْضَلُهَا جُزْءًا طَلَبُ الْحَلَالِ (٢).

«٢٦» - ما، [الأمالي للشيخ الطوسي]: فِيمَا أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ابْنُهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَاخِصًا فِي ثَلَاثٍ مَرَمَهُ لِمَعَاشٍ أَوْ حُظُوهَ لِمَعَادٍ أَوْ لَدَّهِ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ (٣).

«٢٧» - ل، [الخصال] أَبِي عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ مَتَجَرِّهُ فِي بِلَادِهِ وَ يَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ يَسْتَعِينُ بِهِ (٤).

«٢٨» - ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ سَيِّفِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَشْتَحِ مِنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ حَقَّتْ مَوْتُهُ وَ رَخِيَ بَالُهُ وَ نَعِمَ عِيَالُهُ (٥).

«٢٩» - ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءًا أَفْضَلُهَا جُزْءًا طَلَبُ الْحَلَالِ (٦).

«٣٠» - ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنِ سَعْدِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ عَنِ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِي مَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ فَيَكْفُ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَقْضِي

ص: ٧

١- ١. نفس المصدر ص ٢٥٨.

٢- ٢. نفس المصدر ص ٣٦٦.

٣- ٣. أمالي الطوسي ج ١ ص ١٤٦.

٤- ٤. الخصال ج ١ ص ٧٧.

٥- ٥. ثواب الأعمال ص ١٥١ صدر حديث.

٦- ٦. نفس المصدر ص ١٦٤ طبع بغداد.

«٣١- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا اسْتِغْنَاءً عَنِ النَّاسِ وَ تَعَطُّفًا عَلَى الْجَارِ لَقِيَ اللَّهَ وَ وَجْهَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ (٢).

«٣٢- ير، [بصائر الدرجات] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ جَمَعَ مَالًا مِنْ مَهَاوِشٍ أَذْهَبَهُ اللَّهُ فِي نَهَابِرِ (٣).

«٣٣- سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سُلِّطَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ وَ الطَّيْنُ وَ الْمَاءُ (٤).

«٣٤- شا، [الإرشاد] أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ كَمَا أَنْ يَقُولَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ مِثْلَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَدْعُ خَلْفًا لِفَضْلِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

ص: ٨

١-١. ثواب الأعمال ص ١٦٤.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ١٦٤.

٣-٣. أخرجه الشريف الرضي في المجازات النبوية ص ١٦٩ مرفوعا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بلفظ (من كسب مالا من نهائوش أنفقه في نهابر) وقال: المراد بالنهائوش على ما قاله أهل العربية: اكتساب أموال من النواحي المكروهة و الوجوه المذمومة و من غير حلها و لا حميد سبلها. و قال أبو عبيده: هو مهائوش بالميم: يريد أخذ المال من التلصص و قال غيره: ذلك مأخوذ من الهوش يقال: تهاوش القوم إذا اختلطوا. و منه قوله عليه الصلاة و السلام: (إياكم و هوشات الاسواق) أى اختلاطها و فسادها إلخ. و قوله عليه الصلاة و السلام: أنفقه في نهابر: أى فى الوجوه المحرمة التى يضيع الانفاق فيها، و لا يعود إليه نفع منها، و ذلك مأخوذ من نهابر الرمل، و احدتها نهبوره و هى وهدات تكون بين الرمال المستعظمه إذا وقع البعير فيها استرخت قوائمه و لم يكد يتخلص منها، فكأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شبه ما يكسب من الحرام و ينفق فى الحرام بالشىء الواقع فى عجمه الرمل لا يرجى وجوده و لا ينشد مفقوده، و مع ذلك فقد أُرصد لمنفقه اليم العذاب و عقيم العقاب.

٤-٤. محاسن البرقى ص ٦٠٨ طبع ايران.

حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْظِمَهُ فَوَعَّظَنِي فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَظَمَكَ؟

قَالَ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةِ حَارِهِ فَلَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَكَانَ رَجُلًا بَدِينًا وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَيَّ غُلَامَيْنِ لَهُ أُسُودَيْنِ أَوْ مَوْلَيْنِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي شَيْخٌ مِنْ شُيُوخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَيَّ هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَشْهَدُ لَأَعْظِمَهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ بِنَهْرٍ وَقَدْ تَصَيَّبَ عَرَقًا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاحِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَيَّ هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا لَوْ جَاءَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَيَّ هَذِهِ الْحَالِ قَالَ فَخَلَّى عَنِ الْغُلَامَيْنِ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ تَسَانَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ لَوْ جَاءَنِي وَاللَّهِ الْمَوْتُ وَأَنَا فِي هَذِهِ الْحَالِ جَاءَنِي وَأَنَا فِي طَاعِهِ مِنْ طَاعَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَكْفُ بِهَا نَفْسِي عَنْكَ وَعَنِ النَّاسِ وَإِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ الْمَوْتَ لَوْ جَاءَنِي وَأَنَا عَلَيَّ مَعْصِيَةٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَقُلْتُ يَوْحَمُكَ اللَّهُ أَرَدْتُ أَنْ أَعْظِمَكَ فَوَعَّظَنِي (١).

«٣٥»- جع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: طَلَبُ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَةٍ (٢).

«٣٦»- وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءًا أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ (٣).

«٣٧»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِبَادَةُ عَشْرَةٌ أَجْزَاءٌ تَشَعُّهُ أَجْزَاءٌ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ (٤).

«٣٨»- رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى الرَّجُلِ فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ هَيْلٌ لَهُ حِرْفَةٌ فَإِنْ قَالُوا لَا قَالَ سَقَطَ مِنْ عَيْنِي قِيلَ وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ يَعِيشُ بِدِينِهِ (٥).

«٣٩»- وَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ كَدِّ يَدِهِ مَرَّةً عَلَيَّ الصِّرَاطِ كَأَكْبَرِ قِطْرِ الْخَاطِفِ (٦).

«٤٠»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ مِنْ كَدِّ يَدِهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ ثُمَّ لَا يُعَذِّبُهُ

ص: ٩

١- ١. ارشاد الشيخ المفيد ص ٢٧٣ طبع النجف.

٢- ٢. جامع الأخبار ص ١٣٩ (الطبعة الأخيره الممتازه المصححه) ط الحيدريه في النجف.

٣- ٣. جامع الأخبار ص ١٣٩ (الطبعة الأخيره الممتازه المصححه) ط الحيدريه في النجف.

٤- ٤. جامع الأخبار ص ١٣٩ (الطبعة الأخيره الممتازه المصححه) ط الحيدريه في النجف.

٥- ٥. جامع الأخبار ص ١٣٩ (الطبعة الأخيره الممتازه المصححه) ط الحيدريه في النجف.

٦- ٦. جامع الأخبار ص ١٣٩ (الطبعة الأخيره الممتازه المصححه) ط الحيدريه في النجف.

«٤١»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ مِنْ كَدِّ يَدِهِ حَلَالًا فَفُتِحَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ (٢).

«٤٢»- وَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ كَدِّ يَدِهِ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عِدَادِ الْأَنْبِيَاءِ وَيَأْخُذُ ثَوَابَ الْأَنْبِيَاءِ (٣).

«٤٣»- طاء، [الأمان] مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ لِمَوْلَانَا أَبِي الْحَسَنِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْجَلَّابُ: قُلْتُ رُوِينَا عَنْ آبَائِكَ أَنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَكُونُ شَيْءٌ أَعَزَّ مِنْ أَخٍ أَيْسٍ أَوْ كَسْبٍ دَرَاهِمٍ مِنْ حَلَالٍ فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْعَزِيزَ مَوْجُودٌ وَ لِكِنَّكَ فِي زَمَانٍ لَيْسَ شَيْءٌ أَعَسَرَ مِنْ دَرَاهِمٍ حَلَالٍ وَ أَخٍ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (٤).

«٤٤»- نبه، [تنبيه الخاطر]: أَصَابَ أَنْصَارِيًّا حِاجَةً فَأَخْبَرَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ ابْنَتِي بِمَا فِي مَنْزِلِكَ وَ لَا تُحَقِّرْ شَيْئًا فَأَتَاهُ بِجِلْسٍ وَ قَدَحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ يَشْتَرِيهِمَا فَقَالَ رَجُلٌ هُمَا عَلَيَّ بِدَرَاهِمٍ فَقَالَ مَنْ يَزِيدُ فَقَالَ رَجُلٌ هُمَا عَلَيَّ بِدَرَاهِمَيْنِ فَقَالَ هُمَا لَكَ فَقَالَ ابْتِغِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا لِأَهْلِكَ وَ ابْتِغِ بِالْآخَرِ فَأَسَاءَ فَأَتَاهُ بِفَأَسٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ عِنْدَهُ نِصَابٌ لِهَذِهِ الْفَأَسِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا عِنْدِي فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَتْبَعَهُ بِيَدِهِ وَ قَالَ أَذْهَبُ فَأَحْتِطِبُ وَ لَا تُحَقِّرَنَّ شَوْكًا وَ لَا رَطْبًا وَ لَا يَابِسًا فَفَعَلَ ذَلِكَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَتَاهُ وَ قَدْ حَسِبْتِ حَالَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَجِيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ فِي وَجْهِكَ كُدُوحُ الصَّدَقَةِ (٥).

«٤٥»- ختص، [الإختصاص] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ اِكْتَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ (٦).

ص: ١٠

- ١-١. جامع الأخبار ص ١٣٩.
- ٢-٢. جامع الأخبار ص ١٣٩.
- ٣-٣. جامع الأخبار ص ١٣٩.
- ٤-٤. أمان الاخطار ص ٤٥ طبع النجف.
- ٥-٥. تنبيه الخواطر ص ٣٧ طبع النجف.
- ٦-٦. الاختصاص ص ٢٤٩ لم يوضع له و لما بعده رمز و هما منقولان من الاختصاص كما في المستدرک للنوري ج ٢ ص ٤١٧.

«٤٦»- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ أَىِّ بَابٍ اِكْتَسَبَ الدِّينَارَ وَالدَّرْهَمَ لَمْ أَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَىِّ أَبْوَابِ النَّارِ اُدْخَلْتُهُ (١).

«٤٧»- مجالس، [المجالس و الأخبار] جَمَاعَةً عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ النَّهْشَلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ هِرَاشِمٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ عَنْ عِيَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ عَنْ أَبِي بُرْزَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا تَزُولُ قَدَمُ عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلَأَهُ وَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَ عَنْ مَالِهِ مِمَّا اِكْتَسَبَهُ وَ فِيمَا أَنْفَقَهُ وَ عَنْ حُبِّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (٢).

«٤٨»- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ وَ لَا صَلَهِ رَجِمَ حَتَّى إِنَّهُ يَفْسُدُ فِيهِ الْفَرْجُ (٣).

«٤٩»- نَقَلَ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ الشَّهِيدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ التَّجَارَةِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَهَا رِزْقًا حَلَالًا يَأْتِيهَا فِي عَافِيَةٍ وَ عَرَضَ لَهَا بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَإِنْ هِيَ تَنَاوَلَتْ شَيْئًا مِنَ الْحَرَامِ قَاصَّهَا مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ عِنْدَ اللَّهِ سِوَاهُمَا فَضَّلْ كَثِيرٌ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ سَدِّئُوا لِلَّهِ مِنْ فَضْلِهِ (٤).

«٥٠»- الدَّعَوَاتُ لِلرَّائِدِي، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَكَلَ الْحَلَالَ قَامَ عَلَيَّ

ص: ١١

١-١. نفس المصدر ص ٢٤٩.

٢-٢. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٠٦ طبع النجف.

٣-٣. نفس المصدر ج ٢ ص ٢٩٣ و كان الرمز عليه السلام لعلل الشرائع و هو من سهو القلم و الصواب ما اثبتناه.

٤-٤. سورة النساء الآية ٣٢.

رَأْسِهِ مَلَكٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ أَكْلِهِ.

«٥١»- وَقَالَ: لَرُدُّ دَانِيٍّ مِنْ حَرَامٍ يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ سَبْعِينَ أَلْفَ حِجَّةٍ مَبْرُورَةٍ.

«٥٢»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَقَعَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ حَرَامٍ فِي جَوْفِ الْعَبْدِ لَعَنَهُ كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ.

«٥٣»- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعٌ لِمَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاءُ رَجُلٍ حَالِسٍ فِي بَيْتِهِ يَقُولُ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ لَهُ أَلَمْ آمُرَكَ بِالطَّلَبِ وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ قَدْ غَالَبَهَا فَيَقُولُ أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ لَهُ أَلَمْ آمُرَكَ بِالْاِقْتِصَادِ أَلَمْ آمُرَكَ بِالْإِصْلَاحِ ثُمَّ قَرَأَ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (١) وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ فَيَقُولُ أَلَمْ آمُرَكَ بِالشَّهَادَةِ.

«٥٤»- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّهُ لِيَأْتِيَ عَلَى الرَّجُلِ مِنْكُمْ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ مُبْتَلَى بِهِمُ الْمَعَاشِ.

«٥٥»- نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، مَنْ طَلَبَ شَيْئًا نَالَهُ أَوْ بَعْضَهُ (٢).

«٥٦»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمُؤْمِنِ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ فَسَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ وَسَاعَةٌ فِيهَا يَرُمُّ مَعَاشَهُ وَسَاعَةٌ يُخَلِّي بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَ لَذَّتِهَا فِيمَا يَحِلُّ وَيَجْمَلُ وَلَيْسَ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ شَاخِصًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ حُظْوَةٍ فِي مَعَادٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ (٣).

«٥٧»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَعْظَمَ الْحَسَرَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسْرَةُ رَجُلٍ كَسَبَ مَالًا فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ فَوَرَّثَهُ رَجُلًا فَأَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَدَخَلَ بِهِ الْجَنَّةَ وَدَخَلَ بِهِ الْأَوَّلُ النَّارِ (٤).

«٥٨»- كَثُرَ الْكِرَاجُ كَيْفِيٌّ، رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ

ص: ١٢

١-١. سورة الفرقان الآية ٦٧.

٢-٢. نهج البلاغه شرح الشيخ محمد عبده ج ٣ ص ٢٤٧ طبع مصر.

٣-٣. نهج البلاغه شرح الشيخ محمد عبده ج ٣ ص ٢٤٧ طبع مصر.

٤-٤. نفس المصدر ج ٣ ص ٢٥٥.

فَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ جَلَسَ عَنْ طَلَبِ الرِّزْقِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارزُقْنِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ طَرِيقًا إِلَى الطَّلَبِ وَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ سَوِيَّةٌ يَقُولُ اللَّهُمَّ خَلِّصْ نِي مِنْهَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَلَيْسَ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَهَا بِيَدِكَ وَ رَجُلٌ سَلَّمَ مَالَهُ إِلَى رَجُلٍ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ بِهِ فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ فَهُوَ يَدْعُو عَلَيْهِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرْتُكَ بِالْإِشْهَادِ فَلَمْ تَفْعَلْ (١).

«٥٩»- عِدَّةُ الدَّاعِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢).

«٦٠»- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ الرِّزْقُ عَشْرَةٌ أَجْزَاءٍ تَسَعُّهُ فِي التَّجَارَةِ وَ وَاحِدٌ فِي غَيْرِهَا (٣).

«٦١»- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ (٤).

«٦٢»- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ (٥).

«٦٣»- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ الْمَالَ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ مِنْ أَيْنَ أَدْخَلَهُ النَّارَ (٦).

«٦٤»- وَ رَوَى الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَضَيَّبَحَ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ آمَنًا فِي سَرِيهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ فَكَأَنَّمَا حِيَرَتْ لَهُ الدُّنْيَا يَا ابْنَ جُعْشَمٍ يَكْفِيكَ مِنْهَا مَا سَدَّ جَوْعَتَكَ وَ وَارَى عَوْرَتَكَ فَإِنْ يَكُنْ بَيْتٌ يَكُنُّكَ فَذَاكَ وَ إِنْ يَكُنْ دَابَّةٌ تَرْكَبُهَا فَبِحْ بَحْ وَ إِلَّا فَالْخُبْزُ وَ مَاءُ الْبَحْرِ وَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ حِسَابٌ عَلَيْكَ أَوْ عَذَابٌ (٧).

«٦٥»- وَ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي أَرْكَبُ فِي الْحَاجَةِ الَّتِي كَفَّاهَا اللَّهُ مَا أَرْكَبُ فِيهَا إِلَّا التَّمَّاسَ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ أَضْحَى فِي طَلَبِ الْحَلَالِ أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اسْمُهُ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ

ص: ١٣

١- ١. كثر الفوائد للكرجكي ص ٢٩١.

٢- ٢. عِدَّةُ الدَّاعِي لابن فهد الحلبي ص ٥٥ طبع تبريز سنة ١٣٧٤.

٣- ٣. عِدَّةُ الدَّاعِي لابن فهد الحلبي ص ٥٥ طبع تبريز سنة ١٣٧٤.

٤- ٤. عِدَّةُ الدَّاعِي لابن فهد الحلبي ص ٥٥ طبع تبريز سنة ١٣٧٤.

٥- ٥. عِدَّةُ الدَّاعِي لابن فهد الحلبي ص ٥٥ طبع تبريز سنة ١٣٧٤.

٦- ٦. عِدَّةُ الدَّاعِي لابن فهد الحلبي ص ٥٥ طبع تبريز سنة ١٣٧٤.

٧- ٧. نفس المصدر ص ٥٦.

وَابْتُغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَوْ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتًا وَطَيَّنَ عَلَيْهِ بَابَهُ ثُمَّ قَالَ رِزْقِي يَنْزِلُ عَلَيَّ كَمَا يَكُونُ هَذَا أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوُهُ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُوَ لَئِنْ قَالَ رَجُلٌ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَدْعُو عَلَيْهَا فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ لِأَنَّ عَضِي مَتَّهَا فِي يَدِهِ لَوْ شَاءَ أَنْ يُخَلِّي سَبِيلَهَا وَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا يُشْهِدُ عَلَيْهِ فَيَجْحَدُهُ حَقَّهُ فَيَدْعُو عَلَيْهِ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ وَ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَيَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَنْتَشِرُ وَ لَا يَطْلُبُ وَ لَا يَلْتَمِسُ حَتَّى يَأْكُلَهُ ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ (١).

«٦٦»- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَدَّتْ حَالُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ لَوْ أَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَسَأَلْتَهُ فَبَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَسَمِعَهُ يَقُولُ مَنْ سَأَلْنَا أُعْطِينَاهُ وَ مَنْ اسْتَعْنَى أُعْغَاهُ اللَّهُ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا يَعْنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله غَيْرِي فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَعْلَمَهَا فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله بَشَرٌ فَأَعْلَمَهُ فَأَتَاهُ فَلَمَّا رَأَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ سَأَلْنَا أُعْطِينَاهُ وَ مَنْ اسْتَعْنَى أُعْغَاهُ اللَّهُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَهَبَ

الرَّجُلُ فَاسْتَبَعَارَ فَأَسَأَ ثُمَّ أَتَى الْجَبِيلَ فَصَيَّ عَدَهُ وَ قَطَعَ حَطْبًا ثُمَّ جَاءَ بِهِ فَبَاعَهُ بِنِصْفِ مِئِدٍ مِنْ دَقِيقٍ ثُمَّ ذَهَبَ مِنَ الْعَدِ فَبَجَاءَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ فَبَاعَهُ وَ لَمْ يَزَلْ يَعْمَلُ وَ يَجْمَعُ حَتَّى اشْتَرَى فَأَسَأَ ثُمَّ جَمَعَ حَتَّى اشْتَرَى بِكَرْبَيْنِ وَ عَلَامًا ثُمَّ أَثْرَى وَ حَسِبْنَا حَالَهُ فَبَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَأَعْلَمَهُ كَيْفَ جَاءَ يَسْأَلُهُ وَ كَيْفَ سَمِعَهُ يَقُولُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قُلْتُ لَكَ مَنْ سَأَلْنَا أُعْطِينَاهُ وَ مَنْ اسْتَعْنَى أُعْغَاهُ اللَّهُ (٢).

«٦٧»- وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: لَا يَكْتَسِبُ الْعَبْدُ مَالًا حَرَامًا وَ يَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيُوجِرَ عَلَيْهِ وَ لَا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارِكَ لَهُ فِيهِ وَ لَا يَبْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ (٣).

«٦٨»- وَ سِئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعَظِيمِ الشَّقَا؟ قَالَ رَجُلٌ تَرَكَ لِلدُّنْيَا فَفَاتَتْهُ

ص: ١٤

١-١. نفس المصدر ص ٦٣.

٢-٢. نفس المصدر ص ٧١.

٣-٣. نفس المصدر ص ٧٣.

الدُّنْيَا وَخَسِرَ الْآخِرَةَ وَرَجُلٌ تَعَبَّدَ وَاجْتَهَدَ وَصَارَ يُرَائِي النَّاسَ فَذَاكَ الَّذِي حُرِمَ لَذَاتِ الدُّنْيَا مِنْ رِيَاءٍ وَلِحَقِّهِ التَّعَبُّ الَّذِي لَوْ كَانَ بِهِ مُخْلِصًا لَأَسْتَحَقَّ ثَوَابَهُ فَوَرَدَ الْآخِرَةَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ عَمِلَ مَا يَنْقُلُ بِهِ مِيزَانَهُ فَيَجِدُهُ هَبَاءً مَنثورًا قِيلَ فَمَنْ أَعْظَمَ النَّاسِ حَسِيرَةَ قَالَ مَنْ رَأَى مَالَهُ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِ النَّارَ وَادْخَلَ وَارِثَهُ بِهِ الْجَنَّةَ قِيلَ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا قَالَ كَمَا حَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَسُوقُ فَقَالَ لَهُ يَا فُلَانُ مَا تَقُولُ فِي مِائَةِ أَلْفٍ فِي هَذَا الصُّنْدُوقِ مَا أَدَّيْتُ مِنْهَا زَكَاةً قَطُّ قَالَ قُلْتُ فَعَلِمَ جَمَعَتَهَا قَالَ لِيَخُوفِ الشُّلْطَانَ وَمُكَاتَرَةِ الْعَشِيرَةِ وَلِيَخُوفِ الْفَقْرِ عَلَى الْعِيَالِ وَلِرُوعَةِ الزَّمَانِ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى فَاضَتْ نَفْسُهُ.

ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهَا مُلُومًا [مَلِيمًا] بِبَاطِلٍ جَمَعَهَا وَ مِنْ حَقِّ مَنَعَهَا فَأَوْعَاها وَ شَدَّها فَأَوْكَأها فَقَطَعَ فِيهَا الْمَفَاوِزَ وَ الْقِفَارَ وَ لَجَّحَ الْبِحَارِ أَيُّهَا الْوَاقِفُ لَا تَخْدَعُ كَمَا خَدَعَ صُويْجِبَكَ بِالْأَمْسِ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسِيرَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَأَى مَالَهُ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ أَدْخَلَ اللَّهُ هَذَا بِهِ الْجَنَّةَ وَ أَدْخَلَ هَذَا بِهِ النَّارَ (١).

«٦٩»- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا حَسِيرَةَ رَجُلٍ جَمَعَ مَالًا عَظِيمًا بِكَدِّ شَدِيدٍ وَ مَبَاشَرَةِ الْأَهْوَالِ وَ تَعَرُّضِ الْأَقْطَارِ ثُمَّ أَفْنَى مَالَهُ صَدَقَاتٍ وَ مِيزَاتٍ وَ أَفْنَى شَبَابَهُ وَ قُوَّتَهُ عِبَادَاتٍ وَ صَلَوَاتٍ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَرَى لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ [حَقَّهُ] وَ لَا يَعْرِفُ لَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ مَحَلَّةً وَ يَرَى مَنْ لَا يَعْبِيْرُهُ وَ لَا يَعْبِيْرُ عَشْرَ مِئَاتِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ يُوَاقِفُ عَلَى الْحُجَجِ وَ لَا يَتَأَمَّلُهَا وَ يَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالْأَيَاتِ وَ الْأَخْبَارِ فَمَا يَزِيدُ إِلَّا تَمَادِيًا فِي غَيْهِ فَذَاكَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ حَسِيرَةٍ وَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ صَدَقَاتُهُ مُمَثَّلَةٌ لَهُ فِي مِثَالِ الْأَفَاعِي تَنْهَشُهُ وَ صَلَوَاتُهُ وَ عِبَادَاتُهُ مُمَثَّلَةٌ فِي مِثَالِ الزَّبَانِيَةِ تَدْفَعُهُ حَتَّى تَدْعَهُ إِلَى جَهَنَّمَ دَعَاً.

يَقُولُ يَا وَيْلَى أَلَمْ أَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ أَلَمْ أَكُ مِنَ الْمُزَكَّينَ أَلَمْ أَكُ عَنْ

ص: ١٥

أَمْوَالِ النَّاسِ وَنِسَائِهِمْ مِنَ الْمَتَّعَفِينَ فَلَمَّا ذَا دَهِيَّتْ بِمَا دَهِيَّتْ فَيُقَالُ لَهُ يَا شَقِيئِي مَا يَنْفَعُكَ مَا عَلِمْتَ وَ قَدْ ضَيَّعْتَ أَكْثَرَ الْفُرُوضِ
بَعِيدَ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَ الْإِيمَانَ بِنُبُوِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ضَيَّعْتَ مَا لَزِمَكَ مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِّ عَلِيِّ وَ لِيِّ اللَّهِ وَ التَّرَمَّتْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
عَلَيْكَ مِنَ الْإِثْمَامِ بِعِدْوِ اللَّهِ فَلَوْ كَانَ يَدَلُّ أَعْمَالِكَ هَذِهِ عِبَادَةَ السَّهْرِ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَ يَدَلُّ صِدْقَاتِكَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ أَمْوَالِ
الدُّنْيَا بِمِلْءِ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَمَا زَادَكَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا وَ مِنْ سَخَطِهِ إِلَّا قُرْبًا(١).

«٧٠»- وَ يُرْوَى عَنْ سَيِّدِنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَفْرُغُ مِنَ الْجِهَادِ يَتَفَرَّغُ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ وَ الْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ اسْتَعْلَلَ
فِي حَائِطٍ لَهُ يَعْمَلُ فِيهِ يَدِيهِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ ذَاكِرُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ(٢).

«٧١»- وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ أَكَلَ الْحَلَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ(٣).

«٧٢»- وَ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا يُنَادِي عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كُلِّ لَيْلَةٍ مَنْ أَكَلَ حَرَامًا مَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صِدْقًا وَ لَا عَدْلًا وَ الصَّرْفُ النَّافِلُ وَ
الْعَدْلُ الْفَرِيضَةُ(٤).

«٧٣»- وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْعِبَادَةُ مَعَ أَكْلِ الْحَرَامِ كَالْبِنَاءِ عَلَى الرَّمْلِ وَ قِيلَ عَلَى الْمَاءِ(٥).

«٧٤»- أَغْلَامُ الدِّينِ، رَوَى عَيْسَى بْنُ مُوسَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: يَا عَيْسَى الْمَالُ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهُ وَ دَائِعَ عِنْدَ
خَلْقِهِ وَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهُ قَصِيْدًا وَ يَشْرَبُوا مِنْهُ قَصِيْدًا وَ يَلْبَسُوا مِنْهُ قَصِيْدًا وَ يَنْكِحُوا مِنْهُ قَصِيْدًا وَ يَزَكِبُوا مِنْهُ قَصِيْدًا وَ يَعُودُوا بِمَا
سِوَى ذَلِكَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ فَمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ كَمَا مَا أَكَلَهُ حَرَامًا وَ مَا شَرِبَ مِنْهُ حَرَامًا وَ مَا لَبَسَهُ مِنْهُ حَرَامًا وَ مَا نَكَحَهُ مِنْهُ
حَرَامًا وَ مَا رَكِبَهُ مِنْهُ حَرَامًا.

«٧٥»- وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: تَكُونُ أُمَّتِي فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْبَاقٍ أَمَّا

ص: ١٦

١-١. نفس المصدر ص ٧٤.

٢-٢. نفس المصدر ص ٨١.

٣-٣. نفس المصدر ص ١١٠.

٤-٤. نفس المصدر ص ١١٠.

٥-٥. نفس المصدر ص ١١٠.

الطَّبَقُ الْأَوَّلُ فَلَا يُحِبُّونَ جَمْعَ الْمَالِ وَادِّخَارَهُ وَ لَا يَسْتَعِينُونَ فِي اقْتِنَائِهِ وَ احْتِكَارِهِ وَ إِنَّمَا أَرْضَاهُمْ مِنَ الدُّنْيَا سَيْدُ جُوعِهِ وَ سِتْرُ عَوْرِهِ وَ
أَغْنَاهُمْ فِيهَا مَا بَلَغَ بِهِمُ الْآخِرَةَ فَأَوْلِيكَ الْآمِنُونَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ.

وَ أَمَّا الطَّبَقُ الثَّانِي فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ أَطْيَبِ وَجُوهِهِ وَ أَحْسَنِ سُبُلِهِ يَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَهُمْ وَ يَبْرُونَ بِهِ إِخْوَانَهُمْ وَ يُوَسِّوْنَ بِهِ
فُقَرَاءَهُمْ وَ لَعَضُّ أَحَدِهِمْ عَلَى الرَّصِيفِ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكْسِبَ دِرْهَمًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ أَوْ يَمْنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ أَوْ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَازِنًا إِلَى
حِينِ مَوْتِهِ فَأَوْلِيكَ الَّذِينَ إِنْ نُوقِشُوا عُدُّبُوا وَ إِنْ عُفِيَ عَنْهُمْ سَلِمُوا وَ أَمَّا الطَّبَقُ الثَّلَاثُ فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَ جَمْعَ الْمَالِ مِمَّا حَلَّ وَ حَرَّمَ وَ
مَنْعَهُ مِمَّا افْتَرَضَ وَ وَجِبَ إِنْ أَنْفَقُوهُ أَنْفَقُوهُ إِسْرَافًا وَ بَدَارًا وَ إِنْ أَمْسَكُوهُ أَمْسَكُوهُ بُخْلًا وَ احْتِكَارًا.

«٧٦»- وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ اِكْتَسَبَ مَالًا حَرَامًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صِدْقَهُ وَ لَا عِتْقًا وَ لَا حَجًّا وَ لَا اعْتِمَارًا وَ كَتَبَ
اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِعِدِّ أَجْرٍ ذَلِكَ أَوْزَارًا وَ مَا بَقِيَ بَعْدَ مَوْتِهِ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ وَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا فَتَرَكَهَا مَخَافَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دَخَلَ
فِي مَحَبَّتِهِ وَ رَحْمَتِهِ وَ يُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ.

«٧٧»- كِتَابُ الْغَايَاتِ،: قِيلَ لِسَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ خَيْرُ حَلَالٍ (١).

«٧٨»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ
عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: الشَّاحِصُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ الْحَلَالِ كَالْمُجَاهِدِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ.

«٧٩»- وَ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: طَلَبُ الْكَسْبِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

«٨٠»- وَ مِنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْعِبَادَةُ

ص: ١٧

سَبْعُونَ جُزْءًا أَفْضَلُهَا جُزْءًا طَلَبَ الْحَلَالِ.

«٨١» - وَمِنْهُ بِهِذَا الِلسَانِ: الْعِبَادَةُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ تَسَعُهُ أَجْزَاءٌ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ.

باب ٢ الإجمال في الطلب

الآيات:

آل عمران: إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (١)

الرعد: اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ (٢)

الحجر: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ (٣)

النحل: وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ (٤)

الإسراء: إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (٥)

طه: وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ (٦)

النور: وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٧)

العنكبوت: وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٨)

وقال تعالى: اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٩)

ص: ١٨

١- ١. سورة آل عمران: ٣٧.

٢- ٢. سورة الرعد: ٢٦.

٣- ٣. سورة الحجر: ٢١.

٤- ٤. سورة النحل: ٧١.

٥- ٥. سورة الإسراء: ٣٠.

٦- ٦. سورة طه: ١٣٢.

٧- ٧. سورة النور: ٣٨.

٨- ٨. سورة العنكبوت: ٦٠.

٩- ٩. سورة العنكبوت: ٦٢.

الروم: أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (١)

وقال تعالى: اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ (٢)

سبأ: قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ (٣)

وقال تعالى: قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٤)

فاطر: هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (٥)

حمعسق: لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٦)

وقال تعالى: اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ (٧)

وقال تعالى: وَ لَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَ لَكِنْ نُنزِّلُ بَقْدَرًا مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ (٨)

الذاريات: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٩)

النجم: وَ أَنَّهُ هُوَ أَعْنَى وَ أَفْنَى (١٠)

الجمعه: وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَ تَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجَارَةِ وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١)

ص: ١٩

١-١. سورة الروم: ٣٧.

٢-٢. سورة الروم: ٤٠.

٣-٣. سورة سبأ: ٢٤.

٤-٤. سورة سبأ: ٣٩.

٥-٥. سورة فاطر: ٣.

٦-٦. سورة الشورى: ١٢.

٧-٧. نفس السورة: ١٩.

٨-٨. نفس السورة: ٢٧.

٩-٩. سورة الذاريات: ٥٨.

١٠-١٠. سورة النجم: ٤٨.

١١-١١. سورة الجمعه: ١١.

وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (١).

«١» - كَنْزُ الْكِرَامِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ الْغِنَى فِي كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَإِنَّمَا الْغِنَى غِنَاءُ النَّفْسِ (٢).

«٢» - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ثَلَاثُ خِصَالٍ مِنْ صِفَةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الثَّقَةِ بِاللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَ الْغِنَى بِهِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ الْإِفْتِقَارُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ (٣).

«٣» - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْقَى الْأَشْقِيَاءِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقْرُ الدُّنْيَا وَ عَذَابُ الْآخِرَةِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ (٤).

«٤» - وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَقْرُ يُخْرِسُ الْفِطْنَ عَنْ حُجَّتِهِ وَ الْمُقِلُّ غَرِيبٌ فِي بَلَدِهِ وَ مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابًا مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابًا مِنَ الْفَقْرِ (٥).

«٥» - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَفَافُ زِينَةُ الْفَقْرِ وَ الشُّكْرُ زِينَةُ الْغِنَاءِ (٦).

«٦» - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَسَاهُ الْغِنَاءُ ثَوْبَهُ خَفِيَ عَنِ الْعُيُونِ عَيْبُهُ (٧).

«٧» - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَبْدَى إِلَى النَّاسِ ضَرَّهُ فَقَدْ فَضَحَ نَفْسَهُ وَ خَيْرُ الْغِنَاءِ تَرْكُ السُّؤَالِ وَ شَرُّ الْفَقْرِ لُزُومُ الْخُضُوعِ (٨).

«٨» - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتِغْنَى بِاللَّهِ عَمَّنْ شِئْتُمْ تَكُنْ نَظِيرُهُ وَ اِحْتَجَّ إِلَى مَنْ شِئْتُمْ تَكُنْ أَسِيرُهُ وَ أَفْضَلُ عَلَى مَنْ شِئْتُمْ تَكُنْ أَمِيرُهُ (٩).

«٩» - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا مُلْكَ أَذْهَبَ بِالْفَاقَةِ مِنَ الرِّضَا بِالْقُنُوعِ (١٠).

«١٠» - وَ رَوَى: أَنَّ الْمَاءَ تَصَبَّبَ عَلَى صَخْرِهِ فَوُجِدَ عَلَيْهَا مَكْتُوبًا إِنَّمَا يَبِينُ الْغِنَاءُ وَ الْفَقْرُ بَعْدَ الْعَرَضِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (١١).

«١١» - وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَظَمِي فَقَالَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِفَقْرِ

ص: ٢٠

١- ١. سورة الطلاق: ٣.

٢- ٢. كنز الفوائد ص ٢٨٨.

٣- ٣. كنز الفوائد ص ٢٨٨.

٤- ٤. كنز الفوائد ص ٢٨٨.

٥- ٥. كنز الفوائد ص ٢٨٩.

٦- ٦. كنز الفوائد ص ٢٨٩.

٧-٧. كتنز الفوائد ص ٢٨٩.

٨-٨. كتنز الفوائد ص ٢٨٩.

٩-٩. كتنز الفوائد ص ٢٨٩.

١٠-١٠. كتنز الفوائد ص ٢٨٩.

١١-١١. كتنز الفوائد ص ٢٨٩.

وَلَا يَطُولُ عُمْرٌ (١).

«١٢»- وَقِيلَ: مَا اسْتَعْنَى أَحَدٌ بِاللَّهِ إِلَّا افْتَقَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ (٢).

«١٣»- وَأُنشِدَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ادْفَعِ الدُّنْيَا بِمَا انْدَفَعَتْ *** وَأَقْطَعْ الدُّنْيَا بِمَا انْقَطَعَتْ

يَطْلُبُ الْمَرْءُ الْعَنَاءَ عِبْتًا *** وَالْعَنَاءُ فِي النَّفْسِ لَوْ قَبِعَتْ (٣).

«١٤»- وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: أَكْثَرُوا الِاسْتِغْفَارَ فَإِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ (٤).

«١٥»- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ رَضِيَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ (٥).

«١٦»- وَرَوَى: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ لِيُخَبِّرَ الَّذِي يَسْتَبْطِنُنِي فِي الرِّزْقِ أَنْ أُغْضَبَ فَأَفْتَحَ عَلَيْهِ بَابًا مِنَ الدُّنْيَا (٦).

«١٧»- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّزْقُ رِزْقَانِ رِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَرِزْقٌ يَطْلُبُكَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ (٧).

«١٨»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَسُنَتْ بَيْتُهُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ (٨).

«١٩»- عَدَّهُ الدَّاعِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقِيَتْ فِي قَوْمٍ يَجُوبُونَ رِزْقَ سَنَتِهِمْ لِضَعْفِ الْيَقِينِ فَإِذَا أَصْبَحَتْ فَلَا تُحَدِّثُ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثُ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا اسْمُكَ غَدًا (٩).

«٢٠»- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ بَدَّرَ أَفْقَرَهُ اللَّهُ (١٠).

«٢١»- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا عَالَ امْرُؤٌ اقْتَصَدَ (١١).

«٢٢»- وَفِي الْوَحْيِ الْقَدِيمِ يَا ابْنَ آدَمَ خَلَقْتُكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ فَلَمْ أَعِ بِخَلْقِكَ

ص: ٢١

١-١. كثر الفوائد ص ٢٨٩.

٢-٢. كثر الفوائد ص ٢٨٩.

٣-٣. كثر الفوائد ص ٢٨٩.

٤-٤. كثر الفوائد ص ٢٩٠.

٥-٥. كثر الفوائد ص ٢٩٠.

٦-٦. كتنز الفوائد ص ٢٩٠.

٧-٧. كتنز الفوائد ص ٢٩٠.

٨-٨. كتنز الفوائد ص ٢٩١.

٩-٩. عدّه الداعى ص ٥٧.

١٠-١٠. عدّه الداعى ص ٥٧.

١١-١١. عدّه الداعى ص ٥٧.

أَوْ يُعِينِنِي رَغِيفٌ أَسُوْفُهُ إِلَيْكَ فِي حِينِهِ (١).

«٢٣»- وَفِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنِ انْقَطَعَ إِلَيَّ كَفَيْتُهُ (٢).

«٢٤»- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: جَاءَ جَبْرَائِيلُ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ بِهَدِيَّةٍ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدًا قَبْلَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقُلْتُ مَا هِيَ قَالَ الْفَقْرُ وَ أَحْسَنُ مِنْهُ قُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ الْقَنَاعَةُ وَ أَحْسَنُ مِنْهَا قُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ الرِّضَا وَ أَحْسَنُ مِنْهُ قُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ الزُّهْدُ وَ أَحْسَنُ مِنْهُ قُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ الْإِخْلَاصُ وَ أَحْسَنُ مِنْهُ قُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ الْيَقِينُ وَ أَحْسَنُ مِنْهُ قُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ إِنَّ مِدْرَجَةَ ذَلِكَ كُلِّهِ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ قُلْتُ يَا جَبْرَائِيلُ وَمَا تَفْسِيرُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ بِأَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ وَلَا يُعْطَى وَلَا يَمْنَعُ وَ اسْتِعْمَالُ الْيَأْسِ مِنَ الْمَخْلُوقِ فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ كَذَلِكَ لَمْ يَعْمَلْ لِأَحَدٍ سِوَى اللَّهِ وَ لَمْ يَزِغْ قَلْبُهُ وَ لَمْ يَخَفْ سِوَى اللَّهِ وَ لَمْ يَطْمَعْ إِلَّا إِلَى أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ فَهَذَا هُوَ التَّوَكُّلُ قَالَ قُلْتُ يَا جَبْرَائِيلُ فَمَا تَفْسِيرُ الصَّبْرِ قَالَ يَصْبِرُ فِي الضَّرَاءِ كَمَا يَصْبِرُ فِي السَّرَّاءِ وَ فِي الْفَاقَةِ كَمَا يَصْبِرُ فِي الْغِنَى وَ فِي الْعَنَاءِ كَمَا يَصْبِرُ فِي الْعَافِيَةِ وَ لَا يَشْكُو خَالِقَهُ عِنْدَ

الْمَخْلُوقِ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْبَلَاءِ قُلْتُ فَمَا تَفْسِيرُ الْقَنَاعَةِ قَالَ يَنْفَعُ بِمَا يُصِيبُ مِنَ الدُّنْيَا يَقْنَعُ بِالْقَلِيلِ وَ يَشْكُرُ بِالْيَسِيرِ قُلْتُ فَمَا تَفْسِيرُ الرِّضَا قَالَ الرِّاضِي الَّذِي لَا يَسْخَطُ عَلَى سَيِّدِهِ أَصَابَ مِنَ الدُّنْيَا أَوْ لَمْ يُصِبْ وَ لَا يَرْضَى مِنْ نَفْسِهِ بِالْيَسِيرِ.

قُلْتُ يَا جَبْرَائِيلُ فَمَا تَفْسِيرُ الرَّاهِدِ قَالَ الرَّاهِدُ يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ خَالِقَهُ وَ يُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُ خَالِقَهُ وَ يَتَحَرَّجُ مِنْ حَلَالِهَا وَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَّا حَرَامِهَا فَإِنَّ حَلَالَهَا

ص: ٢٢

١-١. عدّه الداعى ص ٦٤.

٢-٢. عدّه الداعى ص ٦٥.

حِسَابٌ وَ حَرَامُهَا عِقَابٌ وَ يَرْحَمُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يَرْحَمُ نَفْسَهُ وَ يَتَحَرَّجُ مِنَ الْكَلَامِ فِيهَا لَمَا يَعْنِيهِ كَمَا يَتَحَرَّجُ مِنَ الْحَرَامِ وَ يَتَحَرَّجُ مِنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ كَمَا يَتَحَرَّجُ مِنَ الْمَيْتَةِ الَّتِي قَسِدَ اشْتَدَّ نَتْنُهَا وَ يَتَحَرَّجُ مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا وَ زِينَتِهَا كَمَا يَتَجَنَّبُ النَّارَ أَنْ يَغْشَاهَا وَ أَنْ يُقْصِرَ أَمَلَهُ وَ كَمَا كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَجَلُهُ قُلْتُ يَا جَبْرَائِيلُ فَمَا تَفْسِيرُ الْإِخْلَاصِ قَالَ الْمُخْلِصُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا حَتَّى يَجِدَ وَ إِذَا وَجَدَ رَضِيَ وَ إِذَا بَقِيَ عِنْدَهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ اللَّهُ فَإِنْ لَمْ يَسْأَلِ الْمَخْلُوقَ فَقَدْ أَقْرَبَ لِلَّهِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ إِذَا وَجَدَ أَقْرَضَ فَهُوَ عَنِ اللَّهِ رَاضٍ وَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَنْهُ رَاضٍ وَ إِذَا أُعْطَاهُ اللَّهُ فَهُوَ جَدِيرٌ قُلْتُ فَمَا تَفْسِيرُ الْيَقِينِ قَالَ الْمَوْقِنُ الَّذِي يَعْمَلُ لِلَّهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرَاهُ وَ أَنْ يَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَ أَنْ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ وَ هَذَا كُلُّهُ أَغْصَانٌ وَ مِيدْرَجَةٌ الزُّهْدِ (١).

«٢٥»- وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ قَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَوْ لَا فُلَانٌ لَهَلَكْتُ وَ لَوْ لَا فُلَانٌ لَمَا أَصَيْبْتُ كَذَا وَ كَذَا وَ لَوْ لَا فُلَانٌ لَصَاعَ عِيَالِي أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لِلَّهِ شَرِيكًا فِي مُلْكِهِ يَرْزُقُهُ وَ يَدْفَعُ عَنْهُ قُلْتُ فَتَقُولُ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ مِنْ عَلَيَّ بِفُلَانٍ لَهَلَكْتُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ (٢).

«٢٦»- وَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: أُمْتِي فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْبَاقٍ أَمَّا الطَّبَقُ الْأَوَّلُ فَلَا يُحِبُّونَ جَمْعَ الْمَالِ وَ ادِّخَارَهُ وَ لَا يَسْتَعِينُونَ فِي اقْتِنَائِهِ وَ اخْتِكَارِهِ وَ إِنَّمَا رِضَاهُمْ مِنَ الدُّنْيَا سِدٌّ جَوْعَةٍ وَ سَتْرٌ عَوْرَةٍ وَ غِنَاهُمْ مِنْهَا مَا بَلَغَ بِهِمُ الْمَآخِرَةَ فَأُولَئِكَ الْأَمْنُونَ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَخْزَنُونَ وَ أَمَّا الطَّبَقُ الثَّانِي فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ أَطْيَبِ وَجُوهِهِ وَ أَحْسَنِ سُبُلِهِ يَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَهُمْ وَ يَبْرُونَ بِهِ إِخْوَانَهُمْ وَ يُوَاسُونَ بِهِ فُقَرَاءَهُمْ وَ لَعَضُّ أَحَدِهِمْ

ص: ٢٣

١-١. عدّه الداعي ص ٦٥.

٢-٢. عدّه الداعي ص ٧٠.

عَلَى الرَّضْفِ (١) أُبْسِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكْتَسِبَ دِرْهَمًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ أَوْ يَمْنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ أَوْ يَكُونَ لَهُ خَازِنًا إِلَى يَوْمِ مَوْتِهِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ
إِنْ نُوقِسَ عَنْهُمْ عُدُّبُوا وَإِنْ عُفِيَ عَنْهُمْ سَلِمُوا.

وَأَمَّا الطَّيِّقُ التَّالِثُ فَإِنَّهُمْ يُجْبُونَ جَمْعَ الْمَالِ مِمَّا حِلٌّ وَحَرْمٌ وَمَنْعُهُ مِمَّا افْتَرَضَ وَوَجِبَ إِنْ أَنْفَقُوهُ أَنْفَقُوا إِسْرَافًا وَبِدَارًا وَإِنْ
أَمْسَكُوهُ أَمْسَكُوا بُخْلًا وَاحْتِكَارًا أُولَئِكَ الَّذِينَ مَلَكَتِ الدُّنْيَا قُلُوبَهُمْ حَتَّى أَوْرَدَتْهُمْ النَّارَ بِذُنُوبِهِمْ (٢).

«٢٧»- وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اخذروا المال فإنه كان فيما مضى رجل قد جمع مالا وولداً وأقبل على نفسه وجمع لهم
فأوعى فاتاه ملك الموت ففرغ بابه وهو في زى مسكين فخرج إليه الحجاب فقال لهم ادعوا لى سيدكم قالوا أ و يخرج سيدنا
إلى مثلك و دفعوه حتى نحوه عن الباب ثم عاد إليهم فى مثل تلك الهينة و قال ادعوا لى سيدكم و أخبروه أنى ملك الموت
فلما سمع سيدهم هذا الكلام قعد فرقا و قال لأضحابه ليؤنا له فى المقال و قولوا له لعلك تطلب غير سيدنا بارك الله فىك قال
لهم لما و دخل عليه و قال له قم فأوصى ما كنت موصياً فإنى قابض روجك فبيل أن أخرج فصاح أهله و بكوا فقال افتحوا
الصناديق و اكتبوا ما فيها من الذهب و الفضة ثم أقبل على المال يسئبه و يقول له لعنك الله يا مال أنت أنسى يتنى ذكر ربى و
أعفلتنى عن أمر آخرتى حتى بعتنى من أمر الله ما قد بعتنى فأنطق الله المال فقال له لى سيدى و أنت ألام منى أ لم تكن فى
أعين الناس حقيراً فرفعوك لما رأوا عليك من أثرى أ لم تحضر أبواب الملوك و السادة و يحضرهما الصالحون و تدخل قبلهم
و يؤخرون أ لم تحطبت بنات الملوك و السادة و يحطبن الصالحون فتنكح و يردون فلو كنت تُنفقنى فى سبيل الخيرات لم أمتنع
عليك و لو كنت تُنفقنى فى سبيل الله لم أنقص عليك فلم تسئبنى و أنت ألام منى إنما خلقت أنا و أنت من تراب فأنطق تراباً و
انطلق

ص: ٢٤

١- ١. الرضف: الحديده المحماه على النار- نهايه ابن الأثير.

٢- ٢. عدّه الداعى ص ٧٣.

يَأْتِي هَكَذَا يَقُولُ الْمَالُ لِصَاحِبِهِ (١).

«٢٨»- وَ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص: يَقُولُ عِنْدَ مُنْصَبِهِ رَفِيهِ مِنْ أَحَدٍ وَ النَّاسُ مُحَدِّقُونَ بِهِ وَ قَدْ أَسْبَدَ ظَهْرُهُ إِلَى طَلْحَةٍ (٢).

هُنَاكَ أَيُّهَا النَّاسُ أَقْبِلُوا عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفْتُمُوهُ مِنْ إِصْلَاحِ آخِرَتِكُمْ وَ أَعْرِضُوا عَمَّا ضَمِنَ لَكُمْ مِنْ دُنْيَاكُمْ وَ لِمَا تَسْتَعْمَلُوا جَوَارِحَ [جَوَارِحَ] غُدَيْتٍ بِنِعْمَتِهِ فِي التَّعَرُّضِ لِسَخَطِهِ بِمَعْصِيَتِهِ وَ اجْعَلُوا شُغْلَكُمْ فِي التَّمَاسِ مَغْفِرَتِهِ وَ اضْرِفُوا هَمَّكُمْ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى طَاعَتِهِ مَنْ بَدَأَ بِنِصَّةِ بِيهِ مِنَ الدُّنْيَا فَاتَهُ نِصَّةُ بِيهِ مِنَ الآخِرَةِ وَ لَمْ يَدْرِكْ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَ مَنْ بَدَأَ بِنِصَّةِ بِيهِ مِنَ الآخِرَةِ وَصَلَ إِلَيْهِ نِصَّةُ بِيهِ مِنَ الدُّنْيَا وَ أَدْرَكَ مِنَ الآخِرَةِ مَا يُرِيدُ (٣).

«٢٩»- قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ وَ لَا يُعْطِي الآخِرَةَ بِعَمَلِ الدُّنْيَا (٤).

«٣٠»- أَعْلَامُ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لَهُ بَابٌ يَصِيرُ عَدُوًّا مِنْهُ عَمَلُهُ وَ بَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ فَإِنْ مَاتَ بَكِيًّا عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَ الْأَرْضُ وَ مَا كَانُوا مُنْظَرِينَ (٥).

«٣١»- مَسِيكُنُ الْفُؤَادِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْبَتَ اللَّهُ تَعَالَى لِطَائِفَةٍ مِنْ أُمَّتِي أَجْنَحَةً فَيَطِيرُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى الْجَنَانِ يَسِيرُونَ فِيهَا وَ يَتَنَعَّمُونَ كَيْفَ شَاءُوا فَتَقُولُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَلْ رَأَيْتُمْ الْحِسَابَ فَيَقُولُونَ مَا رَأَيْنَا حِسَابًا فَيَقُولُونَ هَلْ جَزَيْتُمُ الصَّرَاطَ فَيَقُولُونَ مَا رَأَيْنَا صِرَاطًا فَيَقُولُونَ هَلْ رَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ فَيَقُولُونَ مَا رَأَيْنَا شَيْئًا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ أُمَّةٍ مِنْ أَنْتُمْ فَيَقُولُونَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَيَقُولُونَ نَشَدْنَاكَمُ اللَّهُ حَدَّثَنَا مَا كَانَتْ أَعْمَالُكُمْ فِي الدُّنْيَا؟

ص: ٢٥

١- ١. عده الداعي ص ٧٥.

٢- ٢. طلحه واحده الطلح و هو شجر عظام من شجر العظام (القاموس م طلع).

٣- ٣. عده الداعي ص ٢٢٩.

٤- ٤. لم أجده في مظانه.

٥- ٥. سورة الدخان: ٤٤.

فَيَقُولُونَ خَصِيصًا لِمَتَانِ كَاتِبًا فَبَلَّغْنَا اللَّهَ هَيْدَهُ الدَّرَجَةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ فَيَقُولُونَ وَ مَا هُمَا فَيَقُولُونَ كُنَّا إِذَا خَلَوْنَا نَسِيحِي أَنْ نَعَصِي بِهِ وَ نَرْضَى بِالْيَسِيرِ مِمَّا قَسَمَ لَنَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ حَقٌّ لَكُمْ هَذَا (١).

«٣٢» - أَعْلَامُ الدِّينِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّنْيَا دُولٌ فَاطْلُبْ حَظَّكَ مِنْهَا بِأَجْمَلِ الطَّلَبِ.

«٣٣» - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ رَضِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِالْيَسِيرِ.

«٣٤» - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا أَلْهَمَهُ الطَّاعَةَ وَ أَلْزَمَهُ الْقِنَاعَةَ وَ فَهَّمَهُ فِي الدِّينِ وَ قَوَّاهُ بِالْيَقِينِ فَاسْتَفَى بِالْكَفَافِ وَ اكْتَسَى بِالْعَفَافِ وَ إِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا حَبَّبَ إِلَيْهِ الْمَالَ وَ بَسَطَ لَهُ وَ أَلْهَمَهُ دُنْيَاهُ وَ وَكَلَهُ إِلَى هَوَاهُ فَارْكَبِ الْعِنَادَ وَ بَسِطِ الْفَسَادَ وَ ظَلَمِ الْعِبَادَ.

«٣٥» - وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اذْفَعِ الْمَشَأْلَةَ مَا وَجَدْتَ التَّحْمُلَ يُمَكِّنُكَ فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ رِزْقًا جَدِيدًا وَ اعْلَمْ أَنَّ الْأَلْحَاحَ فِي الْمَطَالِبِ يَسْلُبُ الْبُهَاءَ وَ يُورِثُ التَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ فَاصْبِرْ حَتَّى يَفْتِيحَ اللَّهُ لَكَ بَابًا يَسْهُلُ الدُّخُولُ فِيهِ فَمَا أَقْرَبَ الصُّنْعَ مِنَ الْمَلْهُوفِ وَ الْأَمْنِ مِنَ الْهَارِبِ الْمَخُوفِ فَرَبِّمَا كَانَتِ الْغَيْرُ نَوْعًا مِنْ أَدَبِ اللَّهِ وَ الْحُظُوظُ مَرَاتِبَ فَلَا تَعْجَلْ عَلَى ثَمَرِهِ لَمْ تُدْرِكْ وَ إِنَّمَا تَنَالُهَا فِي أَوَانِهَا وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُدَبِّرَ لَكَ اعْلَمْ بِالْوَقْتِ الَّذِي يَصْلُحُ حَالُكَ فِيهِ فَتَقِ بِخَيْرَتِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ يَصْلُحُ حَالُكَ وَ لَا تَعْجَلْ بِخَوَائِجِكَ قَبْلَ وَفْتِهَا فَيَضِيقَ قَلْبُكَ وَ صَدْرُكَ وَ يَغْشَاكَ الْقُنُوطُ.

«٣٦» - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَقَادِيرُ لَا تُدْفَعُ بِالْمُغَالِبَةِ وَ الْأَرْزَاقُ الْمَكْتُوبَةُ لَا تُنَالُ بِالشَّرِّهِ وَ لَا تُدْفَعُ بِالْإِمْسَاكِ عَنْهَا.

«٣٧» - وَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ لَنْ يَعِدُوْا امْرُؤًا مَا قَسَمَ لَهُ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ إِنَّ الْعُمَرَ مَحْدُودٌ لَنْ يَنْجَاوَزَ أَحَدٌ مَا قَدَّرَ لَهُ فَبَادِرُوا قَبْلَ نَفَاذِ الْأَجْلِ وَ الْأَعْمَالُ مَحْصِيَّةٌ.

ص: ٢٦

لَنْ يُهْمَلَ مِنْهَا صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ فَأَكْثَرُوا مِنْ صَالِحِ الْعَمَلِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ فِي الْقُنُوعِ تَسْعَةَ [لَسِيَعَهُ] وَإِنَّ فِي الْاِقْتِصَادِ لُبْلُغَةٌ وَإِنَّ فِي الرُّهْدِ لِرَاحَةٍ وَإِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ جَزَاءً وَكُلُّ آتٍ قَرِيبٌ.

«٣٨»- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَإِنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنَ الدُّنْيَا الْكَفَافَ وَصَاحِبَ فِيهَا الْعَفَافَ وَتَزَوَّدَ لِلرَّحِيلِ وَتَاهَبَ لِلْمَسِيرِ.

«٣٩»- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ يُؤْتِي كُلَّ يَوْمٍ بِرِزْقِكَ وَأَنْتَ تَحْزَنُ وَيَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عُمْرِكَ وَأَنْتَ تَفْرَحُ أَنْتَ فِيمَا يَكْفِيكَ وَتَطْلُبُ مَا يُطْغِيكَ لَا بِقَلِيلٍ تَقْنَعُ وَلَا مِنْ كَثِيرٍ تَشْبَعُ.

«٤٠»- وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَفُضُولَ الْمَطْعَمِ فَإِنَّهُ يَسْمُ الْقَلْبَ بِالنَّفْسِ وَيُطْغِي بِالْجَوَارِحِ لِلطَّاعَةِ وَيَصْمُ الْهَيْمَ عَنْ سَمَاعِ الْمَوْعِظَةِ وَإِيَّاكُمْ وَفُضُولَ النَّظَرِ فَإِنَّهُ يَبْذُرُ الْهَوَى وَيُولِّدُ الْعَفْلَةَ وَإِيَّاكُمْ وَاسْتِشْعَارَ الطَّمَعِ فَإِنَّهُ يَشُوبُ الْقَلْبَ شِدَّةَ الْحِرْصِ وَ يَخْتِمُ عَلَى الْقُلُوبِ بِطَائِعِ حُبِّ الدُّنْيَا وَهُوَ مِفْتَاحُ كُلِّ سَيِّئَةٍ وَرَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ وَ سَبَبُ إِحْبَاطِ كُلِّ حَسَنَةٍ.

«٤١»- وَعَنْ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ يَا هَذَا لَا تُجَاهِدْ فِي الرِّزْقِ جِهَادَ الْغَالِبِ وَلَا تَتَّكِلْ عَلَى الْقَدْرِ اتِّكَالَ مُسْتَسْلِمٍ فَإِنَّ اتِّبَاعَ الرِّزْقِ مِنَ السُّنَنِ وَالْإِجْمَالَ فِي الطَّلَبِ مِنَ الْعِفَّةِ وَ لَيْسَ الْعِفَّةُ بِمَانِعَةٍ رِزْقًا.

«٤٢»- قَالَ: وَ لَا الْحِرْصُ بِجَالِبٍ فَضْلًا وَإِنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ وَ الْأَجَلَ مُخْتَرِمٌ وَ اسْتِعْمَالَ الْحِرْصِ طَلَبُ الْمَأْتَمِ.

«٤٣»- لِي، [الأمالي للصدوق] ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنِ الْأَزْدِيِّ عَنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ تَكَفَّلَ بِالرِّزْقِ فَاهْتِمَامُكَ لِمَا دَا وَ إِنْ كَانَ الرِّزْقُ مَقْسُومًا فَالْحِرْصُ لِمَا دَا وَ إِنْ كَانَ الْحِسَابُ حَقًّا فَالْجَمْعُ لِمَا دَا وَ إِنْ كَانَ الْخَلْفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَقًّا فَالْبُخْلُ لِمَا دَا الْخَبِيرُ (١).

أقول: قد مضى بأسانيد في أبواب المواعظ.

«٤٤»- لى، [الأمالى للصدوق] أبى عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مزارم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الرّوح الأمين جبرئيل أخبرني عن ربّي تبارك وتعالى أنّه لن تموت نفس حتّى تستكمل رزقها فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب واعلموا أنّ الرّزق رزقان فرزق تطلبونه و رزق يطلبكم فاطلبوا أرزاقكم من حلالٍ فما نكّم آكلوها حلالاً إن طلبتموها من وجوهها وإن لم تطلبوها من وجوهها أكلتموها حراماً وهى أرزاقكم لا بيدكم لمن أكلها(١).

«٤٥»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] الفخام عن محمد بن عيسى بن هارون عن إبراهيم بن عبد الصمد عن أبيه عن جدّه قال قال سيّدنا الصادق عليه السلام: من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئه إن دانيال كان في زمن ملك جبّار عات أخذ فطرحة في جبّ و طرح معه السباع فلم تدنوا منه و لم تجرحه فأوحى الله إلى نبيّ من أنبيائه أن ائت دانيال بطعام قال يا ربّ و أين دانيال قال تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فانه يدلّك فأت به الضبع إلى ذلك الجبّ فإذا فيه دانيال فأدلى إليه الطعام فقال دانيال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره الحمد لله الذي لا يخيب من دعاه الحمد لله الذي من توكل عليه كفاه الحمد لله الذي من وثق به لم يكفه إلى غيره الحميد لله الذي يجزي بالاحسان إحساناً وبالصبر نجاتاً ثمّ قال الصادق عليه السلام إنّ الله أبى إلا أن يجعل أرزاق الممتقين من حيث لا يحتسبون و أن لا يقبل لأوليائه شهادته في دوله الظالمين (٢).

«٤٦»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بالإسناد إلى الصدوق عن ابن الوليد عن الصّفار عن القاسم بن الأصبهاني عن المنقرى عن حفص عنه عليه السلام: مثله.

«٤٧»- ع، [علل الشرائع] أبى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عليّ بن الحكم عن الربيع بن محمد بن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الله

ص: ٢٨

١- ١. أمالى الصدوق ص ٢٩٣.

٢- ٢. أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٠٦.

عَزَّ وَجَلَّ أَوْسَعِ فِي أَرْزَاقِ الْحَقْمَى لِتَعْتَبِرَ الْعُقَلَاءُ وَ يَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَا تُنَالُ بِالْعَقْلِ وَ لَا بِالْحِيلَةِ (١).

«٤٨»- فس، [تفسير القمى] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ قَالَ فِي دُنْيَاهُ (٢).

«٤٩»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ وَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَصْبَحَ وَ أَمْسَى وَ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ هَمِّهِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْغِنَى فِي قَلْبِهِ وَ جَمَعَ لَهُ أَمْرَهُ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ وَ مَنْ أَصْبَحَ وَ أَمْسَى وَ الدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ جَعَلَ اللَّهُ الْفَقْرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ شَتَّتَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَ لَمْ يَنْلُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قَسَمَ لَهُ (٣).

«٥٠»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ الْفُقَهَاءُ وَ الْحُكَمَاءُ إِذَا كَاتَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَتَبُوا بِثَلَاثِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَابِعَةٌ مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ وَ مَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ (٤).

«٥١»- ثو، [ثواب الأعمال] مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فُضُولًا مِنْ رِزْقِهِ يَنْحَلُّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ (٥).

«٥٢»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ

ص: ٢٩

١-١. علل الشرائع ص ٩٢.

٢-٢. تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٣٧٥.

٣-٣. ثواب الأعمال ص ١٥٣.

٤-٤. نفس المصدر ص ١٦٤.

٥-٥. نفس المصدر ص ١٦٣ صدر حديث.

فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ وَكَانَ مُحْتَاجًا فَأَلَحَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَرَأَى فِي النَّوْمِ أَيُّمًا أَحَبَّ إِلَيْكَ دِرْهَمَانٍ مِنْ حِلٍّ أَوْ
أَلْفَانٍ مِنْ حَرَامٍ فَقَالَ تَحْتَ رَأْسِكَ فَانْتَبَهَ فَرَأَى الدَّرْهَمَيْنِ تَحْتَ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُمَا وَاشْتَرَى بِحَدْرِهِمْ سَيِّمَكَةَ
فَأَقْبَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ كَمَا لِللَّائِمَةِ وَأَقْسَمَتْ أَنْ لَا تَمَسَّهَا فَقَامَ الرَّجُلُ إِلَيْهَا فَلَمَّا شَقَّ بَطْنَهَا إِذَا بِحَدْرَتَيْنِ فَبَاعَهُمَا
بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

«٥٣» - ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ وَكَانَ عَارِفًا تُنْفِقُ عَلَيْهِ
امْرَأَتُهُ فَبَجَاءَهَا يَوْمًا فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ غَزْلًا فَذَهَبَ فَلَمْ يُشْتَرِ بِشَيْءٍ فَبَجَاءَ إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا هُوَ بِصَيَّادٍ قَدْ اصْطَادَ سَمَكًا كَثِيرًا فَأَعْطَاهُ الْغَزْلَ وَ
قَالَ اتُّنْفِعْ بِهِ فِي شَبَكَتِكَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ سَيِّمَكَةَ فَأَخَذَهَا وَخَرَجَ بِهَا إِلَى زَوْجَتِهِ فَلَمَّا شَقَّهَا بَدَتْ مِنْ جَوْفِهَا لُؤْلُؤَةٌ فَبَاعَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ
دِرْهَمٍ.

«٥٤» - قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: كَانَ فِيمَا وَعَظَ لُقْمَانَ ابْنَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا بَنِيَّ لِيَعْتَبِرَ مَنْ قَصِيرَ يَقِينُهُ وَضَعُفَ تَعَبُهُ فِي طَلَبِ
الرِّزْقِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ مِنْ أَمْرِهِ وَآتَاهُ رِزْقَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا كَسْبٌ وَ لَا حِيلَةٌ أَنَّ اللَّهَ سَيَزُوقُهُ فِي
الْحِيَالِ الرَّابِعَةِ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ فِي رَحِمِ أُمِّهِ يَزُوقُهُ هُنَاكَ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ حَيْثُ لَا بَرْدٌ يُؤْذِيهِ وَ لَا حَرٌّ تَمُّ أَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ وَ
أَجْرَى لَهُ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ مَا يَرِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ بِهِ وَ لَمَّا قَوَّه ثُمَّ فُطِمَ مِنْ ذَلِكَ فَأَجْرَى لَهُ مِنْ كَسْبِ أَبِيهِ بِرَأْفَةٍ وَ رَحْمَةٍ مِنْ تَلْوِيهِمَا
[قُلُوبَهُمَا] حَتَّى إِذَا كَبُرَ وَ عَقِلَ وَ اِكْتَسَبَ لِنَفْسِهِ ضَاقَ بِهِ أَمْرُهُ فَظَنَّ الطُّنُونَ بِرَبِّهِ وَ جَحَدَ الْحُقُوقَ فِي مَالِهِ وَ قَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ
مَخَافَةَ الْفَقْرِ.

«٥٥» - ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: أَبِي اللَّهُ أَنْ يَزُوقَ عَبْدُهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ
الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ وَجَهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ.

«٥٦» - فس، [تفسير القمي] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَفَتْ فِي رُوعِي

رُوحِ الْقُدْسِ أَنَّهُ لَمْ تَمُتْ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفَى أَقْصَى رِزْقِهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِيطَاءُ شَيْءٍ مِمَّا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تُصِيبُوهُ بِمَعْصِيَةِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُبَالِ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ (١).

«٥٧» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اتق في طلب الرزق و اجمل بالطلب و احفظ في المكسب و اعلم ان الرزق رزقان فرزق تطلبه و رزق يطلبك فاما الذي تطلبه فاطلبه من حلال فان اكله حلال ان طلبته في وجهه و الا اكلته حراما و هو رزقك لا بد لك من اكله (٢).

«٥٨» - شى، [تفسير العياشى] قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: يا ابن آدم لا يكن أكبر همك يومك الذي إن فاتك لم يكن من أجلك فإن همك يوم فإن كل يوم تحضره يأتي الله فيه برزقك و اعلم أنك لن تكتسب شيئا فوق قوتك إلا كنت فيه خازنا لغيرك تكثر في الدنيا به نصيبك و تحظى به وارثك و يطول معه يوم القيامة حسابك فاسعد بما لك في حياتك و قدم ليوم معادك زادا يكون أمامك فإن السفر بعيد و الموعد القيامة و المورد الجنة أو النار (٣).

«٥٩» - شى، [تفسير العياشى] عن محمد بن الفضيل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه و آله رجلا من أهل البادية فقال يا رسول الله إن لى بينى و بنات و إخوة و أخوات و بنى بينى و بنى بنات و بنى إخوة و بنى أخوات و المعيشة علينا خيفة فإن رأيت يا رسول الله صلى الله عليه و آله أن تدعو الله أن يوسع علينا قال و بكى فرق له المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها و يعلم مستقرها و مستودعها كل فى كتاب مبين من كفل بهذه الأفواه المضمونه على الله رزقها صب الله عليه الرزق صبا كالماء المنهمر إن قليلا قليلا و إن كثيرا فكثيرا قال ثم دعا رسول الله صلى الله عليه و آله و آمن له المسلمون.

ص: ٣١

١- ١. لم أعر عليه فى مظانه.

٢- ٢. فقه الرضا ص ٣٣.

٣- ٣. لم أعر عليه فى مظانه.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الرَّجُلَ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَسَيَّأَلَهُ عَنْ حِيَالِهِ فَقَالَ مِنْ أَحْسَنِ مَنْ خَوَّلَهُ حَلَالًا وَ أَكْثَرِهِمْ مَا لَأ (١).

«٦٠» - جاء، [المجالس للمفيد] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الصِّيدَلَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْلَى بِنِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ الْمُخْرُومِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصِيرِيِّ قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُوقَ الْبَصْرَةِ فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ يَبِيعُونَ وَ يَشْتَرُونَ فَبَكَى بُكَاءً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ يَا عَيْبَةَ الدُّنْيَا وَ عَمَّالَ أَهْلِهَا إِذَا كُنْتُمْ بِالنَّهَارِ تَحْلِفُونَ وَ بِاللَّيْلِ فِي فُرْشِكُمْ تَنَامُونَ وَ فِي خِلَالِ ذَلِكَ عَنِ الْآخِرَةِ تَغْفُلُونَ فَمَتَى تُجَهِّزُونَ الزَّادَ وَ تُفَكِّرُونَ فِي الْمَعَادِ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا بُدَّ لَنَا مِنَ الْمَعَاشِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ طَلَبَ الْمَعَاشِ مِنْ حِلِّهِ لَا يَشْعَلُ عَنْ عَمَلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ قُلْتَ لَا بُدَّ لَنَا مِنَ الْإِحْتِكَارِ لَمْ تَكُنْ مَعِذُوراً فَوَلَّى الرَّجُلُ بَاكِياً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَرَدَكَ بَيَاناً فَعَادَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ ااعْلَمْ يَا عْبِيدَ اللَّهِ أَنَّ كُلَّ عَامِلٍ فِي الدُّنْيَا لِلْآخِرَةِ لَا بُدَّ أَنْ يُوَفَّى أَجْرَ عَمَلِهِ فِي الْآخِرَةِ وَ كُلُّ عَامِلٍ لِلدُّنْيَا عَمَلُهُ فِي الْآخِرَةِ نَارُ جَهَنَّمَ ثُمَّ تَلَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَهُ تَعَالَى فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَ آثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى (٢).

«٦١» - جاء، [المجالس للمفيد] أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزَبَانَ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَرَّبُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمُ الْبَعِيدَ وَ هَوَّنُوا عَلَيَّهَا الشَّدِيدَ وَ ااعْلَمُوا أَنَّ عَبْدًا وَ إِنْ ضَمَعَتْ حِيلَتُهُ وَ وَهَنْتْ مَكِيدَتُهُ إِنَّهُ لَنْ يُنْقِصَ مِمَّا قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنْ قَوَى عَبْدٌ فِي شِدَّةِ الْحِيلَةِ وَ قُوَّةِ الْمَكِيدَةِ أَنَّهُ لَنْ يَزَادَ عَلَيَّ مَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ (٣).

ص: ٣٢

١-١. تفسير العياشي ج ٢ ص ١٣٩.

٢-٢. أمالي المفيد ص ٦٩ ذيل حديث طبع النجف.

٣-٣. أمالي المفيد ص ١٢٠.

«٦٢»- جع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الرَّزْقُ يَطْلُبُ الْعَبْدَ أَشَدَّ مِنْ أَجَلِهِ (١).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّزْقَ يَطْلُبُهُ الْعَبْدُ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ (٢).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ فَرَّ مِنْ رِزْقِهِ لَتَبِعَهُ كَمَا تَبِعَهُ الْمَوْتُ (٣).

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي ذَرٍّ لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ فَرَّ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَفِرُّ مِنَ الْمَوْتِ لَأَذْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ (٤).

وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

دَعِ الْحِرْصَ عَلَى الدُّنْيَا *** وَ فِي الْعَيْشِ فَلَا تَطْمَعِ

وَ لَا تَجْمَعِ مِنَ الْمَالِ *** فَلَا تَدْرِي لِمَنْ تَجْمَعُ

وَ لَا تَدْرِي أَ فِي أَرْضِكَ *** أَمْ فِي غَيْرِهَا تُصْرَعُ

فَإِنَّ الرَّزْقَ مَقْسُومٌ *** وَ كَدُّ الْمَرْءِ لَا يَنْفَعُ

فَقِيرٌ كُلُّ مَنْ يَطْمَعُ *** غَنَى كُلُّ مَنْ يَقْنَعُ (٥).

«٦٣»- نه، [تنبيه الخاطر] ابْنُ فَضَالَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِيَكُنْ طَلْبُكَ الْمَعِيشَةَ فَوْقَ كَسْبِ الْمَضْيَعِ دُونَ طَلْبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِي بِالْدُّنْيَا الْمُطْمَئِنِّ إِلَيْهَا وَ لَكِنْ أَنْزَلَ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكِ بِمَنْزِلَةِ الْمُنْصَفِ تَزْفَعُ نَفْسَكَ عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاهِي الضَّعِيفِ وَ تَكْتَسِبُ مَا لَا بُدَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْهُ إِنَّ الَّذِينَ أُعْطُوا الْمَالَ ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا لَا مَالَ لَهُمْ (٦).

ابْنُ جُمَهُورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: اعْلَمُوا عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ لِلْعَبْدِ

ص: ٣٣

١-١. جامع الأخبار ص ١٠٨ طبع النجف.

٢-٢. جامع الأخبار ص ١٠٨.

٣-٣. نفس المصدر ص ١٠٨.

٤-٤. نفس المصدر ص ١٠٨.

٥-٥. نفس المصدر ص ١٠٨.

٦-٦. لم أعثر عليه في مظانه.

وَإِنْ اشْتَدَّ جَهْدُهُ وَعَظُمَتْ حِيلَتُهُ وَكَثُرَتْ مُكَايَدَتُهُ أَنْ يَسْبِقَ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ.

وَلَمْ يَحُلْ بَيْنَ الْعَبْدِ فِي ضَمِّهِ وَقَلْبِهِ حِيلَتِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَبْلُغَ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَنْ يَزِدَادَ أَمْرٌ وَتَغْيِيرًا [نَقِيرًا] بِحَدِّقِهِ وَ لَنْ يَنْقُصَ أَمْرٌ فَقِيرًا [نَقِيرًا] لِخُرْقِهِ فَالْعَالِمُ بِهَذَا الْعَامِلُ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنْفَعِهِ وَ الْعَالِمُ بِهَذَا التَّارِكُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغْلًا فِي مَضَرِّهِ وَ رَبُّ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرَجٌ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَ رَبُّ مَعْدُورٍ فِي النَّاسِ مَصْنُوعٌ لَهُ فَارْفُقْ أَيُّهَا السَّاعِي مِنْ سَعِيكَ وَ أَقْصِرْ مِنْ عَجَلَتِكَ وَ انْتَبِهْ مِنْ سِنِّهِ غَفْلَتِكَ وَ تَفَكَّرْ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

وَ اخْتَفِظُوا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ فَإِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْحِجَى وَ مِنْ عَزَائِمِ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِحَلِّهِ مِنْ هَذِهِ الْخِلَالِ الشُّرُوكِ بِإِلَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ أَوْ شَتَمَاءٍ غَيْظٍ بِهَلَاكِ نَفْسِهِ أَوْ أَمْرٍ يَأْمُرُ بِعَمَلٍ غَيْرِهِ وَ [أَوْ أَمْرٍ بِأَمْرٍ يَعْمَلُ بِغَيْرِهِ أَوْ] اسْتِنَجَحَ إِلَى مَخْلُوقِهِ بِإِظْهَارِ بَدْعِهِ فِي دِينِهِ أَوْ سِرِّهِ أَنْ يَحْمَدَهُ النَّاسُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ وَ الْمُتَجَبَّرُ الْمُخْتَالُ وَ صَاحِبُ الْأَبْتَهَةِ (١). عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَسَعَّ أَرْزَاقَ الْحَمَقَى لِيُعْتَبِرَ الْعُقَلَاءُ وَ يَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يُنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَ لَا حِيلَةٍ (٢).

«٦٤» - ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهَا مَلَكًا يُنَادِي أَيُّهَا النَّاسُ أَقْبِلُوا عَلَى رَبِّكُمْ فَإِنَّ مَا قَلَّ وَ كَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَ أَلْهَى وَ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِالشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا يَا ابْنَ آدَمَ لِمَ تَدُ لِلْمَوْتِ وَ ابْنَ لِلْخَرَابِ وَ اجْمَعِ لِلْفَنَاءِ (٣).

«٦٥» - ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا سَدَّ اللَّهُ عَلَى مُؤْمِنٍ رِزْقًا يَأْتِيهِ مِنْ وَجْهِ إِلَّا فَتَحَ لَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَاتَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

ص: ٣٤

١-١. كسابقيه.

٢-٢. كسابقيه.

٣-٣. الإختصاص ص ٢٣٤ و كان رمزه (خص) لمنتخب البصائر و هو من التصحيف.

«٦٦»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ يَا هَذَا لَا تُجَاهِدِ الطَّلَبَ جِهَادَ الْعَدُوِّ وَلَا تَتَّكِلْ عَلَى الْقَدْرِ اتَّكَالَ الْمُسْتَسْلِمِ فَإِنَّ إِنْشَاءَ الْفَضْلِ مِنَ الشُّنَّةِ وَالْإِجْمَالَ فِي الطَّلَبِ مِنَ الْعِفَّةِ وَ لَيْسَتْ الْعِفَّةُ بِدَافِعِهِ رِزْقًا وَ لَا الْحِرْصُ بِجَالِبٍ فَضْلًا فَإِنَّ الرِّزْقَ مَقْسُومٌ وَ اسْتِعْمَالَ الْحِرْصِ اسْتِعْمَالَ الْمَأْثَمِ.

«٦٧»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ صِحِّهِ يَقِينِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يُؤْذِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ وَ لَا يَحْمَدَهُمْ عَلَى مَا رَزَقَ اللَّهُ وَ لَا يُلُومَهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ فَإِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَسُوقُهُ حِرْصُ حَرِيصٍ وَ لَا يَزُدُّهُ كُزُّهُ كَارِهِ وَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ فَرَّ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَفِرُّ مِنَ الْمَوْتِ لَأَذْرَكَهُ رِزْقُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ.

«٦٨»- محص، [التمحيص] عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَجَّهِ الْوَدَاعِ: أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ قَدْ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ فَمَنْ هَتَكَ حِجَابَ السِّرِّ وَ عَجَلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ قَصَّ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالَ وَ حُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

«٦٩»- محص، [التمحيص] عَنْ سَهْلِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ مِنْ مُتَعَبٍ نَفْسَهُ مُفْتَرٍ عَلَيْهِ وَ مُقْتَصِدٍ فِي الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ.

«٧٠»- محص، [التمحيص] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَسَّعَ فِي أَرْزَاقِ الْحَمَقَى لِيُعْتَبَرَ الْعُقَلَاءَ وَ يَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يُنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَ لَا حِيلَةٍ.

«٧١»- محص، [التمحيص] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ كَانَ الْعَبْدُ فِي جُحْرِ لَأَتَاهُ رِزْقُهُ فَأَجْمِلُوا فِي طَلَبِهِ.

محص، [التمحيص] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَبِي اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ

أَزْرَاقَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ.

«٧٣- محص، [التمحيص] عَنِ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَزْرَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دَعَاؤُهُ.

«٧٤- محص، [التمحيص] عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الدُّنْيَا دُولٌ فَمَا كَانَ لَكَ مِنْهَا أَتَاكَ عَلَى ضَعْفِكَ وَ مَا كَانَ مِنْهَا عَلَيْكَ لَمْ تَدْفَعْهُ بِقُوَّتِكَ وَ مَنْ انْقَطَعَ رَجَاؤُهُ مِمَّا فَاتَ اسْتَرَاحَ يَدَيْهِ وَ مَنْ رَضِيَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ قَرَّتْ عَيْنُهُ.

«٧٥- محص، [التمحيص] عَنِ ابْنِ فَضَالٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِيَكُنْ طَلَبُكَ لِلْمَعِيشَةِ فَوْقَ كَسْبِ الْمَضْيَعِ وَ دُونَ طَلَبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِي بِدُنْيَا الْمُطْمَئِنِّ إِلَيْهَا وَ أَنْزَلَ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنْصَبِ فِي الْمُتَعَفِّفِ تَرْفَعُ نَفْسَكَ عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاهِنِ الضَّعِيفِ وَ تَكْتَسِبُ مَا لَا بُدَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْهُ إِنَّ الَّذِينَ أُعْطُوا الْمَالَ ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا لَا مَالَ لَهُمْ.

«٧٦- دَعَوَاتُ الرَّاؤِنْدِيِّ: ذَكَرُوا أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ جَالِسًا عَلَى شَاطِئِ بَحْرِ فَبَصُرَ بِنَمْلَةٍ تَحْمِلُ حَبَّةَ قَمْحٍ تَذْهَبُ بِهَا نَحْوَ الْبَحْرِ فَجَعَلَ سُلَيْمَانُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا حَتَّى بَلَغَتِ الْمَاءَ فَإِذَا بَصُرَ مُدْعَاهُ قَدْ أَخْرَجَتْ رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ وَ فَتَحَتْ فَاهَا فَدَخَلَتِ النَّمْلَةُ فَاهَا وَ غَاصَتِ الضَّفْدَعُ فِي الْبَحْرِ سَاعَةً طَوِيلَةً وَ سُلَيْمَانُ يَتَفَكَّرُ فِي ذَلِكَ مُتَعَجِّبًا ثُمَّ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَاءِ وَ فَتَحَتْ فَاهَا فَخَرَجَتِ النَّمْلَةُ مِنْ فِيهَا وَ لَمْ تَكُنْ مَعَهَا الْحَبَّةُ فَدَعَاها سُلَيْمَانُ وَ سَأَلَهَا عَنْ حَالِهَا وَ شَأْنِهَا وَ أَيْنَ كَانَتْ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فِي قَعْرِ هَذَا الْبَحْرِ الَّذِي تَرَاهُ صَيْحْرُهُ مُجَوَّفَةٌ وَ فِي جَوْفِهَا دُودَةٌ عَمِيَاءٌ وَ قَدْ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى هُنَالِكَ فَلَا تَقْدِرُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا لِطَلَبِ مَعَاشِهَا وَ قَدْ وَكَلَنِي اللَّهُ بِرِزْقِهَا فَأَنَا أَحْمِلُ رِزْقَهَا وَ سَيَحْرَ اللَّهُ هَيْدَهُ الضَّفْدَعَةَ لِتَحْمِلَنِي فَلَا يَضُرُّنِي الْمَاءُ فِي فِيهَا وَ تَضَعُ فَاهَا عَلَى ثَقْبِ الصَّخْرَةِ وَ أَدْخُلُهَا ثُمَّ إِذَا أَوْصَلْتُ رِزْقَهَا إِلَيْهَا خَرَجْتُ مِنْ ثَقْبِ الصَّخْرَةِ إِلَى فِيهَا فَتَخْرُجُنِي مِنَ الْبَحْرِ قَالَ سُلَيْمَانُ وَ هَلْ سَمِعْتَ لَهَا مِنْ تَسْبِيحِهِ؟

قَالَتْ نَعَمْ تَقُولُ يَا مَنْ لَا تَسَانِي فِي جَوْفِ هَذِهِ الصَّخْرَةِ تَحْتَ هَذِهِ اللَّجَّةِ بِرِزْقِكَ لَا تَنْسَ عِبَادَكَ الْمُؤْمِنِينَ بِرَحْمَتِكَ.

«٧٧»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَحْمِلْ هَمَّ يَوْمِكَ الَّذِي لَمْ يَأْتِكَ عَلَى هَمِّ يَوْمِكَ الَّذِي قَدْ أَتَاكَ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ مِنْ عُمْرِكَ يَأْتِ اللَّهُ فِيهِ بِرِزْقِكَ (١).

«٧٨»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْلَمُوا عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبِيدِ وَإِنْ عَظُمَتْ حِيلَتُهُ وَاشْتَدَّتْ طَلِبَتُهُ وَفَوَيْتْ مَكِيدَتُهُ أَكْثَرَ مِمَّا سَمِيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ وَ لَمْ يَحُلْ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ فِي ضَعْفِهِ وَ فِي قَلْبِهِ حِيلَتِهِ وَ بَيْنَ أَنْ يَبْلُغَ مَا سَمِيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ الْعَارِفُ بِهَذَا الْعَامِلُ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنْفَعِيهِ وَ التَّارِكُ لِمَهْ الشَّاكُّ فِيهِ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغْلًا فِي مَضَرَّهِ وَ رَبُّ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرِجٌ بِالنُّعْمَى وَ رَبُّ مُبْتَلَى مَصْنُوعٌ لَهُ بِالْبُلُوى فِرْدٌ أَيُّهَا الْمُسْتَمِعُ فِي شُكْرِكَ وَ قَصْرٌ مِنْ عَجَلَتِكَ وَ قِفٌ عِنْدَ مُنْتَهَى رِزْقِكَ (٢).

«٧٩»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَدِّقُ إِيمَانَ عَبْدٍ حَتَّى يَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِهِ (٣).

«٨٠»- وَقِيلَ لَهُ: لَوْ سُدَّ عَلَى رَجُلٍ بَابُ بَيْتٍ وَ تَرَكَ فِيهِ مِنْ أَيْنَ كَانَ يَأْتِيهِ رِزْقُهُ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ يَأْتِيهِ أَجْلُهُ (٤).

«٨١»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّزْقُ رِزْقَانِ رِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَ رِزْقٌ يَطْلُبُكَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ فَلَمَّا تَحْمِلْ هَمَّ سَيِّئِكَ عَلَى هَمِّ يَوْمِكَ كَفَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَا فِيهِ فَإِنْ تَكُنْ

ص: ٣٧

١- ١. شرح نهج البلاغه للشيخ محمد عبده ج ٣ ص ٢١٧.

٢- ٢. نفس المصدر ج ٣ ص ٢٢٠.

٣- ٣. نفس المصدر ج ٣ ص ٢٢٧.

٤- ٤. نفس المصدر ج ٣ ص ٢٣٧.

السَّنَهُ مِنْ عُمْرِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَدُّهُ سَيُؤْتِيكَ فِي كُلِّ غَدٍ جَدِيدٍ مَا قَسَمَ لَكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ السَّنَهُ مِنْ عُمْرِكَ فَمَا تَصْنَعُ بِهِمْ لِمَا لَيْسَ لَكَ وَلَنْ يَسْبِقَكَ إِلَى رِزْقِكَ طَالِبٌ وَلَنْ يَغْلِبَكَ عَلَيْهِ غَالِبٌ وَلَنْ يُبْطِئَ عَنْكَ مَا قَدْ قُدِّرَ لَكَ (١).

«٨٢» - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يُعْطَ قَاعِدًا لَمْ يُعْطَ قَائِمًا (٢).

«٨٣» - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ مِنَ الدُّنْيَا مَا أَتَاكَ وَتَوَلَّ عَمَّا تَوَلَّى عَنْكَ فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَأَجْمِلْ فِي الطَّلَبِ (٣).

«٨٤» - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مُقْتَصِرٍ عَلَيْهِ كَافٍ (٤).

«٨٥» - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَحْسَرَ النَّاسِ صَفْقَةً وَأَحْيَبُهُمْ سَعِيًّا رَجُلٌ أَخْلَقَ بَدَنَهُ فِي طَلَبِ آمَالِهِ لَمْ تُسَاعِدْهُ الْمَقَادِيرُ عَلَى إِزَادَتِهِ فَخَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا بِحَسْرَتِهِ وَقَدِمَ عَلَى الْآخِرَةِ بِتَبِعَتِهِ (٥).

«٨٦» - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّزْقُ رِزْقَانِ طَالِبٌ وَمَطْلُوبٌ فَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا طَلَبَهُ الْمَوْتُ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْهَا وَمَنْ طَلَبَ الْآخِرَةَ طَلَبَتْهُ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رِزْقَهُ مِنْهَا (٦).

«٨٧» - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا بَعِيدُ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاوَاتِ إِلَى الْأَرْضِ كَقَطْرِ الْمَطَرِ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قُسِمَ لَهَا مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ غَفِيرَةً مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ فَلَا تَكُونَنَّ لَهُ فِتْنَةً فَإِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ مَا لَمْ يَغْشَ دَنَاءَةً تَظْهَرُ فَيُخْشَعُ لَهَا إِذَا ذُكِرَتْ وَتُعْرَى بِهِ لِئَامِ النَّاسِ كَانَ كَالْفَالِجِ الْيَاسِرِ الَّذِي يَنْتَظِرُ أَوَّلَ فَوْزِهِ مِنْ قِدَاحِهِ يُوجِبُ لَهُ الْمَغْنَمَ وَيُرْفَعُ عَنْهُ بِهَا الْمَغْرَمُ.

ص: ٣٨

١-١. نفس المصدر ج ٣ ص ٢٤٥.

٢-٢. نفس المصدر ج ٣ ص ٣٤٩ ضمن حديث.

٣-٣. نفس المصدر ج ٣ ص ٢٤٨.

٤-٤. نفس المصدر ج ٣ ص ٢٤٨.

٥-٥. نفس المصدر ج ٣ ص ٢٥٥.

٦-٦. نفس المصدر ج ٣ ص ٢٥٦.

وَكَذَلِكَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ الْبَرِيُّ ءُ مِنَ الْخِيَانَةِ يَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ إِخْدَى الْحُسَيْنَيْنِ إِمَّا دَاعَى اللَّهُ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ وَإِمَّا رَزَقَ اللَّهُ فَإِذَا هُوَ ذُو أَهْلٍ وَ مَالٍ وَ مَعَهُ دِينُهُ وَ حَسْبُهُ إِنَّ الْمَالَ وَ الْبَيْنِينَ حَزَتْ الدُّنْيَا وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ حَزَتْ الْآخِرَةَ وَ قَدْ يَجْمَعُهَا اللَّهُ لِأَقْوَامٍ.

فَاخِرُ ذُرْوَا مِنَ اللَّهِ مَا حَذَّرَكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَ اخْشَوْهُ حَشِيئَةً لَيْسَتْ بِتَعْذِيرٍ وَ اعْمَلُوا فِي غَيْرِ رِيَاءٍ وَ لَا سُمْعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْمَلْ لِغَيْرِ اللَّهِ يَكِلْهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ نَسْأَلُ اللَّهَ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَ مُعَايِشَةَ السُّعَدَاءِ وَ مُرَافَقَةَ الْأَنْبِيَاءِ الْخُطْبَةُ (١).

قال السيد رضى الله عنه الغفيرة هاهنا الزيادة و الكثرة من قولهم للجمع الكثير الجَمَّ الغفير و يروى عفوه من أهل أو مال و العفوه الخيار من الشىء يقال أكلت عفوه الطعام أى خياره (٢).

«٨٨» - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ وَ اعْلَمْ يَقِينًا أَنَّكَ لَنْ تَبْلُغَ أَمْلَكَ وَ لَنْ تَعُدَّوْ أَجَلَكَ وَ أَنَّكَ فِي سَبِيلٍ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ فَخَفِضْ فِي الطَّلَبِ وَ أَجْمَلْ فِي الْمُكْتَسَبِ فَإِنَّهُ رَبُّ طَلَبٍ قَدْ جَرَّ إِلَى حَرْبٍ فَلَيْسَ كُلُّ طَالِبٍ بِمَرْزُوقٍ وَ لَا كُلُّ مُجْمَلٍ بِمَحْرُومٍ وَ أَكْرَمُ نَفْسِكَ عَنْ كَمَلٍ دَيْتِيهِ وَ إِنْ سَافَتَكَ إِلَى الرَّغَائِبِ فَإِنَّكَ لَنْ تَعْتَاضَ بِمَا تَبْذُلُ مِنْ نَفْسِكَ عِوَضًا وَ لَا تَكُنْ عَبْدًا غَيْرَكَ وَ قَدْ جَعَلَكَ اللَّهُ حُرًّا وَ مَا خَيْرُ خَيْرٍ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِشَرٍّ وَ يُسَرُّ لَا يُنَالُ إِلَّا بِعُسْرٍ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُوجِفَ بِكَ مَطَايَا الطَّمَعِ فَتُورِدَكَ مَنَاهِلَ الْهَلَاكَةِ وَ إِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذُو نِعْمَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّكَ مُدْرِكٌ قَسِيمِكَ وَ آخِذٌ سِيْهِمْكَ وَ إِنْ الْيَسِيرَ مِنَ اللَّهِ سِيْجَانَهُ أَكْرَمٌ وَ أَعْظَمٌ مِنَ الْكَثِيرِ مِنْ خَلْقِهِ وَ إِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُ.

وَ تَلَايِكَ مَا فَرَطَ مِنْ صَمْتِكَ أَيْسَرُ مِنْ إِدْرَاكَكَ مَا فَاتَ مِنْ مَنْطِقِكَ وَ حِفْظُ

ص: ٣٩

١-١. نفس المصدر ج ١ ص ٥٦.

٢-٢. نفس المصدر ج ١ ص ٥٨.

مَا فِي الْوَعَاءِ بِشِدِّ الْوِكَاءِ وَحِفْظُ مَا فِي يَدَيْكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ طَلْبِ مَا فِي يَدِ غَيْرِكَ وَ مَرَارَةُ الْيَأْسِ خَيْرٌ مِنَ الطَّلْبِ إِلَى لَيْثَامِ النَّاسِ
وَ الْحِرْفَةُ مَعَ الْعِفَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى مَعَ الْفُجُورِ وَ رَبِّ سَاعٍ فِيمَا يَصْرُهُ وَ بِنَسِ الطَّعَامِ الْحَرَامِ التَّاجِرُ مُخَاطِرٌ رَبِّ يَسِيرٍ أَنْمَى مِنْ كَثِيرٍ وَ
اعْلَمْ يَا بَنِيَّ أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَانِ رِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَ رِزْقٌ يَطْلُبُكَ فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ (١).

«١٩»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَاهِلِ الدَّهْرَ مَا ذَلَّ لَكَ قَعُودُهُ وَ لَا تُخَاطِرْ بِشَيْءٍ رَجَاءَ أَكْثَرِ مِنْهُ (٢).

ص: ٤٠

١-١. نفس المصدر ج ٣ ص ٥٦-٥٨ و ص ٦١.

٢-٢. نفس المصدر ج ٣ ص ٥٩.

«١- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ل، [الخصال] مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ وَنُعَيْمِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَيِّئِهَا وَحَمِيسِهَا (١).

«٢- ل، [الخصال] بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: بَاكِرُوا بِالْحَوَائِجِ فَإِنَّهَا مُيسَّرَةٌ وَتَرْبُوا الْكِتَابَ فَإِنَّهُ أَنْجَحٌ لِلْحَاجَةِ وَاطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ (٢).

«٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ل، [الخصال] مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ خِصَالًا ثَلَاثًا اسْتِنَارَهُ بِالسَّفَادِ وَبُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَحَذَرَهُ (٣).

«٤- ج، [المجالس للمفيد] الْجَعَابِيُّ عَنِ ابْنِ عُقْمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمِيدٍ اللَّهُ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَأَعِدْ فِيهَا فَإِنَّ الْأَرْزَاقَ تُقَسَّمُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَارَكَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي بُكُورِهَا وَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ عِنْدَ الْبُكُورِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ (٤).

ص: ٤١

١-١. عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٣٤ و الخصال ج ٢ ص ١٥٤.

٢-٢. الخصال ج ٢ ص ١٥٤.

٣-٣. عيون أخبار الرضا ج ١ ص ٢٥٧ و الخصال ج ١ ص ٦٢.

٤-٤. أمالي المفيد ص ٣٣ طبع النجف.

الآيات:

البقره: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (١)

النساء: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ (٢)

وقال الله في ذم اليهود: وَ أَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ (٣)

المائدة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٤)

التوبه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (٥)

النور: وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (٦).

«١- فس، [تفسير القمي] أَبِي عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الشُّحِّ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ (٧).

«٢- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِتْدَاكَ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ عِنْدَهُ جَوَارٍ مُغْتِيَاتٍ قِيمَتُهُنَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَكَ ثُلُثَهَا فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا إِنْ ثَمَرَ

ص: ٤٢

١- ١. سورة البقره الآيه ١٨٨.

٢- ٢. سورة النساء: ٢٩.

٣- ٣. سورة النساء: ١٦١.

٤- ٤. سورة المائدة: ١.

٥- ٥. سورة التوبه: ٣٤.

٦- ٦. سورة النور: ٣٣.

٧- ٧. تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ١٧٠.

الْكَلْبِ وَالْمُعْتِيهِ سُحْتٌ (١).

«٣- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: السُّحْتُ ثَمْنُ الْمَيْتَةِ وَ ثَمْنُ الْكَلْبِ وَ ثَمْنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ (٢).

شى، [تفسير العياشى] عَنِ السَّكُونِيِّ: مِثْلُهُ (٣).

«٥- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا أَصَابَ مِنْ أَعْمَالِ الْوَلَاهِ الظُّلْمَ وَ مِنْهَا أَجُورُ الْقَضَاةِ وَ أَجُورُ الْفَوَاحِرِ وَ ثَمْنُ الْخَمْرِ وَ النَّبِيدِ الْمُسْكِرِ وَ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتِ فَأَمَّا الرَّشَا يَا عَمَّارُ فِي الْأَحْكَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِرَسُولِهِ (٤).

«٦- مع، [معانى الأخبار] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعُلُولِ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ غُلٌّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتُ وَ أَكُلُّ مَالِ الْيَتِيمِ سُحْتُ وَ السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ (٥).

شى، [تفسير العياشى] عَنِ عَمَّارٍ: مِثْلُهُ (٦).

«٨- ل، [الخصال] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِي عَرُوبَةَ مَعَا عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ هَيَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ

ص: ٤٣

١- ١. قرب الإسناد ص ١٢٥.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ٢٣٤.

٣- ٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٢.

٤- ٤. الخصال ج ٢ ص ٢٣٤.

٥- ٥. معانى الأخبار ص ٢١١.

٦- ٦. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢١.

أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَيْبَرَ دَعَا بِقَوْسِهِ فَأَتَتْكَ عَلِيٌّ سَيْتَهَا (١).

ثُمَّ حَمِدَ اللَّهُ وَآتَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ مَا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ وَنَصَّرَهُ بِهِ وَنَهَى عَنْ خِصَالٍ تَشْبِهُهُ عَنْ مَهْرِ الْبُعْيِيِّ وَعَنْ عَسِيْبِ الدَّابَّةِ يَعْنِي كَسْبَ الْفَحْلِ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَنْ مِثَاثِ الْأَرْجُوَانِ قَالَ أَبُو عَرُوبَةَ عَنْ مِثَاثِ الْخُمْرِ وَعَنْ لُبُوسِ ثِيَابِ الْقَسِيِّ وَهِيَ ثِيَابٌ تُنْسَجُ بِالشَّامِ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ السَّبَاعِ وَعَنْ صَرْفِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ وَعَنِ النَّظْرِ فِي النُّجُومِ (٢).

«٩- لى، [الأمالى للصدوق] فى حَبْرِ مَنْاهى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّزْدِ وَ الشُّطْرَنِجِ وَ قَالَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَأَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْخُمْرِ وَ أَنْ تُشْتَرَى الْخُمْرُ وَ أَنْ تُشْتَقَى الْخُمْرُ وَ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعَنَ اللهُ الْخُمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ غَارِسَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ أَكَلَ ثَمَنَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ (٣).

«١٠- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اشْتَرَى خِيَانَةَ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا (٤).

«١١- ف، [تحف العقول]: سَدَّالَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ سَائِلٌ فَقَالَ كَمْ جِهَاتٌ مَعَايِشِ الْعِبَادِ الَّتِي فِيهَا الْاِكْتِسَابُ أَوْ التَّعَامُلُ بَيْنَهُمْ وَ وُجُوهُ التَّفَقَّاتِ فَقَالَ جَمِيعُ الْمَعَايِشِ كُلِّهَا مِنْ وُجُوهِ الْمَعَامَلَاتِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِمَّا يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الْمَكَّاسِبُ أَرْبَعُ جِهَاتٍ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ فَقَالَ لَهُ أَكُلُّ هَؤُلَاءِ الْمَازْبَعَةِ أَجْنِاسٍ حَلَالٌ أَوْ كُلُّهَا حَرَامٌ أَوْ بَعْضُهَا حَلَالٌ وَ بَعْضُهَا حَرَامٌ فَقَالَ قَدْ يَكُونُ فِي هَؤُلَاءِ الْأَجْنِاسِ الْمَازْبَعَةِ حَلَالٌ مِنْ جِهَةٍ حَرَامٌ مِنْ جِهَةٍ وَ هَذِهِ الْأَجْنِاسُ مُسَمَّيَاتٌ مَعْرُوفَاتُ الْجِهَاتِ فَأَوَّلُ هَذِهِ الْجِهَاتِ الْمَازْبَعَةُ الْوَلَايَةُ وَ التَّوَلِيَةُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَأَوَّلُ الْوَلَايَةِ وَ لَآيَةُ الْوَلَايَةِ وَ وُلَاةِ الْوَلَايَةِ إِلَى أَدْنَاهُمْ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْوَلَايَةِ عَلَى مَنْ هُوَ وَالٍ عَلَيْهِ ثُمَّ التَّجَارَةُ فِي جَمِيعِ الْبَيْعِ وَ الشُّرَاءِ

ص: ٤٤

١-١. سیه القوس: ما عطف من طرفیها.

٢-٢. الخصال ج ٢ ص ١٨٤.

٣-٣. أمالى الصدوق ص ٤٢٤.

٤-٤. أمالى الصدوق ص ٤٣٠.

بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ الصَّنَاعَاتُ فِي جَمِيعِ صُنُوفِهَا ثُمَّ الْإِجَارَاتُ فِي كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِجَارَاتِ وَكُلُّ هَذِهِ الصُّنُوفِ تَكُونُ حَلَالًا مِنْ جِهَةٍ وَحَرَامًا مِنْ جِهَةٍ وَالْفَرَضُ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ فِي هَذِهِ الْمَعَامَلَاتِ الدُّخُولُ فِي جِهَاتِ الْحَلَالِ مِنْهَا وَالْعَمَلُ بِذَلِكَ الْحَلَالِ وَاجْتِنَابُ جِهَاتِ الْحَرَامِ مِنْهَا تَفْسِيرٌ مَعْنَى الْوَلَايَاتِ وَهِيَ جِهَتَانِ فَإِخْرَجَ الْجِهَتَيْنِ مِنَ الْوَلَايَةِ وَوَلَايَةُ الْوَلَاةِ وَالْعَدْلِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَلَايَتِهِمْ وَتَوَلَّيْتِهِمْ عَلَى النَّاسِ وَوَلَايَةُ الْوَلَاةِ وَوَلَايَةُ الْوَلَاةِ إِلَى أَدْنَاهُمْ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْوَلَايَةِ عَلَى مَنْ هُوَ وَالِ عَلَيْهِ وَ الْجِهَةُ الْأُخْرَى مِنَ الْوَلَايَةِ وَوَلَايَةُ الْجُورِ وَوَلَايَةُ الْوَلَاةِ إِلَى أَدْنَاهُمْ بَابًا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي هُوَ وَالِ عَلَيْهِ فَوَجَّهَ الْحَلَالِ مِنَ الْوَلَايَةِ وَوَلَايَةُ الْوَالِي الْعَادِلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِمَعْرِفَتِهِ وَوَلَايَتِهِ وَالْعَمَلِ لَهُ فِي وَوَلَايَتِهِ وَوَلَايَتِهِ بِجِهَةٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْوَالِي الْعَادِلِ بِلَا زِيَادَةٍ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لَمَّا نَقَصَ أَنْ مِنْهُ وَ لَا تَحْرِيفٍ لِقَوْلِهِ وَ لَا تَعِدُّ لِأَمْرِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَإِذَا صَارَ الْوَالِي وَالِي الْعَدْلِ بِهَذِهِ الْجِهَةِ فَالْوَلَايَةُ لَهُ وَ الْعَمَلُ مَعَهُ وَ مَعُونَتُهُ فِي وَوَلَايَتِهِ وَ تَقْوِيَتُهُ حَلَالٌ مُحَلَّلٌ وَ حَلَالُ الْكَسْبِ مَعَهُمْ وَ ذَلِكَ أَنْ فِي وَوَلَايَتِهِ وَالِي الْعَدْلِ وَ وُلَايَتِهِ إِخْيَاءُ كُلِّ حَقٍّ وَ كُلِّ عَدْلٍ وَ إِمَانَةٌ كُلِّ ظَلَمٍ وَ جُورٍ وَ فَسَادٍ فَلِذَلِكَ كَانَ السَّاعِي فِي تَقْوِيَتِهِ سُلْطَانِهِ وَ الْمُعِينُ لَهُ عَلَى وَوَلَايَتِهِ سَاعِيًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ مُقْوِيًا لِدِينِهِ.

وَ أَمَّا وَجْهُ الْحَرَامِ مِنَ الْوَلَايَةِ فَوَلَايَةُ الْوَالِي الْجَائِرِ وَ وُلَايَةُ الرَّئِيسِ مِنْهُمْ وَ اتَّبَاعُ الْوَالِي فَمَنْ دُونَهُ مِنْ وُلَاةِ الْوَلَاةِ إِلَى أَدْنَاهُمْ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْوَلَايَةِ عَلَى مَنْ هُوَ وَالِ عَلَيْهِ وَ الْعَمَلُ لَهُمْ وَ الْكَسْبُ مَعَهُمْ بِجِهَةِ الْوَلَايَةِ لَهُمْ حَرَامٌ وَ مُحَرَّمٌ مَعْدَبٌ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى قَلِيلٍ مِنْ فِعْلِهِ أَوْ كَثِيرٍ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ جِهَةِ الْمَعُونَةِ مَعْصِيَتُهُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ.

وَ ذَلِكَ أَنَّ فِي وَوَلَايَتِهِ الْوَالِي الْجَائِرِ دُرُوسَ الْحَقِّ كُلِّهِ وَ إِخْيَاءَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ وَ إِظْهَارَ الظُّلْمِ وَ الْجُورِ وَ الْفَسَادِ وَ إِبْطَالَ الْكُتُبِ وَ قَتْلَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُؤْمِنِينَ وَ هَيْدَمَ الْمَسَاجِدِ وَ تَبْدِيلَ سُنَنِ اللَّهِ وَ شَرَائِعِهِ فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْعَمَلُ مَعَهُمْ وَ مَعُونَتَهُمْ وَ الْكَسْبُ مَعَهُمْ إِلَّا بِجِهَةِ الضَّرُورَةِ نَظِيرَ الضَّرُورَةِ إِلَى الدَّمِ وَ الْمَيْتَةِ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ التَّحَارَاتِ فِي جَمِيعِ الْمَبُوعِ وَوُجُوهِ الْحَلَالِ مِنْ وَجْهِ التَّحَارَاتِ الَّتِي يَجُوزُ لِلْيَائِعِ أَنْ يَبِيعَ مِمَّا لَمَّا يَجُوزُ لَهُ وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي الَّذِي يَجُوزُ لَهُ شِرَاؤُهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ فَكُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ مِمَّا هُوَ غَدَاءٌ لِلْعِبَادِ وَقَوَائِمُهُمْ بِهِ فِي أُمُورِهِمْ فِي وَجْهِ الصَّلَاحِ الَّذِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهُ مِمَّا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَلْبَسُونَ وَيَنْكُحُونَ وَيَمْلِكُونَ وَيَسْتَعْمِلُونَ مِنْ جِهَةِ مَلِكِهِمْ وَيَجُوزُ لَهُمْ الِاسْتِعْمَالُ لَهُ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِ الْمَنَافِعِ لَهُمْ الَّتِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الصَّلَاحُ مِنْ جِهَةِ مَنْ الْجِهَاتِ وَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ يَبِيعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِمْسَاكُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ وَهَبْتُهُ وَعَارِيَّتُهُ وَأَمَّا وَجْهُ الْحَرَامِ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَكُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ مِمَّا هُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ أَوْ كَسْبِهِ أَوْ نِكَاحِهِ أَوْ مَلِكِهِ أَوْ إِمْسَاكِهِ أَوْ هَبْتِهِ أَوْ عَارِيَّتِهِ أَوْ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ وَجْهُ مِنْ وَجْهِ الْفَسَادِ نَظِيرِ الْبَيْعِ بِالرَّبَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ أَوْ الْبَيْعِ لِلْمَيْتَةِ أَوْ الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ أَوْ لُحُومِ السَّبَاعِ مِنْ صُنُوفِ سَبَاعِ الْوَحْشِ أَوْ الطَّيْرِ أَوْ جُلُودِهَا أَوْ الْخَمْرِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِ النِّجَسِ فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ وَمَحْرَمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَكَسْبِهِ وَوَلْبَسِهِ وَوَلْمَلِكِهِ وَوَلْإِمْسَاكِهِ وَوَلتَّقْلِبِ فِيهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ فَجَمِيعٌ تَقْلِيْبِهِ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ بَيْعٍ مَلْهُوٌّ بِهِ وَكُلُّ مَنْهُيٌّ عَنْهُ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَقْوَى بِهِ الْكُفْرُ وَالشُّرُوكُ مِنْ جَمِيعِ وَجْهِ الْمَعَاصِي أَوْ بَابٌ مِنَ الْأَبْوَابِ يَقْوَى بِهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الضَّلَالَةِ أَوْ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْبَاطِلِ أَوْ بَابٌ يُوهِنُ بِهِ الْحَقُّ فَهُوَ حَرَامٌ مُحْرَمٌ حَرَامٌ يَبِيعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِمْسَاكُهُ وَهَبْتُهُ وَعَارِيَّتُهُ وَجَمِيعُ التَّقْلِبِ فِيهِ إِلَّا فِي حَالٍ تَدْعُو الضَّرُورَةَ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْإِجَارَاتِ فَاجَارَهُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ أَوْ مَا يَمْلِكُ أَوْ يَلِي أَمْرَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ ثَوْبِهِ بِوَجْهِ الْحَلَالِ مِنْ جِهَاتِ الْإِجَارَاتِ أَوْ يُوجِرُ نَفْسَهُ أَوْ دَارَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ شَيْئاً يَمْلِكُهُ فِيمَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ وَجْهِ الْمَنَافِعِ أَوْ الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَوَمَمْلُوكِهِ

أَوْ أُجِيرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا لِلْوَالِي أَوْ وَالِيًا لِلْوَالِي فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ أُجِيرًا يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ قَرَابَتَهُ أَوْ مَلَكَهُ أَوْ وَكِيلَهُ فِي إِجَارَتِهِ لِأَنَّهُمْ وَكَلَاءُ الْأَجِيرِ مِنْ عِنْدِهِ لَيْسَ لَهُمْ بَوْلَاءُ الْوَالِي نَظِيرُ الْحَمَالِ الَّذِي يَحْمِلُ شَيْئًا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ فَيَحْمِلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ حَمْلُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَمْلُوكِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ فِي عَمَلٍ يَحْمِلُ ذَلِكَ الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَمْلُوكِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ أَوْ بِأَجِيرٍ مِنْ قَبْلِهِ فَهَذِهِ وَجُوهٌ مِنْ وَجُوهِ الْإِجَارَاتِ حَلَالٌ لِمَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَلِكًا أَوْ سَوْقَهُ أَوْ كَافِرًا أَوْ مُؤْمِنًا فَحَلَالٌ إِجَارَتُهُ وَحَلَالٌ كَسْبُهُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَأَمَّا وَجُوهُ الْحَرَامِ مِنْ وَجُوهِ الْإِجَارَةِ نَظِيرٌ أَنْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ عَلَى مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ أَوْ لُبْسُهُ أَوْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ فِي صِدْقِهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ أَوْ حِفْظَهُ أَوْ لُبْسَهُ أَوْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ فِي هَيْدَمِ الْمَسَاجِدِ ضَرَارًا أَوْ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حِلٍّ أَوْ حَمْلِ التَّصَاوِيرِ وَ الْأَصْنَامِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ الْبَرَابِطِ وَ الْخَمْرِ وَ الْخَنَازِيرِ وَ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وَجُوهِ الْفَسَادِ الَّذِي كَانَ مُحْرَمًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْإِجَارَةِ فِيهِ وَ كُلُّ أَمْرٍ مَنَهِيَ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ مِنَ الْجِهَاتِ مُحْرَمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ إِجَارَةُ نَفْسِهِ فِيهِ أَوْ لَهُ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ أَوْ لَهُ إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ مِنْ اسْتَأْجَرَهُ كَالَّذِي يَسْتَأْجِرُ الْأَجِيرَ يَحْمِلُ لَهُ الْمَيْتَةَ يُنَحِّيهَا عَنْ أَذَاهُ أَوْ أَذَى غَيْرِهِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَعْنَى الْوَلَايَةِ وَ الْإِجَارَةِ وَ إِنْ كَانَ كِلَاهُمَا يَعْمَلَانِ بِأَجْرٍ أَنَّ مَعْنَى الْوَلَايَةِ أَنْ يَلِيَ الْإِنْسَانَ لَوَالِي الْوَلَاةِ أَوْ لَوَلَاةِ الْوَلَاةِ فَيَلِي أَمْرَ غَيْرِهِ فِي التَّوَلِيَةِ عَلَيْهِ وَ تَسْلِيطِهِ وَ جَوَازِ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ وَ قِيَامِهِ مَقَامَ الْوَلِيِّ إِلَى الرَّئِيسِ أَوْ مَقَامَ وَكَلَائِهِ فِي أَمْرِهِ وَ تَوَكِيدِهِ فِي مَعُونَتِهِ وَ تَسْدِيدِ وِلَايَتِهِ وَ إِنْ كَانَ أَذْنَاهُمْ وِلَايَتَهُ فَهُوَ وَالٍ عَلَى مَنْ هُوَ وَالٍ عَلَيْهِ يَجْرِي مَجْرَى الْوَلَاةِ الْكِبَارِ الَّذِينَ يَلُونَ وِلَايَتَهُ النَّاسِ فِي قَتْلِهِمْ مِنْ قَتْلُوا وَ إِظْهَارِ الْجَوْرِ وَ الْفَسَادِ وَ أَمَّا مَعْنَى الْإِجَارَةِ فَعَلَى مَا فَسَّرْنَا مِنْ إِجَارَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤَاجَرَ لِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ يَمْلِكُ يَمِينَهُ لِأَنَّهُ لَا يَلِي أَمْرَ نَفْسِهِ وَ أَمْرَ مَا يَمْلِكُ

قَبِيلَ أَنْ يُؤَاجِرَهُ مِمَّنْ هُوَ آجِرُهُ وَالْوَالِي لَمَّا يَمْلِكُكَ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا بَعِيدَ مَا يَلِي أُمُورَهُمْ وَيَمْلِكُكَ تَوَلَّيْتَهُمْ وَكُلُّ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ أَوْ آجَرَ مَا يَمْلِكُكَ نَفْسُهُ أَوْ يَلِي أَمْرَهُ مِنْ كَافِرٍ أَوْ مُؤْمِنٍ أَوْ مَلَكَكَ أَوْ سَوَّقَهُ عَلَى مَا فَسَّرْنَا مِمَّا يَجُوزُ الْإِجَارَةَ فِيهِ فَحَلَالٌ مُحَلَّلٌ فِعْلُهُ وَكَسْبُهُ وَأَمَّا تَفْسِيرُ الصَّنَاعَاتِ فَكُلُّ مَا يَتَعَلَّمُ الْعِبَادُ أَوْ يُعَلِّمُونَ غَيْرَهُمْ مِنْ صُنُوفِ الصَّنَاعَاتِ مِثْلَ الْكِتَابَةِ وَالْحِسَابِ وَالتَّجَارَةِ وَالصَّبَاغَةِ وَالسَّرَاجَةِ وَالْبِنَاءِ وَالْحِيَاكَةِ وَالْقِصَارَةِ وَالْخِيَاطَةَ وَصِنَعَهُ صُنُوفِ التَّصَاوِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَ الرُّوحَانِيِّ وَأَنْوَاعِ صُنُوفِ الْأَلْمَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ الَّتِي مِنْهَا مَنَافِعُهُمْ وَبِهَا قِوَامُهُمْ وَفِيهَا بُلْغَةُ جَمِيعِ حَوَائِجِهِمْ فَحَلَالٌ فِعْلُهُ وَتَعْلِيمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَفِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَلْمَكَ الصَّنَاعَةُ وَتَلْكَ الْأَلَّةُ قَدْ يُسْتَعَانَ بِهَا عَلَى وُجُوهِ الْفَسَادِ وَوُجُوهِ الْمَعَاصِي وَ يَكُونُ مَعُونَةً عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَلَمَّا بَيَّأَسَ بِصِنَاعَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ نَظِيرِ الْكِتَابَةِ الَّتِي هِيَ عَلَى وَجْهِ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ مِنْ تَقْوِيَةِ مَعُونَةٍ وَلِمَا يَهُ وَلَاهِ الْجُورِ وَكَذَلِكَ السُّكِينُ وَالسَّيْفُ وَالرُّمْحُ وَالْقَوْسُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْأَلَّةِ الَّتِي قَدْ تُضَيَّرُ إِلَى جِهَاتِ الصَّلَاحِ وَجِهَاتِ الْفَسَادِ وَتَكُونُ آلَةً وَمَعُونَةً عَلَيْهَا فَلَمَّا بَيَّأَسَ بِتَعْلِيمِهِ وَتَعْلِيمِهِ وَأَخَذَ الْمَاجِرِ عَلَيْهِ وَفِيهِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَفِيهِ لِمَنْ كَانَتْ لَهُ فِيهِ جِهَاتِ الصَّلَاحِ مِنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ وَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ فِيهِ تَضْيِيرُهُ إِلَى جِهَاتِ الْفَسَادِ وَالْمَضَارِّ فَلَيْسَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ إِثْمٌ وَلَا وَزْرٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الرُّجْحَانِ فِي مَنَافِعِ جِهَاتِ صِلَاحِهِمْ وَ قِوَامِهِمْ وَ بَقَائِهِمْ وَإِنَّمَا الْإِثْمُ وَالْوِزْرُ عَلَى الْمُتَضَيِّرِ بِهَا فِي وُجُوهِ الْفَسَادِ وَالْحَرَامِ وَ ذَلِكَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الصَّنَاعَةَ الَّتِي حَرَّمَ كُلَّهَا الَّتِي يَجِيءُ مِنْهَا الْفَسَادُ مَحْضًا نَظِيرِ الْبِرَابِطِ وَالْمَزَامِيرِ وَالشُّطْرُنَجِ وَ كُلِّ مَلْهُوٍّ بِهِ وَالصُّلْبَانَ وَالْأَصْدَانَامَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِنَاعَاتِ الْأَشْرَبِ الْحَرَامِ وَ مَا يَكُونُ مِنْهُ وَ فِيهِ الْفَسَادُ مَحْضًا وَلَا يَكُونُ فِيهِ وَلَا مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ وُجُوهِ الصَّلَاحِ فَحَرَامٌ تَعْلِيمُهُ وَ تَعْلُمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَ أَخَذَ الْمَاجِرِ عَلَيْهِ وَ جَمِيعِ التَّقْلُبِ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِ الْحَرَكَاتِ كُلِّهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صِنَاعَةً

قَدْ تُصَرَّفُ إِلَى جِهَاتِ الصَّنَائِعِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَتَصَرَّفُ بِهَا وَيَتَنَاوَلُ بِهَا وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الْمَعَاصِي فَلَعَلَّهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ حَلَّ تَعَلَّمَهُ
 وَتَعَلَّمَهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ الْحَقِّ وَالصَّلَاحِ فَهَذَا بَيَانٌ تَفْسِيرٌ وَجْهِ اكْتِسَابِ مَعَايِشِ الْعِبَادِ وَتَعَلِيمِهِمْ
 فِي جَمِيعِ وَجُوهِ اكْتِسَابِهِمْ وَجُوهُ إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ وَانْفَاقِهَا وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِي فِيهَا إِخْرَاجُ الْأَمْوَالِ فِي جَمِيعِ وَجُوهِ الْحَلَالِ الْمُفْتَرَضِ
 عَلَيْهِمْ وَ وَجُوهُ النَّوَافِلِ كُلِّهَا فَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ وَجْهًا مِنْهَا سَبْعَةٌ وَجُوهُ عَلَى خَاصِّهِ نَفْسِهِ وَ خَمْسَةٌ وَجُوهُ عَلَى مَنْ يَلْزَمُ نَفْسَهُ وَ ثَلَاثَةٌ
 وَجُوهُ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا مِنْ وَجُوهِ الدَّيْنِ وَ خَمْسَةٌ وَجُوهُ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا مِنْ وَجُوهِ الصَّلَاتِ وَأَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا النَّفَقَةُ مِنْ
 وَجُوهِ اضْطِرَّاعِ الْمَعْرُوفِ فَأَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِي يَلْزَمُهُ فِيهَا النَّفَقَةُ عَلَى خَاصِّهِ نَفْسِهِ فَهِيَ مَطْعَمُهُ وَ مَشْرَبُهُ وَ مَلْبَسُهُ وَ مَنْكَحُهُ وَ مَخْدَمُهُ وَ
 عَطَاؤُهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَاجِرِ عَلَى مَرْمِهِ مَتَاعِهِ أَوْ حَمَلِهِ أَوْ حِفْظِهِ وَ مَغْنَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَسَبِينٌ نَحْوُ مَنْزِلِهِ أَوْ آلِهِ مِنَ الْأَلْعَاتِ
 يَسْتَتَعِينُ بِهَا عَلَى حَوَائِجِهِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِمَنْ يَلْزَمُهُ نَفْسُهُ فَعَلَى وَ لَدِهِ وَ الْوَالِدِيَّةِ وَ امْرَأَتِهِ وَ مَمْلُوكِهِ لِأَنَّ
 لَهُ ذَلِكَ فِي حَالِ الْبَيْتِ وَالْعُسَيْرِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ الْمَفْرُوضَةُ مِنْ وَجُوهِ الدَّيْنِ فَالزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ الْوَاجِبَةُ فِي كُلِّ عَامٍ وَالْحَجُّ
 الْمَفْرُوضُ وَالْجِهَادُ فِي إِبَانِهِ وَ زَمَانِهِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ مِنْ وَجُوهِ الصَّلَاتِ النَّوَافِلِ فَصَلَةُ مَنْ فَوْقَهُ وَ صَلَةُ الْقَرَابَةِ وَ صَلَةُ الْمُؤْمِنِينَ
 وَ التَّنْفُلُ فِي وَجُوهِ الصَّدَقَةِ وَ الْبِرِّ وَ الْعِتْقِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْأَرْبَعُ فَقَضَاءُ الدَّيْنِ وَ الْعَارِيَّةِ وَ الْقَرْضُ وَ إِقْرَاءُ الضَّيْفِ وَاجِبَاتٌ فِي السَّنَةِ مَا
 يَحِلُّ وَ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَكْلُهُ فَأَمَّا مَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَكْلُهُ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَثَلَاثَةٌ صُنُوفٍ مِنَ الْأَغْذِيَةِ

صَنَّفَ مِنْهَا جَمِيعَ الْحَبِّ كُلِّهِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْمَارُزِّ وَالْحَمَّصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْحَبِّ وَصُنُوفِ السَّمَاوِيهِ وَغَيْرِهَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْحَبِّ مَا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ وَقُوَّتُهُ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ وَكُلُّ شَيْءٍ تَكُونُ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَالصَّنْفُ الثَّانِي مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِ الثَّمَارِ كُلِّهَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ وَمَنْفَعَةٌ لَهُ وَقُوَّتُهُ بِهِ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ وَمَا كَانَ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَكَلِهِ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ وَالصَّنْفُ الثَّلَاثُ جَمِيعُ صُنُوفِ الْبُقُولِ وَالنَّبَاتِ وَكُلُّ شَيْءٍ تَنْبَتَ الْأَرْضُ مِنَ الْبُقُولِ كُلِّهَا مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ الْإِنْسَانِ وَغِذَاؤُهُ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ وَمَا كَانَ مِنْ صُنُوفِ الْبُقُولِ مِمَّا فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَكَلِهِ نَظِيرَ بُقُولِ السُّمُومِ وَالْقَاتِلَةِ وَنَظِيرَ الدَّفْلِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ السَّمِّ الْقَاتِلِ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ وَأَمَّا مَا يَحِلُّ أَكَلُهُ مِنْ لُحُومِ الْحَيَوَانَاتِ فَلُحُومُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ وَمَا يَحِلُّ مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ كُلُّ مَا لَيْسَ فِيهِ نَابٌ وَلَا لَهُ مِخْلَبٌ وَمَا يَحِلُّ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الطَّيْرِ كُلِّهَا مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ صُنُوفِ الْجَرَادِ وَمَا يَجُوزُ أَكَلُهُ مِنَ الْبَيْضِ فَكُلَّمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ وَمَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ وَمَا يَجُوزُ أَكَلُهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مِنْ صُنُوفِ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قُشُورٌ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قُشُورٌ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ وَأَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِهَا فَمَا لَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَلَمَّا بَيَّأَسَ بِشَرْبِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ يُغَيِّرُ مِنْهَا الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حَرَامٌ وَمَا يَجُوزُ مِنَ اللَّبَاسِ فَكُلُّ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلِبْسِهِ وَالصَّلَاةَ فِيهِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَحِلُّ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِلِبْسِ جِلْدِهِ الذَّكِيِّ مِنْهُ وَصُوفِهِ وَشَعْرِهِ وَوَبْرِهِ وَإِنْ كَانَ الصُّوفُ

وَالشَّعْرُ وَالرَّيْشُ وَالْوَبْرُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِ الْمَيْتَةِ ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ ذَلِكَ وَالصَّلَاةِ فِيهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ غِذَاءَ الْإِنْسَانِ فِي مَطْعَمِهِ أَوْ مَشْرَبِهِ أَوْ مَلْبَسَهُ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَا السُّجُودُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ ثَمَرٍ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مَغْرُولًا فَإِذَا صَارَ غَزْلًا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَأَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَنَاحِحِ فَأَرْبَعَةٌ وَجُوهُ نِكَاحِ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحِ بَغَيْرِ مِيرَاثٍ وَنِكَاحِ الْيَمِينِ وَنِكَاحِ بَتْحَلِيلٍ مِنَ الْمُحَلَّلِ لَهُ مِنْ مَلِكٍ مَنْ يَمْلِكُ وَأَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَلِكِ وَالْحِدْمَةِ فَسِتَّةٌ وَجُوهُ مَلِكِ الْغَنِيمَةِ وَمَلِكِ الشَّرَاءِ وَمَلِكِ الْمِيرَاثِ وَمَلِكِ الْهَبَةِ وَمَلِكِ الْعَارِيَةِ وَمَلِكِ الْأَجْرِ فَهَذِهِ وَجُوهٌ مَا يَحِلُّ وَمَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِنْفَاقَ مَالِهِ وَإِخْرَاجَهُ بِجَهَةِ الْحَلَالِ فِي وَجُوهِهِ وَمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّصَرُّفُ وَالتَّقَلُّبُ مِنْ وَجُوهِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ (١).

«١٢»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ مَأْمُورٍ بِهِ مِمَّا هُوَ عَوْنٌ عَلَى الْعِبَادِ وَقَوَامٌ لَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ مِنْ وَجُوهِ الصَّلَاحِ الَّذِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهُ مِمَّا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَلْبَسُونَ وَيَنْكِحُونَ وَيَمْلِكُونَ وَيَسْتَعْمَلُونَ فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ بَيْنَهُ وَشِرَاؤُهُ وَهَبَتُهُ وَعَارِيَّتُهُ وَكُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ مِمَّا قَدْ نَهَى عَنْهُ مِنْ جِهَةِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَلُبْسِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِمْتِنَانِهِ لَوْجِهَةِ الْفَسَادِ مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمِّ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالرَّبْيَا وَجَمِيعِ الْفَوَاحِشِ وَاللُّحُومِ السَّبَاعِ وَالْخَمْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَحَرَامٌ ضَارٌّ لِلْجِسْمِ وَفَسَادٌ لِلنَّفْسِ (٢).

«١٣»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: كَسَبُ الْمُغَنِيِّ حَرَامٌ وَلَا بَأْسَ بِكَسَبِ النَّائِحِ إِذَا قَالَتْ صِدْقًا وَلَا بَأْسَ بِكَسَبِ الْمَاشِطَةِ إِذَا لَمْ تُشَارِطْ وَقَبِلَتْ مَا تُعْطَى وَلَا تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ شَعْرِهَا وَأَمَّا شَعْرُ الْمَعْرِزِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُوَصَلَ وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَبْعَةَ الْوَاصِلِ شَعْرَهُ بِغَيْرِ شَعْرِهِ وَالْمَتَشَبِّهَةَ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُفْلِحَ بِأَسْنَانِهِ وَ

ص: ٥١

١-١. تحف العقول من ص ٣٤٦ الى ص ٣٥٦.

٢-٢. فقه الرضا ص ٣٣.

المُوشَمَ بِيَدَيْهِ وَالدَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوْلَاهُ وَ الْمُنْغَابِلَ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ وَ هُوَ الدِّيُوثُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَقْتُلُوا الدِّيُوثَ (١) وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَتْهُ امْرَأَتُهُ مَالًا وَ قَالَتْ لَهُ اضْيَعْ بِهِ مَا شِئْتِ فَإِنَّ أَرَادَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي بِهِ جَارِيَةً يَطُوهَا لَمَا جَازَ لَهُ لِأَنَّهَا أَرَادَتْ مَسْرَتَهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَسُوُّوَهَا (٢)

وَ اعْلَمْ أَنَّ أَجْرَهُ الزَّائِيهِ وَ تَمَنَ الْكَلْبِ سُحْتٌ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَ أَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (٣).

«١٤»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ يَزْحَمُكَ اللَّهُ أَنْ كُلَّ مَا يَتَعَلَّمُهُ الْعِبَادُ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّنَائِعِ مِثْلَ الْكِتَابِ وَ الْحِسَابِ وَ التَّجَارَةِ وَ النُّجُومِ وَ الطَّبِّ وَ سَائِرِ الصَّنَاعَاتِ كَالْأَثْنِيهِ وَ الْهَنْدَسَةِ وَ التَّصَاوِيرِ مَا لَيْسَ فِيهِ مِثَالُ الرُّوحَانِيِّينَ وَ أَبْوَابِ صُنُوفِ الْأَلَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا مِمَّا فِيهِ مَنَافِعٌ وَ قَوَائِمٌ مَعَاشٍ وَ طَلَبُ الْكَسْبِ فَحَلَالٌ كُلُّهُ تَعْلِيمُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَدْ تَضَيَّرَ فِيهَا فِي وُجُوهِ الْمَعَاصِي أَيْضًا مِثْلَ اسْتِعْمَالِ مَا جُعِلَ لِلْحَلَالِ ثُمَّ تَضَيَّرَ فِيهِ إِلَىٰ أَبْوَابِ الْحَرَامِ وَ مِثْلَ مُعَاوَنَةِ الظَّالِمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعَاصِي مِثْلَ الْإِنَاءِ وَ الْأَقْدَاحِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ لَعَلَّهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ جَازَ تَعْلِيمُهُ وَ عَمَلُهُ وَ حَرَّمَ عَلَىٰ مَنْ يَضَيَّرُ فِيهِ إِلَىٰ غَيْرِ وُجُوهِ الْحَقِّ وَ الصَّلَاحِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صِنَاعَةً مُحَرَّمَةً أَوْ مِنْهِيئًا عَنْهَا مِثْلَ الْغِنَاءِ وَ صِنْعِهِ آلَاتِهِ وَ مِثْلَ بِنَاءِ الْبَيْعَةِ وَ الْكِنَائِسِ وَ بَيْتِ النَّارِ وَ تَصَاوِيرِ ذَوِي الْأَرْوَاحِ عَلَىٰ مِثَالِ الْحَيَوَانَ وَ الرُّوحَانِيِّ وَ مِثْلَ صِنْعِهِ الدَّفِّ وَ الْعُودِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ عَمَلِ الْخَمْرِ وَ الْمُسِيكِ وَ الْأَلَاتِ الَّتِي لَا تَضِيحُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُحَلَّلَاتِ فَحَرَامٌ عَمَلُهُ وَ تَعْلِيمُهُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ (٤).

ص: ٥٢

١-١. فقه الرضا ص ٣٣.

٢-٢. فقه الرضا ص ٣٣.

٣-٣. فقه الرضا ص ٣٣.

٤-٤. فقه الرضا ص ٤١.

«١٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الصَّبِيِّ قَالَ: مَرَّ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ جَالِسَةٌ عَلَى بَابِ دَارِهَا بُكَرَةً وَكَانَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ وَفِي يَدِهَا مِغْرَلٌ تَغْرُلُ بِهِ فَقَالَ يَا أُمَّ بَكْرٍ أَمَا كَبُرَتْ أَلَمْ يَأْنِ لَكِ أَنْ تَضَعِي هَذَا الْمِغْرَلَ فَقَالَتْ وَكَيْفَ أَضَعُهُ وَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ هُوَ مِنْ طَيِّبَاتِ الْكَسْبِ (١).

«١٦»- شى، [تفسير العياشى] سَمَاعُهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُلُولُ كُلُّ شَيْءٍ غُلٌّ مِنَ الْإِمَامِ وَ أَكُلَ مَالِ الْيَتِيمِ شِبْهُهُ وَ الشُّحْتُ شِبْهُهُ (٢).

«١٧»- سر، [السراير] مِنْ جَامِعِ الْبَزْنِطِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَبِيعُ الشُّطْرُنُجُ حَرَامًا وَ أَكُلَ ثَمَنِهِ سُحْتُ وَ اتَّخَاذُهَا كُفْرًا (٣).

«١٨»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتُ وَ الشُّحْتُ فِي النَّارِ (٤).

شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ وَ أَجْرُ الرَّائِيَةِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ أَمَّا الرَّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ (٥).

«٢٠»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ أَكَلِ الشُّحْتِ الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَ عَنْهُ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ (٦).

«٢١»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ الَّذِي يَحْوِيهِ الصَّبِيَانِ مِنَ الْقَمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ وَ قَالَ هُوَ الشُّحْتُ (٧).

ص: ٥٣

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٠.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٠٥.

٣-٣. السراير ص ٤٨٤ و كان الرمز (شى) لتفسير العياشى و هو من سهو القلم و الصواب ما أثبتناه.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢١.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢١.

٦-٦. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢١.

٧-٧. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٢.

«٢٢»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء الخيانه و السرقة قال إذا عرفت ذلك فلا تشتريه إلا من العَمَالِ (١).

«٢٣»- وقيل لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يطلب من الرجل متاعاً بعشره ألف درهم وليس عنده إلا بمقدار ألف درهم فيأخذ من جيرانه و معامليه ثم شراء أو عارية و يوفيه ثم يشريه منه أو ممن يشريه منه فيرده على أصحابه قال لا بأس (٢).

«٢٤»- جدى الصادق: و سئل عن السهام التي يضربها القصابون فكرهها إذا وقع بينهم أفضل من سهم (٣).

«٢٥»- عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بجوائز السلطان و سئل عن رجل أخذ مالا مضاربه أ يحل له أن يعطيه آخر بأقل مما أخذه قال لا و لا يشتري الرجل مما يتصدق به و إن تصدق بمسك كنهه على قرابته سكن معهم إن شاء و السمسار يشتري للرجل بأجر فيقول له خذ ما شئت و اترك ما شئت قال لا بأس (٤).

«٢٦»- نوادر الراوندى، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن أخوف ما أخاف على أمتي من بعدي هذه المكاسب المحرمة و الشهوة الحفية و الربا (٥).

«٢٧»- و بهذا الإسناد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن زبذب المشركين يريد به هدايا أهل الحرب (٦).

«٢٨»- أقول و وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله نقلاً من خط الشهيد قدس الله روحه عن يوسف بن جابر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال:

ص: ٥٤

١- ١. فقه الرضا ص ٧٧.

٢- ٢. فقه الرضا ص ٧٨.

٣- ٣. فقه الرضا ص ٧٨.

٤- ٤. فقه الرضا ص ٧٨ و ما بين القوسين إضافه من المصدر.

٥- ٥. نوادر الراوندى ص ١٧ طبع النجف الأشرف.

٦- ٦. نوادر الراوندى ص ٣٣.

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَمَّا تَحَلَّلَ لَهَا وَرَجُلًا خَرَّانَ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ وَرَجُلًا اِخْتَبَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيُفَقَّهُهُمْ فَسَأَلَهُمُ الرَّشُوءَ.

«٢٩»- وَبِخَطِّهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ.

«٣٠»- دَعَوَاتُ الرَّاؤِنْدِيِّ،: سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَالِ بَنِي أُمَيَّةَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لِبَنِي أُمَيَّةَ مَالٌ.

«٣١»- كِتَابُ صِفِّينَ لِنَصْرِ بْنِ مُرَّاحِمٍ قَالَ: لَمَّا مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالأَنْبَارِ اسْتَقْبَلَهُ بَنُو خَشْنَوْشَكٍ دَهَاقَتَتْهَا قَالَ سُلَيْمَانُ (١) خَشَّ طَيْبٌ نَوْشَكٍ رَاضِيٌ يَعْنِي بِنَى الطَّيِّبِ الرَّاضِيِ بِالفَارِسِيَّةِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلُوهُ نَزَلُوا عَنْ خُيُولِهِمْ ثُمَّ جَاءُوا يَشْتَدُونَ مَعَهُ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ مَعَهُمْ بَرَاذِينُ قَدْ أَوْقَفُوها فِي طَرِيقِهِ فَقَالَ قَالَ مَا هَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي مَعَكُمْ وَ مَا أَرَدْتُمْ بِهَذَا الَّذِي صَيَّرْتُمْ قَالُوا أَمَّا هَذَا الَّذِي صَيَّرْنَا فَهُوَ خُلِقَ مِنَّا نَعْظُمُ بِهِ الأَمْرَاءَ وَ أَمَّا هَذِهِ البَرَاذِينُ فَهَدِيَّةٌ لَكَ وَ قَدْ صَيَّرْنَا لَكَ وَ لِلْمُسْلِمِينَ طَعَامًا وَ هَيَّأْنَا لِدَوَابِّكُمْ عِلْفًا كَثِيرًا قَالَ أَمَّا هَذَا الَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ مِنْكُمْ خُلِقَ تُعْظُمُونَ بِهِ الأَمْرَاءَ فَوَاللَّهِ مَا يَنْتَفِعُ بِهَذَا الأَمْرَاءَ وَ إِنَّكُمْ لَتَشْتَقُونَ بِهِ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ فَلَا تَعُودُوا لَهُ وَ أَمَّا دَوَابُّكُمْ هَذِهِ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ نَأْخُذَهَا مِنْكُمْ فَنَحْسِبْهَا مِنْ خَرَاجِكُمْ أَخَذْنَاها مِنْكُمْ وَ أَمَّا طَعَامُكُمْ الَّذِي صَنَعْتُمْ لَنَا فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ شَيْئًا إِلَّا بِثَمَنِ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَحْنُ نَقُومُهُ ثُمَّ نَقَبَلُ ثَمَنَهُ قَالَ إِذَا لَّا تَقُومُونَهُ فِيمَتَهُ نَحْنُ نَكْتَفِي بِمَا هُوَ دُونَهُ.

قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ لَنَا مِنَ العَرَبِ مَوَالِيَّ وَ مَعَارِفَ فَتَمْنَعْنَا أَنْ نُهْدَى لَهُمْ وَ تَمْنَعُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا مِنَّا قَالَ كُلُّ العَرَبِ لَكُمْ مَوَالٍ وَ لَيْسَ يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ

ص: ٥٥

١- ١. سليمان هو ابن الربيع بن هشام النهدي أحد رواه كتاب صفين وهو الذي فسر معنى اسم خشنوشك.

مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْبَلَ هَدْيَتَكُمْ وَإِنْ غَضِبَكُمْ أَحَدٌ فَأَعْلِمُونَا قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَحِبُّ أَنْ تَقْبَلَ هَدْيَتَنَا وَكَرَامَتَنَا قَالَ وَيَحْكُمَ
نَحْنُ أَعْنَى مِنْكُمْ فَتَرَكَهُمْ وَسَارَ (١).

«٣٢»- نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا عَلِيُّ إِنَّ الْقَوْمَ سَيُفْتَنُونَ بَعْدِي بِأَمْوَالِهِمْ وَ
يَمْنُونَ بِحَدِيثِهِمْ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَتَمَنَّوْنَ رَحْمَتَهُ وَيَأْمَنُونَ سَيِّطَوْتَهُ وَيَسْتَحِلُّوْنَ حَرَامَهُ بِالشُّبُهَاتِ الْكَاذِبَةِ وَالْمَاهُوَاءِ السَّاهِيَةِ فَيَسْتَحِلُّوْنَ
الْخَمْرَ بِالتَّيْسِدِ وَالشُّحْتَ بِالتَّهْدِيَةِ وَالرِّبَا بِالتَّبْيِيعِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَنَازِلِ أَنْزَلْتُمْ عِنْدَ ذَلِكَ بِمَنْزِلِهِ رَدَّهُ أَمْ بِمَنْزِلِهِ فَتَنَهُ فَقَالَ
بِمَنْزِلِهِ فَتَنَهُ (٢).

«٣٣»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ
عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: شَرُّ الْكُسْبِ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَكَسْبُ
الْحَجَّامِ.

«٣٤»- الدُّرُّ الْمَنْثُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ آدَمُ حَرَّائًا وَكَانَ إِدْرِيسُ حَيَّاطًا وَكَانَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَّارًا وَكَانَ هُودٌ تَاجِرًا وَ
كَانَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَاعِيًا وَكَانَ دَاوُدُ زَرَادًا وَكَانَ سُلَيْمَانُ خَوَاصًا وَكَانَ مُوسَى أَجِيرًا وَكَانَ عِيسَى سَيَّاحًا وَكَانَ مُحَمَّدٌ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَجَاعًا جُعِلَ رِزْقُهُ تَحْتَ رُمَحِهِ.

«٣٥»- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ اذْنٌ مِئِي أُحَدِّثُكَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أُحَدِّثُكَ عَنْ آدَمَ كَانَ حَرَّائًا
وَعَنْ نُوحٍ كَانَ نَجَّارًا وَعَنْ إِدْرِيسَ كَانَ حَيَّاطًا وَعَنْ دَاوُدَ كَانَ زَرَادًا وَعَنْ مُوسَى كَانَ رَاعِيًا وَعَنْ

ص: ٥٦

١-١. كتاب صفين لنصر بن مزاحم المنقرى ص ١٦٠-١٦١ طبع مصر ١٣٦٥ هـ.

٢-٢. نهج البلاغه ج ٢ ص ٦٥.

إِبْرَاهِيمَ كَانَ زَرَّاعًا عَظِيمَ الضِّيَافَةِ وَ عَنِ شُعَيْبٍ كَانَ رَاعِيًا (١)

وَ عَنِ لُوطٍ كَانَ زَرَّاعًا وَ عَنِ صَالِحٍ كَانَ تَاجِرًا وَ عَنِ سُلَيْمَانَ كَانَ أُوتِيَ الْمُلْكَ وَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِهِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي وَسْطِهِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي آخِرِهِ وَ كَانَتْ لَهُ سَبْعُمِائَةِ سُرِّيَّةٍ وَ ثَلَاثُ مِائَةٍ مَهِيرَةٍ.

وَ أُحَدِّثُكَ عَنِ ابْنِ الْعَدْرَاءِ الْبُتُولِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْبُ شَيْئًا لِعَدٍ وَ يَقُولُ الَّذِي غَدَانِي سَوْفَ يُعَشِّنِي وَ الَّذِي عَشَّانِي سَوْفَ يُعَدِّنِي يَعْبُدُ اللَّهُ لَيْلَتَهُ كُلَّهُ وَ هُوَ بِالنَّهَارِ صَائِمٌ.

«(٣٦) - وَ عَنِ أَنَسٍ قَالَ: هَبَطَ آدَمُ وَ حَوَاءُ عُرْيَانَيْنِ جَمِيعًا عَلَيْهِمَا وَرَقُ الْجَنَّةِ فَأَصَابَهُ الْحَرُّ حَتَّى قَعَدَ يَبْكِي وَ يَقُولُ يَا حَوَاءُ قَدْ آذَانِي الْحَرُّ فَجَاءَ جَبْرَائِيلُ بِقُطْنٍ وَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْزِلَهُ وَ عَلَّمَهَا وَ أَمَرَ آدَمَ بِالْحَيَاكَةِ وَ عَلَّمَهُ.

ص: ٥٧

١ - ١. ما جعلناه بين العلامتين [...] كلها من زيادات نسخه الأصل و هي لخزانه كتب الفاضل الخبير المرزا فخر الدين النصيري دام مجده و افضاله، تفضل بها خدمه للعلم و أهله فجزاه الله خير جزاء المحسنين.

أقول: قد مضى بعض الأخبار فى باب الجوامع.

«١- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمْ يَا عَنْ حَنانٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ وَ كَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا عَمَاهُ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّمَا مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ مِنْ هَيْدَةِ الْجَارِيَةِ وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ يَكُ ذَلِكَ حَلَالًا وَ إِلَّا لَمْ تَنْحُ وَ بَعْتَهَا وَ أَكَلْتُ ثَمَنَهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِفَرْجٍ قَالَ فَقَالَ لَهَا أَبِي وَ اللَّهُ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَيْدَةِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ فَقُلْتُ لَهَا أَنَا أَسْأَلُهُ لَكَ عَنْ هَذَا فَلَمَّا قَدِمْنَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّ امْرَأَةً جَارَةٌ لَنَا وَ لَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ إِنَّمَا عَشِيَّتُهَا [عَيْشُهَا] مِنْهَا بَعِدَ اللَّهُ قَالَ لِي اسْأَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كَسْبِهَا إِنْ يَكُ حَلَالًا وَ إِلَّا بَعْتَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَشَارِطُ قُلْتُ وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي تَشَارِطُ أَمْ لَا فَقَالَ لِي قُلْ لَهَا لَا تَشَارِطُ وَ تَقْبَلُ مَا أُعْطِيَتْ (١).

«٢- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ نَصِيرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْمُنْجِمُ مَلْعُونٌ وَ الْكَاهِنُ مَلْعُونٌ وَ السَّاحِرُ مَلْعُونٌ وَ الْمُعْتَبِيُّ مَلْعُونٌ وَ مَنْ آوَاهَا مَلْعُونٌ وَ آكَلُ كَسْبِهَا مَلْعُونٌ (٢).

«٣- قَالَ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُنْجِمُ كَالْكَاهِنِ وَ الْكَاهِنُ كَالسَّاحِرِ وَ السَّاحِرُ كَافِرٌ وَ الْكَافِرُ فِي النَّارِ (٣).

ص: ٥٨

١- ١. قرب الإسناد ص ٥٨.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ٢٠٨.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ٢٠٨.

«١- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اخْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ بِمِحْجَمِهِ مِنْ صُفْرِ وَ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ (١).

«٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَ أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الطَّهْوَرِ وَ أَنْ لَا نُتْرَى حِمَارًا عَلَى عَتِيقِهِ (٢).

أقول: قد مضى فى باب الجوامع أن النبى صلى الله عليه و آله نهى عن كسب الدابه يعنى عسيب الفحل.

ص: ٥٩

١- ١. قرب الإسناد ص ٥٣.

٢- ٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٩.

الآيات:

البقرة: وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا (١).

«١- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُبُ الْمُصْحَفَ بِالْأَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ (٢).

سر، [السرائر] مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ: مِثْلَهُ (٣).

«٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ أَجْرَةَ الْمُعَلِّمِ حَرَامٌ إِذَا شَارَطَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَوْ مُعَلِّمٌ لَا يُعَلِّمُهُ إِلَّا قُرْآنًا فَقَطَّ فَحَرَامٌ أَجْرَتُهُ إِنْ شَارَطَ أَوْ لَمْ يُشَارَطْ (٤).

«٤- وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ أَكَالُونَ لِلشُّحِّ قَالَ أَجْرُهُ الْمُعَلِّمِينَ الَّذِينَ يُشَارِطُونَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ (٥).

«٥- وَ رُوِيَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَانِي فُلَانٌ الْأَعْرَابِيُّ نَاقَهُ بِوَلَدِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِمَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ عَلَّمْتُ لَهُ أَرْبَعَ سُورٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ رُدَّ عَلَيْهِ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّ الْأَجْرَةَ عَلَى الْقُرْآنِ حَرَامٌ (٦).

ص: ٦٠

١- ١. سورة البقرة: ٤١.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١١٥.

٣- ٣. السرائر ص ٤٨٣.

٤- ٤. فقه الرضا: ص ٣٤.

٥- ٥. فقه الرضا: ص ٣٤.

٦- ٦. فقه الرضا: ص ٣٤.

«١- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَحْمِلُ التَّجَارَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ إِذَا لَمْ يَحْمِلُوا سِلَاحًا فَلَا بَأْسَ (١).

«٢- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَيْدِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةَ الْقَتَاتُ وَالسَّاحِرُ وَالْدَيْوُثُ وَنَاكِحُ الْمَرْأَةِ حَرَامًا فِي دُبُرِهَا وَنَاكِحُ الْبَهِيمَةِ وَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَالسَّاعِي فِي الْفِتْنَةِ وَيَا نِعِ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمَانِعِ الزَّكَاةِ وَمَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَلَمْ يُحِجَّ (٢).

أقول: مضى بعضها في باب جوامع المكاسب.

ص: ٦١

١- ١. قرب الإسناد ص ١١٣.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ٢١٧.

«١- ج، [الاحتجاج]: كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ أَنْ لِيَعُضِ إِخْوَانَنَا مِمَّنْ نَعْرِفُهُ ضَعِيفَةً جَدِيدَةً بِجَنْبِ ضَعْفِهِ خَرَابٍ لِلسُّلْطَانِ فِيهَا حِصَّتُهُ وَ أَكْرَتُهُ رَبَّمَا زَرَعُوا حُدُودَهَا وَ تُؤْذِيهِمْ عَمَالُ السُّلْطَانِ وَ تَتَعَرَّضُ فِي الأَكْلِ مِنْ غَلَاتٍ ضَعِيفَةٍ وَ لَيْسَ لَهَا قِيَمَةٌ لِحَرَابِهَا وَ إِنَّمَا هِيَ بَائِرَةٌ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً وَ هُوَ يَتَحَرَّجُ مِنْ شِرَائِهَا لِأَنَّهُ يُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الحِصَّةَ مِنْ هَذِهِ الضَّيْعَةِ كَانَتْ قُبِضَتْ عَنِ الوَقْفِ قَدِيمًا لِلسُّلْطَانِ فَإِنْ جَازَ شِرَاؤُهَا مِنَ السُّلْطَانِ وَ كَانَ ذَلِكَ صَوَابًا كَانَ ذَلِكَ صَلاَحًا لَهُ وَ عِمَارَةً لِضَعْفِهِ وَ أَنَّهُ يَزْرَعُ هَذِهِ الحِصَّةَ مِنَ القَرْيَةِ البَائِرَةِ لِفضْلِ مَاءِ ضَعْفَتِهِ العَامِرَةِ وَ يَنْحَسِبُ عَنْهُ طَمَعُ أولِيَاءِ السُّلْطَانِ وَ إِنْ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ عَمَلٌ بِمَا تَأْمُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الضَّيْعَةَ لَا يَجُوزُ ابْتِيعُهَا إِلَّا مِنْ مَالِكِهَا أَوْ بِأَمْرِهِ وَ رِضَا مِنْهُ (١).

«٢- وَ كَتَبَ رُوِيَ عَنِ الفقيه: فِي بَيْعِ الوُقُوفِ خَبْرٌ مَيَأُثُورٌ إِذَا كَانَ الوَقْفُ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ وَ أَعْتَابِهِمْ فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الوَقْفِ عَلَى بَيْعِهِ وَ كَانَ ذَلِكَ أَصْلَحَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ بَعْضِهِمْ إِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا كُلُّهُمْ عَلَى البَيْعِ أَمْ لَمَّا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا كُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَنِ الوَقْفِ الَّذِي لَمَّا يَجُوزُ بَيْعُهُ فَأَجَابَ إِذَا كَانَ الوَقْفُ عَلَى إِمَامِ المُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلْيَبِيعْ كُلُّ قَوْمٍ مَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مُجْتَمِعِينَ وَ مُتَّفَقِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ (٢).

ص: ٦٢

١- ١. الاحتجاج ج ٢ ص ٣٠٨.

٢- ٢. الاحتجاج ج ٢ ص ٣١٢ طبع النجف.

الآيات:

الواقعه: أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ إِنَّا لَمُعْرِمُونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (١)

تفسير:

أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أى تبدرون حبه أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أى تبتونه أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ أى المنبتون.

«١»- وَ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ زَرَعْتُ وَ لَيْقُلْ حَرَثْتُ (٢).

لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا أى هشيما فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ تتحدثون فيه تعجبا و تندما على ما أنفقتم فيه أو على ما أصبتم لأجله من المعاصي.

و التفكه التنقل بصنوف الفاكهه و قد استعير للتنقل بالحديث إِنَّا لَمُعْرِمُونَ أى لملزومون غرامه ما أنفقنا أو مهلكون لهلاك رزقنا من الغرام بل نَحْنُ قوم مَحْرُومُونَ حرما رزقنا أو محدودون لا محدودون.

«٢»- الْعِلَلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى الْعُلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَسْبَاطِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيْسَى بْنِ جَعْفَرِ الْعُلَوِيِّ الْعُمَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَرَّ أَخِي عِيْسَى بِمَدِينَةٍ وَ إِذَا فِي ثَمَارِهَا الدُّودُ فَشَكُّوا إِلَيْهِ مَا بِهِمْ فَقَالَ دَوَاءُ هَذَا مَعَكُمْ وَ لَيْسَ تَعْلَمُونَ أَنْتُمْ قَوْمٌ إِذَا غَرَسْتُمُ الْأَشْجَارَ صَبَبْتُمُ التُّرَابَ ثُمَّ صَبَبْتُمُ الْمَاءَ وَ لَيْسَ هَكَذَا

ص: ٦٣

١- ١. سورة الواقعة الآيات ٦٤-٦٨.

٢- ٢. مجمع البيان ج ٥ ص ٢٢٣ طبع صيدا.

يَجِبُ بَلَّ يَتْبَغِي أَنْ تَصُبُّوا الْمَاءَ فِي أَصُولِ الشَّجَرِ ثُمَّ تَصْبُؤُوا التُّرَابَ لِكَيْلَا يَقَعَ فِيهِ الدُّودُ فَاسْتَأْنَفُوا كَمَا وَصَفَ فَذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُمْ
(١).

«٣- ل، [الخصال] لى، [الأمالي للصدوق] أبى عَينِ سَعِيدٍ عَنِ الثَّقِيفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي كَهْمَسٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِتُّ خِصَالٍ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُؤْمِنُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مَصْحَفٌ يُقْرَأُ مِنْهُ وَ قَلْبٌ يَحْفَرُهُ وَ غَوْسٌ يَغْرِسُهُ وَ صَدَقَةٌ مَاءٍ يُجْرِيهِ وَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ يُؤْخَذُ بِهَا بَعْدَهُ (٢).

«٤- مع، [معانى الأخبار] لى، [الأمالي للصدوق] أبى [عَنْ عَلِيِّ ع] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سُبَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَيْ الْمَالِ خَيْرٌ قَالَ زَرَعُ زَرَعهُ صَاحِبُهُ وَ أَضْلَحَهُ وَ أَدَى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعِيدُ الزَّرْعِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ فِي عَنَمِهِ قَدْ تَبَعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِي الزَّكَاةَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعِيدُ الْغَنَمِ خَيْرٌ قَالَ الْبَقْرُ تَغْدُو بِخَيْرٍ وَ تَرُوحُ بِخَيْرٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعِيدُ الْبَقْرِ خَيْرٌ قَالَ الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحْلِ وَ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحَلِّ نَعَمَ الشَّيْءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلِهِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقَةٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهُ قِيلَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعِيدُ النَّخْلِ خَيْرٌ فَسَكَتَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فَأَيْنَ الْإِبِلُ قَالَ فِيهَا الشَّقَاءُ وَ الْجَفَاءُ وَ الْعَنَاءُ وَ بَعِيدُ الدَّارِ تَغْدُو مُدْبِرَةً وَ تَرُوحُ مُدْبِرَةً لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشَامِ أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدَمُ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجْرَةَ (٣).

«٥- ل، [الخصال] ماجيلويه عَنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ

ص: ٦٤

١- ١. علل الشرائع ص ٥٧٤ طبع النجف.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ٢٢٩ و كان الرمز (ن) للعيون و هو من سهو القلم و الصواب ما أثبتناه، و الأمالي للصدوق ص ١٦٩.

٣- ٣. معانى الأخبار ص ٣٢١ و أمالي الصدوق ص ٣٥٠.

عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ: مِثْلَهُ (١).

أَرْبَعِينَ الشَّهِيدِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ: مِثْلَهُ (٢).

كِتَابُ الْغَايَاتِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ (٣).

«٨-ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ لَأَنْبِيَائِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْحَوْثِ وَالرَّعَى لِنَلَّا يَكْرَهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ (٤).

«٩-مع، [معاني الأخبار] ابْنُ بَشَّارٍ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خَيْرُ الْمَالِ سِكِّهَ مَأْبُورَهُ وَ مَهْرَهُ مَأْمُورَهُ (٥).

أقول: قد مضى في كتاب الحيوان بسند آخر مع تفسيره.

«١٠-ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ مَاءً وَ تَرَابًا ثُمَّ افْتَقَرَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ (٦).

«١١-ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُطْرَحَ فِي الْمَزَارِعِ الْعَذِرَةُ (٧).

«١٢-ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عَيْسَى عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ

ص: ٦٥

١-١. الخصال ص ١٦٧.

٢-٢. أربعين الشهيد ص ١٩٩ ملحقا بكتاب اثبات الوصيه طبع سنه ١٣١٨.

٣-٣. كتاب الغايات ص ٨٨.

٤-٤. علل الشرائع ص ٣٢.

٥-٥. معاني الأخبار ص ٢٩٢ و السكه: هي الطريقه المستقيمه المستويه المصطفه من النخل، و المأبوره: هي التي قد لقحت. و المهره المأموره: الكثيره النتاج.

٦-٦. قرب الإسناد ص ٥٥.

٧-٧. قرب الإسناد ص ٦٨.

فَقَالَ سَأَلْنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ عَنْهُ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ قَطَعَ سِدْرَهُ وَغَرَسَ مَكَانَهُ عِنْبًا (١).

«١٣»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ وَ إِنَّمَا هَمَّتْهَا فِي الرَّجَالِ فَأَجْبُوا نِسَاءَكُمْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ خُلِقَ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا هَمَّتْهُ فِي الْأَرْضِ (٢).

«١٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمَاءِ وَ الطِّينِ فَهَمَّتْهُ آدَمَ فِي الْمَاءِ وَ الطِّينِ وَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ آدَمَ فَهَمَّتْهُ النِّسَاءَ فِي الرَّجَالِ فَحَصَّنُوهُنَّ فِي الثِّيَابِ (٣).

«١٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ زَرَعَ حِنْطَةً فِي أَرْضٍ فَلَمْ يَزُكْ زَرْعَهُ أَوْ خَرَجَ زَرْعُهُ كَثِيرَ الشَّعِيرِ فَبُظْلِمَ عَمَلُهُ فِي مَلِكِ رَقَبِهِ الْأَرْضِ أَوْ بُظْلِمَ لِمَزَارِعِهِ وَ أَكْرَتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَبُظْلِمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ يَغْنَى لُحُومِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ قَالُوا إِنَّ إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْبَقَرِ هَيَّجَ عَلَيْهِ وَ جَعَّ الْخَاصِرَةَ فَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ لَحْمَ الْإِبِلِ وَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ التَّوْرَةَ فَلَمَّا أَنْزَلَتِ التَّوْرَةَ لَمْ يُحَرِّمَهُ وَ لَمْ يَأْكُلْهُ (٤).

«١٦»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ الزَّارِعُونَ (٥).

«١٧»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْرَعَ زَرْعًا فَخُذْ قَبْضَةً مِنْ

ص: ٦٦

١-١. قرب الإسناد ص ١٦٢.

٢-٢. علل الشرائع ص ٤٩٨.

٣-٣. تفسير العياشى ج ٣.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٨٤ و الآيه فى سورة النساء: ١٦٠.

٥-٥. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٢٢ و الآيه فى سورة إبراهيم: ١١.

الْبَذْرِ بِيَدِكَ ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الْقَبْلَةَ وَقُلْ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَرْثًا مُبَارَكًا وَارْزُقْنَا فِيهِ
السَّلَامَةَ وَالتَّمَامَ وَاجْعَلْهُ حَبًّا مُتْرَاكِبًا وَلَا تَحْرِمْنِي خَيْرَ مَا أَبْتَغِي وَلَا تَفْتِنْنِي بِمَا مَتَّعْتَنِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ثُمَّ ابْدُرِ الْقَبْضَةَ
الَّتِي فِي يَدِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

«١٨- كشف، [كشف الغمه] عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَنَابِذِيِّ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَيْدٍ رَفَعَهُ إِلَيْهِ قَال: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ
تُلْقِيَ الْحَبَّ فِي الْأَرْضِ فَخُذْ قَبْضَهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَذْرِ ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الْقَبْلَةَ ثُمَّ قُلْ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ثُمَّ
قُلْ لِمَا يَبْلُ اللَّهُ الزَّارِعُ لِمَا فَلَمَّا وَ تَسْمِي بِاسْمِ صَاحِبِهِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْهُ مُبَارَكًا وَ ارْزُقْهُ السَّلَامَةَ وَ
الْعَافِيَةَ وَ السُّرُورَ وَ الْغَبْطَةَ ثُمَّ ابْدُرِ الَّذِي بِيَدِكَ وَ سَائِرِ الْبَذْرِ (٢).

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي كِتَابِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ كِتَابِ الشِّفَاءِ وَ الْجِلَاءِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ (٣).

«٢٠- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ
بْنِ أَبِي عَيْدٍ اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاشَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: مَا أَرْزَعُ الزَّرْعَ لَطَلَبِ الْفَضْلِ فِيهِ وَ مَا أَرْزَعُهُ إِلَّا لِيَتَنَاوَلَهُ الْفَقِيرُ وَ
ذُو الْحَاجَةِ وَ لِيَتَنَاوَلَ مِنْهُ الْقُبْرَةَ خَاصَّةً مِنَ الطَّيْرِ (٤).

«٢١- عَدَّةُ الدَّاعِي: رُفِيَهُ الدُّودَ الَّذِي يَأْكُلُ الْمَبَاطِخَ وَ الزَّرْعَ يُكْتَبُ عَلَى أَرْبَعِ قَصَبَاتٍ وَ يُجْعَلُ عَلَى أَرْبَعِ قَصَبَاتٍ فِي أَرْبَعِ جَوَانِبِ
الْمَبْطَاحِ وَ الزَّرْعِ أَيُّهَا

ص: ٦٧

١-١. مكارم الأخلاق ص ٤٠٩ طبع إيران.

٢-٢. كشف الغمه ج ٢ ص ٣٢٥ طبع الإسلاميه.

٣-٣. لم أقف عليها في المصدر و لا في كتابه الآخر المختصر فيما فحصت فراجع.

٤-٤. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٩.

الدَّوَابُّ وَالْهَوَامُّ وَالْحَيَوَانَاتُ اخْرُجُوا مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ إِلَى الْخَرَابِ كَمَا خَرَجَ ابْنُ مَتَّى مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجُوا
أُرْسِلَتْ عَلَيْكُمْ سُوَاطٌ مِنْ نَارٍ وَنَحَاسٌ فَلَا تَنْتَصِرُونَ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ
مُوتُوا فَمَاتُوا مِنْهَا فَانْجَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لِنَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ
الْأَقْصَى كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ وَنَعْمَ كَانُوا فِيهَا

فَاكِهِينَ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ
اُخْرَجَ مِنْهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ (١).

«٢٢»- تَوْحِيدُ الْمُفْضَلِ، بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنْهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَاعْتَبِرْ بِمَا تَرَى مِنْ ضُرُوبِ الْمَارِبِ فِي صَغِيرِ
الْخَلْقِ وَكَبِيرِهِ وَبِمَا لَهُ قِيمَةٌ وَمَا لَا قِيمَةَ لَهُ وَأَحْسُ مِنْ هَذَا وَأَخْفَرُهُ الزُّبْلُ وَالْعِيدَرَةُ الَّتِي اجْتَمَعَتْ فِيهَا الْحَسَّاسَةُ وَالنَّجَّاسَةُ مَعًا وَ
مَوْقِعُهَا مِنَ الزُّرُوعِ وَالْبُقُولِ وَالْخَضَرِ أَجْمَعِ الْمَوْقِعِ الَّذِي لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ حَتَّى إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْخَضَرِ لَا يَضِلُّحُ وَلَا يَزُكُو إِلَّا
بِالزُّبْلِ وَالسَّمَادِ الَّذِي يَسْتَقْدِرُهُ النَّاسُ وَيَكْرَهُونَ الدُّنُوَّ مِنْهُ الْخَبَرُ (٢).

إِخْتِيَارُ ابْنِ الْبَاقِي،: مَنْ غَرَسَ غَرْسًا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْبَاعِثِ الْوَارِثِ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ مِنْ أَثْمَارِهَا.

«٢٤»- كِتَابُ الْغَارِيَاتِ، لِلشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ
فَقَالَ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَسْمِعُ قَوْمًا يَقُولُونَ إِنَّ الزَّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ازْرَعُوا وَ اغْرَسُوا وَاللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَجَلَّ وَ لَا
أَطْيَبَ مِنْهُ وَ اللَّهُ لِيَزْرَعَنَّ الزَّرْعَ وَ لِيَغْرِسَنَّ الْغَرْسَ بَعْدَ خُرُوجِ

ص: ٤٨

١-١. عده الداعي ص ٢٢٣.

٢-٢. توحيد المفضل ص ٨٠ طبع النجف.

«٢٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: مَا فِي الْأَعْمَالِ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الزَّرْعَةِ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا زَرَعًا إِلَّا إِدْرِيسَ فَإِنَّهُ كَانَ خَيَّاطًا (٢).

«٢٦»- وَ مِنْهُ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَبِي يَقُولُ: خَيْرُ الْأَعْمَالِ زَرْعُ يَزْرَعُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبُرُّ وَ الْفَاجِرُ أَمَّا الْبُرُّ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ وَ شَرِبَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ يَلْعَنُهُ وَ تَأْكُلُ مِنْهُ السُّبَاعُ وَ الطَّيْرُ (٣).

«٢٧»- دَلَائِلُ الطَّيْبِيِّ، يَاسِدِنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: أَنَّ بَائِعَ الضَّيْعَةِ مَمْحُوقٌ وَ مُشْتَرِيهَا مَرْزُوقٌ (٤).

ص: ٦٩

- ١- ١. كتاب الغايات ص ٨٨.
- ٢- ٢. كتاب الغايات ص ٧٠.
- ٣- ٣. كتاب الغايات ص ٧٣.
- ٤- ٤. لم أجده فيها في مظانه.

«١- ب، [قرب الإسناد] حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي يَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي لَهَا بِهَا جُبْنًا فَيَسْمِي وَيَأْكُلُ وَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ (١).

«٢- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمَا عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَلٍ يَرُضِعُ مِنْ خِنْزِيرِهِ ثُمَّ اسْتَفْحَلَ الْحَمْلَ فِي غَنَمٍ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ مَا قَوْلُكَ فِي نَسْلِهِ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مِنْ نَسْلِهِ بَعِيْنِهِ فَلَا تَقْرَبُهُ وَ أَمَا مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ كُلِّ وَ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ (٢).

«٣- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَفَافِ يَأْتِي الرَّجُلُ السُّوقَ لِيَشْتَرِيَ الْخُفَّ لِمَا يَدْرِي ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ لِمَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي قَالَ نَعَمْ أَنَا أَشْتَرِي الْخُفَّ مِنَ السُّوقِ وَ أَصِلُّ فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ الْمَسْئَلَةُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَبَّةِ الْفِرَاءِ يَأْتِي الرَّجُلُ السُّوقَ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَيَشْتَرِي الْجَبَّةَ لِمَا يَدْرِي أَمْ لِمَا يَصِلُّ فِيهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَيَّ أَنْفُسَهُمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ شَيْعَتَنَا فِي أَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَنْتُمْ مَغْفُورٌ لَكُمْ (٣).

ص: ٧٠

١- ١. قرب الإسناد ص ١١.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٤٧.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ١٧٠.

«٤»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَعِيدَةِ وَالْقِيَامِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ وَرُكُوبِهَا وَبَيْعِهَا أَيْضًا ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يُسَجَّدْ عَلَيْهَا (١).

«٥»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُبِّ دُهْنٍ مَاتَتْ فِيهِ فَأَرَهُ قَالَ لَا يَدَّهِنُ بِهِ وَلَا يَبِيعُهُ لِمُسْلِمٍ (٢).

«٦»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأَرَهُ وَقَعَتْ فِي حُبِّ دُهْنٍ فَأُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أَيْبَعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَ يَدَّهِنُ بِهِ (٣).

«٧»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَقْطَعُ مِنْ أَلْيَانِهَا وَ هِيَ أَحْيَاءٌ أَيْضًا أَنْ يَبِيعَ مَا قَطَعَ قَالَ نَعَمْ يُذَيِّبُهَا وَ يُسْرِجُ بِهَا وَ لَا يَأْكُلُهَا وَ لَا يَبِيعُهَا (٤).

«٨»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاشِيَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ جُلُودَهَا وَ دِبَاعُهَا وَ لُبْسُهَا قَالَ لَا وَ إِنْ لَبَسَهَا فَلَا يَصْلَى فِيهَا (٥).

أقول: قد أوردنا بعضها في باب جوامع المكاسب.

«٩»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الزَّيْتِ النَّجِسِ يَعْمَلُهُ صَابُونًا إِنْ شَاءَ (٦).

«١٠»- وَقَالُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِذَا أُخْرِجَتِ الدَّابَّةُ حَيَّةً وَ لَمْ تَمُتْ فِي الْإِدَامِ لَمْ يَنْجَسْ وَ يُؤْكَلُ وَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ فَمَاتَتْ لَمْ يُؤْكَلْ وَ لَمْ يَبِيعْ وَ لَمْ يُشْتَرِ.

و النهى عن بيع مثل هذا مأخوذ أيضا من قول رسول الله صلى الله عليه و آله: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعَوْهَا وَ أَكَلُوا أَثْمَانَهَا.

و إنما ينتفع به كما ينتفع بالميته و لا- يحل بيعها و يتوقى من يستسرج به أو يعمله صابونا أن يصيب ثوبه و يغسل ما مسه من جسده أو يديه كما يغسل من النجاسة (٧).

ص: ٧١

١-١. قرب الإسناد ص ١١٢.

١-٢. قرب الإسناد ص ١١٢.

١-٣. قرب الإسناد ص ١١٣.

١-٤. قرب الإسناد ص ١١٥.

١-٥. قرب الإسناد ص ١١٥.

١-٦. دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢ بتفاوت يسير.

١-٧. نفس المصدر ج ١ ص ١٢٢.

«١١- وَرُونَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: تَحْرِيمُ أَنْ تُبَاعَ الْمَيْتَةُ أَوْ تُشْتَرَى أَوْ يُصَلَّى فِيهِ وَرَخَّصُوا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ كَمَا يُنْتَفَعُ بِالثُّوبِ النَّجِسِ يُتَدَثَّرُ بِهِ وَ يُسْتَدْفَأُ وَ لَا يُصَلَّى فِيهِ وَ لَا يُطَهَّرُ شَيْئاً مِنَ الْمَيْتَةِ دِبَاغٌ وَ لَا غُسْلٌ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ (١).

«١٢- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُلُودِ الْغَنَمِ يَخْتَلِطُ الدَّكِيُّ مِنْهَا بِالْمَيْتَةِ وَ يُعْمَلُ مِنْهَا الْفِرَاءُ قَالَ إِنْ لَبِسْتَهَا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ فَلَا تُشْتَرِهَا وَ لَا تَبْعَهَا وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَشْتَرِ وَ بَع (٢).

«١٣- وَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الشُّحْتِ ثَمَنُ جُلُودِ السَّبَاعِ (٣).

باب ١٢ النصراني يبيع الخمر و الخنزير ثم يسلم قبل قبض الثمن

«١- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَصَرَ رَائِبِينَ بِيَاعِ أَحَدُهُمَا خِنْزيراً أَوْ خَمراً إِلَى أَحَدِهِمَا فَاسْتَلَمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا الثَّمَنَ هَلْ يَحِلُّ لَهُمَا ثَمَنُهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ قَالَ إِنَّمَا لَهُ الثَّمَنُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ (٤).

ص: ٧٢

١-١. نفس المصدر ج ١ ص ١٢٦ و ما بين القوسين من المصدر.

٢-٢. نفس المصدر ج ١ ص ١٢٦.

٣-٣. نفس المصدر ج ١ ص ١٢٦.

٤-٤. قرب الإسناد ص ١١٥.

«١- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَصَيَّدَ دَقَّ عَلَى وَلَدِهِ بِصَيْدِهِ ثُمَّ يَدَا لَهُ أَنْ يُدْخَلَ فِيهِ غَيْرُهُ مَعَ وَلَدِهِ أَوْ يَصْلُحَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِمَالِ وَلَدِهِ مَا أَحَبَّ وَ الْهَبَهُ مِنَ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِهِ (١).

«٢- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ لَا إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ يُضْطَرَّ فَيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَسْتَفْرِضَ مِنْهُ حَتَّى يُعْطِيَهُ إِذَا أَيْسَرَ وَ لَا يَصْلُحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِ وَالِدِهِ (٢).

«٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] فِي عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ تَحْلِيلِ مَالِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَلَدِ لِأَنَّ الْوَالِدَ مُؤَهَّبٌ لِلْوَالِدِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ مَعَ أَنَّهُ الْمَأْخُودُ بِمُؤَنَّتِهِ صَاحِبًا وَ كَبِيرًا وَ الْمُنْسُوبُ إِلَيْهِ وَ الْمَدْعُوعُ لَهُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْتَ وَ مَا لَيْسَ لَكَ لِأَبِيكَ وَ لَيْسَ الْوَالِدُ كَذَلِكَ لَا تَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِ الْآبِ لِأَنَّ الْآبَ مَأْخُودٌ بِنَفَقَةِ الْوَلَدِ وَ لَا تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهَا (٣).

«٤- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ بَرِيْعٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ عُرْوَةَ الْحَنَاطِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ يُحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ حِرَارِيَهُ ابْنِهِ وَ إِنْ كَانَ صَاحِبًا وَ أَحَلَّ لَهُ حِرَارِيَهُ ابْنَتَهُ قَالَ لِأَنَّ الْإِبْنَةَ لَا تَنْكِحُ وَ الْإِبْنُ يَنْكِحُ وَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ يَنْكِحُهَا وَ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى ابْنِهِ وَ يَسْبُ ابْنُهُ فَيَنْكِحُهَا فَيَكُونُ وَرَثُهُ فِي عُنُقِ أَبِيهِ.

ص: ٧٣

١- ١. قرب الإسناد ص ١١٩.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١١٩.

٣- ٣. عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٩٦ و العلل ص ٥٢٤.

قال الصدوق جاء هكذا هو صحيح ومعناه أن الأصلح للأب أن لا يأتي جاريه ابنه وإن كان صغيرا وقد يجوز له أن يأتي جاريه الابن ما لم يدخل بها الابن لأنه و ماله لأبيه فإن كان قد دخل بها الابن فليس له أن يدخل بها والذي أفتى به أن جاريه الابن لا يجوز للأب أن يدخل بها (١).

«٥- مع، [معانى الأخبار] أبى عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلماء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده فقال قوته بغير سيرف إذا اضطر إليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم إليه أباه فقال أنت و مالك لأبيك فقال إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وقال له يا رسول الله هذا أبى وقد ظلمنى ميراثى من أمى فأخبره الأب أنه قد أنفق عليه وعلى نفسه فقال أنت و مالك لأبيك و لم يكن عند الرجل شئ أ و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس أبا لابن (٢).

«٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعلم أنه جاز للوالد أن يأخذ من مال ولده بغير إذنه و ليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه و للمراه أن تنفق من مال زوجها بغير إذنه المأدوم دون غيره و إذا أرادت الأم أن تأخذ من مال ولدها فليس لها إلا أن تقوم على نفسها لترده عليه و لا بأس للرجل أن يأكل من بيت أبيه و أخيه و أمه و أخته و صديقه ما لم يخش عليه الفساد من يومه بغير إذنه مثل البقول و الفاكهه و أشباه ذلك (٣).

و لو كان على رجل دين و لم يكن له مال و كان لابنه مال جاز أن يأخذ من مال ابنه فيقضى به دينه (٤).

ص: ٧٤

١-١. علل الشرائع ص ٥٢٥.

٢-٢. معانى الأخبار ص ١٥٥.

٣-٣. فقه الرضا ص ٣٤.

٤-٤. فقه الرضا ص ٣٦.

«١- ج، [الإحتجاج] الأَسَدِيُّ قَالَ: كَانَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيَّ مِنَ الْعَمْرِيِّ فِي جَوَابِ الْمَسَائِلِ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الثَّمَارِ مِنْ أَمْوَالِنَا يَمُرُّ بِهِ الْمَارُّ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَيَأْكُلُ هَلْ يَحِلُّ لَهُ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ وَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ حَمْلُهُ (١).

«٢- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنْ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَالرُّطْبِ مِمَّا هُوَ لَهُمْ حَمَالٌ فَقَالَ لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَ لَا يُفْسِدُ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا فَنَاءٌ مُحَاطٌ وَ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الضَّرُورَةِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُبْنَى عَلَى حَدَائِقِ النَّخْلِ وَ الثَّمَارِ بِنَاءً لِكَيْ يَأْكُلَ مِنْهَا كُلُّ أَحَدٍ (٢).

«٣- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ نَاسٌ يَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَأَشْيَاءٍ لَهُمْ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ لَوْ نَحَلْنَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ قَتَلْنَا مِنْ تَمْرٍ فَجَرَتِ السُّنَّةُ إِلَى الْيَوْمِ (٣).

«٤- سن، [المحاسن] عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا بَلَغَتِ الثَّمَارُ أَمَرَ بِالْحَائِطِ فَنَلِمَتْ (٤).

«٥- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

ص: ٧٥

١- ١. الإحتجاج ج ٢ ص ٣٠٠.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٣٩.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ٦٦ و القنوق: العذوق و هو من النخل كالعنقود من العنب.

٤- ٤. المحاسن ص ٥٢٨.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرِ يَأْكُلُ مِنْهَا وَلَا يُفْسِدُ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ تُبْنَى الْحَيْطَانُ بِالْمَدِينَةِ لِمَكَانِ الْمَارِّ قَالَ فَإِذَا كَانَ بَلَّغَ نَخْلَهُ أَمَرَ بِالْحَيْطَانِ فَحُرِّبَتْ لِمَكَانِ الْمَارِّ (١).

«٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا مَرَرْتَ بِبُسْتَانٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ثِمَارِهَا وَ لَا تَحْمِلَ مَعَكَ شَيْئاً (٢).

«٧- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ دَخَلَ بُسْتَاناً أَوْ يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ صَاحِبِ الْبُسْتَانِ فَقَالَ نَعَمْ (٣).

ص: ٧٦

١- ١. المحاسن ص ٥٢٨.

٢- ٢. فقه الرضا ص ٣٤.

٣- ٣. السرائر ص ٤٨٥.

«١- مع، [معاني الأخبار] أبي عزن سَعْدِ عَزِنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ ابْنِي هَذَا الْكِتَابَ فِي أَيِّ شَيْءٍ أَسْلِمَهُ فَقَالَ سَلِمَهُ [أَسْلِمَهُ] لِلَّهِ أَبُوكَ وَ لَا تُسَلِّمُهُ فِي خَمْسٍ لَا تُسَلِّمُهُ سَيِّئًا وَ لَا صَائِعًا وَ لَا قَصَابًا وَ لَا حَنَاطًا وَ لَا نَخَاسًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَا السَّيِّئُ قَالَ الَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ وَ يَتَمَنَّى مَوْتَ أُمَّتِي وَ لِلْمَوْلُودِ مِنْ أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ أَمَّا الصَّائِعُ فَإِنَّهُ يُعَالِجُ عِبْنِ أُمَّتِي فَأَمَّا الْقَصَابُ فَإِنَّهُ يَذِيحُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ وَ أَمَّا الْحَنَاطُ فَإِنَّهُ يَخْتَكِرُ الطَّعَامَ عَلَى أُمَّتِي وَ لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ

الْعَبِيدُ سَارِقًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدِ اخْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ أَمَّا النَّخَاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ شِرَارَ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ (١).

«٢- ع، [علل الشرائع] ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن محمد بن عيسى عن الدهقان: مثله (٢).

«٣- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن جعفر بن يحيى الخزاعي عن يحيى بن أبي العلماء عن إبيحاق بن عمارة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبرتُه أَنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ أَلَا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا قُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّدًا وَ لَا تَشْتِمُهُ جَعَلَهُ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ لَكَ فِي حَيَاتِكَ وَ خَلَفَ صِدْقٍ بَعْدَكَ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ وَ فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُهُ؟

ص: ٧٧

١- ١. معاني الأخبار ص ١٥٠.

٢- ٢. علل الشرائع ص ٥٣٠ و الخصال ج ١ ص ٢٠١.

قَالَ إِذَا عَزَلْتَهُ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ لَا تُسَلِّمُهُ إِلَى صَدِيرِي فَإِنَّ الصَّيْرَفِيَّ لَا يَسْلَمُ مِنَ الرَّبَا وَ لَا إِلَى بَيْعِ الْأَكْفَانِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يَسِيرُهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ وَ لَا إِلَى صَاحِبِ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْإِخْتِكَارِ وَ لَا إِلَى جَزَارٍ فَإِنَّ الْجَزَارَ تُسَلِّبُ مِنْهُ الرَّحْمَةَ وَ لَا تُسَلِّمُهُ إِلَى نَخَاسٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ (١).

«٤»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِنِّي أُعْطِيتُ خَالَتِي غُلَامًا وَ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ حَجَّامًا أَوْ قَصَّابًا أَوْ صَائِغًا (٢).

«٥»- شَرْحُ النَّهْجِ لِابْنِ مِيثَمٍ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَقْلٌ أَرْبَعِينَ مُعَلِّمًا عَقْلٌ حَائِكٌ وَ عَقْلٌ حَائِكٌ عَقْلٌ امْرَأَةٌ وَ الْمَرْأَةُ لَا عَقْلَ لَهَا (٣).

«٦»- وَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَسْتَشِيرُوا الْمُعَلِّمِينَ وَ لَا الْحَوَاكَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَلَبَهُمْ عُقُولَهُمْ (٤).

«٧»- وَ رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله دَفَعَ إِلَى حَائِكٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ عَزْلًا لِيَنْسَجَ لَهُ صُوفًا فَكَانَ يَمْطُلُهُ وَ يَأْتِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَقَاضِيًا وَ يَقِفُ عَلَى بَابِهِ وَ يَقُولُ رُدُّوا عَلَيْنَا نُوْبَنَا لِنَتَّجَمَلَ بِهِ فِي النَّاسِ وَ لَمْ يَزَلْ يَمْطُلُهُ حَتَّى تُوْفِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله (٥).

«٨»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَهِيمَةٍ وَ فَحَلَّ يَسِفِدُهَا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَمَا عَرَضَ بِوَجْهِهِ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ فَقَالَ لَا يَبْغِي أَنْ تُذِيعُوا (٦) هَيْذَا وَ هِيَ مِنَ الْمُنْكَرِ وَ لَكِنْ يَبْغِي لَهُمْ أَنْ يُوَارَوْهُ وَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ (٧).

ص: ٧٨

١-١. علل الشرائع ص ٥٣٠.

٢-٢. علل الشرائع ص ٥٣٠.

٣-٣. شرح النهج لابن ميثم ج ١ ص ٣٢٤ طبع ايران الجديد.

٤-٤. شرح النهج لابن ميثم ج ١ ص ٣٢٤ طبع ايران الجديد.

٥-٥. شرح النهج لابن ميثم ج ١ ص ٣٢٤ طبع ايران الجديد.

٦-٦. في نسخه الأصل [أن يصنعوا هذا].

٧-٧. نوادر الراوندي ص ١٤.

«٩» - شَرَحَ النَّفَلِيَّةُ، لِلشَّهِيدِ الثَّانِي رَحِمَهُ اللهُ رَوَى الْفَقِيهُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيَّ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تُصَلُّوا خَلْفَ الْحَائِكِ وَ لَوْ كَانَ عَالِمًا وَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَ الْحَجَّامِ وَ لَوْ كَانَ زَاهِدًا وَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَ الدَّبَّاحِ وَ لَوْ كَانَ عَابِدًا.

«١٠» - كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: شِرَارُ النَّاسِ مَنْ بَاعَ الْحَيَوَانَ.

«١١» - وَ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ سَهَيْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: طَرَقَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْلًا عَذَابٌ فَأَصْبَحُوا وَ قَدْ فَقَدُوا أَرْبَعَةَ أَصْنَافِ الطَّبَّالِينَ وَ الْمُغْنِينَ وَ الْمُحْتَكِرِينَ لِلطَّعَامِ وَ الصَّيَّارِفَةَ أَكَلَهُ الرَّبَا مِنْهُمْ.

«١- لى، [الأمالى للصدوق] فى حَبْرٍ مَنَاهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ وَ سَيْلَفٍ وَ نَهَى عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَضْمَنْ وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ بِالنَّسِيئَةِ وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ زِيَادَةً إِلَّا وَزناً بوزنٍ وَ قَالَ مَنْ عَشَّ مُسْلِماً فِي شِرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ فَلَيْسَ مِنَّا وَ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ أَعَشُّ الْخَلْقِ لِلْمُسْلِمِينَ (١).

«٢- مع، [معانى الأخبار] مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرَّنْجَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بِأَسَانِيدٍ مُتَّصِلَةٍ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَخْبَارٍ مُتَّفَرِّقَةٍ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُنَابَدَةِ وَ الْمَلَامَسَةِ وَ بَيْعِ الْحَصَاةِ.

ففى كل واحد منها قولان أما المنابذة فيقال إنها أن يقول الرجل لصاحبه انبذ إلى الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليك وقد وجب البيع بكذا و كذا و يقال إنما هو أن يقول الرجل إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع و هو معنى قوله إنه نهى عن بيع الحصاة و الملامسه أن تقول إذا لمست ثوبى أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا و كذا و يقال بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب و لا ينظر إليه فيقع البيع على ذلك و هذه بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها فنهى رسول الله صلى الله عليه و آله عنها لأنها غدر(٢) كلها

ص: ٨٠

١- ١. أمالى الصدوق ص ٤٢٣ و ص ٤٢٥ و ص ٤٢٦ و ص ٤٢٩.

٢- ٢. غرر خ ل. من هامش الأصل.

وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَجْرِي.

و هو أن يباع البعير أو غيره بما فى بطن الناقه و يقال منه أمجرت فى البيع إمجارا و نهى عليه السلام عن الملاقيح و المضامين فالملاقيح ما فى البطون و هى الأجنه و الواحده منها ملقوحه و أما المضامين فما فى أصلاب الفحول و كانوا يبيعون الجنين فى بطون الناقه و ما يضرب الفحل فى عامه و فى أعوام و نهى عن بيع حبل الحبله و معناه ولد ذلك الجنين الذى فى بطن الناقه و قال غيره هو نتاج النتاج و ذلك غرر.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَنَاجَشُوا وَ لَا تَدَابَرُوا.

معناه أن يزيد الرجل فى ثمن السلعه و هو لا يريد شراءها و لكن يسمعه غيره فيزيد لزيادته و الناجش خائن (١).

«٣»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مُشْتَدًّا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ اطْرَحَ وَ حُذِيَ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيْبٍ وَ شَرَى مَا لَمْ تَرَهُ (٢).

«٤»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ: خَطَبْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُؤْمِنُ عَلَى مَا فِي يَدِهِ وَ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَ سَيَأْتِي زَمَانٌ يُقَدَّمُ فِيهِ الْأَشْرَارُ وَ يُنْسَأُ فِيهِ الْأَخْيَارُ وَ يُبَايَعُ الْمُضْطَرُّ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَ أَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَ احْفَظُونِي فِي أَهْلِي (٣).

صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٤).

«٦»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ

ص: ٨١

١- ١. معانى الأخبار ص ٢٧٨.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ٢٨.

٣- ٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٥.

٤- ٤. صحيفه الرضا عليه السلام ص ٢٦ طبع مصر سنة ١٣٤٠ بتفاوت.

فَرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رِيحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَبًّا (١).

سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ: مِثْلُهُ (٢).

أقول: قد مضى بعضها في باب جوامع المكاسب.

«٨»- نَوَادِرُ الرَّوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا أَوْ مَأْكْرَهُ أَوْ غَرَّهُ (٣).

«٩»- نَهْيُجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا تَيْبِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعْضُ الْمُوسِرُ فِيهِ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا تَتَسَوَّأُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ يَنْهَدُ فِيهِ الْأَشْرَارُ وَ يُسَيِّدُ الْأَخْيَارُ وَ يُبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ (٤).

«١٠»- أَغْلَامُ الدِّينِ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا تَيْبِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ تَكُونُ أُمْرَاؤُهُمْ عَلَى الْجَوْرِ وَ عُلَمَاؤُهُمْ عَلَى الطَّمَعِ وَ قَلْبُهُ الْوَرَعِ وَ عِبَادُهُمْ عَلَى الرِّيَاءِ وَ تَجَارُهُمْ عَلَى أَكْلِ الرِّيَا وَ كَتَمَ إِنْ الْعَيْبِ فِي الْبَيْعِ وَ الشَّرِي وَ نَسَاؤُهُمْ عَلَى زِينَةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ شِرَارَهُمْ فَيَدْعُو خِيَارَهُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

ص: ٨٢

١-١. ثواب الأعمال ص ٢١٤.

٢-٢. المحاسن ص ١٠١.

٣-٣. نوادر الراوندي ص ١٧ و فيه من أسر مسلما.

٤-٤. نهج البلاغه ج ٣ ص ٢٦٤.

«١- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اظْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حَسَنِ الْوُجُوهِ (١).

«٢- ختص، [الإختصاص] عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مِثْلُهُ (٢).

«٣- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا وَلِيدُ لَا تَشْتَرِ لِي مِنْ مُحَارَفٍ شَيْئًا فَإِنَّ خُلْطَهُ لَا بَرَكَهَ فِيهَا (٣).

«٤- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي خَيْرٍ (٤).

«٥- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْذَرُوا مُعَامَلَةَ أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ (٥).

«٦- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا مِنَ الْأَكْرَادِ يَجِئُونَنَا بِالْبَيْعِ وَ بُيَعُهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ

ص: ٨٣

١- ١. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٧.

٢- ٢. الإختصاص ص ٢٣٣.

٣- ٣. علل الشرائع ص ٥٢٦.

٤- ٤. كان الرمز (ل) للخصال و الحديث في العلل ص ٥٢٦.

٥- ٥. علل الشرائع ص ٥٢٦.

حَتَّى مِنْ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْغِطَاءَ فَلَا تُخَالِطُهُمْ (١).

«٧-ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَفْصِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ: مِثْلُهُ (٢).

«٨-ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِيَّاحٍ عَنْ عَيْسَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ مُحَاظَةَ السَّفَلَةِ فَإِنَّ السَّفَلَةَ لَا تَتَوَلَّى إِلَى خَيْرٍ (٣).

«٩-يج، [الخرائج و الجرائح] رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا مَلَكَهُ لَعْدِينَارَانِ عَلَى عَهْدِ أَبِي وَ كَانَ رَجُلٌ يَشْتَرِي الْمَارْدِيَةَ مِنْ صَيْعَاءَ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبْضِعَهُ فَقَالَ لِي لَا تُبْضِعْهُ قَالَ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ سِرًّا مِنْ أَبِي فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثْتُ إِلَيْهِ رَسُولًا فَقَالَ لِي مَا دَفَعْتَ إِلَيَّ شَيْئًا قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا سَتَرَ ذَلِكَ مِنْ أَبِي فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ بِنَفْسِي وَ قُلْتُ الدِّينَارَانِ قَالَ مَا دَفَعْتَ إِلَيَّ شَيْئًا فَآتَيْتُ أَبِي فَلَمَّا رَأَى رَفَعَ إِلَيَّ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ مُتَبَسِّمًا يَا بَنِي أَلَمْ أَقُلْ لَكَ أَنْ لَا تَدْفَعَ إِلَيْهِ إِنَّهُ مِنْ ائْتَمَنَ شَارِبِ الْخَمْرِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ إِنَّ

اللَّهُ يَقُولُ وَ لَا- تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَائِي سَفِيهِهِ أَسْفَفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَلَيْسَ إِنْ أَشْهَدَكُمْ [شَهَدًا] لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ وَ إِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ وَ إِنْ حَطَبَ لَمْ يُزَوَّجْ (٤).

«١٠-شى، [تفسير العياشى] عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ قَالَ مَنْ لَا تَتَّقُ بِهِ (٥).

«١١-شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا حَطَبَ وَ أَنْ يُصَيَّدَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانِهِ فَمَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانِهِ فَأَهْلَكَهَا أَوْ ضَيَّعَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ أَنْ يَأْجُرَهُ اللَّهُ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ قَالَ

ص: ٨٤

١-١. علل الشرائع ص ٥٢٧.

٢-٢. علل الشرائع ص ٥٢٧.

٣-٣. علل الشرائع ص ٥٢٧.

٤-٤. الخرائج لم نعره عليه في مظانه.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٠.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ بِضَاعَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فَلَانًا فَقَالَ لِي أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ قَدْ بَلَغَنِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقْتَهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ إِنْ اسْتَبْضِعْتَهُ فَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ فَقُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا فَهَلْ سَدَّ فِيهِ أَسْفَهُهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَزَالُ فِي فَسْحِهِ مِنْ رَبِّهِ مَا لَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ سِرْبَالَهُ فَكَانَ وُلْدُهُ وَ أَخُوهُ وَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ إِبْلِيسَ يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ وَ يَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ (١).

«١٢» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكَرَ فَهُوَ سَفِيهٌ (٢).

«١٣» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ بِضَاعَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَيْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فَلَانًا فَقَالَ لِي أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ قَدْ بَلَغَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقْتَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ يَعْنِي يُصَدِّقُ اللَّهُ وَ يُصَدِّقُ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُ كَانَ رَءُوفًا رَحِيمًا بِالْمُؤْمِنِينَ (٣).

«١٤» - ختص، [الإختصاص] عَنْ أَبِي حَمزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدِ مَنْ عَابِدِ اللَّهِ كَذِبًا إِذَا حَدَّثَ وَ خُلِفًا إِذَا وَعَدَ وَ خِيَانَةً إِذَا ائْتَمَنَ ثُمَّ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُ فِيهَا ثُمَّ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَأْجُرُهُ (٤).

ص: ٨٥

- ١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٠.
- ٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٠.
- ٣-٣. تفسير العياشى ج ٢ ص ٩٥.
- ٤-٤. الإختصاص: ٢٢٥.

«١٥»- ختص، [الإختصاص] عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا دَاوُدُ لَأَنْ تُدْخِلَ يَدَكَ فِي فَمِ التَّنِينِ إِلَى الْمِرْفَقِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ (١).

«١٦»- كِتَابُ صِفَاتِ الشُّيعَةِ، لِلصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ لَا يَكُونُ مُحَارَفًا (٢).

«١٧»- نَوَادِرُ الرَّائِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَرْبَعٌ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْخُلَطَاءُ الصَّالِحُونَ وَالْوَالِدُ الْبَارُّ وَالْمَرْأَةُ الْمُؤَاتِيَةُ وَأَنْ تَكُونَ مَعِيشَتُهُ فِي بَلَدِهِ (٣).

«١٨»- الدَّرَةُ الْبَاهِرَةُ، قَالَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَلَدَهُ الْفَقْرُ أَبْطَرَهُ الْغِنَى.

«١٩»- دَعَوَاتُ الرَّائِدِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْتَرُوا لِي مِنْ مُحَارَفٍ فَإِنَّ خُلَطَتَهُ لَا بَرَكَهَ فِيهَا وَلَا تُخَالِطُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ.

«٢٠»- نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَارِكُوا الَّذِي قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ فَإِنَّهُ أَخْلَقَ لِلْغِنَى وَاجْتَدَرَ بِإِقْبَالِ الْحِظِّ (٤).

«٢١»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّمَأْنِينَةُ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ قَبْلَ الْإِخْتِبَارِ عَجْزٌ (٥).

«٢٢»- أَعْلَامُ الدِّينِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَلْتَمِسُوا الرِّزْقَ مِمَّنْ اكْتَسَبَهُ مِنْ أَلْسِنَةِ الْمَوَازِينِ وَرُءُوسِ الْمَكَايِيلِ وَ لَكِنْ عِنْدَ مَنْ فُتِحَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا.

ص: ٨٦

١-١. الإختصاص ص ٢٣٢ و التنين كسكيت: الحيه العظيمه طويل كالنخله السحوق أحمر العينين واسع الفم و الجوف في فمه أنياب مثل أسنه الرماح، قيل انه شر من الكوسج.

٢-٢. صفات الشيعة ص ١٨٠ ملحقا بكتاب على و الشيعة طبع النجف ١٩٥٨.

٣-٣. نوادر الراوندي ص ١١.

٤-٤. نهج البلاغه ج ٣ ص ٢٠٤.

٥-٥. نهج البلاغه ج ٣ ص ٢٤٦.

ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ فِي الْأَمْصَارِ فَقَالَ فَإِنَّهُ لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالسَّمْنِ (١).

«٢»- ل، [الخصال] حَمْرَةُ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النُّوفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْحُكْرَةُ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّرْبِيبِ وَالسَّمْنِ وَالزَّرِيْتِ (٢).

«٣»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْخَزَّازِ عَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَطَوَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِأَلْحَبِّهِ فَسَلَطَ عَلَيْهَا الْقَمَلَةَ وَ لَوْ لَمَا ذَلِكَ لَخَزَنْتُهَا الْمُلُوكُ كَمَا يَخْزُنُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ (٣).

«٤»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَطَوَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثِ أَلْقَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ وَ لَوْ لَمَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيمًا وَ أَلْقَى عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ بَعْدَ الْمُصَيَّبِ وَ لَوْ لَمَا ذَلِكَ لَأَنْقَطَعَ النَّسْلُ وَ أَلْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةَ وَ لَوْ لَمَا ذَلِكَ لَكَتَزَتْهَا مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكْتَبُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ (٤).

ص: ٨٧

١-١. قرب الإسناد ص ٦٣.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ٢٣٣.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ٧٠ ذيل حديث.

٤-٤. الخصال ج ١ ص ٧٠.

سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: مِثْلُهُ (١).

«٦- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] ابْنُ بُشْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَرَّاقِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ (٢).

أقول: قد أوردنا فى الاحتكار خبرا فى باب الصنائع المكروهه.

«٧- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ الْعَرَبُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْدًا مِنَ الثَّمَنِ (٣).

«٨- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ابْنِ طَرِيفٍ عَنْ ابْنِ نُبَيْتَةَ قَالَ: سَبَّ النَّاسَ هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الطَّعَامِ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَسُبُّوهَا فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا هَذِهِ الدَّابَّةُ لَخَزَنُوهَا عِنْدَكُمْ كَمَا يُخَزَنُ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ (٤).

«٩- نهج، [نهج البلاغه]: فِيمَا كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَشْتَرِ حِينَ وَلَّاهُ مَصْرَ ثُمَّ اسْتَوْصَ بِالتَّجَارِ وَ ذَوَى الصَّنَاعَاتِ وَ أَوْصَ بِهِمْ خَيْرًا الْمُقِيمِ مِنْهُمْ وَ الْمُضْطَرِّبِ بِيَالِهِ وَ الْمُتَرَفِّقِ بِيَدَيْهِ فَمَا نَهَّهُمْ مِرَادُ الْمَنَافِعِ وَ أَسِيَابُ الْمَرَافِقِ وَ جَلَابِئِهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ وَ الْمَطَارِحِ فِي بَرِّكَ وَ بَحْرِكَ وَ سَهْلِكَ وَ جَبَلِكَ وَ حَيْثُ لَا يَلْتَمِثُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا وَ لَا يَجْتَرِءُونَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُمْ سَلِمَ لَا تُخَافُ بَائِقَتَهُ وَ صُلِحَ لَا تُخَشَى غَائِلَتُهُ وَ تَفَقَّدَ أُمُورَهُمْ بِحَضْرَتِكَ وَ فِي حَوَاشِي بِلَادِكَ وَ اعْلَمْ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضَيْقًا فَاحِشًا وَ شُحًّا قَبِيحًا وَ اخْتِكَارًا لِلْمَنَافِعِ وَ تَحَكُّمًا فِي الْبِيَاعَاتِ وَ ذَلِكَ بَابُ مَضَرِّهِ لِلْعَامَّةِ وَ عَيْبٌ عَلَى الْوَلَاءِ

ص: ٨٨

١-١. المحاسن ج ٢ ص ٣١٦.

٢-٢. أمالى الطوسى ج ٢ ص ٣١١.

٣-٣. قرب الإسناد ص ٦٩.

٤-٤. المحاسن ص ٣١٦ بتفاوت يسير.

فَأَمْنَعُ مِنَ الْإِحْتِكَارِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنَعَ مِنْهُ وَ لِيَكُنِ الْبَيْعُ بِيَعًا سَمَحًا بِمَوَازِينِ عَدْلٍ وَ أَسْعَارٍ لَا تَجْحَفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَاعِ فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَهُ بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَتَكَلَّفْ بِهِ وَ عَاقِبْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ (١).

«١٠»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُونِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقِ الْعُمَشَانِيِّ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا فَكَبَسَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يُرِيدُ بِهِ غَلَاءَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِتَمَنِّهِ لَمْ يَكُنْ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ (٢).

«١١»- كِتَابُ الْأَعْيَالِ الْمَيَانِعِ مِنَ الْجَنَّةِ لِلشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ اخْتَكَرَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرِهِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ إِنَّهُ لَحَرَامٌ عَلَيْهِ (٣).

«١٢»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ الْعَلَوِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: طَرَقَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْلًا عَذَابٌ فَأَصْبَحُوا وَ قَدْ فَقَدُوا أَرْبَعَةَ أَصْنَافِ الطَّبَالِينَ وَ الْمُغْنِينَ وَ الْمُحْتَكِرِينَ لِلطَّعَامِ وَ الصَّيَّارِفَةَ آكَلَهُ الرَّبُّ مِنْهُمْ.

ص: ٨٩

١-١. نهج البلاغه ج ٣ ص ١١٠.

٢-٢. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٩.

٣-٣. الاعمال المانعة من دخول الجنة ص ٦٤ ضمن مجموعه جامع الأحاديث.

الآيات:

النور: رجال لا تلهيهم تجاره و لا بيع عن ذكر الله و اقام الصلاه و ايتاء الزكاه (١)

الجمعه: فاذا قضيت الصلاه فانتشروا في الارض و ابتغوا من فضل الله و اذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (٢).

«١» - شى، [تفسير العياشى] عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ثلاثه لا ينظر الله اليهم يوم القيامه و لا يزكهم و لهم عذاب اليم المرخى ذيله من العظمه و المزكى سلعتة بالكذب و رجل استقبلك بود صدره فيواري و قلبه ممتلي غشا (٣).

«٢» - شى، [تفسير العياشى] عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال: ثلاثه لا يكلمهم الله يوم القيامه و لا يزكهم و لهم عذاب اليم قلت من هم خابوا و خسروا قال:

ص: ٩٠

١-١. سورة النور: ٣٧.

٢-٢. سورة الجمعه: ١٠.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٩.

وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ أَعَادَهَا ثَلَاثًا (٢).

«٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَشْمَطُ الزَّانِ [الزَّانِي] وَرَجُلٌ مُفْلِسٌ مُرَخٍ مُخْتَالٌ وَرَجُلٌ اتَّخَذَ يَمِينَهُ بِضَاعَهُ فَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينٍ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينٍ (٣).

«٤- مكا، [مكارم الأخلاق]: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعُدَّوْ فِي حَاجَتِكَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ حُمْرُهَا فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِذَا سَلِمْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي غَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقًا حَسَنًا وَاسِعًا حَلَالًا طَيِّبًا وَأَعْطِنِي فِيمَا رَزَقْتَنِي الْعَافِيَةَ غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ أَتْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ فَبَارِكْ لِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ صِلِّ عَلَى اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى السُّوقِ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَ خَيْرَ أَهْلِهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُبْغِيَ أَوْ يُبْغِيَ عَلَيَّ أَوْ أَنْ أُظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أُعْتَدِيَ أَوْ يُعْتَدِيَ عَلَيَّ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ شَيْئًا فَقُلْ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا دَائِمٌ يَا رَعُوفٌ يَا رَحِيمٌ أَسْأَلُكَ بِعَوْنِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَقْسِمَ لِي مِنَ التَّجَارَةِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا

ص: ٩١

١- ١. المسبل أزاره: هو الذى يطول ثوبه و يرسله الى الأرض إذا مشى و انما يفعل ذلك كبرا و احتيالا.

٢- ٢. تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٩.

٣- ٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١٧٩.

رِزْقًا وَ أَوْسَعَهَا فَضْلًا وَ خَيْرَهَا لِي عَاقِبَةً لَهُ لِأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْسًا فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي أَطْوَلَهَا حَيَاةً وَ أَكْثَرَهَا مَنْفَعَةً وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ عَنْهُ أَيْضًا: إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكَبِّرْهُ [فَكَبِّرْ] وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقًا ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١).

«٥»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَرْبَعَةٌ لَا عُذْرَ لَهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُحَارَفٌ فِي بِلَادِهِ لَمَّا عُذِرَ لَهُ حَتَّى يَهَاجِرَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِسُ مَا يَقْضِي دَيْنَهُ وَ رَجُلٌ أَصَابَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ رَجُلًا لَمَّا عُذِرَ لَهُ حَتَّى يُطَلَّقَ لِنَاءٍ يَشْرِكُهُ فِي الْوَالِدِ غَيْرُهُ وَ رَجُلٌ لَهُ مَمْلُوكٌ سَوِيٌّ فَهُوَ يَعِدُّبُهُ لَمَّا عُذِرَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ وَ إِمَّا أَنْ يُعْتَقَ وَ رَجُلَانِ اضْطَحَبَا فِي السَّفَرِ هُمَا يَتَلَاَعَنَانِ لَمَّا عُذِرَ لَهُمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا (٢).

«٦»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَمَاءِ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا وَدَّعْنَا قَطُّ إِلَّا أَوْصَانًا بِخَصْمَتَيْنِ عَلَيْنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ فَإِنَّهُمَا مِفْتَاحُ الرِّزْقِ (٣).

«٧»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ خَلَادِ أَبِي عَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا جَعْفَرُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ مَالٌ فَيُضْضِعُهُ فَيَذْهَبُ قَالَ اخْتَفِظْ بِمَالِكَ فَإِنَّهُ قِوَامُ دِينِكَ ثُمَّ قَرَأَ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ

ص: ٩٢

١-١. مكارم الأخلاق ص ٢٩٤.

٢-٢. نوادر الراوندي ص ٢٧.

٣-٣. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨٩.

الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا (١).

من خط الشهيد روح الله حرز للمسافر و المتجر إذا دخل حانوته أول النهار يقرأ الإخلاص إحدى و عشرين مره ثم يقول اللهم يا واحد يا أحد يا من ليس كمثل أحد أسألك بفضل قل هو الله أريد أن تبارك لي فيما رزقتني و أن تكفيني شر كل أحد.

«٨»- نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَجَرَ بَعِيرٍ فَفِيهِ ارْتَمَمَ فِي الرَّبَا (٢).

«٩»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَلْحِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَمَارِ وَ كَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ قَالَ: كُنْتُ أَيْتُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ أَبُوهُ فِي الرَّحْبَةِ وَ أَخَذُ الْخُبْرَ مِنَ الْبُقَالِ فَخَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ أُرِيدُ بَعْضَ أَسْوَاقِهَا فَإِذَا بِصَوْتِ بِي فَقَالَ يَا هَذَا ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَنْتَقَى لِثَوْبِكَ وَ أَنْتَقَى لِرَبِّكَ قُلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ لِي هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجْتُ أَتْبَعُهُ وَ هُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى سُوقِ الْإِبِلِ فَلَمَّا أَتَاهَا وَقَفَ فِي وَسَيْطِ السُّوقِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِيَّاكُمْ وَ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ فَإِنَّهَا تُنْفِقُ السَّلْعَةَ وَ تَمَحِقُ الْبَرَكَةَ ثُمَّ أَتَى سُوقَ الْكِرَابِيِّسِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ وَسِيمٍ فَقَالَ يَا هَذَا عِنْدَكَ ثَوْبَانِ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَوَثَبَ الرَّجُلُ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا عَرَفَهُ مَضَى عَنْهُ وَ تَرَكَهُ فَوَقَفَ عَلَيَّ غَلَامٌ فَقَالَ لَهُ يَا غَلَامُ عِنْدَكَ ثَوْبَانِ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ قَالَ نَعَمْ عِنْدِي ثَوْبَانِ أَحَدُهُمَا أَحْيَرُ مِنَ الْآخِرِ وَاحِدٌ بِثَلَاثَةِ وَ الْآخَرُ بِدَرْهَمَيْنِ قَالَ هَلُمَّهُمَا فَقَالَ يَا قَتْبَرُ خُذِ الَّذِي بِثَلَاثَةِ.

قَالَ أَنْتَ أَوْلَى بِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَصْعَدُ الْمِئْبَرُ وَ تَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ يَا قَتْبَرُ أَنْتَ شَابٌّ وَ لَكَ شِرَّةُ الشَّبَابِ وَ أَنَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَتَفَضَّلَ عَلَيْكَ لِأَنِّي سَمِعْتُ

ص: ٩٣

١-١. أُمَالِي الطُّوسِيِّ ج ٢ ص ٢٩٢.

٢-٢. نَهَجُ الْبَلَاغَةِ ج ٣ ص ٢٥٩.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ أَلْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَاطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ثُمَّ لَبَسَ الْقَمِيصَ وَ مَدَّ يَدَهُ فِي رُذْنِهِ فَإِذَا هُوَ يَفْضُلُ عَنْ أَصَابِعِهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ اقْطَعْ هَذَا الْفَضْلَ فَقَطَّعَهُ فَقَالَ الْغُلَامُ هَلُمَّ أَكْفُهُ يَا شَيْخَ فَقَالَ دَعَهُ كَمَا هُوَ فَإِنَّ الْأَمْرَ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ.

«١٠»- لى، [الأمالى للصدوق] أبى عن سَعْدِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ بُكْرِهِ يَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ سُوقًا سُوقًا وَمَعَهُ الدَّرَّةُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ كَانَ لَهَا طَرَفَانِ وَ كَانَتْ تُسَيِّمُ السَّبِيَةَ [السَّبِيَةَ] فَيَقِفُ عَلَى سُوقِ سُوقِ فَيْيَادَى يَأْمَعِشَرَ التُّجَّارِ قَدَمُوا لِاسْتِخَارَةِ وَ تَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَةِ وَ اقْتَرَبُوا مِنَ الْمُبْتَاعِينَ وَ تَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ وَ تَنَاهَوْا عَنِ الْكُذِبِ وَ الْيَمِينِ وَ تَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ وَ أَنْصَحُوا الْمَظْلُومِينَ وَ لَا تَقْرَبُوا الرَّبَا وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ وَ لَا تَبْحَثُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَ لَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ يَطُوفُ فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ فَيَقُولُ هَذَا ثُمَّ يَقُولُ:

تَفَنَى اللَّذَّادَةُ مِمَّنْ نَالَ صَفْوَتَهَا***مِنَ الْحَرَامِ وَ يَبْقَى الْإِثْمُ وَ الْعَارُ

تَبْقَى عَوَاقِبُ سُوءٍ فِي مَغَبَّتِهَا***لَا خَيْرَ فِي لَدِّهِ مِنْ بَعْدِهَا النَّارُ(١)

جا، [المجالس للمفيد] أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٢).

«١٢»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمَعْبُودُ لَا مَحْمُودٌ وَ لَا مَا جُورٌ(٣).

«١٣»- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٤).

ص: ٩٤

١- ١. أمالى الصدوق ص ٤٩٧.

٢- ٢. لم يعين له فى المتن رمز و نتيجة الفحص ظهر أنه منقول من أمالى المفيد ص ١١٦ لذلك أثبتنا رمزه.

٣- ٣. عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٤٨.

٤- ٤. صحيفه الرضا ص ٢٨ طبع مصر سنة ١٣٤٠.

«١٤»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا وَبَرَّا بُورِكَ لَهُمَا وَإِذَا كَذَبَا وَخَانَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُمَا وَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ اِخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَنَارَكَا (١).

«١٥»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْنِ بَزِيدٍ [بَزِيدٍ] عَنْ مَرْوَكٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجَيْدِ دَعْوَتَانِ وَفِي الرَّدِيِّ دَعْوَتَانِ يُتَعَالُ لِصَاحِبِ الْجَيْدِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي مَنْ بَاعَكَ وَ يُتَعَالُ لِصَاحِبِ الرَّدِيِّ لَأَبَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ لَأَفِيْمَنْ بَاعَكَ (٢).

«١٦»- ل، [الخصال] الْحَلِيلُ عَنِ ابْنِ حُزَيْنَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَيْبٍ عَنْ حَرِشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا بِمَنْهِ وَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَ الْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ (٣).

«١٧»- ل، [الخصال] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّغْفَرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَجُلٍ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى سَهْلًا إِذَا قَضَى سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى (٤).

«١٨»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ بَاعَ وَ اشْتَرَى

ص: ٩٥

١-١. الخصال ج ١ ص ٢٧.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ٢٨.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ١٢٠.

٤-٤. الخصال ج ١ ص ١٣١.

فَلْيَجْتَنِبْ خَمْسَ خِصَالٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعَنَّ وَلَا يَشْتَرِيَنَّ الرَّبَا وَالْحَلْفَ وَكِتْمَانَ الْعَيْبِ وَالْحَمْدَ إِذَا بَاعَ وَالذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى (١).

«١٩»- ل، [الخصال] الأَرْبُعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا دَخَلْتُمُ الْأَسْوَاقَ وَعِنْدَ اشْتِغَالِ النَّاسِ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ وَزِيَادَةٌ فِي الْحَسَنَاتِ وَلَا تُكْتَبُوا فِي الْعَافِلِينَ (٢).

«٢٠»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَغْبُونُ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَلَا مَأْجُورٍ (٣).

«٢١»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَرَّضُوا لِلتَّجَارَةِ فَإِنَّ فِيهَا غَنًى لَكُمْ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمُتَحَرِّفَ الْأَمِينَ (٤).

«٢٢»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَيْتُمْ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الشُّوقِ فَقُولُوا حِينَ تَدْخُلُونَ الْأَسْوَاقَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفْقِهِ خَاسِرِهِ وَيَمِينِ فَاجِرِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ بَوَارِ الْأَيْمِ (٥).

«٢٣»- يد، [التوحيد] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَزَيْنَبَ الْعَطَّارَةَ إِذَا بَعْتَ فَأَحْسِنِي فَإِنَّهُ أَتَقَى وَأَبْقَى لِلْمَالِ الْخَبَرَ (٦).

«٢٤»- ل، [الخصال] حَمْرَةُ الْعَلَوِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَقَالَ نَادِمًا

ص: ٩٦

١-١. الخصال ج ١ ص ٢٠٠.

٢-٢. الخصال ج ٢ ص ٤٠٣.

٣-٣. الخصال ج ٢ ص ٤١٢.

٤-٤. الخصال ج ٢ ص ٤١٣.

٥-٥. الخصال ج ٢ ص ٤٣٠.

٦-٦. التوحيد ص ٢٢١ طبع النجف بتقديم المعلق كاتب الحروف.

أَوْ أَغَاثَ لَهْفَانًا أَوْ أَعْتَقَ نَسَمَهُ أَوْ زَوْجَ عَزَابًا(١).

«٢٥»- لى، [الأمالي للصدوق] ابْنُ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ فِي الشُّوقِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفٍ حَسَنَةٍ(٢).

«٢٦»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ الشُّوقَ شَيْبَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ إِلَيْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ(٣).

صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مِثْلَهُ(٤).

«٢٨»- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ أَحَدُ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَسَأَلَهُ وَ ذَكَرَ حَيْدِيئًا طَوِيلًا يَذْكُرُ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ سَأَلَ الْأَعْرَابِيَّ عَنِ الصُّلَيْعَاءِ وَ الْقَرَيْعَاءِ وَ خَيْرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ وَ شَرِّ بَقَاعِ الْأَرْضِ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَتَاهُ جَبْرَيْلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الصُّلَيْعَاءَ الْأَرْضُ السَّبِيحَةُ الَّتِي لَا تَزُوى وَ لَا يَشْبَعُ مَرَعَاهَا وَ الْقَرَيْعَاءُ الْأَرْضُ الَّتِي لَا تُعْطَى بَرَكَتِهَا وَ لَا يَخْرُجُ نَبْتُهَا وَ لَا يَذْرُكُ مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَ شَرِّ بَقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ وَ هُوَ مَيِّدَانُ إِبْلِيسَ يَغْدُو بَرَايَتِهِ وَ يَضَعُ كُرْسِيَّهُ وَ يَبْتُ ذُرِّيَّتَهُ فَبَيْنَ مُطْفَفٍ فِي قَفِيزٍ(٥) أَوْ طَائِشٍ فِي مِيزَانٍ أَوْ سَارِقٍ فِي ذِرَاعٍ

ص: ٩٧

١-١. الخصال ج ١ ص ١٥٢.

٢-٢. أمالي الصدوق ص ٦٠٧.

٣-٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ٣١.

٤-٤. صحيفه الرضا ص ٤.

٥-٥. القفيز: مكيال ثمانية مكاكيك، و المكوك يسع صاعا و نصفًا.

أَوْ كَادِبٍ فِي سَلْمَتِهِ فَيَقُولُ عَلَيْكُمْ بَرَجِيلٌ مَيَاتٌ أَبِيوهُ وَ أَبِيوَكُمْ حَتَّى فَلَمَّا يَزَالُ مَرِيعٌ أَوَّلٍ مَنْ يَدْخُلُ وَ آخِرٍ مَنْ يَرْجِعُ وَ خَيْرِ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدِ وَ أَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ أَوْلَاهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجًا(١).

«٢٩»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن عميرة عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عن آيائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبريل أي البقاع أحب إلى الله تبارك وتعالى قال المساجد وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولها وإيها وآخِرهم خروجاً منها قال فأى البقاع أبغض إلى الله تعالى قال الأسواق وأبغض أهلها إليه أولهم دخولها وإيها وآخِرهم خروجاً منها(٢).

«٣٠»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] المفيد عن الجعبي عن ابن عقمدة عن عبد الله بن أحمد بن مسعود عن عبد الله بن يحيى عن محمد بن عثمان بن زيد بن بكار بن الوليد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من دخل سوقاً فقال أشهد أن لا إله إلا الله وخيده لما شريك له وأن محمداً عبده ورسوله اللهم إني أعوذ بك من الظلم والمأثم والمغرم كتب الله له من الحسنات عدد من فيها من فصيح وأعجم(٣).

«٣١»- لى، [الأمالى للصدوق] ابن إدريس عن أبيه عن ابن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى ليُبغض المُنْفَق سلعتُهُ بالأيمان(٤).

«٣٢»- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عن سعد بن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن فضالة عن سليمان بن درستويه عن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثه يُدخلهم الله الجنة بغير حساب إمام عادل و تاجر صدوق و شيخ أفنى عمره

ص: ٩٨

١-١. معانى الأخبار ص ١٦٨.

٢-٢. أمالى الطوسى ج ١ ص ١٤٤.

٣-٣. أمالى الطوسى ج ١ ص ١٤٤.

٤-٤. أمالى الصدوق ص ٤٨٣.

«٣٣-» ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَنِ الْجَزْقِيِّ عَنِ مَنُصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ ثَانِي عَطْفِهِ وَ مُسْبِلُ إِزَارِهِ خِيَلَاءَ وَ الْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْإِيمَانِ إِنَّ الْكِبْرِيَاءَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢).

«٣٤-» سن، [المحاسن] يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ: مِثْلُهُ (٣).

«٣٥-» سن، [المحاسن] فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَبْغِضُ الْمُنْفِقَ سَلَعَتُهُ بِالْإِيمَانِ (٤).

«٣٦-» حه، [فرحه الغرى] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْأَخْضَرِ عَنِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ نَاصِرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ غَزَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفِ الْهَلَالِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِلْبَحْرِ جَارٌ وَ لَا لِلْمَلِكِ صَدِيقٌ وَ لَا لِلْعَرَفِيِّ تَمَنٌ وَ كَمٌ مِنْ نَاعِمٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ وَ قَالَ تَمَسَّكُوا بِالْخَمِيسِ وَ قَدِّمُوا الْأَسَدَ تَخَارَةً وَ تَرَكَوْا بِالسُّهُولَةِ وَ تَرَيُّنَا بِالْحَلْمِ وَ اجْتَنِبُوا الْكُذِبَ وَ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَ الْمِيزَانَ (٥).

«٣٧-» سن، [المحاسن] أَبُو سَلَيْمَانَ الْحِذَاءِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مَا يُدَاقُ أ يَذُوقُهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ قَالَ نَعَمْ فَلْيَذُوقْهُ وَ لَا يَذُوقَنَّ مَا لَا يَشْتَرِيَهُ (٦).

١-١. ثواب الأعمال ص ١٢٠.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ١٩٩.

٣-٣. المحاسن ص ٢٩٥.

٤-٤. المحاسن ص ١١٩.

٥-٥. لم أعر عليه في مظانه.

٦-٦. المحاسن ص ٤٥٠.

«٣٨»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] رُوِيَ: أَنَّ مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لَأَ فِقْهِ ارْتَضَمَ فِي الرِّبَا ارْتِطَامًا (١).

«٣٩»- وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خُمْسَ خِصَالٍ وَ إِلَّا فَلَا يَبِيعُ وَ لَأَ يَشْتَرِي الرِّبَا وَ الْحَلْفَ وَ كِتْمَانَ الْعَيْبِ وَ الْمَيْدَحَ إِذَا بَاعَ وَ الذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى (٢).

«٤٠»- وَ رُوِيَ: رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى أُخِيهِ رَبًّا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَيَرْبِحَ فِيهِ فُوتَ يَوْمِهِ أَوْ يَشْتَرِيَ مَتَاعًا لِلتَّجَارَةِ فَيَرْبِحَ عَلَيْهِ رِبْحًا خَفِيفًا (٣) وَ إِذَا كُنْتَ فِي تِجَارَتِكَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا مُتَجَرِّكٌ فَإِنَّ اللَّهَ وَصَفَ قَوْمًا وَ

مَدَحَهُمْ فَقَالَ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَتُهُمْ وَ لَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ كَانَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ يَتَجَرَّوْنَ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَرَكُوا تِجَارَتَهُمْ وَ قَامُوا إِلَى صِيْلَاتِهِمْ وَ كَانُوا أَعْظَمَ أَجْرًا مِمَّنْ لَا يَتَجَرَّرُ فَيَصِلُ إِلَى وَ مَنْ اتَّجَرَ فَلْيَجْتَنِبِ الْكَذِبَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَاطَ قَلَانِسَ وَ حَشَاهَا قُطْنًا عَتِيقًا لَمَا جَازَ لَهُ حَتَّى يُبَيِّنَ عَيْبَهُ الْمَكْتُومَ وَ إِذَا سَأَلَكَ شَرَى ثَوْبٍ فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ وَ لَوْ كَانَ الَّذِي عِنْدَكَ أَجْوَدَ مِمَّا عِنْدَ غَيْرِكَ (٤) وَ اسْتَعْمِلْ فِي تِجَارَتِكَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَ الْأَفْعَالَ الْجَمِيلَةَ لِلدِّينِ وَ الدُّنْيَا (٥).

«٤١»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا أَوْ سَلَعَةً أَوْ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَلْتَمِسُ فِيهِ فَضْلَكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ خَيْرِكَ وَ بَرَكَتِكَ وَ سَعَةِ رِزْقِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقًا وَاسِعًا وَ رِبْحًا طَيِّبًا هَنِئًا مَرِيئًا تَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٦)

وَ إِذَا أَصَبَتْ بِمَالٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبِيدُكَ وَ ابْنُ عَبِيدِكَ وَ ابْنُ أُمَّتِكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ تَحْكُمُ فِيمَا تَشَاءُ وَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى حُسْنِ قَضَائِكَ وَ بِلَائِكَ اللَّهُمَّ هُوَ مَالِكَ وَ رِزْقِكَ وَ أَنَا عَبْدُكَ حَوَّلْتَنِي حِينَ رَزَقْتَنِي اللَّهُمَّ فَأَلْهِمْنِي شُكْرَكَ فِيهِ وَ الصَّبْرَ

ص: ١٠٠

١-١. فقه الرضا عليه السلام ص ٣٣.

٢-٢. فقه الرضا عليه السلام ص ٣٣.

٣-٣. فقه الرضا عليه السلام ص ٣٣.

٤-٤. فقه الرضا عليه السلام ص ٣٣.

٥-٥. فقه الرضا عليه السلام ص ٣٣.

٦-٦. فقه الرضا ص ٥٤.

عَلَيْهِ حِينَ أَصِبتُ وَ أَخِدتُ اللّهُمَّ أَنْتَ أَعْطِيتَ فَأَنْتَ أَصِبتَ اللّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي ثَوَابَهُ وَ لَا تَنْسِنِي مِنْ خَلْقِهِ [خَلْفِهِ] فِي دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي
إِنَّكَ عَلَي ذَلِكِ قَادِرٌ اللّهُمَّ أَنَا لَكَ وَ بِكَ وَ إِلَيْكَ وَ مِنْكَ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَ لَا نَفْعًا وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِزَ مَتَاعَكَ فَاقْرَأْ
آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ اكْتُبْهَا وَ ضَعْهَا فِي وَسْطِهِ وَ اكْتُبْ أَيْضًا وَ جَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَ مِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَعْشَيْنَاهُمْ فُهْمَ لَا يُبْصِرُونَ
لَا ضَعِيعَةً عَلَي مَا حَفِظَهُ اللّهُ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ قَدْ أَحْرَزْتَ إِنْ شَاءَ
اللّهُ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ سُوءٌ يَأْذِنُ اللّهُ (١).

«٤٢»- مص، [مصباح الشريعة] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ الْأَخْذُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَطَاءِ فَهُوَ مَعْبُودٌ لِأَنَّهُ يَرَى الْعَاجِلَ بِعَفْلَتِهِ
أَفْضَلَ مِنَ الْأَجْلِ وَ يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ إِذَا أَخَذَ أَنْ يَأْخُذَ بِحَقٍّ وَ إِذَا أَعْطَى فِي حَقٍّ وَ بِحَقٍّ وَ مِنْ حَقِّ فَكَمْ مِنْ أَخَذٍ مُعْطِ دِينَهُ وَ هُوَ لَا
يَشْعُرُ وَ كَمْ مِنْ مُعْطٍ مُورِثٌ نَفْسَهُ سَخَطَ اللّهِ وَ لَيْسَ الشَّانُ فِي الْأَخْذِ وَ الْإِعْطَاءِ وَ لَكِنَّ النَّاجِيَّ مِنَ اتَّقَى اللّهُ فِي الْأَخْذِ وَ الْإِعْطَاءِ وَ
اعْتَصَمَ بِجِبَالِ الْوَرَعِ وَ النَّاسُ فِي هَاتَيْنِ الْخَصِيْلَتَيْنِ خَاصٌّ وَ عَامٌّ فَالْخَاصُّ يَنْظُرُ فِي دَقِيقِ الْوَرَعِ فَلَا يَتَنَاوَلُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ حَلَالٌ وَ إِذَا
أَشْكَلَ عَلَيْهِ تَنَاوَلَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ الْعَامُّ يَنْظُرُ فِي الظَّاهِرِ فَمَا لَمْ يَجِدْهُ وَ لَا يَعْلَمُهُ غَضَبًا وَ لَا سَرِقَةً تَنَاوَلَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ هُوَ لِي حَلَالٌ وَ
الْأَمِينُ فِي ذَلِكِ مَنْ يَأْخُذُ بِحُكْمِ اللّهِ وَ يُتَّقِي فِي رِضَا اللّهِ (٢).

«٤٣»- فتح، [فتح الأبواب] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَوْصَاهُ فِي التَّجَارَةِ فَقَالَ
عَلَيْكَ بِصِدْقِ اللَّيْسَانِ فِي حَيْدِيكَ وَ لَمَّا تَكْتُمُ عَيْبًا يَكُونُ فِي تِجَارَتِكَ وَ لَا تَعْبِنِ الْمُسْتَرْسِلَ فَإِنَّ غَبْنَهُ رَبًّا وَ لَا تَرُضَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا
تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ وَ أَعْطِ الْحَقَّ وَ خُذْهُ وَ لَا تَحِفْ وَ لَا تَخُنْ فَإِنَّ التَّاجِرَ الصَّدُوقَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبُرْزَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ص: ١٠١

١- ١. فقه الرضا ص ٥٤.

٢- ٢. مصباح الشريعة ص ٣٥.

وَاجْتَنِبِ الْحَلْفَ فَإِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تَوْرَثُ صَاحِبَهَا النَّارَ وَالتَّاجِرُ فَاجِرٌ إِلَّا مَنْ أُعْطِيَ الْحَقَّ وَ أَخَذَهُ وَإِذَا عَزَمْتَ عَلَى السَّفَرِ أَوْ حَاجَهُ مُهِمَّهُ فَأَكْثِرِ الدُّعَاءَ وَ الْاسْتِخَارَةَ.

أقول: تمامه فى أبواب الاستخاره (١).

«٤٤»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي حِجَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِي السُّوقَ فَيَقُولُ يَا أَهْلَ السُّوقِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْحَلْفَ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ السَّلْعَةَ وَ يَمْحَقُ الْبَرَكَهَ وَ إِنَّ التَّاجِرَ فَاجِرٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَاهُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ ثُمَّ يَمْكُثُ الْيَوْمَ ثُمَّ يَأْتِي فَيَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالُوا قَدْ جَاءَ الْمَرْدُ شَكَبَهُ أَيْ قَدْ جَاءَ عَظِيمُ الْبَطْنِ فَيَقُولُ أَسْفَلُهُ طَعَامٌ وَ أَعْلَاهُ عِلْمٌ.

«٤٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ خَيْثَمَةَ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ اللَّحَّامِينَ مَنْ نَفَخَ مِنْكُمْ فِي اللَّحْمِ فَلَيْسَ مِنَّا.

«٤٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سُورٍ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ وَ مَعَهُ الدَّرَّةُ فَيَقُولُ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفُسُوقِ وَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ السُّوقِ.

«٤٧»- عِدَّةُ الدَّاعِي، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي السُّوقِ مُخْلِصًا عِنْدَ غَفْلَةِ النَّاسِ وَ شُغْلِهِمْ بِمَا فِيهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفِرَةً لَمْ تَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ (٢).

ص: ١٠٢

١- ١. فتح الأبواب الباب السادس (باقتضاب) (مخطوط).

٢- ٢. عدّه الداعى ص ١٨٩.

«٤٨»- أَعْلَمُ الدِّينِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَبًّا.

«٤٩»- الْهِدَايَةُ: مَنْ اتَّجَرَ فَلْيَجْتَنِبْ حَمْسَةَ أَشْيَاءَ الْيَمِينِ وَ الْكُذِبَ وَ كَيْفَ الْعَيْبِ وَ الْمَدْحَ إِذَا بَاعَ وَ الذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى وَ الْكَادُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حَلَالٍ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١).

«٥٠»- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ (٢).

«٥١»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّزْقُ رِزْقَانِ رِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَ رِزْقٌ يَطْلُبُكَ وَ إِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ فَاطْلُبْهُ مِنْ حَلَالٍ فَإِنَّكَ أَكَلْتَهُ حَلَالًا إِنْ طَلَبْتَهُ مِنْ وَجْهِهِ وَ إِلَّا أَكَلْتَهُ حَرَامًا وَ هُوَ رِزْقُكَ لَا بُدَّ مِنْ أَكْلِهِ وَ كَسْبُ الْمُغْتَنِيهِ حَرَامٌ وَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحِ إِذَا قَالَتْ صِدْقًا (٣).

«٥٢»- وَقَدْ رَوَى: أَنَّهَا تَسْتَحِلُّهُ بَضْرِبٍ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى وَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطِهِ إِذَا لَمْ تُشَارِطْ وَ قَبِلَتْ مَا تُعْطَى وَ لَا تَصِلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ بِشَعْرِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا فَأَمَّا شَعْرُ الْمَغْزِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُوَصَلَ بِشَعْرِ امْرَأَةٍ (٤).

«٥٣»- كِتَابُ زَيْدِ النَّوَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَحْرَزْتَ مَتَاعًا فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَوَدَعْتُكَ يَا مَنْ لَا يُضَيِّعُ وَ دِيَعَتُهُ وَ اسْتَحْرَسَيْتُكَ فَاحْفَظْهُ عَلَيَّ وَ احْرُسْهُ لِي بِعَيْتِكَ الَّتِي لَمْ تَنَامْ وَ بِرُكَّتِكَ الَّتِي لَمْ يُرَامْ وَ بِعِزِّكَ الَّتِي لَا يَدُلُّ وَ بِسُلْطَانِكَ الْقَاهِرِ الْغَالِبِ لِكُلِّ شَيْءٍ (٥).

«٥٤»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شِرَارُ النَّاسِ الزَّرَّاعُونَ وَ التُّجَّارُ إِلَّا مَنْ شَحَّ مِنْهُمْ عَلَى دِينِهِ (٦).

«٥٥»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرُّ الرِّجَالِ التُّجَّارُ الْحَوْنَةُ (٧).

ص: ١٠٣

١-١. الهداية ص ٨٠.

٢-٢. الهداية ص ٨٠.

٣-٣. الهداية ص ٨٠.

٤-٤. الهداية ص ٨٠.

٥-٥. الأصول الستة عشر ص ٥٦.

٦-٦. كتاب الغايات ص ٩١.

٧-٧. كتاب الغايات ص ٩١.

«٥٦»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَيُّهُرِهِ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا قَاضِيًا وَ سَمَحًا مُقْتَضِيًا.

«٥٧»- وَ مِنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: غَبْنُ الْمُسْتَوْسِلِ رِبًّا.

الآيات:

الأنعام: وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (١)

الأعراف: (حاكيا عن شعيب): فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْرِهِمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢)

هود: (حاكيا عن شعيب): وَ لَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَ الْمِيزَانَ إِنِّي أَرَأَكُم بَخِيلِينَ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ وَ يَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَ الْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَ لَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَ مَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (٣)

الحجر: وَ أَتَيْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (٤)

الإسراء: وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ وَ زِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥)

الشعراء: (حاكيا عن شعيب): أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ لَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَ زِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَ لَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٦)

ص: ١٠٥

١- ١. سورة الأنعام: ١٥٢.

٢- ٢. سورة آل عمران: ٨٥.

٣- ٣. سورة هود: ٨٤-٨٥.

٤- ٤. سورة الحجر: ١٩.

٥- ٥. سورة الإسراء: ٣٥.

٦- ٦. سورة الشعراء: ١٨١-١٨٣.

جمعسق: اللّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ (١)

الرحمن: وَ وَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَ أَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَ لَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ (٢)

الحديد: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَ الْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ (٣)

المطففين: وَيُلِّلُ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَ إِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٤)

«١- فس، [تفسير القمى]: وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ وَ زِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ أَيْ بِالِاسْتِوَاءِ.

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقِسْطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي لَهُ لِسَانٌ (٥).

«٢- فس، [تفسير القمى]: وَيُلِّلُ لِلْمُطَفِّفِينَ قَالَ الَّذِينَ يَبْخَسُونَ الْمِكْيَالَ وَ الْمِيزَانَ.

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَ هُمْ يَوْمئِذٍ أَسْوَأَ النَّاسِ كَيْلًا فَأَخْسَنُوا بَعْدَ الْكَيْلِ فَأَمَّا الْوَيْلُ فَلَبَغْنَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهَا بُرْءٌ فِي جَهَنَّمَ (٦).

«٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَ إِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ قَالَ كَانُوا إِذَا اشْتَرَوْا يَسْتَوْفُونَ بِكَيْلٍ رَاجِحٍ وَ إِذَا بَاعُوا يَبْخَسُونَ الْمِكْيَالَ وَ الْمِيزَانَ وَ كَانَ هَذَا

ص: ١٠٦

١- ١. سورة الشورى: ١٧.

٢- ٢. سورة الرحمن: ٧- ٩.

٣- ٣. سورة الحديد: ٢٥.

٤- ٤. سورة المطففين: ٢- ٤.

٥- ٥. تفسير علي بن إبراهيم القمى ج ٢ ص ١٩.

٦- ٦. نفس المصدر ج ٢ ص ٤١٠.

فِيهِمْ وَانْتَهَوْا.

قال علي بن إبراهيم في قوله الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ لأنفسهم وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ فقال الله أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَي لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يَحَاسِبُونَ عَلَى ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١).

«٤-ب» [قرب الإسناد] السُّنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ فِيكُمْ خَصْلَتَيْنِ هَلَكَ فِيهِمَا مَنْ قَبْلِكُمْ أُمَّمٌ مِنَ الْأُمَّمِ قَالُوا وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ (٢).

«٥-ب» [قرب الإسناد] عَلِيُّ بْنُ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فِي النَّاسِيَةِ وَالْجَوَالِقِ فَيَقُولُ ادْفَعِ لِلنَّاسِيَةِ رِطْلًا أَوْ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَيْحِلُّ ذَلِكَ الْبَيْعُ قَالَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ وَزَنَ النَّاسِيَةَ وَالْجَوَالِقِ فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا (٣).

«٦-ما» [الأمالى للشيخ الطوسى] الْمُفِيدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَجِدْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا ظَهَرَ الزَّنَا مِنْ بَعِيدٍ ظَهَرَتْ مَوْتُهُ الْفَجْأَةً وَإِذَا طُفِفَتِ الْمَكَايِلُ أَحَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ وَالنَّقْصِ وَإِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا مِنَ الزَّرْعِ وَالتَّمَارِ وَالمَعَادِنِ كُلِّهَا وَإِذَا جَارُوا فِي الْحُكْمِ تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالعُدْوَانِ وَإِذَا نَقَضُوا العَهْدَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شِرَارَهُمْ ثُمَّ تَدَعَوْا خِيَارَهُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ (٤).

«٧-ع» [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الثَّمَالِيِّ: مِثْلَهُ (٥).

ص: ١٠٧

١-١. نفس المصدر ج ٢ ص ٤١٠.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٢٧.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١١٣.

٤-٤. أمالى الطوسى ج ١ ص ٢١٤.

٥-٥. علل الشرائع ص ٥٨٤.

[المطففين:] وَيَلِلُّ اللَّمَّطَفِّينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَابُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١)

«٨- نهج، [نهج البلاغه] وَ مِنْ حُطْبِهِ لَهُ: فِي ذِكْرِ الْمَكَائِيلِ وَالْمَوَازِينِ عِبَادَ اللَّهِ إِنَّكُمْ وَمَا تَأْمَلُونَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا أَثْوِيَاءُ مُوَجَّلُونَ وَ مَدِينُونَ مُقْتَضُونَ أَجَلَ مَنْقُوصٍ وَ عَمَلٌ مَحْفُوظٌ قَرَبٌ دَائِبٌ مُضَيِّعٌ وَ رَبٌّ كَادِحٌ خَاسِرٌ قَدْ أَصَابَتْكُمْ فِي زَمَنِ لَا يَزِدَادُ الْخَيْرُ فِيهِ إِلَّا إِذْبَارًا وَ الشَّرُّ فِيهِ إِلَّا إِقْبَالًا وَ الشَّيْطَانُ فِي هَلَاكِ النَّاسِ إِلَّا طَمَعًا فَهَذَا أَوَانٌ قَوِيَّتْ عِمْدَتُهُ وَ عَمَّتْ مَكِيدَتُهُ وَ أَمَكَنْتْ فَرِيَسَتُهُ اضْرَبْ بِطَرْفِكَ حَيْثُ شِئْتُ مِنَ النَّاسِ فَهَلْ تُبْصِرُ إِلَّا فَقِيرًا يُكَابِدُ فَقْرًا أَوْ غَنِيًّا يَبْدُلُ نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا أَوْ بَخِيلًا اتَّخَذَ الْبُخْلَ بِحَقِّ اللَّهِ وَفِرًا أَوْ مُتَمَرِّدًا كَانَ بِأُذُنِهِ عَنِ سَمْعِ الْمَوَاعِظِ وَفِرًا أَيْنَ خِيَارِكُمْ وَ صَلْحَاؤِكُمْ وَ أَيْنَ أَخْرَارِكُمْ وَ سَمَحَاؤِكُمْ وَ أَيْنَ الْمُتَوَرِّعُونَ فِي مَكَاسِبِهِمْ وَ الْمُتَنَزِّهُونَ فِي مَبَادِهِمْ أَلَيْسَ قَدْ ظَعَنُوا جَمِيعًا عَنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الدُّنْيَا الدُّنْيَا وَ الْعَاجِلِ الْمُنْقَضِ بِهِ وَ هَلْ خُلِقْتُمْ [خُلِقْتُمْ] إِلَّا فِي حُثَالِهِ لَا تَلْتَقَى بِذَمِّهِمُ الشَّفَتَيْنِ اسْتِضِيءَ غَارًا لِقَدْرِهِمْ وَ ذَهَابًا عَنْ ذِكْرِهِمْ فَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ظَهَرَ الْفَسَادُ فَلَمَّا مُنْكَرٌ مُعْجِبٌ وَ لَا زَاجِرٌ مُزْدَجِرٌ أَلَا فَبِهَذَا تُرِيدُونَ أَنْ تُجَاوِرُوا اللَّهَ فِي دَارِ قُدْسِهِ وَ تَكُونُوا أَعَزَّ أَوْلِيَائِهِ عِنْدَهُ هَيْهَاتَ لَا يُخَدَعُ اللَّهُ عَنْ جَنَّتِهِ وَ لَا تُنَالُ مَرْضَاتُهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ لَعَنَ اللَّهُ الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ النَّارِكِينَ لَهُ وَ النََّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْعَامِلِينَ بِهِ (٢).

«٩- نَوَادِرُ الرَّائِدِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا طَفَفَتْ أُمَّتِي مَكْيَالَهَا وَ مِيزَانَهَا وَ اخْتَانُوا وَ خَفَرُوا الذِّمَّةَ وَ طَلَبُوا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ وَ يَتَوَرَّعُ مِنْهُمْ (٣).

ص: ١٠٨

١- ١. كذا في نسخة الأصل، ذيل الصفحة، و قد تقدم ذكرها في صدر الباب.

٢- ٢. نهج البلاغه ج ٢ ص ١٥-١٧.

٣- ٣. نوادر الراوندي ص ١٦.

«١- ب، [قرب الإسناد] حَمَادُ بْنُ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ جَدِّي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ الْقَضَاءُ فِيمَا مَضَى إِذَا ابْتِاعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ يَظْهَرُ عَيْبٌ أَنْ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَا يُرَدُّ وَيَأْخُذُ أَرْضَ الْعَيْبِ (١).

«٢- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ رَبِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لِمَنْ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا كِلَاهُمَا قَالَ فَقَالَ الْخِيَارُ لِمَنْ اشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ نَظَرَهُ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَقَدَّ وَجَبَ الشَّرَاءُ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَبَلَهَا الْمُشْتَرِي أَوْ لَامَسَ قَالَ فَقَالَ إِذَا قَبِلَ أَوْ لَامَسَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَقَدَّ انْقَضَى الشَّرْطُ وَلَزِمَتْهُ (٢).

«٣- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ قَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي قُلْتُ فَمَا الشَّرْطُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا (٣).

«٤- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا وَبَرَّا بُورِكَ لَهُمَا وَإِذَا كَذَبَا وَخَانَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُمَا وَهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَنَارَكَ (٤).

ص: ١٠٩

١-١. قرب الإسناد ص ١٠.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٧٨.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ٨٣.

٤-٤. الخصال ج ١ ص ٢٧.

«٥- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُصْرَاءَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ (١).

أقول: تمامه فى كتاب أحوال النبى فى باب أحوال الصحابه.

«٦- مع، [معانى الأخبار] مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الزَّنْجَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءَ فَهُوَ بِأَخْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا أَوْ رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

المصْرَاهُ يعنى الناقه أو البقره أو الشاه قد صرى اللبن فى ضرعها يعنى حُبس و جمع و لم يحلب أياماً و أصل التصريه حبس الماء و جمعه و يقال منه صريت الماء و صرّيته و يقال ماء صرى مقصوراً و يقال منه سميت المصْرَاهُ كأنها مياه اجتمعت.

«٧- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَنْ اشْتَرَى مُحَفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا.

و إنما سميت محفله لأن اللبن حفّل فى ضرعها و اجتمع و كل شىء كثرته فقد حفلته و منه قيل قد أحفل القوم إذا اجتمعوا و كثروا و لذا سُمى محفل القوم و جمع المحفل محافل (٢).

«٨- ل، [الخصال] مِاجِلَوَيْهِ عَيْنُ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ يَثْبُطَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ خِيَارُ سَنَةِ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالْقَرْنِ (٣).

«٩- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] رَوَى: إِذَا صَفَقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا (٤).

«١٠- وَ رَوَى: أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطَ (٥).

«١١- وَ رَوَى: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَيَجِدُ بِهِ عَيْبًا يُوجِبُ الرَّدَّ فَإِنْ كَانَ

ص: ١١٠

١- ١. أمالى الطوسى ج ١ ص ١٧٩ و كان الرمز (مع) لمعانى الأخبار و هو خطأ.

٢- ٢. لم يذكر له رمز فى المتن و هو منقول من معانى الأخبار ص ٢٨٢.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ١٦٦.

٤- ٤. فقه الرضا: ص ٣٣.

٥- ٥. فقه الرضا: ص ٣٣.

الْمَتَاعُ قَائِمًا بَعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيَطَ أَوْ حَدَثَتْ فِيهِ حَادِثَةٌ رَجَعَ فِيهِ بِتُقْصَانِ الْعَيْبِ عَلَى سَبِيلِ الْأُرْشِ (١).

«١٢»- وَرُوي: أَنَّ كُلَّ زَائِدَةٍ فِي الْبَدَنِ مِمَّا هُوَ فِي أَصْلِ الْخَلْقِ نَاقِصٌ مِنْهُ يُوجِبُ الرَّدَّ فِي الْبَيْعِ (٢) وَاعْلَمْ أَنَّ الْبَائِعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا (٣) فَإِنْ خَرَجَ فِي السَّلْعَةِ عَيْبٌ وَاعْلَمَ الْمُشْتَرِي فَالْخِيَارُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ رَدَّ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ أُرْشَ الْعَيْبِ وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ فِي بَعْضِ مَا اشْتَرَى وَارَادَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ وَ الْقِيَمَةُ أَنْ تُقَوَّمَ السَّلْعَةُ صَاحِبِهَا وَ تُقَوَّمَ مَعِيهَا فَيُعْطَى الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ (٤).

ص: ١١١

١- ١. فقه الرضا: ص ٣٣.

٢- ٢. فقه الرضا: ص ٣٣.

٣- ٣. فقه الرضا ص ٣٤.

٤- ٤. فقه الرضا ص ٣٤.

«١-ب، [قرب الإسناد] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَحِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّيْنِ قَالَ إِذَا قَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا فَلَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ فِي النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ قَالَ لَا يَضِلُّحُ السَّلْمُ فِي النَّخْلِ (١) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخَرَ كُرٌّ مِنْ حِنْطِهِ أَوْ يَأْخُذُ بِكَيْلِهَا شَعِيرًا أَوْ تَمْرًا قَالَ إِذَا تَرَضَّيَا فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى (٢) رَجُلٍ آخَرَ تَمْرٌ أَوْ حِنْطَةٌ أَوْ شَعِيرٌ

أَوْ يَأْخُذُ بِقِيَمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ فَسَدَ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّيْءِ دَرَاهِمُ قَالَ إِذَا قَوْمُوهُ (٣)

فَسَدَ لِأَنَّ أَصْلَ مَالِهِ الَّذِي يُشْتَرَى بِهِ دَرَاهِمُ فَلَا يَضِلُّحُ لَهُ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ (٤).

«٢- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ الْبَيْعُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَأَتَاهُ الْبَائِعُ فَقَالَ بَعْضِي الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنِّي وَ حُطَّ عَنِّي كَذَا وَ كَذَا وَ أَقَاصُكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ أَوْ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ إِذَا تَرَضَّيَا فَلَا بَأْسَ (٥).

«٣- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَوْبًا بَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ يَحِلُّ قَالَ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَ رَضِيَ فَلَا بَأْسَ (٦).

ص: ١١٢

١-١. قرب الإسناد ص ١١٣.

٢-٢. ما بين العلامتين زياده من نسخه الأصل قد سقط عن نسخه الكمباني، و هكذا فيما تقدم و يأتي.

٣-٣. فاذا قوموه خ ل ظ، عن هامش الأصل.

٤-٤. قرب الإسناد ص ١١٤.

٥-٥. نفس المصدر: ١١٤.

٦-٦. نفس المصدر: ١١٤.

«٤- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البرنطي قال: قلت لرضا عليه السلام أخرج إلى الجبل وإنهم قوم ملءاء ونحن نحتمل التأخير فتبايعهم بتأخير سنه قال بعهم قلت سنتين قال بعهم قلت ثلاث سنين قال لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين (١).

«٥- سر، [السرائر] من كتاب المسائل عن محمد بن أحمد بن محمد بن زياد و موسى بن محمد بن علي بن عيسى عن محمد بن علي بن عيسى عن طاهر قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يعطي الرجل مالا يبيعه به شيئاً بعشرين درهماً ثم يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فبيعه شيئاً آخر فأجابني ما يبيعه الناس حلالاً وما لم يبيعه فرباً (٢).

ص: ١١٣

١- ١. قرب الإسناد ص ١٦٤ ذيل حديث طويل.

٢- ٢. السرائر ص ٤٨٥.

الآيات:

البقرة: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِئُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (١)

و قال سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِن تَتُوبْكُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَ لَا تُظْلَمُونَ (٢)

آل عمران: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣)

النساء: (فى ذم اليهود): وَ أَخَذِهِمُ الرِّبَا وَ قَدْ نُهِوا عَنْهُ (٤)

الروم: وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَاً لِيَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهَا عِنْدَ اللَّهِ وَ مَا

ص: ١١٤

١-١. سورة البقرة: ٢٧٥-٢٧٦.

٢-٢. سورة البقرة: ٢٧٨.

٣-٣. سورة آل عمران: ١٣.

٤-٤. سورة النساء: ١٦١.

آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاهِ تُرِيدُونَ وَجَهَ اللَّهُ فَأَوْلِيكَ هُمْ الْمُضْعِفُونَ (١).

«١- نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ ذِكْرِ أَهْلِ الْفِتْنَةِ فَيَسِيءُ تَحْلُونَ الْخَمْرَ بِالنَّبِيِّ وَ الشُّحْتَ بِالْهَدْيَةِ وَ الرَّبَا بِالْبَيْعِ (٢).

«٢- الْهَدَايَةُ: لَيْسَ الرَّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَ دِرْهَمٌ رَبًّا أَعْظَمُ مِنْ سَبْعِينَ زَنْبَةً كُلُّهَا بَدَاتٍ مَحْرَمٍ وَ الرَّبَا رَبَاءٌ إِنْ رَبًّا يُؤْكَلُ وَ رَبًّا لَا يُؤْكَلُ فَأَمَّا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهَدْيُتِكَ إِلَى الرَّجُلِ تَرِيدُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا وَ أَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فَهُوَ الرَّبَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَ مَنْ أَكَلَ الرَّبَا بِجَهَالَةٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ وَ مَنْ عَادَ فَأَوْلِيكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ (٣).

«٣- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: شَرُّ الْكَسْبِ كَسْبُ الرَّبَا الْخَبَرِ.

«٤- ع، [علل الشرائع] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيْسَى بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ الْعُمَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ مِمَّ خَلَقَ اللَّهُ الشَّعِيرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَزْرَعَ مِمَّا اخْتَرَتْ لِنَفْسِكَ وَ حِوَاءَ جَبْرَيْلَ بِقَبْضِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ فَقَبَضَ آدَمُ عَلَى قَبْضِهِ وَ قَبَضَتْ حَوَاءُ عَلَى أُخْرَى فَقَالَ آدَمُ لِحَوَاءَ لَا تَزْرَعِي أَنْتِ فَلَمْ تَقْبَلِي أَمْرَ آدَمَ فَكَلَّمَا زَرَعَ آدَمُ جَاءَ حِنْطَةً وَ كَلَّمَا زَرَعَتْ حَوَاءُ جَاءَ شَعِيرًا (٤).

ص: ١١٥

١- ١. سورة الروم: ٣٩.

٢- ٢. نهج البلاغه ج ٢ ص ٦٥.

٣- ٣. الهدايه ص ٨٠.

٤- ٤. علل الشرائع ص ٥٧٤ و الروايه أجنبيه عن عنوان الباب فلاحظ.

«٥-» لى، [الأمالى للصدوق] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَرَّهَمٌ رَبًّا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنِيَةً كُلُّهَا بَدَاتِ مَحْرَمٍ مِثْلِ خَالَتِهِ وَ عَمَّتِهِ (١).

«٦-» ضا، [فقه الرضا عليه السلام] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَرَّهَمٌ رَبًّا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَرْبَعِينَ زَنِيَةً (٢) وَ قَالَ السُّحْتُ الرَّبَّاءُ (٣)

وَ سُئِلَ عَنِ الْخُبْزِ بَعْضُهُ أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَقْرَضْتَهُ (٤).

«٧-» لى، [الأمالى للصدوق] فِي مَنْهَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الرَّبَا وَ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ كِتَابَةِ الرَّبَا.

«٨-» وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ آكِلَ الرَّبَا وَ مُوَكَّلَهُ وَ كَاتِبَهُ وَ شَاهِدَيْهِ (٥).

«٩-» وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ زِيَادَةً إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ (٦).

«١٠-» لى، [الأمالى للصدوق] أَبِي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: شَرُّ الْكَسْبِ كَسْبُ الرَّبَا (٧).

«١١-» فس، [تفسير القمى] أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَمَّا أُشِيرَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ قَوْمًا يُرِيدُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَقُومَ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ مِنْ عِظَمِ بَطْنِهِ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَائِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ وَإِذَا هُمْ بِسَبِيلِ آلِ فِرْعَوْنَ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ عُذُودًا وَ عَشِيئًا يَقُولُونَ رَبَّنَا مَتَى

ص: ١١٦

١- ١. أمالى الصدوق ص ١٨١.

٢- ٢. فقه الرضا ص ٧٧.

٣- ٣. فقه الرضا ص ٧٨ و كان على المؤلف أن يرمز الى هذه الأحاديث برمز «ين» فانها و ما يأتى فى هذه الصفحة كلها من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى.

٤- ٤. فقه الرضا ص ٧٨ و كان على المؤلف أن يرمز الى هذه الأحاديث برمز «ين» فانها و ما يأتى فى هذه الصفحة كلها من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى.

٥- ٥. أمالى الصدوق ص ٤٢٥.

٦- ٦. أمالى الصدوق ص ٤٢٦.

٧- ٧. أمالى الصدوق ص ٤٨٨ جزء حديث.

«١٢»- فس، [تفسير القمي]: يَمَحِقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ قَالَ قَيْلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ تَرَى الرَّجُلَ يُزِيهِ وَ مَالُهُ يَكْتُرُ فَقَالَ يَمَحِقُ اللَّهُ دِينَهُ وَ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَكْتُرُ (٢).

«١٣»- فس، [تفسير القمي] أَبِي عَمْرِو بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَرَاهِمُ رَبِّيَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنْبِيَةً بَدَأَتْ مَحْرَمٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ (٣) وَ قَالَ الرَّبَا سَبْعُونَ جُزْءًا أَيْسَرُهُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ (٤).

«١٤»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَامًا إِلَّا وَ لَهُ حُدُودٌ كَحُدُودِ الدَّارِ فَمَا كَانَ مِنْ حُدُودِ الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّى أَرَشُ الْخُدُوشِ فَمَا سِوَاهُ وَ الْجِلْدُ وَ نِصْفُ الْجِلْدِ وَ إِنْ رَجُلًا أَرَبَى دَهْرًا مِنَ الدَّهْرِ فَخَرَجَ قَاصِدًا أَبْيَا جَعَفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَخْرُجُكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَ الْمَوْعِظَةُ هِيَ التَّوْبَةُ فَجَهْلُهُ بِتَحْرِيمِهِ ثُمَّ مَعْرِفَتُهُ بِهِ فَمَا مَضَى فَحَلَالَ وَ مَا بَقِيَ فَلْيَحْفَظْ (٥).

«١٥»- أَبِي قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الرَّبَا إِلَّا فِيمَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ وَ مَنْ أَكَلَهُ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ اللَّهِ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٦).

«١٦»- ضه، [روضه الواعظين] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَعَاشِرَةُ النَّاسِ الْفِقْهُ ثُمَّ الْمَتْجِرُ وَ اللَّهُ لِلرَّبِّيَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا (٧).

ص: ١١٧

١- ١. تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٩٣ و ما بين القوسين ليس في مطبوعه النجف الجديد، و هو موجود في الطبعة الايرانية المطبوعه سنه و قد سقط من الطبعة النجفيه فلاحظ.

٢- ٢. تفسير علي بن إبراهيم ص ٨٤ الطبعة الايرانية.

٣- ٣. تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٩٣.

٤- ٤. تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٩٣.

٥- ٥. فقه الرضا ص ٧٧.

٦- ٦. فقه الرضا ص ٧٧.

٧- ٧. لم أعثر عليه في مظان وجوده.

«١٧»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَنْفَقْهُ فِي دِينِهِ ثُمَّ اتَّجَرَ ارْتَضَمَ فِي الرَّبَا ثُمَّ ارْتَضَمَ (١).

«١٨»- فس، [تفسير القمي]: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ كَانَ سَبَبَ نُزُولِهَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَا آيَةً فَقَامَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَبِّمَا أَبِي فِي ثَقِيفٍ وَقَدْ أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَخِيذِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ مَنْ أَخَذَ الرَّبَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ وَكُلُّ مَنْ أَرَبَى وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ (٢).

«١٩»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِمْنًا فَفَضَلَ لَهُ فَضْلٌ أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَكَانَهُ رِطْلًا أَوْ رِطْلَيْنِ زَيْنًا قَالَ إِذَا اخْتَلَفَا أَوْ تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ (٣).

«٢٠»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَازِدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ فِي حِرْزِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ اللَّهُ مِنَ الْحِسَابِ رَجُلٌ لَمْ يَهَمَّ بِزِنَا قَطُّ وَ رَجُلٌ لَمْ يَشُبْ مَالَهُ بِرَبَا قَطُّ وَ رَجُلٌ لَمْ يَسْعَ فِيهِمَا قَطُّ (٤).

أقول: قد مضى بعضها في باب المكاسب المحرمة.

«٢١»- ل، [الخصال] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي خُطْبِهِ كُتِبَ رِيًّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَوْضُوعٌ وَ أَوَّلُ رَبَا وَضِعَ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْخَبَرِ (٥).

ص: ١١٨

١-١. لم أعثر عليه في مظان وجوده.

٢-٢. تفسير علي بن إبراهيم ص ٨٤ طبع إيران القديم و هو مما سقط من طبعه النجف.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١١٤.

٤-٤. الخصال ج ١ ص ٦٣.

٥-٥. الخصال ج ٢ ص ٢٥٧ ضمن حديث طويل.

«٢٢»- ل، [الخصال]: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله علياً يا علياً الربا سبعةون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام يا علياً درهم رباً أعظم من سبعين زنيه كلها بذات محرم في بيت الله الحرام (١).

«٢٣»- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] في عليل بن سنان: أنه كتب الرضا عليه السلام إليه عله تحريم الربا إنمياً نهى الله عز وجل عنه لما فيه من فساد الأموال لأن الإنسان إذا اشتري الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً و ثمن الآخر باطلاً فبيع الربا و شراؤه و كس على كل حال على المشتري و على البائع فحظر الله تبارك و تعالى على العباد الربا لعله فساد الأموال كما حظر على السفينة أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من إفساده حتى يؤنس منه رشداً فلهداه العله حرم الله الربا و بيع الدرهم بالدرهمين يبدأ بريد و عله تحريم الربا بعيد البينة لما فيه من الالاسيتخفاف بالمحرم و هي كبيرة بعيد البيان و تحريم الله عز وجل لها و لم يكن ذلك منه إلا لاسيتخفافاً بالمحرم و الحرام و الالاسيتخفاف بذلك دحول في الكفر و العله في تحريم الربا بالنسيئة لعله ذهاب المعروف و تلف الأموال و رغبة الناس في الربح و تركهم القرض و صينائع المعروف و لما في ذلك من الفساد و الظلم و فناء الأموال (٢).

«٢٤»- ع، [علل الشرائع] علي بن أحمد عن الأسيدي عن محمد بن أبي بشير عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عله تحريم الربا قال إنه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات و ما يحتاجون إليه فحرم الله الربا ليتفر الناس عن الحرام إلى التجارات و إلى البيع و الشراء فيتصل ذلك بينهم في القرض (٣).

«٢٥»- ع، [علل الشرائع] علي بن حاتم عن محمد بن أحمد بن ثابت عن عبيد عن

ص: ١١٩

١-١. الخصال ج ٢ ص ٣٧١.

٢-٢. علل الشرائع ص ٤٨٣ و عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٣.

٣-٣. علل الشرائع ص ٤٨٢.

ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما حرم الله عز وجل الربا لئلا يمتنعوا من اضطرار المعروف (١).

«٢٦»- ع، [علل الشرائع] علي بن حاتم عن القاسم بن جميل عن عبد الله النهيكي عن علي الطاطري عن درست عن محمد بن عطية عن زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: إنما حرم الربا لئلا يذهب المعروف (٢).

«٢٧»- جع، [جامع الأخبار] قال النبي صلى الله عليه وآله: من أكل الربا ملأ الله بطنه نار جهنم بقدر ما أكل فإن كسب منه مالا لم يقبل الله شيئا من عمله ولم يزل في لغنه الله وملائكته ما دام معه قيراط.

«٢٨»- وقال صلى الله عليه وآله: شر المكاسب كسب الربا (٣).

«٢٩»- مع، [معاني الأخبار] القطن عن ابن زكريا القطن عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب وطهر وما حبت فلغيره قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما حبت فالربا (٤).

«٣٠»- شى، [تفسير العياشى] عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: آكل الربا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبطه الشيطان (٥).

«٣١»- سر، [السرائر] من كتاب المسائل عن محمد بن أحمد بن محمد بن زياد و موسى بن محمد بن علي بن عيسى عن محمد بن علي بن عيسى عن طاهر قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الرجل يعطي الرجل مالا يبيعه به شيئا بعشرين درهما ثم يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئا آخر فأجابني ما

ص: ١٢٠

١-١. علل الشرائع ص ٤٨٢.

٢-٢. علل الشرائع ص ٤٨٣.

٣-٣. الفقيه ج ٢ ص ٣٤٢.

٤-٤. معاني الأخبار ص ١٧٥.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٢.

يُبَايِعُهُ النَّاسُ حَلَالٌ وَ مَا لَمْ يُبَايِعُوهُ فَرِبًا (١).

«٣٢-» يج، [الخرايج و الجرائح] قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: أَدْخَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ سُفْيَانَ الْعَبْدِيَّ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ الْمُبَايَعَةَ قَالَ رُبَّمَا بَايَعْتُ النَّاسَ فَتَوَضَّعْتُهُمُ الْمَوَاضِعَ إِلَى الْأَصْلِ قَالَ لَا بَأْسَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارَيْنِ بَيْنَهُمَا خَرْزَةٌ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي هَذَا شِبْهُهُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُزْبِيُّونَ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّمَا الرَّبَا الْحَرَامُ مَا قَصِدَ بِهِ الْحَرَامُ فَإِذَا جَاوَزَ حُدُودَ الرَّبَا وَ زُوِيَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ يُوقِعُ عَلَيْهِ الْبَيْعَ (٢).

«٣٣-» ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اَعْلَمَ يَزْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الرَّبَا حَرَامٌ سِيحَتْ مِنَ الْكِبَائِرِ وَ مِمَّا قَدَّ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ فَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا وَ هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى لِسَانِ كُلِّ نَبِيٍّ وَ فِي كُلِّ كِتَابٍ وَ قَدْ أَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الرَّبَا لِئَلَّا يَتَمَنَّعَ النَّاسُ الْمَعْرُوفَ (٣).

«٣٤-» وَ سئِلَ الْعَالِمُ عَنِ الشَّاهِ بِالشَّاتِنِ وَ الْبَيْضِ بِالْبَيْضَتَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا وَ لَا وَزْنًا (٤).

«٣٥-» وَ سئِلَ عَنْ حَدِّ الرَّبَا وَ الْعَيْنِ فَقَالَ كُلُّ مَا يُبَايَعُ عَلَيْهِ فَهُوَ حَلَالٌ وَ كُلُّ مَا فَرَزْتَ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ فَهُوَ حَلَالٌ وَ كُلُّ مَا يَبِيعُ بِالنِّسْبِيَّةِ سَعْرُ يَوْمِهِ مَا لَمْ يَنْقُصْ وَ مِثْلُ الصَّرْفِ بِالنِّسْبِيَّةِ وَ الدِّينَارِ بِدِينَارٍ وَ حَبِّهِ وَ مَا فَوْقَهُ وَ شِرَاءِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ وَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ الْمُتَفَاضِلِ مَا بَيْنَهُمَا فِي الْوِزْنِ حَتَّى

ص: ١٢١

١-١. كان الرمز (ش) لتفسير العياشي و هو غلط و الصواب ما أثبتناه، و يؤكد ذلك أن الحديث في باب بيع السلف و النسيئة نقله عن السرائر و هو أيضا فيها في ص ٤٨٥ فراجع.

٢-٢. الخرايج ص ١١٠ طبع بمبئي سنة ١٣٠١.

٣-٣. فقه الرضا ص ٣٤.

٤-٤. فقه الرضا ص ٣٤.

طَعَامِ اللَّيْنِ مِنَ الْخُبْزِ بِالْيَابِسِ وَالْخُبْزِ النَّعِيِّ بِالْخَشْكَارِ بِالْفَضْلِ لَمَا يَجُوزُ فَهُوَ الرَّبَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالسَّوِيِّ وَمِثْلِهِ وَ أَشْبَاهِهِ فَكَلَّهَا رَبًّا (١).

«٣٦»- وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّبَا رِبَاءَانِ رَبًّا يُؤْكَلُ وَ رَبًّا لَا يُؤْكَلُ فَأَمَّا الرَّبَا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهُوَ هَيْدِيَّتُكَ إِلَى رَجُلٍ تَطْلُبُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهُ فَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ فَهُوَ مَا يُكَالُ وَ يُوزَنُ فَإِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فَهُوَ الرَّبَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَتَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا الْآيَةِ عَنِّي بِذَلِكَ أَنْ يَرُدَّ الْفَضْلَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ حَتَّى اللَّحْمَ الَّذِي عَلَى بَدَنِهِ مِمَّا حَمَلَهُ مِنَ الرَّبَا إِذَا تَابَ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ ذَلِكَ اللَّحْمَ عَنْ بَدَنِهِ بِالْإِدْخَالِ إِلَى الْحَمَامِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرَّبِيْقِ هَذَا إِذَا تَابَ عَنْ أَكْلِ الرَّبَا وَ أَخَذَهُ وَ مُعَامَلَتِهِ وَ لَيْسَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَ وَلَدِهِ رَبًّا وَ لَا بَيْنَ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ رَبًّا وَ لَا بَيْنَ الْمَوْلَى وَ الْعَبْدِ وَ لَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الذَّمِّيِّ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ ثَوْبًا بِثَوْبَيْنِ أَوْ حَيَوَانًا بِحَيَوَانَيْنِ مِنْ أَىِّ جِنْسٍ يَكُونُ لَمَا يَكُونُ ذَلِكَ رَبًّا وَ لَوْ بَاعَ ثَوْبًا بِسَوِيِّ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِعَشْرِينَ دَرَاهِمًا أَوْ خَاتَمًا بِسَوِيِّ دَرَاهِمًا بِعَشْرِ مَا دَامَ عَلَيْهِ فَضٌّ لَا يَكُونُ شَيْئًا فَلَيْسَ بِالرَّبَا (٢).

شىء، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الرَّبَا إِلَّا مِمَّا يُوزَنُ وَ يُكَالُ (٣).

«٣٨»- شىء، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ قَالَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ (٤).

«٣٩»- شىء، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ عَمِلَ بِالرَّبَا حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ غَيْرَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا لَهُ لَيْسَ يُقْبَلُ مِنْكَ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ تَرُدَّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَصَّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مَحْرُجُكَ فِي كِتَابِ

ص: ١٢٢

١-١. فقه الرضا ص ٣٤.

٢-٢. فقه الرضا ص ٣٤.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٢.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٢.

اللَّهِ قَوْلُهُ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ (١).

«٤٠- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ انْقُدْ لِي فَقَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَكُمْ رُؤُسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢).

«٤١- شى، [تفسير العياشى] عَنِ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ التَّوْبَةَ مُطَهَّرَةٌ مِنْ دَنَسِ الْخَطِيئَةِ قَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِلَى قَوْلِهِ تَظْلِمُونَ فَهَذَا مَا دَعَا اللَّهُ إِلَيْهِ عِبَادَهُ مِنَ التَّوْبَةِ وَ وَعَدَ عَلَيْهَا مِنْ ثَوَابِهِ فَمَنْ خَالَفَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّوْبَةِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ وَ أَحَقَّ (٣).

ص: ١٢٣

١-١. نفس المصدر ج ١ ص ١٥٢.

٢-٢. نفس المصدر ج ١ ص ١٥٣.

٣-٣. نفس المصدر ج ١ ص ١٥٣.

باب ٦ بيع الصرف و المراكب و السيوف المحلاه

«١- لى، [الأمالي للصدوق] فى حَبْرِ الْمَنَاهِي: أَنَّهُ نَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ بِالنِّسِيئَةِ (١).

«٢- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرٌ فَيَأْخُذُهَا بِسِعْرِهَا وَرِقًا قَالَ لَا بَأْسَ (٢).

«٣- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فِي الْخِوَانِ وَ الْقُضْعَةِ وَ السَّيْفِ وَ الْمِنْطَقَةِ وَ السَّرْحِ وَ اللَّجَامِ يُبَاعُ بِدَرَاهِمٍ أَقَلَّ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ أَكْثَرَ يَحِلُّ قَالَ تُبَاعُ الْفِضَّةُ بِدَنَانِيرٍ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ بِدَرَاهِمٍ (٣).

باب ٧ بيع الثمار و الزروع و الأراضى و المياه

«١- لى، [الأمالي للصدوق] فى مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَاعَ الثَّمَارُ حَتَّى يَرْهُوَ يَغْنَى يَصِفْمُرٌ وَ يَحْمَرٌ وَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَغْنَى بَيْعِ الثَّمْرِ بِالزَّرِيبِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ (٤).

«٢- مع، [معانى الأخبار] مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرَّجَافِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بِأَسَانِيدٍ مُتَّصِلَةٍ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أَحْبَابٍ مُتَّفَرِّقَةٍ: أَنَّهُ نَهَى

ص: ١٢٤

١- ١. أمالي الصدوق ص ٤٢٦.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١١٣.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ١١٣.

٤- ٤. أمالي الصدوق ص ٤٢٤ بعض حديث.

عَنِ الْمُحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنِ.

فالمحاقلة بيع الزرع وهو فى سنبله بالبر وهو مأخوذ من الحقل والحقل هو الذى يسميه أهل العراق القراح و يقال فى مثل لا تنبت البقله إلا الحقله.

و المزابنه بيع التمر فى رءوس النخل بالتمر.

و رخص النبى صلى الله عليه و آله فى العرايا واحدها عريه و هى النخله يعريها صاحبها رجلا محتاجا و الإعرء أن يجعل له ثمره عامها يقول رخص لرب النخل أن يبتاع من تلك النخله من المعرى تمرا لموضع حاجته.

قَالَ: وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِذَا بَعَثَ الْخُرَّاصَ قَالَ خَفُّوا فِي الْخُرُصِ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ وَ الْوَصِيَّةَ (١).

قَالَ: وَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

و هى المزارعه بالنصف و الثلث و الربع و أقل من ذلك و أكثر و هو الخبر أيضا و كان أبو عبيده يقول لهذا سمي الأكار الخبير لأنه يخبر [يخابر] الأرض و المخابره المواكره و الخبره الفعل و الخبير الرجل و لهذا سمي الأكار لأنه يؤاكر الأرض أى يشقها يسقيها.

وَ نَهَى عَنِ الْمُخَاضَرَةِ: وَ هى أن يبتاع الثمار قبل أن يبدو صلاحها و هى خضر بعد و تدخل فى المخاضره أيضا بيع الرطاب و البقول و أشباهها وَ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ وَ زَهُوَ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفُرَ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: نَهَى عَنِ بَيْعِهِ قَبْلَ أَنْ تُشَقَّحَ وَ يُقَالُ يُشَقِّحُ وَ التَّشْقِيحُ هُوَ الزَّهْوُ أَيْضًا وَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ حَتَّى يَأْمَنَ الْعَاهَهُ وَ الْعَاهَهُ الْآفَةُ تَصِيْبُهُ (٢).

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَنْ أَجْبَى فَقَدْ أَرْبَى الْإِجْبَاءُ بَيْعُ الْحَرْثِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهُ (٣).

«٣»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنِ أَحِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ أَيْحِلُّ إِذَا كَانَ زَهُوًّا؟

ص: ١٢٥

١- ١. معانى الأخبار ص ٢٧٧.

٢- ٢. معانى الأخبار ص ٢٧٨.

٣- ٣. نفس المصدر ص ٢٧٧ ذيل حديث.

قَالَ إِذَا اسْتَبَانَ الْبَشَرُ مِنَ الشَّيْصِ حَلَّ يَبِيعُهُ وَشِرَاؤُهُ.

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ فِي النَّحْلِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ قَالَ لَا يَصْلُحُ السَّلَامُ فِي النَّحْلِ (١).

«٤-ع» [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الثَّمَرَ الْمُسَمَّاهَ مِنَ الْأَرْضِ الْمُسَمَّاهِ فَتَهْلِكُ ثَمَرُهُ تِلْكَ الْأَرْضِ كُلُّهَا فَقَالَ قَدْ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَمَا نُوِيَ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ لَمَّا يَنْتَهُونَ عَنِ الْخُصُومَةِ فِيهِ نَهَاهُمْ عَنِ الْجَمْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ وَ لَمْ يَحْرَمْهُ وَ لَكِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ فِيهِ (٢).

«٥-ب» [قرب الإسناد] عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَنَاءُ مَاءٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شَرْبٌ مَعْلُومٌ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ شَرْبَهُ بِدَرَاهِمٍ أَوْ بَطْعَامٍ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ (٣).

«٦-ين» [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ ابْنُ مُشِيكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشُّوبُ فِي شِرْكِهِ أَيْحِلُّ لَهُ يَبِيعُهُ قَالَ لَهُ يَبِيعُهُ بِوَرَقٍ أَوْ بِشَعِيرٍ أَوْ بِحِنْطَةٍ أَوْ بِمَا شَاءَ وَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى أَرْضَ الْيَهُودِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ خَرَاجِهَا وَ أَىْ أَرْضٍ أَدْعَاهَا أَهْلُ الْخَرَاجِ لَا يَشْتَرِيهَا الْمُشْتَرِي إِلَّا بِرِضَاهُمْ (٤).

«٧-» نَوَادِرُ الرَّوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاعَ فَضْلَ مَائِهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٥).

«٨-» قُرْبُ الْإِسْنَادِ، لِلْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَزْطِيِّ قَالَ:

ص: ١٢٦

١-١. قرب الإسناد ص ١١٣.

٢-٢. علل الشرائع ص ٥٨٩.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١١٣.

٤-٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ و كان الرمز (ير) للبصائر و الصواب (ين) كما أثبتناه.

٥-٥. نوادر الراوندي ص ٥٣.

سَمِعْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى الْآيَاتِ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لِرَجُلٍ فِي حَائِطِهِ نَخْلَهُ وَ كَانَ يُضْرُّ بِهِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَعْطِنِي نَخْلَتَكَ بِنَخْلِهِ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى فَبَلَغَ ذَلِكَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا الدَّحْدَاحِ حَيَاءً إِلَى صَاحِبِ النَّخْلِهِ فَقَالَ بَعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي فَبَاعَهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اشْتَرَيْتُ نَخْلَهُ فَلَنْ بِحَائِطِي قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَلَكَ بَدَلُهَا نَخْلَهُ فِي الْجَنَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ وَ مَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثَى إِنَّ سَيِّعِيكُمْ لَشَتَّى فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ يَعْْنِي النَّخْلَةَ وَ اتَّقَى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنَى بِوَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَسَيُسَّرُهُ لِلْيُسْرَى (١).

«٩»- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مُرْسِلًا قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَخْلَةٌ فِي دَارِ رَجُلٍ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَعْنِي نَخْلَتَكَ هَذِهِ بِنَخْلِهِ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ لَا أَفْعَلُ قَالَ فَبَعْنِيهَا بِحَدِيقِهِ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ لَا أَفْعَلُ وَ أَنْصَرَفَ فَمَضَى إِلَيْهِ أَبُو الدَّحْدَاحِ وَ اشْتَرَاهَا وَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ أَبُو الدَّحْدَاحِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خُذْهَا وَ اجْعَلْ لِي فِي الْجَنَّةِ الَّذِي قُلْتَ لِهَذَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَكَ فِي الْجَنَّةِ حَدَائِقُ وَ حَدَائِقُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَ اتَّقَى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنَى يَعْْنِي أَبَا الدَّحْدَاحِ.

إلى قوله وَ مَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى يعني إذا مات (٢)

إلى آخر ما مر في كتاب أحوال النبي صلى الله عليه و آله.

ص: ١٢٧

١-١. قرب الإسناد ص ١٥٦.

٢-٢. تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٤٢٥ بتفاوت في اللفظ.

الآيات:

الحجر: وَ جَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَ مَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ.

«١- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَوْ يَصْلُحُ بِبَيْعِهَا مِنَ الْجَدِّ قَالَ لَا بَأْسَ (١).

«٢- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ سَرَقَ حَيَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا يَحِلُّ فَرُجْهَا لِمَنْ اشْتَرَاهَا قَالَ إِذَا أَنْبَأَهُمْ أَنَّهَا سَرَقَةٌ فَلَا يَحِلُّ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا بَأْسَ (٢).

«٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ غَافِرٌ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحَدَثَ دِينًا أَوْ اغْتَصَبَ أَجِيرًا أَوْ رَجُلًا بَاعَ حُرًّا (٣).

«٤- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ السَّمَاكِ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ عَنْ مُضْعَبٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَ لَهُ مِئَالٌ فَمِئَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ (٤).

«٥- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: خَمْسَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِيَدِهِ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ فَهِيَ تُؤْذِيهِ وَ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا

ص: ١٢٨

١- ١. قرب الإسناد ص ١١٣.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١١٤.

٣- ٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٣.

٤- ٤. أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٧.

وَلَمْ يُخَلِّ سَبِيلَهَا وَرَجُلٌ أَبَقَ مَمْلُوكُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَبِعْهُ وَ رَجُلٌ مَرَّ بِحَائِطٍ مَائِلٍ وَ هُوَ يُقْبِلُ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُسْرِعِ الْمَشْيَ حَتَّى سَقَطَ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ أَقْرَضَ رَجُلًا مَالًا فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَ لَمْ يَطْلُبْ (١).

«٦- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليهما السلام: أن علياً عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يبتاع الجارية يكشف عن ساقها فينظر إليها (٢).

«٧- صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تعالى غافر كل ذنب إلا من جحد مهراً أو اغتصب أجيراً أجره أو باع رجلاً حراً (٣).

«٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] روى: في الجارية الصغيرة تشتري ويفرق بينها وبين أمها فقال إن كانت قد استغنت عنها فلا بأس (٤).

«٩- سن، [المحاسن] أبي عن ابن أبي عمير عن مروان قال: قال لي عبد الله بن أبي عبد الله اشتر لي غلاماً عارفاً لهذا الأمر يقوم في ضيعتي يكون فيها قال فقال أبو الحسن صلأحه لنفسه ولكن اشتر له مملوكاً قوياً يكون في ضيعته قال فقال اشتر ما يقول لك (٥).

«١٠- سن، [المحاسن] أبي عن صفوان بن يحيى عن أبي مخنف السراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا سيما عيل حبيبه و حارث البصيري اطلبوا لي جارية من هذا الذي تسمونها كدبوجه [كدبانوجه] مسلمة تكون مع أم فزوة فدلوه على جاريه كانت لشريك لأبي من السراجين فولدت له بنتاً و مات ولدها فأخبروه بخبرها فاشتروها و حملوها إليه

ص: ١٢٩

١-١. الخصال ج ١ ص ٢٠٩.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٤٩.

٣-٣. صحيفة الرضا ص ٣٠ بتفاوت يسير.

٤-٤. فقه الرضا ص ٣٣.

٥-٥. المحاسن ص ٦٢٤.

وَكَانَ اسْمُهَا رِسَالَهُ فَحَوَّلَ اسْمَهَا فَسَمَّاَهَا سَلْمَى وَزَوْجَهَا سَالِمَ (١).

«١١»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أَبِي عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا أُوتِيَ بِعَبِيدِ ذِمِّيٍّ قَدْ أُسْلِمَ فَقَالَ اذْهَبُوا فَبِيعُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَادْفَعُوا تَمَنَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا تُقْرُوهُ عِنْدَهُ (٢).

«١٢»- نَوَادِرُ الرَّائِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: عَلَيْكُمْ بِقِصَارِ الْخَدَمِ فَإِنَّهُ أَقْوَى لَكُمْ فِيمَا تُرِيدُونَ (٣).

ص: ١٣٠

١-١. نفس المصدر ص ٦٢٥ وفيه (كدبانوجه) كما أن في ذيل الحديث و زوجها سالم.

٢-٢. فقه الرضا ص ٦٢ و هو من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى التي قد يرمز إليها ب (ين) فلاحظ.

٣-٣. نوادر الراوندي ص ٣٨.

«١-ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ صِلَمَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: تُسْتَبْرَأُ الْأُمُّ إِذَا اشْتَرِيَتْ بِحَيْضِهِ وَإِنْ كَانَ لَا تَحِيضُ فَبِحَمْسِهِ وَارْبَعِينَ يَوْمًا(١).

«٢-ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَسْقَطَتِ الْجَارِيَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَقَدْ عَتَقَتْ(٢).

«٣-ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حُبْلَى أَوْ يَطْوُهَا قَالَ لَا يَقْرَبُهَا(٣).

«٤-ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جَعْفَرُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَدِّ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ السِّنِّ الَّتِي إِذَا لَمْ تَبْلُغْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الرَّجَالِ اسْتِئْرَافُهَا فَقَالَ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ اسْتِئْرَافَتْ بِشَهْرِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةَ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ نَحْوَهَا مِمَّنْ لَا تَحْمِلُ فَقَالَ هِيَ صَغِيرَةٌ وَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَسْتَبْرِئَهَا فَقُلْتُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ تِسْعِ سِنِينَ فَقَالَ نَعَمْ تِسْعَ سِنِينَ(٤).

«٥-ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْمَأْمُونِ فَيُخْبِرُنِي أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مُنْذُ طَمِثَتْ عِنْدَهُ وَ طَهَّرْتُ قَالَ لَيْسَ بِجَائِزٍ لَكَ أَنْ تَأْتِيَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضِهِ وَ لَكِنْ يَجُوزُ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ

ص: ١٣١

١-١. قرب الإسناد ص ٦٤.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٧٤.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١٢٨ و كان الرمز (ن) للعيون و هو من سهو القلم.

٤-٤. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٩ ضمن حديث.

إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُونَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَوهُنَّ فَأُولَئِكَ الزُّنَاهُ بِأَمْوَالِهِمْ (١).

«٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ جَارِيَةً أُمَّ وَلَدٍ وَلَمْ يَكُنْ وَلَدُهُ مِنْهَا بَاقِيًا فَإِنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ فَإِنْ كَانَ وَلَدُهَا بَاقِيًا فَإِنَّهَا لِلْوَالِدِ وَهُمْ لَا يَمْلِكُونَهَا وَهِيَ حُرَّةٌ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ أَبَوَيْهِ وَلَا وَلَدَهُ فَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الَّتِي هِيَ أُمُّ وَلَدِهِ فَإِنَّهَا تُجْعَلُ فِي نَصَبِ وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا صِهْرًا فَإِذَا أَدْرَكُوا تَوَلَّوْا هُمْ عِتْقًا [عِتْقَهَا] فَإِنْ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكُوا أُلْحِقَتْ مِيرَاثًا لِلْوَرَثَةِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ (٢).

ص: ١٣٢

١- ١. علل الشرائع ص ٥٠٣.

٢- ٢. فقه الرضا ص ٣٩.

«١- ب، [قرب الإسناد] الطَّيَالِسِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الْبَيْعَ فَيَقُولُ أُبِيعُكَ بَدَهُ يَأْزُدُهُ أَوْ بَدَهُ دَوَّازُدُهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ الْبَيْعُ فَإِذَا جَمَعَ الْبَيْعَ يَجْعَلُهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً (١).

«٢- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يُؤَلَّى مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ إِذَا رَجَحَ فَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ كَانَ يُؤَلَّى مِنْهُ فَلَا بَأْسَ (٢).

«٣- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ السَّلْعَةَ وَ يَشْتَرِطُ أَنَّ لَهُ نِصْفَهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا مُرَابِحَةً أَوْ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ (٣).

«٤- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَبِيعًا كَيْلًا أَوْ وَزْنًا هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ مُرَابِحَةً قَالَ إِذَا تَرَاضِيَ الْبَيْعَانِ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ سُمِّيَ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا فَلَا يَصْلُحُ بَيْعُهُ حَتَّى يَكِيلَهُ أَوْ يَزِنَهُ (٤).

«٥- لى، [الأمالى للصدوق] فِي خَبَرِ الْمَنَاهِي: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ (٥).

«٦- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] ابْنُ حَمَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي حَلِيفَةَ عَنْ مُسَدِّدٍ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: ابْتَعْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَأُرْبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فَأَرَدْتُ بَيْعَهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ (٦).

ص: ١٣٣

١-١. قرب الإسناد ص ١٥.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١١٤.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١١٤.

٤-٤. قرب الإسناد ص ١١٤.

٥-٥. أمالى الصدوق ص ٤٢٥.

٦-٦. أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٤.

«١- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَحِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ بِنَسِيئِهِ وَ زِيَادَةِ دِرْهَمٍ يَنْقُدُ الدَّرْهَمَ وَ يُؤَخَّرُ الْحَيَوَانُ قَالَ إِذَا تَرَضِيَا فَلَا بَأْسَ (١).

«٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا بَاعَ الْآخَرَ بَعِيرًا وَ اسْتَتْنَى الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ قَالَ هُوَ شَرِيكُهُ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ (٢).

«٣- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٣).

أقول: قد مضى فى باب ما نهى عنه من البيع النهى عن بيع المضامين و الملاقيح و حبل الحبله (٤).

ص: ١٣٤

١- ١. قرب الإسناد ص ١١٣.

٢- ٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٣.

٣- ٣. صحيفه الرضا ص ٢٤ طبع مصر سنه ١٣٤٠ ملحقا بمسند زيد.

٤- ٤. الأحاديث التى تجدها تحت الرقم ٦- ١١ ذيل الباب الآتى - أعنى باب متفرقات أحكام البيوع - كانت فى الطبعة الكمبانى ملحقه بذيل هذا الباب، و هى فى غير محلها، ألحقناها بمحلها طبقا لنسخه الأصل.

«١- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] ابن مَخلدٍ عن جعفر بن مُحَمَّد بن نُصيرٍ عن عبد الله بن يوسف عن مُحَمَّد بن سليمان عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة و ابن أبي ليلى و ابن شبرمه فسألت أبا حنيفة فقلت ما تقول في رجل يبيع بيعاً و شرطاً فقال البيع باطل و الشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمه فسألته فقال البيع جائز و الشرط جائز فقال البيع جائز و الشرط باطل ثم أتيت ابن حنيفة فأخبرته فقال ما أدري ما قالاً حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و آله نهى عن بيع و شرط البيع باطل و الشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال ما أدري ما قالاً حدثني هشام عن عروة عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه و آله أن أشتري بريمه فأعتقها البيع جائز و الشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمه فأخبرته فقال ما أدري ما قالاً حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن زياد عن جابر بن عبد الله قال بعث النبي صلى الله عليه و آله ناقةً شرط لي حلابها إلى المدينة البيع جائز و الشرط جائز (١).

ص: ١٣٥

١- ١. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٤ و في المصدر في السند (عبد الله بن أيوب بن زاذان) بدل عبد الله بن يوسف، كما أن في أواخر الحديث (محارب بن دثار) بدل محارب بن زياد فلاحظ.

«٢- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى آخِرِ عَشْرِهِ دَرَاهِمٌ فَقَالَ اشْتَرِ لِي ثَوْبًا فِيعَهُ وَ أَقْبِضْ ثَمَنَهُ فَمَا وَضَعْتَ فَهُوَ عَلَيَّ أَيْحِلُّ ذَلِكَ قَالَ إِذَا تَرَضَيْتَا فَلَا بَأْسَ (١).

«٣- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا وَ بَرَّا بُورِكَ لَهُمَا وَ إِذَا كَذَبَا وَ خَانَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُمَا وَ هُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ اِخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَنَارَكَ (٢).

«٤- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] حَمَّوِيهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَ بَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ فَرَجَعَ فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ وَ جَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ دَعَا أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ (٣).

«٥- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: صِيَّاحِبُ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّؤْمِ.

«٦- الْكَافِي، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقِبَ عَنِ ابْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هَلُمَّ أَحْسِنْ بِيَعَكَكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الرُّبْحُ (٤).

ص: ١٣٦

١- ١. قرب الإسناد ص ١١٤.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ٢٧.

٣- ٣. أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٣.

٤- ٤. الكافي ج ٥ ص ١٥٢.

«٧»- وَ فِيهِ، وَ فِي يَب، [تهذيب الأحكام] بِأَسَانِيدَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ (١).

«٨»- يَب، [تهذيب الأحكام] بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الخَشَّابِ عَنِ ابْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَرَطَ لِأَمْرٍ أَنَّهُ شَرَطًا فَلْيَفِ بِهِمَا فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرَطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا (٢).

أخبار بيع الشرط تشمل بإطلاقها و بعمومها ما إذا لم يكن في العقد.

«٩»- كَأ، [الكافي] عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْعَيْنَةَ فَأَشْتَرِي لَهَا الْمَتَاعَ مُرَابِحَةً ثُمَّ أبيعُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ مَكَانِي قَالَ إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ وَ كُنْتُ أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ اشْتَرَيْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَشْتَرِ فَلَا بَأْسَ (٣).

«١٠»- كَأ، [الكافي] عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّالِ عَنِ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَقُولُ اشْتَرِ هَذَا الثُّوبَ وَ أُرْبِحْكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ أَلَيْسَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُجَلُّ الْكَلَامُ وَ يُحْرَمُ الْكَلَامُ.

وَ مِنْهُ، عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: مِثْلُهُ (٤).

«١٢»- وَ مِنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي بَيْعَ الْحَرِيرِ وَ لَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ فَيَقَاوِلُنِي عَلَيْهِ وَ أَقَاوِلُهُ فِي الرَّبْحِ وَ الْأَجْلِ حَتَّى نَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْحَرِيرَ فَأَدْعُوهُ إِلَيْهِ.

ص: ١٣٧

١-١. الكافي ج ٥ ص ١٦٩ و التهذيب ج ٧ ص ٢٢.

٢-٢. التهذيب ج ٧ ص ٤٦٧.

٣-٣. الكافي ج ٥ ص ٢٠٢.

٤-٤. الكافي ج ٥ ص ٢٠١.

فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ وَحِدَ بَيْعًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَيْسَرَ تَطِيعَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَيَدَعَكَ أَوْ وَحِدَتْ أَنْتَ ذَلِكَ أَتَسِيطِعُ أَنْ تَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَتَدَعَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ (١).

وَرُوي: مِنْهُ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ بِأَسَانِيدٍ كَثِيرَةٍ.

أبواب الدين و القرض

باب ا ثواب القرض و ذم من منعه عن المحتاجين

«١- لى، [الأمالى للصدوق] فى حَبْرِ الْمَنَاهِى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ اِحْتَجَّ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمِ فى قَرْضٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ (٢).

«٢- فس، [تفسير القمى] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى يَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبُ الْقَرْضِ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ وَ الصَّدَقَةُ بِعَشْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْقَرْضَ لَا يَكُونُ إِلَّا فى يَدِ الْمُحْتَجِّ وَ الصَّدَقَةُ رُبَّمَا وَقَعَتْ فى يَدِ غَيْرِ مُحْتَجِّ (٣).

«٣- فس، [تفسير القمى] أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (٤) قَالَ نَزَلَتْ فى صِلَةِ الْأَرْحَامِ (٥).

ص: ١٣٨

١-١. الكافى ج ٥ ص ٢٠٠.

٢-٢. أمالى الصدوق ص ٤٣٠.

٣-٣. تفسير على بن إبراهيم ج ٢ ص ٣٥٠.

٤-٤. سورة الحديد: ١١.

٥-٥. نفس المصدر ج ٢ ص ٣٥١.

«٤»- ثو، [ثواب الأعمال] ابنُ الوليدِ عنِ الصَّفَّارِ عنِ البرقيِّ عنِ أبيه عنِ أحمدَ بنِ النُّصرِ عنِ عمرو بنِ شَمْرٍ عنِ أبي عبدِ اللهِ عليه السلام قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه و آله: مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِنًا قَرْضًا يَنْتَظِرُ بِهِ مَيْسُورَهُ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاهٍ وَ كَانَ هُوَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ (١).

«٥»- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عنِ سيِّدِ عنِ النَّهْدِيِّ عنِ مُحَمَّدِ بنِ جَنَابٍ عنِ شَيْخٍ كَانَ عِنْدَنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: لِمَا نَ أُقْرِضَ قَرْضًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصِلَ بِمِثْلِهِ قَالاً وَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَقْرَضَ قَرْضًا فَضَرَبَ لَهُ أَجَلًا فَلَمْ يُؤْتِ بِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الْأَجَلِ فَإِنَّ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَتَأَخَّرُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ بِمِثْلِ صَدَقَةِ دِينَارٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ (٢).

«٦»- ثو، [ثواب الأعمال] ابنُ الوليدِ عنِ الصَّفَّارِ عنِ البرقيِّ عنِ أبيه عنِ ابنِ سِنَانٍ عنِ الفُضَيْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَقْرَضَ مُسْلِمًا قَرْضًا يُرِيدُ وَجْهَ اللهِ إِلَّا اخْتَسِبَ لَهُ أَجْرُهَا بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهِ (٣).

«٧»- ثو، [ثواب الأعمال] أبي عنِ عَلِيِّ عنِ أبيه عنِ ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ عنِ هَيْثَمِ الصَّيرَفِيِّ وَ غَيْرِهِ عنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْقَرْضُ الْوَاحِدُ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ وَ إِنْ مَاتَ اخْتَسِبَ بِهَا مِنَ الزَّكَاهِ (٤).

«٨»- ثو، [ثواب الأعمال] ابنُ الوليدِ عنِ الصَّفَّارِ عنِ ابنِ هَاشِمٍ عنِ ابنِ مَعْبُدٍ عنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قَاسِمٍ عنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سِنَانٍ عنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه و آله: أَلْفُ دِرْهَمٍ أُقْرِضُهَا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً وَ كَمَا لَا يَجِلُّ لِغَيْرِمَكَ أَنْ يَمُطَّلَكَ وَ هُوَ مُوسِرٌ فَكَذَلِكَ لَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تُعْسِرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ (٥).

«٩»- الْهَدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَكْتُوبٌ عَلَيَّ بَابِ الْجَنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشْرِهِ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ وَ إِنَّمَا صَارَ الْقَرْضُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّ الْمُسْتَقْرَضَ

ص: ١٣٩

١-١. ثواب الأعمال ص ١٢٤.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ١٢٤.

٣-٣. ثواب الأعمال ص ١٢٤.

٤-٤. ثواب الأعمال ص ١٢٤.

٥-٥. ثواب الأعمال ص ١٢٤.

لَا يَسْتَفْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجِهِ وَقَدْ يَطْلُبُ الصَّدَقَةَ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا(١).

«١٠- ف، [تحف العقول] فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمَّا الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي يَلْزَمُ فِيهَا النَّفَقَةُ مِنْ وَجُوهِ اضْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ فَقَضَاءُ الدَّيْنِ وَالْعَارِيَّةِ وَالْقَرْضِ وَإِقْرَاءُ الضَّيْفِ وَاجِبَاتٌ فِي السُّنَّةِ(٢).

«١١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] رَوَى: أَنَّ أَجْرَ الْقَرْضِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ضِعْفًا مِنْ أَجْرِ الصَّدَقَةِ لِأَنَّ الْقَرْضَ يَصِلُ إِلَى مَنْ لَا يَصْعُقُ نَفْسَهُ لِلصَّدَقَةِ لِأَخِذِ الصَّدَقَةِ(٣).

«١٢- شى، [تفسير العياشى] عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ بَعْضِ الْقُمَّيْنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ(٤).

«١٣- م، [تفسير الإمام عليه السلام]: أَمَّا الْقَرْضُ فَقَرْضٌ دَرَاهِمٍ كَصَدَقَةِ دَرَاهِمَيْنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ هُوَ عَلَى الْأَعْتِيَاءِ(٥).

«١٤- نوادر الراوندي، بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الصَّدَقَةُ بَعْشَرُهُ وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ وَصَلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَصَلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ(٦).

ص: ١٤٠

١-١. الهداية ص ٤٤.

٢-٢. تحف العقول ص ٣٥٣.

٣-٣. فقه الرضا ص ٣٤.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٥.

٥-٥. لم أعثر عليه في المصدر.

٦-٦. نوادر الراوندي ص ٦.

«١-ع، [علل الشرائع] ل، [الخصال] ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن محبوب عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلُّ ذنبٍ يكفره القتلُ في سبيلِ اللهِ إلَّا الدِّينَ فإنَّه لا كفَّارَه له إلَّا أدَّاهُ أو يقضيه صاحبه أو يغفوَ الذي له الحقُّ (١).

«٢-ل، [الخصال] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد عن حياة بن شريح عن سالم بن غيلان عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أعوذُ بالله من الكُفْرِ وَالدِّينِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيْعِدُ الدِّينَ بِالْكَفْرِ فَقَالَ نَعَمْ (٢).

«٣-ع، [علل الشرائع] العطار عن أبيه عن الأشعري: مثله (٣).

«٤-ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد بن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إِيَّاكُمْ وَالدِّينَ فَإِنَّهُ هُمَّ بِاللَّيْلِ وَ ذُلُّ بِالنَّهَارِ (٤).

«٥-ع، [علل الشرائع] ماجيلويه عن علي بن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال قال علي عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالدِّينَ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَ مَهَمَّةٌ

ص: ١٤١

١-١. علل الشرائع ص ٥٢٨ و الخصال ج ١ ص ٩ و كان رمزه (ن) للعيون و هو من تصحيف النساخ.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ٢٧.

٣-٣. علل الشرائع ص ٥٢٧.

٤-٤. علل الشرائع ص ٥٢٧.

بِاللَّيْلِ وَ قَضَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ قَضَاءِ فِي الآخِرَةِ (١).

«٦-ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّيْثِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا الْوَجُعُ إِلَّا وَجَعُ الْعَيْنِ وَ مَا لَهُمْ إِلَّا هُمُ الدِّينُ (٢).

«٧-ع، [علل الشرائع] بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الدِّينُ رَأْيُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَرْضِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُذِلَّ عَبْدًا وَضَعَهُ فِي عُنُقِهِ (٣).

«٨-ع، [علل الشرائع] ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: لَمَّا تَزَالَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةً مَا كَانَ عَلَيْهِ الدِّينُ (٤).

«٩-ع، [علل الشرائع] بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمْ قَالَ: يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَاحِبِ الدِّينِ يَشْكُو الْوُحْشَةَ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَتْ مِنْهُ لِصَاحِبِ الدِّينِ وَ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِ الدِّينِ إِنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَيْهِ دِينَارَانِ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَبَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِكَى لَا يَجْتَرِءُوا عَلَى الدِّينِ وَ قَالَ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ دَيْنٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ مَاتَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قَتَلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ (٥).

«١٠-ع، [علل الشرائع] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْيَقُطِينِيِّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْهَمْدَانِيِّ - عَنْ أَبِي ثَمَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنْ رَجُلٌ أُرِيدُ أَنْ أَلْزِمَ مَكَّةَ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ لِلْمُرْجَةِ فَمَا تَقُولُ قَالَ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى مُؤَدَّى دَيْنِكَ وَ انظُرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَإِنْ

ص: ١٤٢

١-١. علل الشرائع ص ٥٢٧.

٢-٢. علل الشرائع ص ٥٢٩ بتفاوت يسير في الثاني.

٣-٣. علل الشرائع ص ٥٢٩ بتفاوت يسير في الثاني.

٤-٤. علل الشرائع ص ٥٢٨.

٥-٥. علل الشرائع ص ٥٢٨.

«١١»- ع، [علل الشرائع] بالإسناد عن الثَّقِطِينِي عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعِي عَلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ دَيْنًا عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ ذَهَبَ بِحَقِّكَ الَّذِي قَتَلْتَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ قُمْ إِلَى الرَّجُلِ فَأَقِضْهُ مِنْ حَقِّهِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَرِّدَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ وَإِنْ كَانَ بَارِدًا (٢).

«١٢»- ع، (٣) [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ قَالَ لَا تُصَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ الدَّيْنُ فَقَالَ ذَلِكَ حَقٌّ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله ذَلِكَ لِتِعَاطُوا الْحَقَّ وَ يُؤَدَّى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ لئَلَّا يَسْتَحْفُوا بِالَّذِينَ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ مَاتَ عَلِيٌّ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ مَاتَ الْحَسَنُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قَتَلَ الْحُسَيْنُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ (٤).

سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ يُونُسَ: مِثْلُهُ (٥).

«١٤»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] الْحَفَّارُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ الدُّعَيْلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَخِي دِعْبَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ سَعِيدِ بْنِ سَيْفِيَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضَى دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ فِي أَمْرٍ يَكْرَهُهُ اللَّهُ قَالَ وَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِحَارِيَّتِهِ أَذْهَبِي فَخُذِي لِي بِدَيْنٍ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُبَيِّتَ لَيْلَةً إِلَّا وَ اللَّهُ

ص: ١٤٣

١-١. العلل ص ٥٢٨.

٢-٢. العلل ص ٥٢٨.

٣-٣. كان في المطبوعه رمز أمالى الصدوق، و التصحيح من الأصل.

٤-٤. علل الشرائع ص ٥٩٠.

٥-٥. المحاسن ج ٢ ص ٣١٨.

مَعِيَ بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١).

«١٥»- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علقوان عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ طَلَبَ رِزْقَ اللَّهِ حَلَالًا فَأَغْفَلَ فَلَيْسَتْ دُنَى عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٢).

«١٦»- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يُورَثْ دِينَارًا وَ لَا دِرْهَمًا وَ لَا عَبْدًا وَ لَا وَلِيدَةً وَ لَا شَاةً وَ لَا بَعِيرًا وَ لَقَدْ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ إِنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ بِعَشْرِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ اسْتَسَلَفَهَا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ (٣).

«١٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَتَّبَعُ بِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ يُطْعِمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِمَيْسَرَةٍ فَيَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي خُبْثِ الزَّمَانِ وَ شِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ أَوْ يَقْضِي بِمَا كَانَ عِنْدَهُ دَيْنَهُ قَالَ يَقْضِي بِمَا كَانَ عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَ لَا يَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ لِمَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ أَوْ يُقْرِضُونَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ فَلَا يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءً وَ لَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَزَوَّدُوهُ بِاللُّقْمَةِ وَ اللَّقْمَتَيْنِ وَ التَّمْرَةَ وَ التَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ لَيْسَ مَنَّا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ وَلِيًّا يَقُومُ فِي عِدَّتِهِ وَ دَيْنِهِ (٤).

«١٨»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ

ص: ١٤٤

١-١. أُمَالِي الطُّوسِيِّ ج ١ ص ٣٨٢ وَ كَانَ الرَّمْزُ (سِر) لِّلسَّرَائِرِ وَ هُوَ مِنْ سَهْوِ الْقَلَمِ وَ الصُّوَابِ مَا أُثْبِتَاهُ.

٢-٢. قَرَبِ الْإِسْنَادِ ص ٥٦.

٣-٣. قَرَبِ الْإِسْنَادِ ص ٤٤.

٤-٤. تَفْسِيرِ الْعِيَاشِيِّ ج ١ ص ٢٣٦.

قَالَ: سَيَأْتِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ مِمَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يُتَبَلَّغُ بِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أُيْطَعُمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَيْسِرِهِ فَيَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي حِدْبِ الزَّمَانِ وَشِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَيَقْبَلُ الصَّدَقَةَ قَالَ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَيَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَقَالَ لَمَّا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَعِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ حُقُوقَهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَقَالَ مَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَفَاءً بِذَلِكَ إِمَّا فِي عَقْدِهِ أَوْ فِي تِجَارِهِ وَ لَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَيُرْدُونَهُ بِاللُّقْمَةِ وَاللُّقْمَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيُّ يَقْضِي دَيْنَهُ عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ يَمُوتُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ وَلِيًّا يَقُومُ فِي دَيْنِهِ فَيَقْضِي عَنْهُ (١).

«١٩»- أَقُولُ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْمَحْجَةِ لِلسَّيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ الثَّقَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُضِيَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ثَمَانُ مِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَبَاعَ الْحَسَنُ ضَمِيمَةً لَهُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ وَ قَضَاهَا عَنْهُ وَبَاعَ ضَمِيمَةً لَهُ أُخْرَى بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَقَضَاهَا عَنْهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْرُ مِنْ الْخُمْسِ شَيْئًا وَ كَانَتْ تَنُوبُهُ نَوَائِبُ (٢).

«٢٠»- وَ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَاعَ ضَمِيمَةً لَهُ بِثَلَاثِ مِائَةِ أَلْفٍ لِيَقْضِيَ دَيْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عِدَاتٍ كَانَتْ عَلَيْهِ (٣).

«٢١»- مَا، [الأمالي للشيخ الطوسي] الْحُسَيْنُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَفَّفُوا الدَّيْنَ فَإِنَّ فِي خَفْفِهِ الدَّيْنَ زِيَادَةَ الْعُمْرِ (٤).

ص: ١٤٥

١-١. السرائر ص ٤٨٦.

٢-٢. كشف المحججه للسيّد ابن طاوس ص ١٢٥ طبع النجف.

٣-٣. كشف المحججه للسيّد ابن طاوس ص ١٢٥ طبع النجف.

٤-٤. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٩ ضمن حديث.

الآيات:

البقرة: فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَ لِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ (١).

«١- ل، [الخصال] ابن الوليد عن مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّرَّاقُ ثَلَاثَةٌ مَانِعُ الزَّكَاهِ وَ مُسْتَحِلُّ مَهْوَرِ النِّسَاءِ وَ كَذَلِكَ مَنْ اسْتَدَانَ وَ لَمْ يَنْوَ قِضَاءَهُ (٢).

«٢- ل، [الخصال] ابْنُ الْهَيْثَمِ عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ مَنْ عَارَزَهُمْ ذَلَّ الْوَالِدُ وَ السُّلْطَانُ وَ الْغَرِيمُ (٣).

«٣- لى، [الأمالي للصدوق] فِي خَبَرِ الْمَنَاهِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ يَمْطُلْ عَلَى ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ خَطِيئَةٌ عَشْرًا (٤).

«٤- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] بِإِسْنَادِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لِيُ الْوَاجِدِ بِالذِّينِ يُحِلُّ عِزُّهُ وَ عُقُوبَتُهُ مَا لَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ عِزًّا وَ جَلًّا (٥).

ص: ١٤٦

١- ١. سورة البقرة: ٢٨٣.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ١٠١.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ١٢٩ و المعازة المعارضة في العزه.

٤- ٤. أمالي الصدوق ص ٤٣٢ بعض حديث.

٥- ٥. أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٤ و اللي: المطل، يقال لواه غريمه بدينه يلويه ليا، و أصله لويا، فأدغمت الواو في الياء، و قد ذكر الحديث ابن الأثير في النهاية ج ٤ ص ٧٥ بدون الاستثناء.

«٥- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ عَمْرٍو عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ مُحْرَزٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الَّذِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ رَجُلٍ إِذَا كَانَ لَهُ فَانْظُرْ وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ أُعْطِيَ وَ لَمْ يُمَاطِلْ فَذَلِكَ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أُوفِيَ فَذَلِكَ لَأُفَى وَ لَا عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَطَّلَ فَذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ (١).

«٦- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ ابْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا يُونُسُ مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَمْسِينَ جَمَانَةً عَامَ عَلِيٍّ رَجُلِيهِ حَتَّى يَسِيلَ مِنْ عَرَقِهِ أَوْدِيَّةً وَ يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِي حَبَسَ عَنِ الْمُؤْمِنِ حَقَّهُ قَالَ فَيُؤَبَّخُ أَرْبَعِينَ عَامًا ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى النَّارِ (٢).

«٧- ثو، [ثواب الأعمال] بِهِذَا الْإِسْتِنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَبَسَ مُؤْمِنًا عَنْ مَالِهِ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لَمْ يَذُقْ وَ اللَّهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَ لَا يَشْرَبُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمُحْتَمومِ (٣).

«٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] رَوَى: أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ يُنْصَبُ مِنَ اللَّهِ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ فَإِنْ قَصِرَتْ نَيْتُهُ نَقَصُوا عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِمِقْدَارِ مَا يَقْصُرُ مِنْ نَيْتِهِ (٤).

ص: ١٤٧

- ١- ١. الخصال ج ١ ص ٥٦ و كان الرمز (لى) للامالى و هو من سهو القلم كما انه كان فى السند العباس بن على بن يقطين و الصواب منصور بن العباس عن الحسن بن على بن يقطين كما فى المصدر.
- ٢- ٢. ثواب الأعمال ص ٢١٥.
- ٣- ٣. ثواب الأعمال ص ٢١٥.
- ٤- ٤. فقه الرضا ص ٣٤.

الآيات:

البقره: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرِهِ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١).

«١- فس، [تفسير القمى] أَبِي عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ مَالِكِ بْنِ صَيْغِرَةَ [مُغْيِرَةَ] عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَقُولُ: مَا مِنْ غَرِيمٍ ذَهَبَ بِغَرِيمِهِ إِلَىٰ وَالٍ مِنْ وُلَاهِ الْمُسْلِمِينَ وَ اسْتَبَانَ لِلْوَالِي عُسْرَتَهُ إِلَّا بَرَأَ هَذَا الْمُعْسِرُ مِنْ دَيْنِهِ وَ صَارَ دَيْنُهُ عَلَىٰ وَالٍ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ (٢).

قال: صلى الله عليه و آله وَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ مَالٌ أَخَذَهُ وَ لَمْ يُنْفِقْهُ فِي إِسْرَافٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةٍ فَعَسَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ فَعَلَىٰ مَنْ لَهُ الْمَالُ أَنْ يُنْظِرَهُ حَتَّىٰ يَرْزُقَهُ اللَّهُ فَيَقْضِيَهُ.

و إذا كان الإمام العادل قائما فعليه أن يقضى عنه دينه

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَىٰ.

و على الإمام ما ضمنه الرسول و إن كان صاحب المال موسرا و تصدق بماله عليه أو تركه فهو خير له لقوله وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٣).

ص: ١٤٨

١- ١. سورة البقره: ٢٨٠.

٢- ٢. تفسير على بن إبراهيم ج ١ ص ٩٣ و ما بين القوسين فى الثانى إضافه من المصدر.

٣- ٣. تفسير على بن إبراهيم ج ١ ص ٩٣ و ما بين القوسين فى الثانى إضافه من المصدر.

«٢- فس، [تفسير القمى]: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا لِفُلَانٍ يَشْكُوكَ قَالَ طَالَبْتُهُ بِحَقِّي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَرَى أَنَّكَ إِذَا اسْتَقْصَيْتَ عَلَيْهِ لَمْ تُسَيِّئْ بِهِ أَرَى الَّذِي حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي قَوْلِهِ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (١) يَخَافُونَ أَنْ يَجُورَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ اللَّهُ مَا خَافُوا ذَلِكَ وَ لَكِنَّهُمْ خَافُوا الْإِسْتِقْصَاءَ فَسَمَاءُ اللَّهِ سُوءَ الْحِسَابِ.

«٣- جا، [المجالس للمفيد] ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] الْمُفِيدُ عَنِ الْجَعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيشٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ بُرْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْدَرِ: أَنَّهُ جَاءَ يَتَقَاضَى أَبَا الْبَشْرِ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ قَوْلُوا لَهُ لَيْسَ هُوَ هُمَا فَصَيَّاحَ أَبُو لُبَابَةَ يَا أَبَا الْبَشْرِ اخْرُجْ إِلَيَّ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ الْعُسَيْرِيُّ يَا أَيُّهَا لُبَابَةَ قَالَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَقُولُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتِظِلَّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَقُلْنَا كُنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ قَالَ فَلْيُتَظَّرْ غَرِيماً أَوْ لِيَدْعَ لِمُعْسِرٍ (٢).

«٤- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] جَمَاعَهُ عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَلِيلِ بْنِ بَشْرِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: مِثْلُهُ (٣).

«٥- نو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ سَيْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ وَجُوهُهُمْ مِنْ نُورٍ وَ رِيَاشُهُمْ مِنْ نُورٍ جُلُوسٌ عَلَى كَرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ قَالَ فَتَشْرَفُ لَهُمُ الْخَلَائِقُ فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءُ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ أَنْ لَيْسَ هَؤُلَاءِ بِأَنْبِيَاءَ قَالَ فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءُ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ لَيْسَ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءَ وَ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ كَانُوا يُسِرُّونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ يُنْظَرُونَ الْمُعْسِرَ حَتَّى يُيَسَّرَ (٤).

ص: ١٤٩

١-١. نفس المصدر ج ١ ص ٣٦٤ و الآيه فى سورة الرعد: ٢١.

٢-٢. أمالى المفيد ص ١٨٦ طبع النجف و أمالى الطوسى ج ١ ص ٨١.

٣-٣. أمالى الطوسى ج ٢ ص ٧٤.

٤-٤. ثواب الأعمال ص ١٣٠.

«٦-» ثوب الأعمال [أبي عن سيعد عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل قد مات كلمناه أن يحلله فأبى فقال ويحه أ ما يعلم أن له بكل درهم عشرًا إذا حلله وإن لم يحلله إنما هو درهم بدل درهم (١).

«٧-» ضا، [فقه الرضا عليه السلام] روى: أن صاحب الدين يدفع إلى غرمائه فإن شاءوا أخذوه وإن شاءوا استعملوه وإن كان له ضيعه أخذ منه بعضها وترك البعض إلى ميسره.

«٨-» و روى: أنه لا تباع الدار ولا الجارية عليه.

«٩-» و روى: من أقرض قرضاً و ضرب له أجلاً فلم يرد إليه عند انقضاء الأجل كان له من الثواب في كل يوم مثل صدقه دينار.

«١٠-» و روى: كما لا يحل للغريم المطل و هو مؤسر كذلك لا يحل لصاحب المال أن يعسر الميسر (٢).

«١١-» ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعلم أن من استدان ديناً و نوى قضاءه فهو في أمان الله حتى يقضيه فإن لم ينو قضاءه فهو سارق فاتق الله و أد إلى من له عليك و ارفق بمن لك عليه حتى تأخذه منه في عفاف و كفاف فإن كان غريمك ميسراً و كان أنفق ما أخذ منك في طاعه الله فأنظره إلى ميسره و هو أن يبلغ خبره إلى الإمام فيقضى عنه أو يجد الرجل طولاً فيقضى دينه و إن كان [ما] أنفق ما أخذ منك في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من أهل هذه الآية (٣).

«١٢-» شى، [تفسير العياشى] عن معاوية بن عمارة الدهني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أراد أن يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا

ص: ١٥٠

١- ١. ثواب الأعمال ص ١٣٠ و كان الرمز (ب) لقرب الإسناد و الصواب ما اثبتناه.

٢- ٢. فقه الرضا ص ٣٤.

٣- ٣. فقه الرضا ص ٣٦ و المراد بالآيه قوله تعالى (فأنظره إلى ميسره).

ظَلَّهُ فَلْيَنْظُرْ مُعْسِراً أَوْ لِيَدْعَ لَهُ عَنْ حَقِّهِ (١).

«١٣»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِيَهُ مِنْ نَفَحَاتِ جَهَنَّمَ فَلْيَنْظُرْ مُعْسِراً أَوْ لِيَدْعَ لَهُ مِنْ حَقِّهِ (٢).

«١٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْلُغَ مِنْ غَرِيمِهِ قَالَ لَا يَبْلُغُ بِهِ شَيْئاً اللَّهُ أَنْظَرَهُ (٣).

«١٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُظَلَّهُ اللَّهُ فِي يَوْمٍ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيَنْظُرْ غَرِيماً أَوْ لِيَدْعَ لِمُعْسِرٍ (٤).

«١٦»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَبْعَثُ اللَّهُ قَوْماً مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُوهُهُمْ مِنْ نُورٍ وَلباسُهُمْ مِنْ نُورٍ وَرِيشُهُمْ مِنْ نُورٍ جُلُوسٌ عَلَى كُرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ قَالَ فَيُشْرِفُ لَهُمُ الْحَلْقُ فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءُ فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ قَالَ فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءُ قَالَ فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ لَيْسَ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءَ وَ لَكِنْ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ يُبْسِرُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ يُنْظَرُونَ الْمُعْسِرَ حَتَّى يُبْسَرَ (٥).

«١٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُظَلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ إِلَى نَفْسِهَا فَتَرَكَهَا وَ قَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَ رَجُلٌ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ تَرَكَ لَهُ مِنْ حَقِّهِ وَ رَجُلٌ مُعَلَّقٌ قَلْبُهُ بِحُبِّ الْمَسَاجِدِ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ يَعْنِي أَنْ تَصَدَّقُوا بِمَالِكُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ فَلْيَدْعُ مُعْسِراً أَوْ لِيَدْعَ لَهُ مِنْ حَقِّهِ نَظْراً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ صِدْقَةٌ بِمِثْلِ مَا لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَوْفَى حَقَّهُ (٦).

ص: ١٥١

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٣.

٢-٢. نفس المصدر ج ١ ص ١٥٤.

٣-٣. نفس المصدر ج ١ ص ١٥٤.

٤-٤. نفس المصدر ج ١ ص ١٥٤.

٥-٥. نفس المصدر ج ١ ص ١٥٤.

٦-٦. نفس المصدر ج ١ ص ١٥٤.

«١٨»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالَ: سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فَنظَرَهُ إِلَى مَيْسِرِهِ فَأَخْبِرْنِي عَنْ هَذِهِ النَّظَرِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمُعْسِرُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ

يُنْتَظَرَ وَقَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَأَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَلَّةٌ يُنْتَظَرُ إِذْرَاكُهَا وَ لَا دَيْنٌ يُنْتَظَرُ مَحِلُّهُ وَ لَا مَالٌ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ قُدُومُهُ قَالَ نَعَمْ يُنْتَظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهَى خَبْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ قُلْتُ فَمَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي ائْتَمَنَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِيْمَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَوْ مَعْصِيَتِهِ قَالَ يَسْعَى لَهُ فِيمَا لَهُ فَيُرَدُّهُ وَ هُوَ صَاغِرٌ(١).

«١٩»- سر، [السرائر] السَّيَّارِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ مَا بَأَلْ أَحْيِكَ يَشْكُوكَ قَالَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَشْكُونِي أَنَّنِي اسْتَقْضَيْتُ عَلَيْهِ حَقِّي قَالَ وَ كَانَ مُتَكِنًا فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ تَرَى أَنَّكَ إِذَا اسْتَقْضَيْتَ حَقَّكَ لَمْ تُسْئِ إِِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ أَ تَرَاهُمْ خَافُوا مِنَ اللَّهِ أَنْ يَظْلِمَهُمْ لَا وَ اللَّهِ وَ لَكِنَّهُمْ خَافُوا مِنْهُ أَنْ يَسْتَقْضِي عَلَيْهِمْ فَيُهْلِكُهُمْ نَعَمْ مَنِ اسْتَقْضَى فَقَدْ أَسَاءَ ثَلَاثًا(٢).

«٢٠»- وَجِدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجُبَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُ قَالَ: مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ قَدْ ارْتَفَعَ صَوْتُهُ عَلَى رَجُلٍ يَقْتَضِيهِ شَيْئًا يَسِيرًا فَقَالَ بِكُمْ تَطَالِبُهُ فَذَكَرَ مَبْلَغَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْفِيكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا مَرْوَةَ لَهُ.

«٢١»- أَعْلَامُ الدِّينِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْفَسَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ فَلْيَسِّرْهُ عَلَى مُؤْمِنٍ مُعْسِرٍ أَوْ فُلَيْدِعٍ لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِغَاثَةَ الْمَلْهُوفِ.

«٢٢»- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ يَسَّرَ عَلَى

ص: ١٥٢

١-١. نفس المصدر ج ١ ص ١٥٥.

٢-٢. السرائر ص ٤٨٢.

مُؤْمِنٍ وَهُوَ مُعْسِرٌ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَوَائِجَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَوْنِ الْمُؤْمِنِ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ
الْمُؤْمِنِ انْتَفُوا [انْتَفِعُوا] بِالْعِظَةِ وَارْعَبُوا فِي الْخَيْرِ.

«٢٣»- الهداية: مَنْ اسْتَدَانَ دِينًا وَ نَوَى قِصَاةً فَهُوَ فِي أَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَقْضِيَهُ فَإِنْ لَمْ يَنْوَ فَهُوَ سَارِقٌ.

«٢٤»- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْظَرَ الْمُعْسِرِ وَ مَنْ كَانَ غَرِيمُهُ مُعْسِرًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَهُ إِلَى مَيْسَرِهِ وَإِنْ
كَانَ أَنْفَقَ ذَلِكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَهُ إِلَى مَيْسَرِهِ وَ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَايَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَنْظِرُهُ إِلَى
مَيْسَرِهِ (١).

«٢٥»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ بَعِيدَ حَمِيدِ اللَّهِ وَ الشَّيْءِ عَلَيْهِ أَمَا بَعِيدُ فَإِنَّ أَصْدَقَ
الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَ إِنَّ أَفْضَلَ الْهَيْدِيِّ هَيْدِيُّ مُحَمَّدٍ وَ شَرُّ الْأُمُورِ مُحِيدَاتُهَا وَ كُلٌّ بِدَعَاةِ ضَلَالَةٍ ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ وَ تَحَمَّرُ وَجْتَاهُ وَ
يَشْتَدُّ غَضَبُهُ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ ثُمَّ يَقُولُ بُعِثْتُ وَ السَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ أَتَنْكُمُ السَّاعَةُ مُضِيَّ بَحْكُمٍ أَوْ مُمَسَاكُمُ مَنْ
تَرَكَ مَالًا فَلَوَّرْتَهُ وَ مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَالَيْ أَوْ عَلَي (٢).

ص: ١٥٣

١-١. الهداية ص ٨٠.

٢-٢. كتاب الغايات ص ٦٩ مجموعه جامع الأحاديث.

الآيات:

البقره: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَدِيفًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتِطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَثِيَّةً بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسِيْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١)

النساء: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ (٢)

و قال: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ (٣)

و قال: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ (٤).

«١- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَالَ قَضَىٰ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَأَقْرَأَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدِينِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ قَالَ يَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ وَ إِنْ أَقْرَأَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا

ص: ١٥٤

١- ١. سورة البقره: الآيات ٢٨٢- فما بعدها.

٢- ٢. السوره النساء: ١١.

٣- ٣. سورة النساء: ١٢.

٤- ٤. سورة النساء: ١٢.

عُدُولًا أَجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنَا عُدُولًا أَلْزَمًا فِي حِصَّتَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ
إِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَقَرَّ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْمَالِ وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا
أَنْ يَكُنَا عَدْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِنَسَبِهِ وَيُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ (١).

«٢- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَا فِي السَّلْمِ أَوْ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَفْتَسِمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا
قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْجَحُودِ أَوْ يَحِلُّ أَنْ يَجْحَدَهُ مِثْلَ مَا جَحَدَ قَالَ نَعَمْ وَلَا يَزْدَادُ (٢).

أقول: قد سبق الإشهاد على الدين في باب بيع المماليك.

«٣- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَبَاعُ الدَّارُ وَلَا الْجَارِيَةُ فِي الدِّينِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنْ ظِلٍّ يَسْكُنُهُ وَخَادِمٍ يَخْدُمُهُ (٣).

«٤- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ رَجُلًا بَرَّازًا وَكَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ
فَذَهَبَ مَالُهُ وَافْتَقَرَ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَبَاعَ دَارًا لَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَحَمَلَهَا إِلَيْهِ فَدَقَّ عَلَيْهِ الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقَالَ
لَهُ الرَّجُلُ هَذَا مَالُكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ فَخُذْهُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَمِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا الْمَالُ وَرِثْتَهُ قَالَ لَا قَالَ وَهَبَ لَكَ قَالَ لَا وَ لَكِنِّي
بِعْتُ دَارِي الْفُلَانِيَّ لِأَفْضَى دِينِي فَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي ذَرِيحُ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا يُخْرَجُ الرَّجُلُ
عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالْدِّينِ إِذْ فَعَهَا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا وَاللَّهِ إِنِّي مُحْتَاجٌ فِي وَفْتِي هَذَا إِلَى دِرْهَمٍ وَمَا يَدْخُلُ مِلْكَ مِنْهَا دِرْهَمٌ (٤).

ص: ١٥٥

١-١. قرب الإسناد ص ٢٥.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١١٣.

٣-٣. علل الشرائع ص ٥٢٩.

٤-٤. علل الشرائع ص ٥٢٩.

«٥»- ختص، [الإختصاص] أَبُو غَالِبِ الزُّرَّارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُحَسِّنِ السَّجَّادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ: مِثْلُهُ (١).

«٦»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَوَجَدْتَهُ بِمَكَهَ أَوْ فِي الْحَرَمِ فَلَا تُطَالِبُهُ وَلَا تُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَتُفْزِعَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعْطَيْتَهُ حَقَّكَ فِي الْحَرَمِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُطَالِبَهُ فِي الْحَرَمِ (٢).

«٧»- وَإِذَا كَانَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ حَلَّ الدَّيْنُ (٣).

«٨»- وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ فَإِنْ أَخَذَهُ وَارِثُهُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ فِي الْآخِرَةِ (٤).

«٩»- وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا قَدْرٌ مِمَّا يُكْفَنُ بِهِ كُفِّنَ بِهِ فَإِنْ تَفَضَّلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِكُفْنٍ كُفِّنَ بِهِ وَيُقَضَى بِمَا تَرَكَ دَيْنُهُ (٥).

وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يُخْلَفْ شَيْئًا فَكَفَّنَهُ رَجُلٌ مِنْ زَكَاهِ مَالِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ فَإِنْ أَنْجَزَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرَ بِكُفْنٍ يُكْفَنُ مِنَ الزَّكَاهِ وَجَعَلَ الَّذِي أَنْجَزَ عَلَيْهِ لَوْرَثْتَهُ يُضِلُّحُونَ بِهِ حَالَهُمْ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَرِكَهِ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَبِاللَّهِ الْإِعْتِصَامُ (٦).

ص: ١٥٦

- ١- ١. الإختصاص ص ٨٦.
- ٢- ٢. فقه الرضا ص ٣٣.
- ٣- ٣. فقه الرضا ص ٣٤.
- ٤- ٤. فقه الرضا ص ٣٦.
- ٥- ٥. فقه الرضا ص ٣٦.
- ٦- ٦. فقه الرضا ص ٣٦.

«١»- فس، [تفسير القمي] عن الأصمبهماني عن المنقرئ عن حفص قال قال أبو عبد الله عليه السلام: الربا رباة إن أخذهما حلالاً و الآخر حراماً فأما الحلال فهو أن يقرض الرجل أخاه قرضاً طمعاً أن يزيد و يعوضه بأكثر مما يأخذه بلا شرط بينهما فإن أعطاه أكثر مما أخذه من غير شرط بينهما فهو مباح له و ليس له عند الله ثواب فيما أقرضه و هو قوله فلا يربوا عند الله و أما الحرام فالرجل يقرض قرضاً يشترط أن يرد أكثر مما أخذه فهذا هو الحرام (١).

«٢»- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال: سألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسه دراهم أو أكثر أو أقل قال هذا الربا المحض (٢).

«٣»- قال: و سألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدى إليه العبد كل شهر عشرة دراهم فيجل ذلك قال لا بأس (٣).

«٤»- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: جاء إلى النبي صلى الله عليه و آله سائل يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه و آله هل من رجل عنده سلف فقام رجل من الأنصار من بني الجبلي فقال عندي يا رسول الله صلى الله عليه و آله قال فأعط هذا السائل أربعة أو ساق تمر قال فأعطاه قال ثم جاء الأنصاري بغد إلى النبي صلى الله عليه و آله يتقاضاه فقال له يكون إن شاء الله ثم عاد إليه الثانية فقال له يكون إن شاء الله ثم عاد إليه الثالثة فقال يكون إن شاء الله فقال قد أكثرت يا رسول الله من قول يكون إن شاء الله قال فضحك رسول الله صلى الله عليه و آله فقال

ص: ١٥٧

١-١. تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ١٥٩.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١١٤.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١١٤.

هَلْ مِنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ سَلْفٌ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ وَ كَمْ عِنْدَكَ قَالَ مَا شِئْتَ قَالَ فَأَعْطِي هَذَا ثَمَّ يَأْتِيهِ أَوْسَقِي مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا (١).

«٥» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: أَرَوِي أَنَّهُ سَيئِلُ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ لَهُ دَيْنٌ قَدْ وَجَبَ فَيَقُولُ أَسْأَلُكَ دَيْنًا آخَرَ بِهِ وَ أَنَا أَرْبِحُكَ فَيَبِيعُهُ حَبَّهُ لَوْلُو تَقَوْمٌ بِالْفِ دِرْهَمٍ بَعَشْرَهُ أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ بَعَشْرِينَ أَلْفًا فَقَالَ لَا بَأْسَ.

«٦» - وَ رَوِي فِي حَبْرِ آخَرَ مِثْلِهِ: لَا بَأْسَ وَ قَدْ أَمَرَنِي أَبِي فَفَعَلْتُ مِثْلَ هَذَا (٢).

باب ٧ الرهن و أحكامه

الآيات:

البقرة: وَ إِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَ لَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ (٣).

«١» - ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ رَهْنٌ رَهْنًا ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ أَيْبَاعُ الرَّهْنِ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ الرَّاهِنُ (٤).

«٢» - ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَوْتَقَ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ (٥).

ص: ١٥٨

١-١. قرب الإسناد ص ٤٤.

٢-٢. فقه الرضا ص ٣٤ و ليس فيه تعيين المسئول فراجع.

٣-٣. سورة البقرة: ٢٨٣.

٤-٤. قرب الإسناد ص ٨٠ و ما بين القوسين إضافه من المصدر.

٥-٥. ثواب الأعمال ص ٢١٤.

«٣- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَرْوَكٍ: مِثْلُهُ (١).

«٤- شي، [تفسير العياشي] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا رَهْنَ إِلَّا مَقْبُوضًا (٢).

«٥- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ، لِعَلِيِّ بْنِ بَابُوئِيهِ (٣)

عَنْ سَيْهَلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الرَّهْنُ يُرَكَّبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ الظَّهْرَ نَفَقَتُهُ (٤).

«٦- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ رَدَّ عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ الْفَضْلَ وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ أَقَلَّ مِمَّا أُعْطِيَ الرَّاهِنُ رَدَّ عَلَيْهِ الْفَضْلَ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ بِمِثْلِ قِيَمَتِهِ فَهُوَ بِمَا فِيهِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الرَّهْنُ مَغْلُوبٌ وَ مَرْكُوبٌ.

ص: ١٥٩

١-١. المحاسن ص ١٠٢.

٢-٢. تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٦.

٣-٣. ليس هذا الكتاب لعلی بن بابويه- والد شيخنا الصدوق- بشهادة روايه مؤلفه عن أمثال التلعكبري المتوفى سنة ٣٨٥ و أبي المفضل الشيباني المتوفى سنة ٣٨٧ و الحسن ابن حمزه العلوي و سهل بن أحمد الديباجي المتوفى بعد سنة ٣٧٠ و أحمد بن علي الراوي عن محمد بن الحسن بن الوليد الذي توفي ٣٤٣ و كل هؤلاء متأخرون عن طبقه الشيخ الصدوق و بعضهم من تلاميذه و لزياده الإيضاح راجع ما كتبه شيخنا بقيه السلف الحجة الرازي دام ظلّه في الذريعة ج ٢ ص ٣٤٢.

٤-٤. في نسخه الكمباني هاهنا تكرار ضربنا عنه طبقا لنسخه الأصل.

الآيات:

البقرة: فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَثِيهٌ بِالْعَدْلِ (١)

النساء: وَلَا تُوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا (٢)

وقال تعالى: وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (٣)

الأنعام: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ (٤)

التوبة: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (٥)

الإسراء: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ (٦)

ص: ١٦٠

١-١. سورة البقرة: ٢٨٣.

٢-٢. سورة النساء: ٥-٦.

٣-٣. سورة النساء: ١٢٧.

٤-٤. سورة الأنعام: ١٥٢.

٥-٥. سورة التوبة: ٧١.

٦-٦. سورة الإسراء: ٣٤.

«١-ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: عَرَضَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمَئِذٍ يَغْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى الْعَانَاتِ فَمَنْ وَجَدَهُ أَنْبَتَ قَتْلَهُ وَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَنْبَتَ الْحَقَّ بِالذَّرَارِيِّ (١).

«٢-ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنِ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ يُثْمِيهِ قَالَ إِذَا اخْتَلَمَ وَعَرَفَ الْأَخْذَ وَالْإِعْطَاءَ (٢).

«٣-ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيِّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَقْسِمُ لَهُنَّ شَيْئًا وَ عَنْ مَوْضِعِ الْخُمْسِ وَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ يُثْمِيهِ وَ عَنْ قَتْلِ الذَّرَارِيِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا قَوْلُكَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُحْذِيهِنَ (٣) وَ لَا يَقْسِمُ لَهُنَّ شَيْئًا وَ أَمَّا الْخُمْسُ فَإِنَّا نَزَعَمُ أَنَّهُ لَنَا وَ زَعَمُ قَوْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا فَصَبَرْنَا وَ أَمَّا الْيَتِيمُ فَانْقَطَاعُ يُثْمِيهِ أَشَدُّهُ وَ هُوَ الْإِخْتِلَامُ إِلَّا أَنْ لَا تُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدًا فَيَكُونُ عِنْدَكَ سَيِّفِيهَا أَوْ ضَعِيفًا فَيَمْسِكُ عَلَيْهِ وَ لِيئِهِ وَ أَمَّا الذَّرَارِيُّ فَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقْتُلُهَا وَ كَذَانَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْتُلُ كَأَفْرَهُمْ وَ يَثْرُكُ مُؤْمِنُهُمْ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا يَعْلَمُ الْخَضِرُ فَأَنْتَ أَعْلَمُ (٤).

ص: ١٦١

١-١. قرب الإسناد ص ٦٣.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١١٩.

٣-٣. كان في المصدر يخدمهن و طبع بجنبها (يحظيهن ظ) و الموجود في متن البحار يخذلهن و الصواب يحذى لهن من الحذيا أم الحذيا- بالتشديد- و كلاهما بمعنى القسمه من الغنيمه و على ذلك ورد المثل (أخذه بين الحذيا و الخلسه) أى بين القسمه و الاستلاب.

٤-٤. الخصال ج ١ ص ١٦٠ و روى المكاتبه من العايمه الامام أحمد في مسنده ج ١ ص ٢٤ و ص ٢٤٨ و أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال ص ٣٣٣ و ص ٣٣٤ و ابن عبد البر في جامع بيان العلم ج ١ ص ٦ و ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ٣ ص ١٥٣ الطبعة الأولى المصريه و فى الجميع بألفاظ متقاربه، و فى بعض تلك المصادر ذكر فى جواب حبر الأيمه عبد الله بن عباس رضى الله عنه أنه كتب: و اما المملوك فليس له من المغنم نصيب و لكنهم- أى النساء و المماليك- قد كان يرضخ لهم، و فى بعضها و أنه- النبى صلى الله عليه و آله- لم يكن يعطيها- المرأه و المملوك- سهما و لكن يرضخ لهما، و فى بعضها و أميا المملوك فقد كان يحذى- أى يعطى- و قد ذكرت المكاتبه بصوره المتفاوته و الفاظه المختلفه فى كتابى (حبر الأيمه عبد الله بن عباس رضى الله عنه) فى الجزء الثالث منه.

«٤- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدُّ بُلُوغِ الْمَرْأَةِ تَسْعُ سِنِينَ (١).

«٥- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْخَادِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَأَنَا حَاضِرًا عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَجُوزُ أَمْرُهُ قَالَ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا أَشُدُّهُ قَالَ اخْتِلَامُهُ قَالَ قُلْتُ قَدْ يَكُونُ الْغُلَامُ ابْنَ ثَمَانَ عَشْرَةَ سِنِينَ أَوْ أَهْلًا أَوْ أَكْثَرَ وَ لَمَّا يَخْتَلِمُ قَالَ إِذَا بَلَغَ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ جِازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا (٢).

«٦- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُغِيرَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُؤَدَّبُ الصَّبِيُّ عَلَى الصَّوْمِ مَا بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً (٣).

«٧- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ أَشُدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ دَخَلَ فِي الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُخْتَلِمِينَ اخْتَلَمَ أَمْ لَمْ يَخْتَلِمَ وَ كُتِبَتْ

ص: ١٦٢

١- ١. الخصال ج ٢ ص ١٨٧.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ٢٦٨.

٣- ٣. الخصال ج ٢ ص ٢٧٤.

عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَ كَتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ جَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا أَوْ سَفِيهًا(١).

«٨-» ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الغضائري عن الصادق عن ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و محمد بن إسحاق عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا رضاع بعد فطام و لا يتم بعد احتلام الخبر(٢).

«٩-» ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جعفر بن نعيم عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل بن ابن بزيق قال: سألت الرضا عليه السلام عن حد الجارية الصغيرة السن الذي إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراءها فقال إذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت فإن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها ممن لا تحمل فقال هي صغيرة و لا يضرك أن لا تستبرئها فقلت ما بينها و بين تسع سنين فقال نعم تسع سنين(٣).

«١٠-» فس، [تفسير القمي] في روايه أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: في قوله و لا تؤثوا السفهاء أموالكم فالسفهاء النساء و الولد إذا علم الرجل أن امرأته سفيهة مفسده و ولده سفيهة مفسد لم يبلغ له أن يسلط واحدا منهما على ماله الذي جعل الله له قياما يقول له معاشا قال و ارزقوهم فيها و اكسوهم و قولوا لهم قولا معروفا و المعروف العده قوله تعالى و ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنس منهم رزقاً فأدفعوا إليهم أموالهم و لا تأكلوها إسرافاً و بداراً أن يكبروا قال من كان في يده مال بعض اليتامى فلما يجوز له أن يؤتيه حتى يبلغ النكاح و يحتلم فإذا احتلم و جب عليه الحدود و إقامة الفرائض و لا يكون مضيعاً و لا شارب خمر و لا زانياً فإذا آنس منه الرشد دفع إليه المال و أشهد عليه و إن

ص: ١٦٣

١-١. الخصال ج ٢ ص ٢٦٩.

٢-٢. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٧.

٣-٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٩ ضمن حديث طويل، و كان الرمز (لى) للامالي و هو خطأ و الصواب ما أثبتناه.

كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ فَإِنَّهُ يُمْتَحَنُ بِرِيحِ إِبْطِهِ أَوْ نَبْتِ عَانَتِهِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ بَلَغَ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ إِذَا كَانَ رَشِيداً وَ لَا يُجُوزُ أَنْ يَحْسِبَ عَنْهُ مَالَهُ وَ يَعْتَلَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَكْبُرْ بَعْدَ وَقَوْلِهِ وَ لَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَ بِدَاراً أَنْ يَكْبُرُوا فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ يَتِيمٍ وَ هُوَ غَنِيٌّ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ وَ مَنْ كَانَ فَقِيراً فَقَدْ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى مَالِهِ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ (١).

«١١»- شى، [تفسير العياشى] عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى يُدْفَعُ إِلَى الْغُلَامِ مَالُهُ قَالَ إِذَا بَلَغَ وَ أُونَسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَ لَمْ يَكُنْ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً قَالَ قُلْتُ فَإِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً وَ لَمْ يَبْلُغْ قَالَ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً حَرَّازٌ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً قَالَ قُلْتُ وَ مَا السَّفِيهِ وَ الضَّعِيفُ قَالَ السَّفِيهِ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ الضَّعِيفُ الَّذِي يَأْخُذُ وَاحِداً بِاثْنَيْنِ (٢).

«١٢»- شى، [تفسير العياشى] عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فى قول الله وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ قَالَ مَنْ لَا تَتَّقُ بِهِ (٣).

«١٣»- شى، [تفسير العياشى] عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام: فِيمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه و آله لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُرَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَ أَنْ يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُشْفَعُ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانِهِ فَمَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانِهِ فَأَهْلَكَهَا أَوْ ضَعِيفاً فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ أَنْ يَأْجُرَهُ اللَّهُ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّى أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ بَضَاعَةً إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ إِنَّى أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فَلَاناً فَقَالَ لى أ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ قَدْ بَلَغَنِى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَّقْتَهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ إِذَا اسْتَبْضَعْتَهُ فَهَلَكْتَ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ فَقُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

ص: ١٦٤

١-١. تفسير على بن إبراهيم ج ١ ص ١٣١.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ١٥٥.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٠.

يَقُولُ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا فَهَلْ سَفِيهُهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنْ الْعَبْدَ لَا يَزَالُ فِي فُسْحِهِ مِنْ رَبِّهِ مَا لَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ سِرْبَالَهُ فَكَانَ وُلْدُهُ وَ أَخُوهُ وَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ إِيْلَيْسَ يَسُوْقُهُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ وَ يَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ (١).

«١٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ قَالَ كُلُّ مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ فَهُوَ سَفِيهُ (٢).

«١٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَزْرَوِيَّ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْقِطَاعُ نَيْمِهِ إِلَى مَا إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ هُوَ الْإِحْتِلَامُ (٣).

«١٦»- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُوزُ أَمْرُهُ فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ أَشُدَّهُ قُلْتُ وَ مَا أَشُدُّهُ قَالَ الْإِحْتِلَامُ قُلْتُ قَدْ يَكُونُ الْغُلَامُ ابْنَ ثَمَانِي عَشْرَةَ سِنَةً لَا يَحْتَلِمُ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سِنَةً كُتِبَ لَهُ الْحَسَنُ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ السَّيِّئُ وَ جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا (٤).

«١٧»- كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: عِنْدَ ذِكْرِ بَدْعِ عُمَرَ وَ إِرْسَالِهِ إِلَى عَمَّالِهِ بِالْبَصْرَةِ بِحَبْلِ خَمْسَةِ أَشْبَارٍ وَ قَوْلِهِ مَنْ أَخَذْتُمُوهُ مِنَ الْأَعَاجِمِ فَلَبَّغْ طُولَهُ هَذَا الْحَبْلَ فَاضْرِبُوا عَنْقَهُ وَ إِرْسَالِهِ بِحَبْلِ لَصِيْبَانٍ سَرَقُوا بِالْبَصْرَةِ وَ قَوْلِهِ مَنْ بَلَغَ طُولَهُ هَذَا الْحَبْلَ فَاقْطَعُوهُ (٥).

«١٨»- نَوَادِرُ الرَّوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يُنْمَ بَعْدَ الْحُلْمِ الْخَبْرَ (٦).

ص: ١٦٥

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٠.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٠.

٣-٣. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٩١.

٤-٤. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٩١.

٥-٥. كتاب سليم بن قيس ص ١٣٥ طبع لبنان.

٦-٦. نوادر الراوندي ص ٥١ ضمن خبر طويل.

الآيات:

النحل: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّْا رِزْقًا حَسِيًّا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (١).

الآيات:

القصص: قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ (٢).

«١- لى، [الأمالى للصدوق] فى خَبَرِ الْمَنَاهِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يُسْتَعْمَلَ أَجِيرٌ حَتَّى يَعْلَمَ مَا أُجْرَتُهُ (٣).

«٢- وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنِ ظَلَمَ أَجِيرًا أُجْرَهُ أَحْطَطَ اللهُ عَمَلَهُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوْحِدُ مِنْ مَسِيرِهِ حَمْسِمَاتِهِ عَامٍ (٤).

«٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِاللَّسَانِيْدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللهَ غَافِرٌ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحَدَثَ دِينًا أَوْ اغْتَضَبَ أَجِيرًا

ص: ١٦٦

١- ١. سورة النحل: ٧٥.

٢- ٢. سورة القصص: ٢٦.

٣- ٣. أمالى الصدوق ص ٤٢٦.

٤- ٤. أمالى الصدوق ص ٤٢٧.

أَجْرُهُ أَوْ رَجُلًا [رَجُلًا] بَاعَ حُرًّا (١).

«٤-ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُمَا سَيْنَلَا مِا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَاجَرَ الْأَرْضُ بِالطَّعَامِ وَ يُؤَاجَرُهَا [تُؤَاجَرُهَا] بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ قَالَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا حِنْطُهُ وَ شَعِيرٌ وَ لَا يَجُوزُ إِجَارُهُ حِنْطُهُ بِحِنْطِهِ وَ لَا شَعِيرٍ بِشَعِيرٍ (٢).

«٥-مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صِهْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا تَشَيْتَ أَجْرَ الْأَرْضِ بِالثَّمْرِ وَ لَمَّا بِالْحِنْطِ وَ لَمَّا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَ لَا بِالنُّطَافِ قُلْتُ مَا الْأَرْبَعَاءُ قَالَ الشَّرْبُ وَ النَّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَ لَكِنْ يَقْبَلُهَا [تَقْبَلُهَا] بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ النُّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرَّبْعِ (٣).

«٦-ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يُضْمَنُ صَاحِبَ الْحَمَّامِ وَ يَقُولُ إِنَّمَا يَأْخُذُ أَجْرًا عَلَى الدُّخُولِ إِلَى الْحَمَّامِ (٤).

«٧-ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا بَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَأَتَاهُ الْحَيَّاطُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ أَعْمَلُ فِيهِ وَ الْأَجْرُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ مَا رَبِحْتُ فَلَئِي وَ لَكَ فَرِيحٌ أَكْثَرُ مِنْ أَجْرِ الْبَيْتِ أَيْحَلُّ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ (٥).

«٨- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ عَلَّمَنِي عَمَلَكَ وَ أُعْطَيْكَ سِتَّةَ دَرَاهِمَ وَ شَارِكُنِي قَالَ إِذَا رَضِيَ فَلَا بَأْسَ (٦).

ص: ١٦٧

١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٣.

٢-٢. علل الشرائع ص ٥١٨ و كان الرمز سابقا لقرب الإسناد و هو من سهو القلم.

٣-٣. معانى الأخبار ص ١٦٢ و كان الرمز سابقا لعلل الشرائع و هو كسابقه من سهو القلم.

٤-٤. قرب الإسناد ص ٧١.

٥-٥. قرب الإسناد ص ١١٤.

٦-٦. قرب الإسناد ص ١١٤.

«٩»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَاراً سَتَيْنِ مُسَمَّيْنِ عَلَى أَنْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَاكَ تَطْيِينَهَا وَ إِصْلَاحَ أَبْوَابِهَا أَيْحَلَّ ذَلِكُ قَالَ لَا بَأْسَ (١).

«١٠»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْبَرْنَطِيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَخَذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكُ إِلَى الْإِمَامِ يُقْبَلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِخَيْرٍ قَبْلَ أَرْضِهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَضِلُّحُ قِبَالَهُ الْأَرْضُ وَ النَّخْلُ إِذَا كَانَ الْبَيْضُ أَكْثَرَ مِنَ السَّوَادِ وَ قَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَيْرَ وَ عَلَيْهِمْ فِي حِصَّتِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ (٢).

أقول: قد مضى كثير من أحكام الإجاره في باب جوامع المكاسب.

«١١»- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ غَافِرٌ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا مَا جَحَدَ مَهْرًا أَوْ اِعْتَصَبَ أَجِيرًا أَوْ بَاعَ رَجُلًا حُرًّا (٣).

«١٢»- سر، [السرائر] مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَلَّاحًا وَ حَمَلَهُ طَعَامًا فِي سَفِينَتِهِ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ نَقْصَ فَعَلَيْهِ قَالَ إِنْ نَقْصَ فَعَلَيْهِ (٤).

قُلْتُ فَرُبَّمَا زَادَ قَالَ يَدْعَى هُوَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لَكَ (٥).

«١٣»- سر، [السرائر] فِي جَمَاعِ الْبَرْنَطِيِّ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يُضَمُّنُ الصَّبَاغَ وَ الْقَصَارَ وَ الصَّائِعَ اخْتِطَاطًا عَلَى أُمَّتِهِ النَّاسِ وَ كَانَ لَا يُضَمُّنُ مِنَ الْغُرْقِ وَ الْحَرَقِ وَ الشَّيْءِ الْغَالِبِ (٦).

ص: ١٦٨

١- ١. قرب الإسناد ص ١١٤.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١٧٠ ضمن حديث طويل.

٣- ٣. صحيفه الرضا ص ٣٠ و هو في المتن بلا- رمز لكنه سبق في باب بيع المماليك و أحكامها بعينه سندا و متنا نقلا- عن صحيفه الرضا عليه السلام لذلك وضعنا له رمزها صح.

٤- ٤. كان الرمز (صح) لصحيفه الرضا و هو خطأ لخلو الصحيفه عن هذا الحديث و بعد الجهد الكثير في الفحص تبين أن الحديث من السرائر ص ٤٧٨ لذلك صححنا الرمز فلاحظ.

٥- ٥. الزيادة من نسخه الوسائل.

٦- ٦. السرائر ص ٤٨٤.

«١٤»- قب، [المناقب لابن شهر آشوب] النَّهَائِيَّةُ رَوَى الْمَحَامِلِيُّ عَنِ الرَّفَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَبِلَ رَجُلًا يَحْفَرُ لَهُ بُئْرًا عَشْرَ قَامَاتٍ بَعَثَهُ دَرَاهِمَ فَحَفَرَ لَهُ قَامَةً ثُمَّ عَجَزَ قَالَ تُقَسِّمُ عَشْرَةَ عَلَى خَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ جُزْءًا فَمَا أَصَابَ وَاحِدًا فَهُوَ لِلْقَامَةِ الْأُولَى وَالْثَانِينَ لِلثَانِينَ وَالثَلَاثَةَ لِلثَلَاثَةِ وَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ إِلَى عَشْرِهِ (١).

«١٥»- مكا، [مكارم الأخلاق] مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَقْلَدُ الذُّنُوبَ ثَلَاثَةَ قَتْلِ الْبَهِيمَةِ وَ حَبْسِ مَهْرِ الْمَرْأَةِ وَ مَنَعِ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ (٢).

«١٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير ابْنُ مُسَيِّكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ أَرْضًا فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ وَالْأَجِيرُ إِنْ الْبَيْتَ وَالْأَجِيرَ حَرَامٌ (٣).

«١٧»- وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِأَلْفٍ وَ آجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي آجَرَهَا إِنِّي أَدْخُلُ مَعَكَ فِيهَا بِالَّذِي اسْتَأْجَرْتَ مِنِّي فَتَفَقَّحًا جَمِيعًا فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلِ فَهُوَ بَيْنَهُمْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا (٤).

«١٨»- وَعَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَمَا آجَرَ بَعْضَهَا بِتِسْعٍ وَ تِسْعِينَ دِينَارًا وَعَمِلَ فِي الْبَاقِي قَالَ لَا بَأْسَ وَالْمُزَارَعَةُ عَلَى النَّصْفِ جَائِزَةٌ قَدْ زَارَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى أَنْ عَلَيْهِمُ الْمَثُونَةُ (٥).

«١٩»- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُئِلَ عَنِ الْقَرْيَةِ فِي أَيِّدِي أَهْلِ الذَّمِّ لَا يُدْرَى أَهِيَ لَهُمْ أَمْ لَا سَأَلُوا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَبَضَّهَا مِنْ أَيِّدِيهِمْ وَ أَدَّى خَرَاجَهَا فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَهُ قَالَ ذَلِكَ جَائِزٌ (٦).

«٢٠»- وَ سُئِلَ عَنِ الْعُلُوجِ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَ عَلَيْهِمْ خَرَاجُ الرُّءُوسِ يُؤْخَذُ

ص: ١٦٩

١- ١. مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٧٨.

٢- ٢. مكارم الأخلاق ص ٢٧٢.

٣- ٣. فقه الرضا ص ٧٨.

٤- ٤. فقه الرضا ص ٧٨.

٥- ٥. فقه الرضا ص ٧٨.

٦- ٦. فقه الرضا ص ٧٨.

مِنْهُمْ الْمَاءُ وَ دُونَ ذَلِكَ وَ أَكْثَرَ فَكَيْفَ أَعَامِلُهُمْ قَالَ اصْنَعْ بِهِمْ مِنْ صَالِحٍ مَا تَصْنَعُ بِأَهْلِ الْبَلَدِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ ذِمَّةٌ (١).

«٢١»- وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَيْتَامًا وَ لَهُمْ ضَيْعَةٌ يَبِيعُونَ عَصِيرَهَا لِمَنْ يَجْعَلُهُ حَمْرًا وَ يُؤَاجِرُ أَرْضَهَا بِالطَّعَامِ قَالَ أَمَّا بَيْعُ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَمْرًا فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ فَلَا يَجُوزُ وَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْئًا [شَيْءٌ] إِلَّا أَنْ يُؤَاجَرَ بِالنِّصْفِ وَ التُّلْثِ (٢).

«٢٢»- قَالَ: لَا يُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالْحِنْطِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْأَرْبَعَاءِ وَ هُوَ الشَّرْبُ وَ لَا بِالنَّطَافِ وَ هُوَ فَضْلَاتُ الْمِيَاهِ وَ لَكِنْ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ إِذَا اسْتَأْجَرَهَا بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَلَا يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرِ لَأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مَضْمُونٌ وَ هَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ وَ هُوَ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ (٣).

«٢٣»- وَ إِنْ اسْتَبَانَ لَكَ ثَمَرَةُ الْأَرْضِ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ صَلَحَ إِجَارَتُهَا وَ إِلَّا لَمْ يَصْلُحْ ذَلِكَ (٤).

«٢٤»- وَ إِنْ تَقَبَّلَ الرَّجُلُ أَرْضًا عَلَى أَنْ يَعْمرَهَا وَ يَرُدَّهَا عَامِرَةً بَعْدَ سِنِينَ مَعْلُومَةٍ عَلَى أَنْ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ (٥).

«٢٥»- وَ سُئِلَ عَنِ الْمُتَقَبَّلِ أَرْضًا وَ قَرِيْبَهُ عُلُوجًا بِمَالٍ مَعْلُومٍ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ يُسْمَى الْعُلُوجُ فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عُلُوجًا فَلَا بَأْسَ بِهِ (٦).

«٢٦»- وَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِ بُسْتَانٍ أَوْ أَرْضٍ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا قُلْتُ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي الْبُسْتَانِ الْأَجِيرُ وَ الْمَمْلُوكُ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ (٧).

«٢٧»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَيُّهُرَةِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلْفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ظَلَمَ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ مِنَ الْكِبَائِرِ.

ص: ١٧٠

١-١. فقه الرضا ص ٧٨.

٢-٢. فقه الرضا ص ٧٨.

٣-٣. فقه الرضا ص ٧٨.

٤-٤. فقه الرضا ص ٧٨.

٥-٥. فقه الرضا ص ٧٨.

٦-٦. فقه الرضا ص ٧٨.

٧-٧. فقه الرضا ص ٧٨.

«١- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] ابن الصلت عن ابن عفة عن الحسن بن القاسم عن بشير بن إبراهيم بن شيبان عن سليمان بن بلال عن الرضا عن آباءه عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع خيبر إلى أهلها بالشرط فلما كان عند الصرام بعث عبد الله بن رباحه فخرصها عليهم ثم قال إن شئتم أخذتم بخرصتنا وإن شئنا أخذنا واحتسبنا لكم فقالوا هذا الحق بهذا قامت السموات والأرض (١).

أقول: قد مضى بعض الأخبار فى باب الإجاره.

«٢- مع، [معانى الأخبار] محمد بن هارون عن على بن عبد العزيز عن أبي عبيد رفته إلى النبي صلى الله عليه وآله: أنه نهى عن المخابره وهى المزارعه بالنصف والثلث والرابع وأقل من ذلك وأكثر وهو الخبر أيضاً وكان أبو عبيدة يقول لهذا سيمى الأكار الخبير لأنه يُخبر المأرض والمخابره المؤاكره والخبره الفعيل والخبير الرجيل ولهذا سيمى الأكار لأنه يؤاكر الأرض أى يشقها (٢).

«٣- سر، [السرائر] من كتاب المشيخه لابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزارع بيده مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزارع ثم يأتيه رجل فيقول له خذ منى نصف يذرك ونصف نفقتك فى هذه الأرض وأشاركك قال لا بأس بذلك (٣).

«٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر ابن مسكان عن محمد الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثنى أبى أن أباه حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها

ص: ١٧١

١- ١. أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٥١.

٢- ٢. معانى الأخبار ص ٢٧٨ و كان الرمز عليه السلام لعل الشرائع و هو من سهو القلم.

٣- ٣. السرائر ص ٤٨٦.

فَلَمَّا أَدْرَكَتْ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَقَوَّمَ عَلَيْهِمْ قِيمَهُ فَقَالَ إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوهُ وَتُعْطُونِي نِصْفَ الثَّمَنِ وَإِمَّا آخُذُهُ وَأَعْطِيكُمْ نِصْفَ الثَّمَنِ فَقَالُوا بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ (١).

«٥»- ابنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَى أَرْضِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ فَحَارَثَهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرُكَ الْأَرْضَ فِي أَيِّدِيهِمْ يَعْمُرُونَهَا وَ مَا بِهَا بَأْسٌ إِنْ اشْتَرَيْتَ وَ أَيُّ قَوْمٍ أَحْيَوْنَا مِنْهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ هُوَ لَهُمْ (٢).

«٦»- قَالَ: وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ لَا تُسَخِّرُوا الْمُسْلِمِينَ فَتَدْلُوهُمْ وَ مَنْ سَأَلَكَمُ غَيْرَ الْفَرِيضَةِ فَقَدْ اغْتَدَى وَ يُوصَى بِالْأَكَارِينِ وَ هُمْ الْفَلَّاحُونَ (٣).

«٧»- وَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْبَلَ أَرْضٌ بِشَمْرِ مُسَمًّى وَ لَكِنْ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلْثِ وَ الرَّبْعِ وَ الْخُمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ (٤).

«٨»- وَ سُئِلَ عَنْ مَزَارِعِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكِ يَكُونُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْبُدْرُ جَرِيْبٌ مِنْ

ص: ١٧٢

١- ١. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى الملحقه بكتاب فقه الرضا و كان الرمز في المتن (تب) و حيث لم يوجد في قائمه الرموز هكذا رمز فتيقنا وقوع التصحيف، و أقرب ما يكون أنه مصحف عن (يب) و هو علامه التهذيب، و بعد مراجعته وجدنا الأحاديث ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و في جميعها تفاوت عما نقله في البحار، و بعد الفحص الشديد عن بقيه الأحاديث لم نجد لها في التهذيب و بأسنا من وجودها فيه، عدنا الى الرمز نقل وجوه التصحيف فيه، و كان منها (ين) و هو رمز كتابي الحسين بن سعيد أو لكتابه الزهد- و النوادر، و نظر الخلو كتاب الزهد من هذه الأحاديث راجعنا كتاب النوادر فوجدناها حسب ترتيبها في المتن المذكور هناك فراجع ص ٧٨ من كتاب فقه الرضا المطبوع بايران حيث الحق الطابع كتاب النوادر بالفقه المذكور من ص ٥٦ الى آخر الكتاب دون أن يشير الى ما يفصلها عن الكتاب المذكور، و قد لاحظنا المطبوع على نسخه خطيه عليها تملك الشيخ الحر العاملي، فكان المطبوع هو عين المخطوطه الا أنها أصح كثيرا منه. و لا يفوتني التنبيه في هذا المقام الى السبب الذي جعلنا فيما مضى من تعليقاتنا على أجزاء البحار عند نقل المؤلف عن رمز (ين) نستبدله برمز (ضا) هو عدم وجود المنقول في كتاب الزهد و عدم حصول النسخه المخطوطه من النوادر، و كنا نجد في الكتاب المطبوع المسمى بفقه الرضا فكنا نحتمل سهو قلم الشيخ المؤلف رحمه الله أو النسخ في وضع الرموز فصحنا بعضها و أشرنا إلى ذلك مكررا في الهوامش. و لنا ما يبرر احتمالنا ذلك في المؤلف رحمه الله فانه ينقل أحيانا عن (ضا) و هو علامه فقه الرضا، و عند الرجوع الى الكتاب و الفحص فيه نجد الذي نقله في النوادر الملحقه حين الطبع بالفقه الرضوي لا- في نفس الفقه، و كأنه رحمه الله حصلت له نسخه من الفقه ملحقه بها النوادر المذكوره من دون تمييز بينهما فتخيلهما معا كتاب الفقه الرضوي فوضع الرمز (ضا) كما مرّ مكررا و سيأتي قريبا في باب الصلح فتد وضع الرمز (ضا) لحديثين و هما معا من النوادر فراجع.

٢- ٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى الملحقه بكتاب فقه الرضا و كان الرمز في المتن (تب) و حيث لم يوجد في قائمه الرموز هكذا رمز فتيقنا وقوع التصحيف، و أقرب ما يكون أنه مصحف عن (يب) و هو علامه التهذيب، و بعد مراجعته وجدنا الأحاديث ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و في جميعها تفاوت عما نقله في البحار، و بعد الفحص الشديد عن بقيه الأحاديث لم نجد لها في التهذيب و

بأسنا من وجودها فيه، عدنا الى الرمز نقلب وجوه التصحيف فيه، و كان منها (ين) و هو رمز كتابي الحسين بن سعيد أو لكتابه الزهد- و النوادر، و نظر الخلو كتاب الزهد من هذه الأحاديث راجعنا كتاب النوادر فوجدناها حسب ترتيبها في المتن المذكور هناك فراجع ص ٧٨ من كتاب فقه الرضا المطبوع بايران حيث الحق الطابع كتاب النوادر بالفقه المذكور من ص ٥٦ الى آخر الكتاب دون أن يشير الى ما يفصلها عن الكتاب المذكور، و قد لاحظنا المطبوع على نسخه خطيه عليها تملك الشيخ الحرّ العامليّ، فكان المطبوع هو عين المخطوطه الا أنّها أصح كثيرا منه. و لا يفوتني التنبيه في هذا المقام الى السبب الذي جعلنا فيما مضى من تعليقاتنا على أجزاء البحار عند نقل المؤلف عن رمز (ين) نستبدله برمز (ضا) هو عدم وجود المنقول في كتاب الزهد و عدم حصول النسخه المخطوطه من النوادر، و كنا نجده في الكتاب المطبوع المسمى بفقه الرضا فكنا نحتمل سهو قلم الشيخ المؤلف رحمه الله أو النسخ في وضع الرموز فصحننا بعضها و أشرنا إلى ذلك مكررا في الهوامش. و لنا ما يبرر احتمالنا ذلك في المؤلف رحمه الله فانه ينقل أحيانا عن (ضا) و هو علامه فقه الرضا، و عند الرجوع الى الكتاب و الفحص فيه نجد الذي نقله في النوادر الملحقه حين الطبع بالفقه الرضوي لا- في نفس الفقه، و كأنه رحمه الله حصلت له نسخه من الفقه ملحقه بها النوادر المذكوره من دون تمييز بينهما فتخيلهما معا كتاب الفقه الرضوي فوضع الرمز (ضا) كما مرّ مكررا و سيأتي قريبا في باب الصلح فتد وضع الرمز (ضا) لحديثين و هما معا من النوادر فراجع.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى الملحقه بكتاب فقه الرضا و كان الرمز في المتن (تب) و حيث لم يوجد في قائمه الرموز هكذا رمز فتيقنا وقوع التصحيف، و أقرب ما يكون أنه مصحف عن (يب) و هو علامه التهذيب، و بعد مراجعته وجدنا الأحاديث ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و في جميعها تفاوت عما نقله في البحار، و بعد الفحص الشديد عن بقيه الأحاديث لم نجدها في التهذيب و بأسنا من وجودها فيه، عدنا الى الرمز نقلب وجوه التصحيف فيه، و كان منها (ين) و هو رمز كتابي الحسين بن سعيد أو لكتابه الزهد- و النوادر، و نظر الخلو كتاب الزهد من هذه الأحاديث راجعنا كتاب النوادر فوجدناها حسب ترتيبها في المتن المذكور هناك فراجع ص ٧٨ من كتاب فقه الرضا المطبوع بايران حيث الحق الطابع كتاب النوادر بالفقه المذكور من ص ٥٦ الى آخر الكتاب دون أن يشير الى ما يفصلها عن الكتاب المذكور، و قد لاحظنا المطبوع على نسخه خطيه عليها تملك الشيخ الحرّ العامليّ، فكان المطبوع هو عين المخطوطه الا أنّها أصح كثيرا منه. و لا يفوتني التنبيه في هذا المقام الى السبب الذي جعلنا فيما مضى من تعليقاتنا على أجزاء البحار عند نقل المؤلف عن رمز (ين) نستبدله برمز (ضا) هو عدم وجود المنقول في كتاب الزهد و عدم حصول النسخه المخطوطه من النوادر، و كنا نجده في الكتاب المطبوع المسمى بفقه الرضا فكنا نحتمل سهو قلم الشيخ المؤلف رحمه الله أو النسخ في وضع الرموز فصحننا بعضها و أشرنا إلى ذلك مكررا في الهوامش. و لنا ما يبرر احتمالنا ذلك في المؤلف رحمه الله فانه ينقل أحيانا عن (ضا) و هو علامه فقه الرضا، و عند الرجوع الى الكتاب و الفحص فيه نجد الذي نقله في النوادر الملحقه حين الطبع بالفقه الرضوي لا- في نفس الفقه، و كأنه رحمه الله حصلت له نسخه من الفقه ملحقه بها النوادر المذكوره من دون تمييز بينهما فتخيلهما معا كتاب الفقه الرضوي فوضع الرمز (ضا) كما مرّ مكررا و سيأتي قريبا في باب الصلح فتد وضع الرمز (ضا) لحديثين و هما معا من النوادر فراجع.

٤-٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى الملحقه بكتاب فقه الرضا و كان الرمز في المتن (تب) و حيث لم يوجد في قائمه الرموز هكذا رمز فتيقنا وقوع التصحيف، و أقرب ما يكون أنه مصحف عن (يب) و هو علامه التهذيب، و بعد مراجعته وجدنا الأحاديث ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و في جميعها تفاوت عما نقله في البحار، و بعد الفحص الشديد عن بقيه الأحاديث لم نجدها في التهذيب و بأسنا من وجودها فيه، عدنا الى الرمز نقلب وجوه التصحيف فيه، و كان منها (ين) و هو رمز كتابي الحسين بن سعيد أو لكتابه الزهد- و النوادر، و نظر الخلو كتاب الزهد من هذه الأحاديث راجعنا كتاب النوادر فوجدناها حسب ترتيبها في المتن المذكور

هناك فراجع ص ٧٨ من كتاب فقه الرضا المطبوع بايران حيث الحق الطابع كتاب النوادر بالفقه المذكور من ص ٥٦ الى آخر الكتاب دون أن يشير الى ما يفصلها عن الكتاب المذكور، وقد لاحظنا المطبوع على نسخه خطيه عليها تملك الشيخ الحرّ العامليّ، فكان المطبوع هو عين المخطوطه الا أنّها أصح كثيرا منه. و لا يفوتني التنبيه في هذا المقام الى السبب الذي جعلنا فيما مضى من تعليقاتنا على أجزاء البحار عند نقل المؤلّف عن رمز (ين) نستبدله برمز (ضا) هو عدم وجود المنقول في كتاب الزهد و عدم حصول نسخه المخطوطه من النوادر، و كنا نجده في الكتاب المطبوع المسمى بفقه الرضا فكنا نحتمل سهو قلم الشيخ المؤلّف رحمه الله أو النساخ في وضع الرموز فصححنا بعضها و أشرنا إلى ذلك مكرّرا في الهوامش. و لنا ما يبرر احتمالنا ذلك في المؤلّف رحمه الله فانه ينقل أحيانا عن (ضا) و هو علامه فقه الرضا، و عند الرجوع الى الكتاب و الفحص فيه نجد الذي نقله في النوادر الملحقه حين الطبع بالفقه الرضوي لا- في نفس الفقه، و كأنه رحمه الله حصلت له نسخه من الفقه ملحقه بها النوادر المذكوره من دون تمييز بينهما فتخيلهما معا كتاب الفقه الرضوي فوضع الرمز (ضا) كما مرّ مكرّرا و سيأتي قريبا في باب الصلح فتد وضع الرمز (ضا) لحدِيثين و هما معا من النوادر فراجع.

طَعَامٍ أَوْ أَقْلٍ أَوْ أَكْثَرٍ فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ آخَرٌ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّي نِصْفَ الْبِذْرِ وَنِصْفَ النَّفَقَةِ وَأَشْرِكْنِي قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ الَّذِي زَرَعَهُ فِي الْأَرْضِ لَمْ يَشْتَرِهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَ عِنْدَهُ قَالَ يُقَوِّمُهُ قِيمَهُ كَمَا يُبَاعُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ يَأْخُذُ نِصْفَ الْقِيمَةِ وَنِصْفَ النَّفَقَةِ وَيُشَارِكُهُ (١).

«٩»- وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ السَّرْبُ فِي شِرْكِهِ أَيْحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ قَالَ لَهُ بَيْعُهُ بِوَرِقٍ أَوْ بِشَعِيرٍ أَوْ بِحِنْطَةٍ أَوْ بِمَا شَاءَ (٢).

«١٠»- وَقَالَ فِي رَجُلٍ زَرَعَ أَرْضَ غَيْرِهِ فَقَالَ ثُلْثٌ لِلْأَرْضِ وَ ثُلْثٌ لِلْبَقْرِ وَ ثُلْثٌ لِلْبِذْرِ قَالَ لَا يُسَيِّمِي بَدْرًا وَ لَا بَقْرًا وَ لَكِنْ يَقُولُ ازْرَعْ فِيهَا كَذَا إِنْ شِئْتَ نِصْفًا أَوْ ثُلْثًا (٣).

وَ قَالَ الْمُرَارَعَةُ عَلَى النُّصْفِ جَائِزَةٌ قَدْ زَارَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيَّ أَنْ عَلَيْهِمُ الْمُؤَنَةُ (٤).

ص: ١٧٣

١-١. النوادر ص ٧٨ الملحقه بكتاب الفقه الرضوى.

٢-٢. النوادر ص ٧٨ الملحقه بكتاب الفقه الرضوى.

٣-٣. النوادر ص ٧٨ الملحقه بكتاب الفقه الرضوى.

٤-٤. النوادر ص ٧٨ الملحقه بكتاب الفقه الرضوى.

«١١»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنِدِيِّ، يَاسِينَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَافِرٌ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا رَجُلًا اغْتَصَبَ أُجِيرًا أَوْ مَهْرًا امْرَأَةً (١).

باب ١٢ الوديعه

الآيات:

البقره: فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَ لِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ (٢)

آل عمران: وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيْنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ (٣)

النساء: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا (٤)

المؤمنون و المعارج: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٥)

«١١»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لِرَجُلٍ فَاحْتَاَجَ إِلَيْهَا هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَ هُوَ مُجْمِعٌ أَنْ يَرُدَّهَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ وَ يَرُدَّهُ (٦).

سر، [السرائر] مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ: مِثْلُهُ (٧).

قال محمد بن إدريس لا يلتفت إلى هذا الحديث لأنه ورد في نوادر الأخبار

ص: ١٧٤

١-١. نوادر الراوندي ص ٣٦.

٢-٢. سورة البقره: ٢٨٣.

٣-٣. سورة آل عمران: ٧٥.

٤-٤. سورة النساء: ٥٨.

٥-٥. سورة المؤمنون: ٨ و المعارج: ٣٢.

٦-٦. قرب الإسناد ص ١١٩.

٧-٧. السرائر ص ٤٨٣ و كان الرمز (شى) للعايشى و الصواب ما أثبتناه.

و الدليل بخلافه و هو الإجماع منعقد على تحريم التصرف فى الوديعه بغير إذن ملاكها فلا نرجع عما يقتضيه العلم إلى ما يقتضيه الظن (١).

«٣- نَوَادِرُ الرَّائِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ فَتَكُونَ مِثْلَهُ (٢).

«٤- كِتَابُ زَيْدِ النَّرْسِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ أَبِي جَعْفَرٌ: يَا بَنِيَّ إِنَّ مَنْ ائْتَمَنَ شَارِبَ خَمْرٍ عَلَى أَمَانِهِ فَلَمْ يُؤَدِّهَا إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَا أَجْرٌ وَ لَا خَلْفٌ ثُمَّ إِنْ ذَهَبَ لِيَدْعُوَ اللَّهَ لَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ دُعَاءَهُ (٣).

ص: ١٧٥

١- ١. السرائر ص ٤٨٣.

٢- ٢. نوادر الراوندى ص ٦ بزياده فى آخره.

٣- ٣. كتاب زيد النرسى ص ٥٠ الأصول الستة عشر.

«١- ل، [الخصال] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَزَتْ فِي صَيْفِ قُؤَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجَمَحِيِّ ثَلَاثٌ مِنَ الشُّنَنِ اسْتِعَارَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَبْعِينَ دِرْعًا حُطْمِيَّةً فَقَالَ أَعْضِبًا يَا مُحَمَّدُ قَالَ بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَقْبَلْ هِجْرَتِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَكَانَ رَاقِدًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَحْتَ رَأْسِهِ رِدَاؤُهُ فَخَرَجَ يَبُولُ فَجَاءَهُ وَقَدْ سِيرِقَ رِدَاؤُهُ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي وَخَرَجَ فِي طَلْبِهِ فَوَجِدَ فِي يَدِ رَجُلٍ فَرَفَعَهُ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ أَقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ أَتُقْطَعُ يَدُهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنَا أَهْبُهُ لَهُ فَقَالَ أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ (١).

«٢- ف، [تحف العقول] فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمَّا الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي يَلْزَمُهُ فِيهَا النَّفَقَةُ مِنْ وُجُوهِ اضْطِرَاعِ الْمَعْرُوفِ فَقَضَاءُ الدَّيْنِ وَالْعَارِيَّةِ وَالْقَرْضُ وَإِقْرَاءُ الضَّيْفِ وَاجِبَاتُ فِي الشُّنَنِ (٢).

ص: ١٧٦

١- ١. الخصال ج ١ ص ١٢٧.

٢- ٢. تحف العقول ص ٣٥٣ و لم يذكر لهذا الحديث رمز في المتن و حيث سبق في باب ثواب القرض بعينه نقلا عن التحف لذلك أثبتناه له رمزه.

«١- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَدَّادِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ مِمَّا مَنَعَكَ مِنَ الْحَرَجِّ قَالَ كَفَّالَهُ كَفَلْتُ بِهَا قَالَ مَا لَكَ وَاللَّكْفَالَاتِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكِفَالَهَ هِيَ الَّتِي أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى (١).

«٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] رُوِيَ: إِذَا كَفَلَ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ حُبْسَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ (٢).

«٣- وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ مِنْ عَزْمِ الْعُزْمِ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ وَإِنْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَ ضَمِنَهُ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَبِلَتْ ضَمَانَهُ فَالْمَيِّتُ قَدْ بَرِيَ مِنْهُ وَ قَدْ لَزِمَ الضَّامِنَ رُدُّهُ عَلَيْكَ (٣).

«٤- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ ضَمَانًا ثُمَّ صَالَحَ عَلَى بَعْضِ مَا ضَمِنَ عَنْهُ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ (٤).

باب ١٥ الوكالة

باب ١٥ الوكالة (٥)

ص: ١٧٧

١-١. الخصال ج ١ ص ٩.

٢-٢. فقه الرضا: ص ٣٤.

٣-٣. فقه الرضا ص ٣٦.

٤-٤. السرائر ص ٤٩٦.

٥-٥. كذا في نسخه الأصل، و بعده بياض لا يوجد فيه حديث: و مع ذلك فقد رقم للباب رقم ٤٥.

«١- الهدايه، وَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا(١).

«٢- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسِيْعَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ حَلَّلَ حَرَامًا.

ب، [قرب الإسناد] ابْنُ رِثَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ مِنْكُمْ أَنْ يُشَارِكَ الدِّمِيَّ وَ لَا يُبْضِعَهُ بِضَاعَهُ وَ لَا يُودِعَهُ وَدِيعَهُ وَ لَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّةَ(٢).

«٢- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنِ أَخِيهِ قَالَ قَالَ: إِنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ وَ كَانَ يُعْطِي مَالَهُ مُضَارَبَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَنْزِلُوا بَطْنَ وَادٍ وَ لَا يَشْتَرُوا كِبْدًا رَطْبَةً وَ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ عَلَى الْمَاءِ فَإِنْ خَالَفَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا أَمَرْتُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ(٣).

«٣- ب، [قرب الإسناد] هَارُونَ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ

١-١. الهدايه ص ٧٥.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٧٨.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١١٣.

إِنَّ فُلَانًا يُرِيدُ الْيَمْنَ أ فَلَمَّا أَرُوذُهُ بِيَضَاعِهِ لِيَشْتَرِيَ لِي بِهِيَ عَصَبَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ لَا تَفْعَلْ قَالَ فَلِمَ قَالَ لِأَنَّهَا إِنْ ذَهَبَتْ لَمْ تُؤْجِرْ عَلَيْهَا وَ لَمْ يُخْلَفْ عَلَيْكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا فَأَيُّ سِيْفِهِ أَسِيفُهُ بَعْدَ النَّسَاءِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يَا بُنَيَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ مَنْ ائْتَمَنَ غَيْرَ أَمِينٍ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَاهُ أَنْ يَأْتِمَنَهُ (١).

«٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أَبِي قَمَالٍ: كَانَ لِلْعَبَّاسِ مَالٌ مُضَارَبَةٌ فَكَانَ يَشْتَرِطُ أَنْ لَا يَرْكَبُوا بَحْرًا وَ لَا يَنْزِلُوا وَاِدِيًا فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَأَنْتُمْ ضَامِنُونَ وَ أَبْلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَجَازَ شَرْطَهُ عَلَيْهِمْ (٢).

«٥- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا مُضَارَبَةً أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ آخَرَ بِأَقْلٍ مِمَّا أَخَذَهُ قَالَ لَا (٣).

ص: ١٧٩

١- ١. قرب الإسناد ص ١٣١.

٢- ٢. فقه الرضا: ص ٧٧.

٣- ٣. فقه الرضا ص ٧٨.

باب ١٨ الشركه

«١- سر، [السرائر] من كتاب المشيخه لابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع بيذره مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزارع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف يذرك و نصف نفقتك في هذه الأرض و أشاركك قال لا بأس بذلك (١).

باب ١٩ الجعالة

«١- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن جعل الآبق و الضاله قال لا بأس (٢).

ص: ١٨٠

١-١. السرائر ص ٤٨٦.

١-٢. قرب الإسناد ص ١٢١.

«١- لى، (١) [الأمالى للصدوق] ل، [الخصال] أبى عن سعد عن اليقطينى عن محمد بن شبيب عن الهيثم بن أبى كهمس عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئ خصال يتنفع بها المؤمن من بعيد موته ولد صالح يستغفر له و مضيح يقرأ فيه و قلب يحفره و غرس يغرسه و صدقة ماء يجريه و سنة حسنة يؤخذ بها بعده (٢).

«٢- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] المفيد عن أحمد بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن ابن عيسى عن يونس عن السرى بن عيسى عن عبد الخالق بن عبد ربّه قال قال أبو عبد الله عليه السلام: خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثه ولد بار يستغفر له و سنة خير يقتدى به فيها و صدقة تجرى من بعده (٣).

«٣- ل، [الخصال] أبى عن الحميرى عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس يتبع الرجل بعيد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجزأها فى حياته فهى تجرى بعيد موته إلى يوم القيامة و صدقة مؤقوفة لا تورث أو سنة هدى سنّها فكان يعمل بها و عمل بها من بعده غيره أو ولد صالح يستغفر له (٤).

ص: ١٨١

١- ١. أمالى الصدوق ص ١٠٢.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ٢٢٩ و كان الرمز «ما» لآمالى الطوسى و هو خطأ خصوصا بملاحظه اسناده و الصواب ما أثبتناه.

٣- ٣. أمالى الطوسى ج ١ ص ٢٤٢.

٤- ٤. الخصال ج ١ ص ٩٩.

«٤- لى، [الأمالى للصدوق] العطار عن سِعدِ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ ضَرِيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَنِ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَرَّ بِرَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْسًا فِي حَائِطٍ لَهُ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غَرْسٍ أَثْبِتَ أَصِيلًا وَاسْتَبْرَحَ إِبْنَاعًا وَاطْيَبَ ثَمَرًا وَأَنْقَى قَسَالَ بَلَى فِتْدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّ لَكَ بِذَلِكَ إِنْ قُلْتَهُ بِكُلِّ تَسْبِيحِهِ عَشْرَ شَجَرَاتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَاكِهَةِ وَ هُنَّ مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ قَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ حَائِطِي هَذَا صَدَقَهُ مَقْبُوضَةٌ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَ اتَّقَى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَيُسَّرُهُ لِلْيُسْرَى (١).

«٥- ج، [الإحتجاج] الأَسَدِيُّ قَالَ: كَانَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيَّ مِنَ النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ عَلَى يَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ الْعَمَرِيِّ أَمَّا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى نَاحِيَتِنَا وَ مَا يُجْعَلُ لَنَا ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَكُلُّ مَا لَمْ يُسَلِّمْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ وَ كُلُّ مَا سَلَّمَ فَلَا خِيَارَ لِصَاحِبِهِ فِيهِ إِحْتَاجٌ أَوْ لَمْ يَحْتَاجْ افْتَقَرَ إِلَيْهِ أَوْ اسْتَعْنَى عَنْهُ (٢).

«٦- وَ أَمَّا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الصِّيَاعِ الَّتِي لِنَاحِيَتِنَا هَلْ يَجُوزُ الْفِيَامُ بِعِمَارَتِهَا وَ آدَاءِ الْخَرَاجِ مِنْهَا وَ صِيْرَفِ مَا يَفْضُلُ مِنْ دَخْلِهَا إِلَى النَّاحِيَةِ إِحْتِسَابًا لِلْأَجْرِ وَ تَقَرُّبًا إِلَيْكُمْ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَيْفَ يَحِلُّ ذَلِكَ فِي مَالِنَا مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِنَا فَقَدْ اسْتَحَلَّ مِنَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ

ص: ١٨٢

١- ١. أمالى الصدوق ص ٢٠٢.

٢- ٢. الإحتجاج ج ٢ ص ٢٩٨ و كان الرمز (ب) لقرب الإسناد و معلوم أنه ليس فى قرب الإسناد مكاتبه الى الناحية المقدسة: بل ذكر فى ترجمه المؤلف عبد الله بن جعفر الحميرى أن لابنائه أبى عبد الله محمّد بن عبد الله بن جعفر و جعفر و الحسين و أحمد لكل منهم مكاتبه الى صاحب الامر عليه السلام و فى الإحتجاج كثير من مكاتبات الأول منهم، و مكاتبه الأسمى المنقوله فى المتن هى فى الإحتجاج كما ذكرنا و صححنا الرمز لذلك.

أَكَلَ مِنْ أَمْوَالِنَا شَيْئًا فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا وَ سَيَصْلَى سَعِيرًا(١).

«٧»- وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْعَلُ لِنَاحِيَّتِنَا ضَيْعَةً وَ يُسَلِّمُهَا مِنْ قِيَمِ يَتَقَوْمُ بِهَا وَ يَعْمُرُهَا وَ يُؤَدِّي مِنْ دَخْلِهَا خَرَاجَهَا وَ مُتُونَتَهَا وَ يَجْعَلُ مَا يَبْقَى مِنَ الدَّخْلِ لِنَاحِيَّتِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِمَنْ جَعَلَهُ صَاحِبُ الضُّيْعَةِ قِيَمًا عَلَيْهَا إِنَّمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ(٢).

«٨»- وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الشُّمَارِ مِنْ أَمْوَالِنَا يَمُرُّ بِهِ الْمَارُّ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَ يَأْكُلُ هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ وَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ حَمْلُهُ(٣).

أقول: قد سبق حكم بيع الوقف في أبواب البيع.

«٩»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُدْخَلَ فِيهِ غَيْرُهُ مَعَ وُلْدِهِ أَوْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِمَالِ وُلْدِهِ مَا أَحَبَّ وَ الْهَبَهُ مِنَ الْوَالِدِ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِهِ(٤).

«١٠»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيَسَى عَنِ الْبَزْزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَيْطَانِ السَّبْعَةِ فَقَالَ كَانَتْ مِيرَاثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَفٍ [وَقَفًا] فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يُنْفِقُ عَلَى أَضْيَافِهِ وَ النَّائِبِيهِ يَلْزِمُهُ فِيهَا فَلَمَّا قُبِضَ حِيَاءُ الْعَبَّاسِ يُخَاصِمُ فَطَامَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَشَهِدَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ غَيْرُهُ أَنَّهَا وَقْفٌ وَ هِيَ الدَّلَالُ وَ الْعَوَافُ وَ الْحَسِيْنِي وَ الصَّافِيَةُ وَ مَالٌ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ وَ الْمَنْبِتُ وَ بُرْقَهُ(٥).

«١١»- ع، [علل الشرائع] جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا فَبَنَاهَا فَبَقِيَتْ عَرَصَةٌ فَبَنَاهَا بَيْتَ غَلٍّ أَوْ يُوَقِفُهُ عَلَى الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّ الْمَجُوسَ

ص: ١٨٣

١-١. الاحتجاج ج ٢ ص ٢٩٩.

٢-٢. الاحتجاج ج ٢ ص ٢٩٩.

٣-٣. الاحتجاج ج ٢ ص ٣٠٠.

٤-٤. قرب الإسناد ص ١١٩.

٥-٥. قرب الإسناد ص ١٦٠.

«١٢» - نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: مِنْ وَصِيَّتِهِ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا يُعْمَلُ فِي أَمْوَالِهِ كَتَبَهَا بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ صِفِّينَ هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَالِهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ لِئَوْلَجَنِي بِهِ الْجَنَّةَ وَ يُعْطِينِي الْأَمْنَةَ مِنْهَا وَ إِنَّهُ يَقُومُ بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْفِقُ مِنْهُ فِي الْمَعْرُوفِ فَإِنْ حَدَثَ بِحَسَنِ حَدَثٌ وَ حُسَيْنٌ حَتَّى قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ وَ أَصْدَرَهُ مَصْدَرَهُ وَ إِنَّ لِابْنِي فَاطِمَةَ مِنْ صِدْقِهِ عَلِيٌّ مِثْلَ الَّذِي لِبْنِي عَلِيٍّ وَ إِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ الْقِيَامَ إِلَى ابْنِي فَاطِمَةَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ قُرْبَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ تَكْرِيماً لِحُرْمَتِهِ وَ تَشْرِيفاً لَوْصَلْتِهِ وَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يَجْعَلُهُ إِلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ الْمَالَ عَلَى أَصُولِهِ وَ يُنْفِقَ مِنْ ثَمَرِهِ حَيْثُ أَمَرَ بِهِ وَ هُدَى لَهُ وَ أَنْ لَمَّا يَبِيعَ مِنْ نَخِيلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَ دِيَّتِهِ حَتَّى تُشَكَلَ أَرْضُهَا غِرَاساً وَ مَنْ كَانَ مِنْ إِمَائِي الَّتِي أُطُوفُ عَلَيْهِنَّ لَهَا وَ لَمَدٌ أَوْ هِيَ حَامِلٌ فَتُمْسِكُ عَلَى وَلَدِهَا وَ هِيَ مِنْ حَظِّهِ فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ عَتِيقَةٌ قَدْ أَفْرَجَ عَنْهَا الرَّقُّ وَ حَرَّرَهَا الْعِتْقُ (٢).

قال السيد رضى الله عنه قوله عليه السلام فى هذه الوصية و أن لا يبيع من نخلها وديه فإن الوديه الفسيله و جمعها ودى و قوله حتى تشكل أرضها غراسا فهو من أفصح الكلام و المراد به أن الأرض يكثر فيها غرائس النحل حتى يراها الناظر على تلك الصفه التى عرفها بها فيشكل عليه أمرها و يحسبها غيرها (٣).

«١٣» - مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَ وَ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَتَبَتْ هَذَا الْكِتَابَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ فِي مَالِهَا إِنْ حَدَثَ

ص: ١٨٤

١-١. علل الشرائع ص ٣١٩.

٢-٢. نهج البلاغه ج ٣ ص ٢٥ ش محمد عبده.

٣-٣. نهج البلاغه ج ٢ ص ٢٦ ش محمد عبده.

بِهَا حَادِثٌ تَصَدَّقَتْ بِثَمَانِينَ أَوْفِيَهُ تُنْفِقُ عَنْهَا مِنْ ثَمَارِهَا الَّتِي لَهَا كُلَّ عَامٍ فِي كُلِّ رَجَبٍ بَعْدَ نَفَقَةِ السَّقِيِّ وَ نَفَقَةِ الْمَغَلِ [الْعَمَلِ] وَ
أَنْهَا أَنْفَقَتْ أَثْمَارَهَا الْعَامَ وَ أَثْمَارَ الْقَمِيحِ عَامًا قَابِلًا فِي أَوَانِ غَلَّتِهَا وَ أَنْمَا أَمَرْتُ لِنِسَاءِ مُحَمَّدٍ أَبِيهَا خَمْسَ [خَمْسًا] وَ أَرْبَعِينَ أَوْفِيَهُ وَ
أَمَرْتُ لِفُقَرَاءِ بَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِخَمْسِينَ أَوْفِيَهُ.

وَ كَتَبْتُ فِي أَصْلِ مَالِهَا فِي الْمَدِينَةِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَهَا أَنْ تُؤَلِّيَهُ مَالَهَا فَيَجْمَعُ مَالَهَا إِلَى مَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ
فَلَا تُفَرِّقَ وَ تَلِيهِ [بَلِيهِ] مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا حَدَثَ بِهِ حَدِيثٌ دَفَعَهُ إِلَى ابْنَتِي الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ فَيَلِيَانِهِ.

وَ إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى أَنْ أُحِلَّهُ فِيهِ فَيَدْفَعُ مَالِي وَ مَالَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا يُفَرِّقُ مِنْهُ شَيْئًا يَقْضِي
عَنِّي مِنْ أَثْمَارِ الْمَالِ مَا أَمَرْتُ بِهِ وَ مَا تَصَدَّقْتُ بِهِ فَإِذَا قَضَى اللَّهُ صِدْقَهَا وَ مَا أَمَرْتُ بِهِ فَلَا تُؤْمِرُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى وَ بِيَدِ عَلِيٍّ يَتَصَدَّقُ وَ
يُنْفِقُ حَيْثُ شَاءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَدَّثَ بِهِ حَدِيثٌ دَفَعَهُ إِلَى ابْنَتِي الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ الْمَالَ جَمِيعًا مَالِي وَ مَالَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ فَيُنْفِقَانِ وَ يَتَصَدَّقَانِ حَيْثُ شَاءَ أَوْ لِمَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ لِكَابْنِهِ جُنْدَبٍ يَعْنِي بِنْتَ أَبِي ذَرِّ الْعَفْصَارِيِّ التَّائِبُوتِ الْأَصْبَغِيَّ وَ
تَغْطِيهَا (١) [يُعْطِيهَا] فِي الْمَالِ مَا كَانَ وَ نَعْلَى الْمَادَمِيِّينَ وَ النَّمِيطَ وَ الْجُبَّ وَ السَّرِيرَ وَ الزَّرِيرَةَ وَ الْقَطِيفَتَيْنِ وَ إِنْ حَدَّثَ بِأَحَدٍ مِمَّنْ
أَوْصَيْتُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ فِي الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ إِنْ الْأَشْيَاءَ لَا يَسْتَيْتِرُ بِهَا امْرَأَةٌ إِلَّا إِحْدَى ابْنَتِي غَيْرَ أَنْ عَلِيًّا يَسْتَيْتِرُ
بِهِنَّ إِنْ شَاءَ مَا لَمْ يَنْكُحْ وَ إِنْ هَذَا مَا كَتَبْتُ فَاطِمَةَ فِي مَالِهَا وَ قَضْتُ فِيهِ وَ اللَّهُ شَهِيدٌ وَ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَ عَلِيُّ
بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَتَبْتُهَا وَ لَيْسَ عَلِيٌّ حَرَجٌ فِيهَا فَعَلِمَ مِنْ مَعْرُوفٍ قَالِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبِي هَذَا وَ حَيَّدَنَا وَ هَكَذَا وَ حَيَّدَنَا
وَ صَيَّتَهَا عَلَيْهَا السَّلَام.

«١٤» - عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي [أَبِي] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: هَيْدَهُ وَصِيَّتُهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ أَوْصَتْ بِحَقِ
أَرْطِهَا (٢) [بِحَوَائِطِهَا] السَّبْعَ الْعَوَافِ وَ الدَّلَالَ وَ البُرْقَةَ وَ الْمَبِيَّتَ وَ الْحُسَيْنِيَّ وَ الصَّافِيَةَ وَ مَالِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ فَإِنْ مَضَى عَلِيٌّ فَأَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ إِلَى أَخِيهِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِلَى

ص: ١٨٥

١- ١. كذا، و سفظها ظ، قيل: يعطها ظ.

٢- ٢. بحوائطها ظ.

الأكبر فالأكبر من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله.

ثُمَّ إِنِّي أَوْصَيْتُكَ فِي نَفْسِي وَ هِيَ أَحَبُّ الْأَنْفُسِ إِلَيَّ بَعِيدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِذَا أَنَا مِتُّ فَعَسَلَنِي بِرَيْدِكَ وَ حَنَطْنِي وَ كَفَّنِي وَ اذْفَنِي لَيْلًا وَ لَا يَشْهَدُنِي فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ لَا زِيَادَةَ عِنْدَكَ فِي وَصِيَّتِي إِلَيْكَ وَ اسْتِوَدَعْتُكَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى أَلْقَاكَ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فِي دَارِهِ وَ قُرْبِ جَوَارِهِ وَ كَتَبَ ذَلِكَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ.

«١٥»- الْهُدَايَةُ: الْوَقْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا الْحُجُّ وَ الثَّانِي مَا يُذَكَرُ فِيهَا لِلْإِمَامِ وَ الثَّلَاثُ مَا يُذَكَرُ فِيهِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا فَهَذِهِ الْوُقُوفُ مَا فِيهِ مُؤَبَّدَةٌ جَائِزَةٌ وَ كُلُّ مَنْ وَقَفَ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرِثَةِ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْوَقْفِ مَا لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ وَ الْهَبَةِ وَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ مَتَى شَاءَ إِلَى أَنْ يَمُوتَ (١).

باب ٢ الحبس و السكنى و العمرى و الرقى

«١»- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَرِّقِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي مَوَارِيثَ وَ كَانَ يُدَاْفِعُنِي فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ شَكَوْتُهُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَمَرَ بِرَدِّ الْحَبْسِ وَ إِنْفَادِ الْمَوَارِيثِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَفَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي شَكَوْتُكَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ لِي كَيْتَ وَ كَيْتَ فَحَلَفَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فَحَلَفْتُ لَهُ فَقَضَى لِي بِذَلِكَ (٢).

«٢»- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ الْبَصْرِيِّ قَالَ:

ص: ١٨٦

١-١. الهدايه ص ٨٢.

٢-٢. معانى الأخبار ص ٢١٩.

كُنْتُ شَاهِدًا ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَ قَضَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَانِيهِ غُلَّةَ دَارٍ وَ لَمْ يُوقَّتْ لَهُمْ وَقْتًا فَمَاتَ الرَّجُلُ فَحَضَرَ وَرَثَتُهُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَ حَضَرَ قَرِيْبُهُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الدَّارُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ أَدْعَهَا عَلَيَّ مَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيُّ أَمَا إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَضَى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِخِطَابٍ مَا قَضَيْتَ قَالَ وَ مَا عَلِمْتُكَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَرْدَ الْحَبْسِ وَ إِنْفَازَ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرْسَلُ إِلَيْهِ فَأَتِنِي بِهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَلِيٌّ أَنْ لَا تَنْظُرَ فِي الْكِتَابِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ قَالَ لَكَ ذَلِكَ قَالَ فَأَرَاهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكِتَابِ فَرَدَّ قَضِيَّتَهُ وَ الْحَبْسُ هُوَ كُلُّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ هُوَ مَزْدُودٌ عَلَى الْوَرَثَةِ (١).

«٣- ب، [قرب الإسناد] أبو البُخْتَرِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الشُّكْنَى بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَةِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا أَنْ يَأْخُذَهَا أَخَذَهَا وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْعَهَا فَعَلَّ أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ (٢).

ص: ١٨٧

١- ١. معاني الأخبار ص ٢١٩.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٦٩.

الروم: وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيُزْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزْبُوا عِنْدَ اللَّهِ (١).

«١٥- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْهَبَةُ جَائِزَةٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ قُسِمَتْ أَوْ لَمْ تُقَسَّمْ وَ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ النَّحْلَ فَأَخْطَوْا وَ النَّحْلُ لَا تَجُوزُ حَتَّى تُقْبَضَ (٢).

«٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: لَا تَزُجُّ الْمَرْأَةُ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حِيْزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَرْ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٣).

«٣- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِمَنْ أَعْطَى لِلَّهِ شَيْئًا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ وَ مَا لَمْ يُعْطِ لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ نَحْلَهُ كَمَا نَتَّ أَوْ هَبَهُ حِيْزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَرْ وَ لَمَّا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَا الْمَرْأَةُ فِي مَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حِيْزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَرْ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤).

«٤- عدّه الداعى، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ فَلَا يَبِغْهَا وَ لَا يَأْكُلْهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ لَا يَصْلُحُ لَهُ رُدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ (٥).

١- ١. سورة الروم: ٣٩.

٢- ٢. معانى الأخبار ص ٣٩٢.

٣- ٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٢١٩.

٤- ٤. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٧.

٥- ٥. عدّه الداعى ص ٤٦.

«٥» - وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِالصَّدَقَةِ لِيُعْطِيَهَا السَّائِلَ فَيَجِدُهُ قَدْ ذَهَبَ قَالَ فَلْيُعْطِهَا غَيْرَهُ وَ لَا يَزِدْهَا فِي مَالِهِ (١).

«٦» - كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ، عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْعَائِدُ فِي هَيْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ.

باب ٤ السبق و الرمايه و أنواع الرهان

«١» - لى، [الأمالى للصدوق] ابن المَتَوَكَّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ مَعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَوْمًا فَاضِي طَرَعًا فَقَامَا لِيُضِي طَرَعًا وَ قَدْ خَرَجَتْ فَاطِمَةُ صِلَمَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي بَعْضِ خِدْمَتِهَا فَدَخَلَتْ فَسَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ يَقُولُ إِبْهَنَ [إِيهَا] يَا حَسَنُ شَدَّ عَلَى الْحُسَيْنِ فَاصْرَعَهُ فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبَهُ وَ أَعَجَبَاهُ أَ تُشَجِّعُ هَذَا عَلَى هَذَا تُشَجِّعُ الْكَبِيرَ عَلَى الصَّغِيرِ فَقَالَ لَهُمَا يَا بُنَيَّيْهُمَا أَمَا تَرْضَيْنِ أَنْ أَقُولَ أَنَا يَا حَسَنُ شَدَّ عَلَى الْحُسَيْنِ فَاصْرَعَهُ وَ هَذَا حَبِيبِي جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ يَا حُسَيْنُ شَدَّ عَلَى الْحَسَنِ فَاصْرَعَهُ (٢).

«٢» - فس، [تفسير القمى]: وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمُ فَسْقٌ قَالَ كَانُوا يَعْمِدُونَ إِلَى الْجَزُورِ فَيَجْزُّونَهُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَيُخْرِجُونَ السَّهَامَ وَ يَدْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ وَ السَّهَامُ عَشْرَةٌ سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءٌ وَ ثَلَاثَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءٌ لَهَا فَالْتِي لَهَا أَنْصِبَاءُ الْفَدُّ وَ التَّوَامُ وَ الْمُسْبِلُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الرَّقِيبُ وَ الْمُعَلَّى فَالْفَدُّ لَهُ سَهْمٌ

ص: ١٨٩

١-١. عده الداعى ص ٤٤.

٢-٢. أمالى الصدوق ص ٤٤٥ ذيل حديث و فيه (بعض حاجتها) بدل بعض خدمتها.

وَالْتَوَامُّ لَهُ سِيَهْمَانِ وَالْمُسْبِلُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَالنَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَالْحِلْسُ لَهُ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ وَالرَّقِيبُ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُمٍ وَالْمُعْلَى لَهُ سَبْعَةُ أَشْهُمٍ وَالتِّي لَا أَنْصَبَاءَ لَهَا السَّفِيحُ وَالْمَنِيحُ وَالْوَعْدُ وَتَمَنُّ الْجُزُورِ عَلَى مَا لَمْ يَخْرُجْ لَهُ الْأَنْصَبَاءُ شَيْئاً وَهُوَ الْقِمَارُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١).

«٣- فس، [تفسير القمى] فى رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا الْمَيْسِرُ فَالْتَرْدُ وَالشُّطْرُنْجُ وَكُلُّ قِمَارٍ مَيْسِرٌ وَ أَمَّا الْأَنْصَابُ فَالْأَوْثَانُ التِّي كَانَتْ تَعْبُدُهَا الْمُشْرِكُونَ وَ أَمَّا الْأَزْلَامُ فَالْقِدَاحُ التِّي كَانَتْ تَسْتَقْسِمُ بِهَا مُشْرِكُو الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُلُّ هَذَا بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ مُحَرَّمٌ وَ هُوَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَ قَرَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَيْسِرَ مَعَ الْأَوْثَانِ (٢).

«٤- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَ أَعْطَى السَّوَابِقَ مِنْ عِنْدِهِ (٣).

«٥- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ أَوْ خُفٍ (٤).

«٦- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَجْرَى الْخَيْلَ وَ جَعَلَ فِيهَا سَبْعَ أَوَاقٍ مِنْ فِضَّةٍ وَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَجْرَى الْإِبِلَ مُقْبِلَةً مِنْ تَبُوكَ فَسَبَقَتِ الْعُضْبَاءُ وَ عَلَيْهَا أُسَامَةٌ فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ سَبَقَ أُسَامَةٌ (٥).

«٧- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا جَنْبَ وَ لَا جَلْبَ وَ لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ الْجَلْبُ الَّذِي يَجْلِبُ مَعَ الْخَيْلِ يَرْكُضُ مَعَهَا وَ الْجَنْبُ الَّذِي يَقُومُ فِي أَعْرَاضِ

ص: ١٩٠

١-١. تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ١٦١.

٢-٢. تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ١٨١.

٣-٣. قرب الإسناد ص ٤٢.

٤-٤. قرب الإسناد ص ٤٢.

٥-٥. قرب الإسناد ص ٦٣.

الْخَيْلِ فَيَصِيحُ بِهَا وَ الشُّعَارُ كَانَ يُزَوِّجُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ابْنَتَهُ بِأَخْتِهِ (١).

«٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِيَّاكَ وَ الضَّرْبَةَ بِالصُّوْلَجَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْكُضُ مَعَكَ وَ الْمَلَائِكَةُ تَنْفِرُ عَنْكَ وَ مَنْ عَتَرَ دَابَّتَهُ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ (٢).

«٩- سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ إِخْصَاءَ الدَّوَابِّ وَ التَّحْرِيشَ بَيْنَهُمَا (٣).

«١٠- سن، [المحاسن] عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ فَقَالَ كُلُّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْكِلَابَ (٤).

«١١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ قَالَ سَيْفٌ وَ تُرْسٌ (٥).

«١٢- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ قَالَ الرَّهْمِيُّ (٦).

«١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عَمِّهِ بَشِيرِ النَّبَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُسَابِقُنِي بِنَاقَتِكَ هَذِهِ قَالَ فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّكُمْ رَفَعْتُمُوهَا فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَضَعَهَا إِنَّ الْجِبَالَ تَطَاوَلَتْ لِسَفِينِهِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ الْجُودَى أَشَدَّ

ص: ١٩١

١- ١. معانى الأخبار ص ٢٧٤ و قال بعده: قال محمد بن علي مصنف هذا الكتاب يعنى أنه كان الرجل فى الجاهلية يزوج ابنته من رجل على أن يكون مهرها أن يزوجه ذلك الرجل أخته.

٢- ٢. فقه الرضا ص ٣٨.

٣- ٣. المحاسن ص ٦٣٤.

٤- ٤. المحاسن ص ٦٢٨.

٥- ٥. تفسير العياشى ج ٢ ص ٦٦.

٦- ٦. تفسير العياشى ج ٢ ص ٦٦.

تَوَاضَعًا فَحَطَّ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْجُودِي (١).

«١٤»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُصَارِعَ قَالَ لَا يَصِلُحُ مَخَافَهُ أَنْ يُصِيبَهُ جَرْحٌ أَوْ يَقَعَ بَعْضُ شَعْرِهِ.

«١٥»- كِتَابُ زَيْدِ النَّرْسِيِّ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَ مُجَالَسَةَ اللَّعَانِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ اللَّعَانِ وَ كَذَلِكَ تَنْفِرُ عِنْدَ الرَّهَانِ وَ إِيَّاكُمْ وَ الرَّهْيَانَ إِلَّا رَهْيَانَ الْخُفِّ وَ الْحَافِرِ وَ الرَّيْشِ فَإِنَّهُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ فَإِذَا سَمِعَتْ اثْنَيْنِ يَتَلَاَعَنَانِ فَقُلِ اللَّهُمَّ بِيَدَيْ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ لَا تَجْعَلْ ذَلِكَ إِلَيْنَا وَاصِلًا وَ لَا تَجْعَلْ لِلْغَنِيكَ وَ سَخِطِكَ وَ نَقَمَتِكَ إِلَى وَلِيِّ الْإِسْلَامِ وَ أَهْلِهِ

مَسَاغًا لِلَّهِمَّ قَدْسِ الْإِسْلَامِ وَ أَهْلَهُ تَقْدِيسًا لَا يُسْبِغُ إِلَيْهِ سَخِطَكَ وَ اجْعَلْ لَعْنَكَ عَلَى الظَّالِمِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْلَ دِينِكَ وَ حَارَبُوا رَسُولَكَ وَ وَلِيَّكَ وَ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَ أَهْلَهُ وَ زَيْنَهُمْ بِالتَّقْوَى وَ جَنَّبَهُمُ الرَّدَى (٢).

«١٦»- بِشَارُهُ الْمُصْطَفَى، قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْعَالِمُ أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بُنْدَارِ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْجَبَلِيِّ عَنِ السَّيِّدِ أَبِي طَالِبِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّدِ الدَّيْنُورِيِّ عَنْ أَبِي شَاكِرِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الصُّبِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَسِيمِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أَلَاعِبُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ هُوَ صَبِيٌّ بِالْمِدَاحِ فَإِذَا أَصَابَتْ مِدْحَاتِي مِدْحَاتَهُ قُلْتُ احْمِلْنِي فَيَقُولُ وَيَجِيءُكَ أَوْ تَوَكَّبْ ظَهْرًا حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَاتْرُكُهُ فَإِذَا أَصَابَتْ مِدْحَاتَهُ مِدْحَاتِي قُلْتُ لَهُ لِمَا أَحْمَلُكَ كَمَا لَمْ تَحْمِلْنِي فَيَقُولُ أَوْ مَا تَرْضَى أَنْ تَحْمِلَ بَدْنَا حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَأَحْمِلُهُ (٣).

ص: ١٩٢

١-١. كتاب الزهد باب التواضع والكبر (مخطوط).

٢-٢. كتاب زيد النرسي ص ٥٧ الأصول الستة عشر.

٣-٣. بشاره المصطفى ص ١٤٠ الطبعة الثانية ط الحيدريه سنه ١٣٨٣: والمداحي جمع مدحاه: وهي خشبه يدحى بها الصبي فتمر على الأرض لا تأتي على شيء الا اجتحتته (أقرب الموارد).

الآيات:

البقره: وَ وَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١).

«١- تم، [فلاح السائل] يَأْسِينَا دَنَا إِلَى التَّلْعُكِبَرِيِّ عَمِنَ الْجَلُودِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى السَّاجِيِّ عَنِ مَالِكِ بْنِ خَالِدِ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْوَصِيَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ كَانَ نَقْصًا فِي عَقْلِهِ وَ مُرُوتِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ الْوَصِيَّةُ قَالَ إِذَا حَضَرْتَهُ الْوَفَاةُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَنْ

ص: ١٩٣

مُحَمَّدًا عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّكَ تَبَعْتُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَ أَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ وَ مِنَ الْمَأْكَلِ وَ الْمَشْرَبِ وَ النَّكَاحِ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْإِيمَانَ حَقٌّ وَ أَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَّيْتَهُ وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَهُ وَ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا قُلْتَهُ وَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَهُ وَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ وَ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي رَضَيْتُ بِكَ رَبًّا وَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا وَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَبِيًّا وَ بَعَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِمَامًا وَ بِالْقُرْآنِ كِتَابًا وَ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَئِمَّتِي اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي عِنْدَ شِدَّتِي وَ رَجَائِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَ عُودَتِي عِنْدَ الْأُمُورِ الَّتِي تَنْزِلُ بِي وَ أَنْتَ وَ لِي فِي نِعْمَتِي وَ إِلَهِي وَ إِلَهَ آبَائِي صِلْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ لِمَا تَكُنِي إِلَيَّ نَفْسِي طَرْفَهُ عَيْنٍ أَيْدَاءً وَ آنَسُ فِي قَبْرِي وَ حَشْتِي وَ اجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْدًا يَوْمَ الْقَاكِ مَنشُورًا فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ يَوْمَ يُوصَى بِحَاجَتِهِ وَ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَصَدِّقُ هَذَا فِي سُورَةِ مَرْيَمَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا وَ هَذَا هُوَ الْعَهْدُ (١).

«٢»- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَلَّمَهَا أَنْتَ وَ عَلَّمَهَا أَهْلَ بَيْتِكَ وَ شَيَعَتَكَ قَالَ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمْنَاهَا جَبْرَائِيلَ (٢).

«٣»- أَقُولُ وَ جَدْتُ مَنقُولًا مِنْ حَظِّ الشَّهِيدِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ ضَمًّا، [رَوَاهُ الْوَاعِظِينَ] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا يَتَّبِعُنِي لِأَمْرٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيْتُ لِنَافِلَةٍ إِلَّا وَ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ.

«٤»- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْوَصِيَّةُ تَمَامٌ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاةِ.

«٥»- وَقَالَ: مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصًا فِي مُرُوتِهِ وَ عَقْلِهِ.

ص: ١٩٤

١-١. فلاح السائل ص ٦٠.

٢-٢. فلاح السائل ص ٦٦.

«٦»- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَوْصَى وَلَمْ يَحْفَ وَلَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

«٧»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَبَالَى أَضْرَرْتُ بِوَرَثَتِي أَوْ سَرَقْتُهُمْ (١)

ذَلِكَ الْمَالِ (٢).

«٨»- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

«٩»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مَيِّتٍ تَخْضُرُهُ الْوَفَاءُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصِيرِهِ وَعَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ وَهِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

«١٠»- جع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ ضَمِنَ وَصِيَّتَهُ الْمَيِّتِ فِي أَمْرِ الْحَيِّ ثُمَّ فَرَطَ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ وَصِيَامَهُ وَلَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُ وَكُتِبَ عَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِائَةٌ خَطِيئَةٍ أَصْغَرُهَا كَمَنْ زَنَى بِأُمَّهُ أَوْ بِابْنَتِهِ وَإِنْ قَامَ بِهَا مِنْ عَامِهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ ثَوَابٌ حَجَّهِ وَعُمْرِهِ فَإِنْ مَاتَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

ص: ١٩٥

١- ١. كذا، و في السرائر في كتاب الوصية: «سرفتهم». هكذا في هامش الأصل.

٢- ٢. في السرائر ص ٣٨٤ (ضبطه) بالسین غير المعجمه و الراء غير المعجمه المكسوره و الفاء، و معناه اخطاتهم و أغفلتهم لان السرف الاغفال و الخطاء، و قد سرفت الشئ بالكسر إذا أغفلته و جهلته و حكى الأصمعي عن بعض الاعراب و واعداه أصحاب له من المسجد مكانا فأخلفهم فيه ذلك فقال: مررت بكم فسرفتكم أى اخطأتكم و أغفلتكم و منه قول جرير: أعطوا هنيده تحدوها ثمانيه***ما في عطائهم من و لا سرف أى اغفال و خطأ لا يخطئون موضع العطاء بان يعطوه من لا يستحق و يحرمو المستحق هكذا ذكر جماعه من أهل اللغة، ذكره الجوهري في كتاب الصحاح، و أبو عبيده الهروي في غريب الحديث و غيرها من اللغويين. فأما من قال في الحديث سرفتهم ذلك المال بالقاف فقد صحف لان سرفت لا يتعدى الى مفعولين بغير حرف الجر، يقال: سرفت منه مالا، و سرفت بالفاء يتعدى الى المفعولين بغير حرف الجر؛ فليحظ ذلك انتهى ما في السرائر.

الْقَابِلِ مَاتَ شَهِيداً وَكُتِبَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَابِلِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَوَابٌ شَهِيدٍ وَقُضِيَ لَهُ حَوَائِجُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (١).

«١١»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ضَمِنَ وَصِيَّةَ الْمَيِّتِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صِرْفٌ وَ لَا عَدْلٌ وَ لَعَنَهُ كُلُّ مَلِكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ يُصْبِحُ وَ يُمَسِي فِي سَخَطِ اللَّهِ وَ كَلِمًا قَالَ يَا رَبِّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ وَ كُتِبَ اللَّهُ ثَوَابَ حَسَنَاتِهِ كُلِّهِ لِذَلِكَ الْمَيِّتِ فَإِنْ مَاتَ عَلَى حَالِهِ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ قَامَ بِهِ كُتِبَ لَهُ كُلُّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ عَتَقَ رَقَبَةً وَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ بِكُلِّ دِرْهَمٍ مَدِينَةٌ وَ سِتُونَ حَوْرَاءً وَ يُمَسِي وَ يُصْبِحُ وَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ إِلَى الْجَنَّةِ فَإِنْ مَاتَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَابِلِ مَاتَ مَغْفُوراً لَهُ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ ثَوَابِ مَنْ حَرَجَ وَ اعْتَمَرَ وَ يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ رَفِيقَ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا (٢).

«١٢»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ضَمِنَ وَصِيَّةَ الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْحَرَجِ فَلَا يَعْجِزَنَّ فِيهَا فَإِنَّ عُقُوبَتَهَا شَدِيدَةٌ وَ نَدَامَتَهَا طَوِيلَةٌ لَا يَعْجِزُ عَنْ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ إِلَّا شَقِيٌّ وَ لَا يَقُومُ بِهَا إِلَّا سَعِيدٌ فَمَنْ أَقَامَ بِهَا سَرِيعاً حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ الصَّادِقِينَ وَ الشَّهَدَاءِ وَ أَكْرَمَهُ كَرَامَةً سَبْعِينَ شَهِيداً وَ كُتِبَ لَهُ مَا دَامَ حَيًّا كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ الْوَيْلُ لِمَنْ عَجَزَ عَنْهَا كُتِبَ عَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ أَلْفَ خَطِيئَةٍ وَ يُبْنَى لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ بَيْتٌ فِي النَّارِ وَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ حَيًّا وَ لَا مَيِّتاً فَإِنْ مَاتَ عَلَى حَالِهِ قَامَ مِنْ قَبْرِهِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَتِهِ (٣).

«١٣»- نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ قَالَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

«١٤»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ آدَمَ كُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ وَ اعْمَلْ فِي مَالِكَ مَا تُؤْتِرُ أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ مِنْ بَعْدِكَ (٤).

«١٥»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنْ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَرْفَعُهُ قَالَ: الْحَيْفُ

ص: ١٩٦

١-١. جامع الأخبار ص ٩٠.

٢-٢. جامع الأخبار ص ٩٠.

٣-٣. جامع الأخبار ص ٩٠.

٤-٤. نهج البلاغه ج ٣ ص ٢٠٩.

فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ يَغْنَى الظُّلْمَ فِيهَا (١).

ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنِ الْحَمِيرِيِّ: مِثْلُهُ (٢).

«١٧»- ب، [قرب الإسناد] بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَدَلَ فِي وَصِيَّتِهِ كَانَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَ مَنْ جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ مُعْرَضٌ (٣).

«١٨»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنِ الْحَمِيرِيِّ: مِثْلُهُ (٤).

«١٩»- ب، [قرب الإسناد] بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تُوفِّي وَ لَهُ صَبِيَّةٌ صَغَارًا وَ لَيْسَ لَهُ مَبِيْتُ لَيْلِهِ تَرَكَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَ قَدْ كَانَ لَهُ سِتَّةٌ مِنَ الرَّقِيقِ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُمْ وَ إِنَّهُ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ مَا صَنَعْتُمْ بِهِ قَالُوا دَفَنَاهُ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُهُ مَا تَرَكَتُكُمْ تَدْفِنُونَهُ مَعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ تَرَكَ وَ لَدَهُ صَغَارًا يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ (٥).

«٢٠»- ب، [قرب الإسناد] بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ وَ لَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ مَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا (٦).

ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنِ الْحَمِيرِيِّ: مِثْلُهُ (٧).

«٢٢»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونَ عَيْنِ ابْنِ صِدْقَةَ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَقَلَّتْ فِي عُمْرِكَ يَوْمَيْنِ فَاجْعِلْ أَحَدَهُمَا لِأَخْرَجْتَكَ تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى يَوْمِ مَوْتِكَ فَقِيلَ وَ مَا

ص: ١٩٧

١-١. قرب الإسناد ص ٣٠.

٢-٢. علل الشرائع ص ٥٦٧ بدن التفسير.

٣-٣. قرب الإسناد ص ٣٠.

٤-٤. علل الشرائع ص ٥٦٧.

٥-٥. قرب الإسناد ص ٣١.

٦-٦. قرب الإسناد ص ٣١.

٧-٧. علل الشرائع ص ٥٦٧.

تِلْكَ الْإِسْتِعَانَةُ قَالَ لِيُحْسِنَ تَدْبِيرَ مَا يُخْلَفُ وَ يُحْكِمُهُ بِهِ (١).

«٢٣»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْيَقُطِينِيِّ عَنِ زَكَرِيَّا الْمُرُومِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ ابْنُ آدَمَ تَطَوَّلْتُ عَلَيْكَ بِتَلَمَاتٍ سَتَرْتُ عَلَيْكَ مَا لَوْ يَعْلَمُ بِهِ أَهْلُكَ مَا وَارَوْكَ وَ أَوْسَعْتُ عَلَيْكَ فَاسْتَقْرَضْتُ مِنْكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْرًا وَ جَعَلْتُ لَكَ نَظْرَةً عِنْدَ مَوْتِكَ فِي ثُلُثِكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْرًا (٢).

«٢٤»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِمَكَّةَ وَ أَنَّهُ حَضَرَ الْمَوْتَ فَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ (٣).

ل، [الخصال] الْهَمْدَانِيُّ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُضَعَبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ (٤).

«٢٦»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ يُونُسَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ يَعْنِي إِذَا اعْتَدَى فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ (٥).

«٢٧»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ هَيَارُونَ عَنِ ابْنِ صِدْقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تُوُفِيَ وَ لَهُ صَبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ وَ لَهُ سِتَّةٌ مِنَ الرَّقِيقِ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأُخْبِرَ فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ بِصَاحِبِكُمْ؟

ص: ١٩٨

١-١. قرب الإسناد ص ٣٣.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ٨٩.

٣-٣. علل الشرائع ص ٥٦٦.

٤-٤. الخصال ج ١ ص ١٢٦.

٥-٥. علل الشرائع ص ٥٦٧.

قَالُوا دَفَّنَاهُ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ مَا دَفَنْتُهُ مَعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ تَرَكَ وُلْدَهُ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ (١).

«٢٨» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ لِقَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَتَصَدَّقْ بِمَالِهِ بِالْمَعَصِيَةِ وَ مَنْ أَوْصَى بِمَالِهِ أَوْ بَعْضِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ حَرَجٍ أَوْ عَتَقٍ أَوْ صِدْقَةٍ أَوْ مَا كَانَ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ جَائِزَةٌ لَا يَحِلُّ تَبْدِيلُهَا لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَإِنْ أَوْصَى فِي غَيْرِ حَقٍّ أَوْ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى حَقِّ وَ سُنَّةٍ فَإِنْ أَوْصَى بِرُبْعِ مَالِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُوصِيَ بِالثُّلُثِ فَإِنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَهُوَ الْغَايَةُ فِي الْوَصِيَّةِ فَإِنْ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلَّهُ فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا فَعَلَهُ وَ يَلْزَمُ الْوَصِيَّةَ إِنْفَادُ وَصِيَّتِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ (٢).

«٢٩» - شى، [تفسير العياشى] السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: السُّكْرُ مِنَ الْكِبَائِرِ وَ الْحَيْفُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ (٣).

«٣٠» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ قَالَ حَقٌّ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ قُلْتُ لِتَمْلِكَكَ حَدًّا مَحْدُودًا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَمْ قَالَ أَدْنَاهُ السُّدُسُ وَ أَكْثَرُهُ الثُّلُثُ (٤).

«٣١» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ تَجُوزُ لِلْوَارِثِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ (٥).

ص: ١٩٩

١-١. علل الشرائع ص ٥٦٦.

٢-٢. فقه الرضا ص ٤٠.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٨.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٧٦.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٧٦.

«٣٢- شى، [تفسير العياشى] عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِدَى قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةِ (١).

«٣٣- شى، [تفسير العياشى] عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَيُوتُ أَنْ تَرَكَ خَيْرًا لَوَصِيَّتِهِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ الْمَوَارِيثُ فَمَنْ يَدَّلُهُ بَعِيدًا مَا سَمِعَهُ يَعْنِي بِذَلِكَ الْوَصِيَّ (٢).

«٣٤- شى، [تفسير العياشى] عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا لَوَصِيَّتِهِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ قَالَ شَيْئًا جَعَلَ اللَّهُ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ قُلْتُ فَهَلْ لِذَلِكَ حَيْدٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَمَا هُوَ قَالَ أَدْنَى مَا يَكُونُ ثُلُثُ الثُّلُثِ (٣).

«٣٥- نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَا أَبَالِي أَضْرَرْتُ بَوَارِثِي أَوْ سَرَقْتُ (٤) ذَلِكَ الْمَالَ فَتَصَدَّقْتُ (٥).

«٣٦- دَعَوَاتُ الرَّاَوْنَدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّتِهِ حَسَنَةً مَاتَ شَهِيدًا وَقَالَ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْوَصِيَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا فِي عَقْلِهِ وَمُرُوتِهِ وَالْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

«٣٧- وَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً فَيُحْيِي فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ سَبْعِينَ سَنَةً فَيُعَدِّلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قَرَأَ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ وَقَالَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ.

ص: ٢٠٠

١-١. تفسير العياشى ج ٢ ص ٧٦.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٧٧.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٧٧.

٤-٤. فى نسخه الأصل: سرفت خ ل.

٥-٥. نوادر الراوندى ص ٤١.

الآيات:

البقرة: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ يَدُلُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١)

النساء: مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ (٢)

و قال تعالى: مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ (٣)

و قال تعالى: مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِهِ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ (٤).

«١- فس، [تفسير القمي]: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَإِنَّمَا مَنُوسُوخُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَقَوْلِهِ فَمَنْ يَدُلُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ يَعْنِي بِذَلِكَ الْوَصِيَّةَ ثُمَّ رَخَّصَ فَقَالَ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصِيَّتِهِ فَلَا يَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعَيِّرَ وَصِيَّتَهُ يُمَضِيهَا عَلَى مَا أَوْصَى إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ فَيُعَصَى فِي الْوَصِيَّةِ وَيُظْلَمَ فَالْمَوْصِي إِِلَيْهِ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ مِثْلَ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ وَرَثَةٌ فَيَجْعَلُ الْمَالَ كُلَّهُ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ وَيَحْرِمُ بَعْضًا فَالْوَصِيُّ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْحَقِّ

ص: ٢٠١

١- ١. سورة البقرة: ١٨٠-١٨٢.

٢- ٢. سورة النساء: ١١.

٣- ٣. سورة النساء: ١٢.

٤- ٤. سورة النساء: ١٢.

وَهُوَ قَوْلُهُ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَالْجَنَفُ الْمَيْلُ إِلَى بَعْضٍ وَرَثَتِكَ دُونَ بَعْضٍ وَالْإِثْمُ أَنْ يَأْمُرَ بِعِمَارِهِ بِيُوتِ النَّيْرَانِ وَاتَّخَذَ الْمُسِيكِرَ فَيَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (١).

«٢- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ الْمَرْأَةَ فَجَعَلَ أَهْلِيهَا يَسْأَلُهُ اعْتَقَتْ فَلَنَا وَفُلَانًا فَيَوْمِي بِرَأْسِهِ أَوْ تَوْمِي بِرَأْسِهَا فِي بَعْضٍ نَعَمْ وَفِي بَعْضٍ لَا وَفِي الصَّدَقَةِ مِثْلُ ذَلِكَ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ هُوَ جَائِزٌ (٢).

«٣- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَوْصَى لِقَرَاتِيهِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مَا حُدَّ الْقَرَابَةِ يُعْطَى كُلُّ مَنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ أَمْ (٣) لِهَذَا حَدُّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ رَأْيُكَ فَدَتَكَ نَفْسِي فَكَتَبْتُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ أُعْطَى أَهْلُ قَرَاتِيهِ (٤).

«٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الهمداني عن علي عن أبيه عن ياسر الخادم قال: كتبت من نيشابور إلى المأمون أن رجلاً من المجوس أوصى عند موته بـ ١٠٠٠ دينار جليل يفرق في المساكين و الفقراء ففرقه قاضي نيشابور في فقراء المسلمين فقال المأمون للرضا عليه السلام يا سيدي ما تقول في ذلك فقال الرضا عليه السلام إن المجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين فاكتب إليه أن يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين فيتصدق به على فقراء المجوس (٥).

«٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إذا أوصى رجل إلى رجل و هو شاهد فله أن يمنع من قبول الوصية فإن كان الموصى إليه غائباً و مات الموصى من قبل أن يلتقى مع الموصى إليه فإن الوصية لازمة للموصى إليه و يجوز شهادته كافرين في الوصية إذا لم

ص: ٢٠٢

١- ١. تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٦٥.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١١٩.

٣- ٣. في الكمباني مضروب عليها و هو سهو.

٤- ٤. قرب الإسناد ص ١٧٢.

٥- ٥. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٥ ضمن حديث طويل.

يَكُنْ هُنَاكَ مُسْلِمًا وَ يَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَتِهِ فِي رُبْعِ الوَصِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهَا وَ يَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فِي مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ فَيَمُوتُ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلَيْنِ فَلَيْسَ لِهَمَا أَنْ يَنْفَرِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَ عَلَيْهِمَا إِنْفَاذُ الوَصِيَّةِ عَلَيْهِ عَلَى مَا أَوْصَى الْمَيِّتُ وَ إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ سَفِينَةٍ أَوْ كَانَ فِي الصَّنْدُوقِ أَوْ السَّفِينَةِ مَتَاعٌ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ مَعَ مَا فِيهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَشَى بِمَا فِيهِ وَ إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسِكْنَى دَارِهِ فَلَا زِمَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُمِضِيَ [يُمِضُوا] وَصِيَّتَهُ وَ إِذَا مَاتَ الْمَوْصَى لَهُ رَجَعَتِ الدَّارُ مِيرَاثًا لَوَرَثَةِ الْمَيِّتِ وَ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ إِنْ أَوْصَى لِمَمْلُوكِهِ بِثُلْثِ مَالِهِ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةً عَادِلَةً فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ اسْتَشَى لِلْفَضْلِ ثُمَّ أُعْتِقَ وَ إِنْ أَوْصَى بِحِجٍّ وَ كَانَ صَرُورَهُ حِجًّا عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنَ الثُّلْثِ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَالُهُ مَا يُحِجُّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ حَجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ يَنْهَيْتُهُ وَ إِنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فِي حِجٍّ وَ عَتَقَ وَ صَدَقَهُ تَمْضَى وَصِيَّتَهُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ثُلْثَ مَالِهِ مَا يُحِجُّ عَنْهُ وَ يُعْتَقُ وَ يُتَصَدَّقُ مِنْهُ بُدْئًا بِالْحِجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ وَ مَا يَبْقَى يُجْعَلُ فِي عَتَقِ أَوْ صَدَقَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ غُلَامٍ غَيْرِ مُدْرِكٍ فَجَائِزٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنْفِذَ الوَصِيَّةَ وَ لَا تَنْتَظِرُ بُلُوغَ الْغُلَامِ وَ لَيْسَ لِلْغُلَامِ أَنْ يَرُوجَعَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْفَذَتْهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَغْيِيرٍ أَوْ تَبْدِيلٍ (١).

«٦- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطَاهُ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (٢).

ص: ٢٠٣

١- ١. فقه الرضا ص ٤٠.

٢- ٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٧٧.

«٧- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى فِي حَجِّهِ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَبِهِ قَالَ يَغْرَمُهَا وَصِيَّةً وَيَجْعَلُهَا فِي حَجِّهِ كَمَا أَوْصَى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (١).

«٨- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُتَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ بِهَا وَ لَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا قَالَ ااطْلُبْ لَهُ وَارِثًا أَوْ مَوْلَى فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ قُلْتُ إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُسَمَّ وَ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ وَلِيٌّ قَالَ اجْهَدْ أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْكَ الْجَهْدَ تَتَصَدَّقُ بِهَا (٢).

«٩- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ قَالَ نَسَخْتَهَا الَّتِي بَعْدَهَا فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا يَعْنِي الْمُوصَى إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفًا مِنَ الْمُوصَى إِلَيْهِ فِي

ثُلُثِهِ جَمِيعًا فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ فِي خِلَافِ الْحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَى الْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَهُ إِلَى الْحَقِّ وَ إِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْخَبَرِ (٣).

«١٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ يَعْنِي إِذَا مَا اعْتَدَى فِي الْوَصِيَّةِ وَ زَادَ فِي الثُّلُثِ (٤).

«١١- قب، [المناقب لابن شهر آشوب]: أَوْصَى رَجُلٌ بِالْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَةِ فَجَاءَ الْوَصِيُّ إِلَى مَكَّةَ وَ سَأَلَ فَدَلَّوْهُ إِلَى بَنِي شَيْبَةَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا لَهُ بَرِثْتَ ذِمَّتَكَ اذْفَعُهُ إِلَيْنَا فَقَالَ النَّاسُ سَلْ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ الْكَعْبَةَ غَيْبَةٌ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَى

ص: ٢٠٤

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٧٧.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٧٧.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٧٨.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٧٨.

مَنْ زَارَ هَذَا النَّبِيَّ فَقُطِعَ بِهِ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ أَوْ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعَهَا إِلَى هَؤُلَاءِ (١).

«١٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغلام إذا أدركه الموت ولم يدرِك مبلِّغ الرجالِ و أوصى جازت وصيته لذوي الأرحام و لم يجز لغيرهم (٢).

«١٣»- كشف، [كشف الغمه] من دلائل الحميري، عن الوشاء قال حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تُوِّفِيَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ وَإِنَّ ابْنَهُ جَعْفَرًا وَقَعَ عَلَيَّ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لِي أَخْرِجْهُ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَسَيَصِيبُهُ حَبْلٌ قَالَ فَرَجَعْتُ فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي قَالَ لَهُ أَضِلِّحَكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ السَّرِيِّ وَ هَذَا وَصِيٌّ أَبِي فَمُرُهُ فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي فَقَالَ مَا تَقُولُ قُلْتُ نَعَمْ هَذَا جَعْفَرٌ وَ أَنَا وَصِيٌّ أَبِيهِ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ فَقُلْتُ لَهُ أُرِيدُ أَنْ أَكَلِّمَكَ قَالَ فَادْنُ فَدَنَوْتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي فَقُلْتُ هَذَا وَقَعَ عَلَيَّ أُمَّ وَلَدٍ أَبِيهِ وَ أَمَرَنِي أَبُوهُ وَ أَوْصَانِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَمَّا أُورَّثَهُ شَيْئًا فَاتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا أُورَّثَهُ شَيْئًا.

قَالَ فَقَالَ اللَّهُ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ أَمَرَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَخْلَفَنِي ثَلَاثًا وَ قَالَ أَنْفَعُ مَا أَمَرْتَ بِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَالَ الْوَصِيُّ فَأَصَابَهُ الْخَبْلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَاءُ رَأَيْتُهُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ هَذَا الْخَبْرُ يَحْتَاجُ إِلَى فَضْلِ تَأْمُلٍ فِي مَعْرِفِهِ رَوَاتِهِ فَإِنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْمَيْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهُ وَ بَلَغَنِي بَعِيدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَقْلُدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَ رَوَى فِي كُتُبِ

ص: ٢٠٥

١-١. المناقب ج ٣ ص ٣٣٠.

٢-٢. نوادر أحمد بن عيسى ص ٧٧.

أُصُولِهِمْ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ حَكَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ بِحُكْمٍ مَا فَقَالَ لَهُ لَقَدْ حَكَمْتَ عَلَيَّ بِخِلَافِ مَا حَكَّمَ لِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ فَمَا الَّذِي حَكَّمَ بِهِ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَاسْتَحْلَفَهُ وَاجْرَاهُ عَلَى حُكْمِ مُوسَى فَلَعَلَّهَا إِشَارَةً إِلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ.

«١٤» - كَش، [رجال الكشي] حَمْدَوِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي يَسْأَلُنِي أَنْ آذَنَ لِحَيَّانِ السَّرَّاجِ فَأَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ لِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ أَنَا بِهِ عَالِمٌ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ أَخْبِرْنِي عَنْ عَمِّكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاتَ قَالَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِي ضَيْعِهِ لَهُ فَأْتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ أَدْرِيكَ عَمِّكَ قَالَ فَأْتَيْتُ وَقَدْ كَانَتْ أَصَابَتْهُ غَشِيَةٌ فَأَفَاقَ فَقَالَ لِي ارْجِعْ إِلَى ضَيْعَتِكَ قَالَ فَأْتَيْتُ فَقَالَ لِي تَرْجِعَنَّ قَالَ فَأَنْصِرَ رَفْتُ فَمَا بَلَغْتُ الضَّيْعَةَ حَتَّى أَتَوْنِي فَقَالُوا أَدْرِيكَ فَأْتَيْتُهُ فَوَجِدْتُهُ قَدْ اعْتَمَلَ لِسَانَهُ فَأَتَوْا بِطَشْتٍ وَجَعَلَ يَكْتُبُ وَصِيَّتَهُ فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى غَمَضْتُهُ وَكَفَّنْتُهُ وَغَسَلْتُهُ وَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَدَفَنْتُهُ فَإِنْ كَانَ هَذَا مَوْتًا فَقَدْ وَ اللَّهِ مَاتَ قَالَ فَقَالَ لِي رَحِمَكَ اللَّهُ شُبَّهِ عَلَى أَبِيكَ قَالَ فَقُلْتُ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْتَ تَصَدِّفُ عَلَى قَلْبِكَ قَالَ فَقَالَ لِي وَ مَا الصَّدْفُ عَلَى الْقَلْبِ قَالَ قُلْتُ الْكَذِبُ (١).

«١٥» - مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمُفِيدِ الْجَزْرَائِيِّ عَنْ أَبِي الدُّنْيَا الْمُعَمَّرِ الْمَغْرِبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّ الدِّينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَ أَنْتُمْ تَقْرَأُونَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ (٢).

ص: ٢٠٦

١- ١. كان الرمز (ل) للخصال و بعد الفحص الكثير و الجهد ظهر أن الحديث منقول من رجال الكشي فهو بعينه سنداً و متناً في ص ٢٦٦ طبع النجف لذلك صححنا الرمز فلاحظ.

٢- ٢. كان الرمز سن، و لم أجده في المحاسن كما في المتن و نقله بعينه سنداً و متناً في المستدرک عن أمالي الشيخ الطوسي فراجع ج ٢ ص ٥٢٤ مستدرک الوسائل.

«١٦»- الْهَدَايَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَوَّلُ مَا تَبَدَّلَ بِهِ مِنْ تَرَكَهِ الْمَيِّتِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدِّينُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ وَالْمِيرَاثُ (١)».

«١٧»- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ لِذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُ بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةِ (٢)».

«١٨»- وَقَالَ: لَيْسَ لِلْمَيِّتِ مِنْ مَالِهِ إِلَّا التُّلْثُ فَإِذَا أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ التُّلْثِ رُدَّ إِلَى التُّلْثِ وَإِذَا أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَالْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْجُزْءَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ

اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةَ فَإِذَا أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ فَإِذَا أَوْصَى بِمَالٍ كَثِيرٍ فَالْكَثِيرُ ثَمَانُونَ وَمَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَكَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا (٣)».

«١٩»- وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرِثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ قَالَ مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ هَذِهِ السَّفِينَةُ لِفُلَانٍ وَلَمْ يُسَمِّ مَا فِيهَا وَفِيهَا طَعَامٌ قَالَ هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا وَبِمَا فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا اسْتَشْنَى مَا فِيهَا وَ لَيْسَ لِلْوَرِثَةِ فِيهَا شَيْءٌ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ فِيهِ مَالٌ فَقَالَ الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَهُوَ لِشَيْعَتِنَا وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ سَبِيلًا مِنْ سَبِيلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ».

«٢٠»- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ كَانَ فِيهِ حَلِيَّةٌ فَقَالَ لَهُ

ص: ٢٠٧

١-١. الهداية ص ٨١.

٢-٢. الهداية ص ٨١.

٣-٣. الهداية و ما بين القوسين سقط من مطبوعه (الكمباني) و أضفناه من المصدر.

فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَكَ وَ أَدْخَلَ الْفَقْرَ بَيْتَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ عِمْرَانَ أَنِّي وَاهِبٌ لَكَ ذَكَرًا فَوَهَبَ لَهُ مَرْيَمَ وَ وَهَبَ لِمَرْيَمَ عِيسَى وَ عِيسَى مِنْ مَرْيَمَ وَ مَرْيَمَ مِنْ عِيسَى وَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ شَيْءٌ وَ وَاحِدٌ وَ أَنَا مِنْ أَبِي وَ أَبِي مِنْ مَنِّي وَ أَنَا وَ أَبِي شَيْءٌ وَ وَاحِدٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ فَاسْأَلْكَ عَنْ مَسْأَلِهِ فَقَالَ لَا إِخَالَكَ تَقْبَلُ مِنِّي وَ لَسْتُ مِنْ غَنَمِي وَ لَكِنْ هَلَمَّهَا فَقَالَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ فَاسْأَلْكَ عَنْ مَسْأَلِهِ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٌ فَهُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتَى لَهُ سِتَّةٌ أَشْهُرٌ فَهُوَ قَدِيمٌ حُرٌّ قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَافْتَقَرَ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَبِيتٌ لَيْلَهُ لَعَنَهُ اللَّهُ (١).

«٣- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ: مِثْلُهُ (٢).

«٤- كش، [رجال الكشي] حَمْدُويهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الزِّيَّاتِ عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ: مِثْلُهُ (٣).

مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَيِّئِهِمْ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (٤).

«٦- مع، [معاني الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصِي بِسَيِّئِهِمْ مِنْ مَالِهِ وَ لَا يُدْرَى السَّهْمُ أَيْ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِيمَا بَلَغَكُمْ عَنْ جَعْفَرٍ وَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِيهَا شَيْءٌ قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَ شَيْئًا فِي هَذَا عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَالَ

ص: ٢٠٩

١-١. عيون الأخبار ص ٣٠٨.

٢-٢. معاني الأخبار ص ٢١٨.

٣-٣. رجال الكشي ص ٢٩٠.

٤-٤. معاني الأخبار ص ٢١٦.

السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ وَاحِدًا مِنْ ثَمَانِيهِ فَقَالَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَأْقَرُوهُ وَ لَكِنْ لَمَا أَدْرِي أَيْنَ مَوْضِعُهُ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَمَانِيَةَ قَالَ وَ كَذَلِكَ قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَلَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُمٍ وَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ (١).

«٧-» شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْبَرْنَطِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٢).

«٨-» مع، [معانى الأخبار]: وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ سِتِّتِهِ وَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا يُفْهَمُ مِنْ مُرَادِ الْمُوصِي وَ عَلَى حَسَبِ مَا يُعْلَمُ مِنْ سِهَامِ مَالِهِ بَيْنَهُمْ (٣).

«٩-» مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ لِي فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشَّيْءُ مِنْ مَالِهِ وَاحِدٌ مِنْ سِتِّتِهِ (٤).

«١٠-» مع، [معانى الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلٍ عَنْ ابْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُوَصِّي بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ إِنَّ الْجُزْءَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةَ وَ الطَّيْرُ أَرْبَعَةٌ فَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مِنْهُنَّ جُزْءًا (٥).

ص: ٢١٠

١-١. معانى الأخبار ص ٢١٦.

٢-٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ٩٠.

٣-٣. كان الرمز (شى) لتفسير العياشى و هو من سهو القلم و الصواب معانى الأخبار ص ٢١٦.

٤-٤. معانى الأخبار ص ٢١٧ و ما بين القوسين إضافه من المصدر.

٥-٥. معانى الأخبار ص ٢١٧.

«١١»- وَ رُوِيَ: أَنَّ الْجُزءَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزءٌ مَقْسُومٌ (١).

«١٢»- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِثُلُثَيْهَا يُفْضَى بِهِ دَيْنُ ابْنِ أَخِيهَا وَ جُزءٌ لِفُلَانٍ وَ فُلَانَةٌ فَلَمْ أَعْرِفْ ذَلِكَ فَتَقَدَّمْنَا إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ فَمَا قَالَ لَكَ قُلْتُ قَالَ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ فَقَالَ كَذَبٌ وَ اللَّهُ لَهُمَا الْعُشْرُ مِنَ الثُّلُثِ (٢).

«١٣»- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْيَقُطِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لِي أَضْرِفُهُ فِي الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُ أَوْصَى إِلَى فِي السَّبِيلِ قَالَ أَضْرِفُهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ (٣).

شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحُسَيْنِ: مِثْلُهُ (٤).

«١٥»- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْيَقُطِينِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَشْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِالْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شَيْعَتُنَا (٥).

«١٦»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَسَنِ: مِثْلُهُ (٦).

«١٧»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَ إِذَا أَوْصَى رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِجُزءٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزءًا وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةَ وَ رُوِيَ جُزءًا مِنْ سَبْعَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزءٌ

ص: ٢١١

١- ١. معانى الأخبار ص ٢١٧.

٢- ٢. معانى الأخبار ص ٢١٧.

٣- ٣. معانى الأخبار ص ١٦٧.

٤- ٤. تفسير العياشى ج ٢ ص ٩٥.

٥- ٥. معانى الأخبار ص ١٦٧.

٦- ٦. تفسير العياشى ج ٢ ص ٩٤.

مَقْسُومٍ فَإِنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ سِتِّهِمْ وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ غَيْرِ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاحِدَةٌ مِنْ سِتِّهِ فَإِنْ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَمْ يُسَمِّ السَّبِيلَ فَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ فِي حَجٍّ أَوْ فَرَقَهُ عَلَى قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١).

«١٨» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: جُمِعَ لِأَبِي جَعْفَرٍ جَمِيعُ الْقَضَاءِ فَقَالَ لَهُمْ رَجُلٌ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَكَمَ الْجُزْءُ فَلَمْ يَعْلَمُوا كَمَ الْجُزْءُ وَ اشْتَكَوْا إِلَيْهِ فِيهِ فَأَبْرَدَ بَرِيداً إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَسْأَلَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ رَجُلٌ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَكَمَ الْجُزْءُ فَقَدْ أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى الْقَضَاءِ فَلَمْ يَعْلَمُوا كَمَ الْجُزْءُ فَإِنْ هُوَ أَخْبَرَكَ بِهِ وَ إِلَّا فَاحْمِلْهُ عَلَى الْبَرِيدِ وَ وَجْهَهُ إِلَى فَاتَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ بَعَثَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ سَأَلَ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْقَضَاءِ فَلَمْ يُخْبِرُوهُ مَا هُوَ وَ قَدْ كَتَبَ إِلَيَّ إِنْ فَسَّرْتَ ذَلِكَ لَهُ وَ إِلَّا حَمَلْتُكَ عَلَى الْبَرِيدِ إِلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ بَيْنَ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ لَمَّا قَامَ إِبْرَاهِيمُ رَبُّ أَرْنَى كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى إِلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً فَكَانَتْ الطَّيْرُ أَرْبَعَةً وَ الْجِبَالُ عَشْرَةً يُخْرِجُ الرَّجُلُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ أَجْزَاءً جُزْءاً وَاحِداً وَ إِنْ إِبْرَاهِيمَ دَعَا بِمَهْرَاسٍ (٢).

فَدَقَّ فِيهِ الطَّيْرُ جَمِيعاً وَ حَبَسَ الرَّءُوسَ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ دَعَا بِالَّذِي أَمَرَ بِهِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى الرَّيشِ كَيْفَ يَخْرُجُ وَ إِلَى الْعُرُوقِ عِرْقاً عِرْقاً حَتَّى تَمَّ جَنَاحُهُ مُسْتَوياً فَأَهْوَى نَحْوَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بَعْضُ الرَّءُوسِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِهِ فَلَمْ يَكُنِ الرَّأْسُ الَّذِي اسْتَقْبَلَهُ بِهِ لِذَلِكَ الْبَدَنِ حَتَّى انْتَقَلَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ فَكَانَ مُوَافِقاً لِلرَّأْسِ فَتَمَّتِ الْعِدَّةُ وَ تَمَّتِ الْأَبْدَانُ (٣).

ص: ٢١٢

١-١. فقه الرضا ص ٤٠.

٢-٢. المهراس: الهاون و حجر منقور مستطيل ثقيل شبه تور يدق فيه.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١٤٣.

«١٩» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ أَوْصَتْ إِلَيَّ وَقَالَتْ لِي ثَلَاثٌ يُقْضَى بِهِ دَيْنُ ابْنِ أُخِي وَ جُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانَةٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ مَا أَرَى لَهَا شَيْئًا وَ مَا أَدْرِي مَا الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْبَرْتُهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَهَا عَشْرُ الثُّلُثِ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا وَ كَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ وَ هُوَ الْعُشْرُ مِنَ الشَّيْءِ (١).

«٢٠» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشْرِهِ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةَ وَ كَانَتِ الطَّيْرُ طَاوَسَ [الطَّائِوسُ] وَ الْحَمَامَةَ وَ الدِّيكَ وَ الْهُدْهُدَ فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَفْطَعَهُنَّ وَ يَخْلِطَهُنَّ وَ أَنْ يَضَعَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا وَ أَنْ يَأْخُذَ رَأْسَ كُلِّ طَيْرٍ مِنْهَا بِيَدِهِ قَالَ فَكَانَ إِذَا أَخَذَ رَأْسَ الطَّيْرِ مِنْهَا بِيَدِهِ تَطَايَرَ إِلَيْهِ مَا كَانَ مِنْهُ حَتَّى يَعودَ كَمَا كَانَ (٢).

«٢١» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَنِي أَبُو جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخُرَاسَانِيُّ وَ قَالَ نَزَلَ بِي رَجُلٌ مِنْ خُرَاسَانَ مِنَ الْحُجَّاجِ فَتَدَاكْرَنَا الْحَدِيثَ فَقَالَ مَاتَ لَنَا أَخٌ بِمَرَوْ وَ أَوْصَى إِلَيَّ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ أَيْ حَنِيفَةَ مِنْهَا جُزْءًا وَ لَمْ أَعْرِفِ الْجُزْءَ كَمْ هُوَ مِمَّا تَرَكَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ أَتَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجُزْءِ فَقَالَ لِي الرَّبْعُ فَأَبَى قَلْبِي ذَلِكَ فَلَمَّا أَفْعَلْتُ حَتَّى أُحِجَّ وَ اسْتَقْصَيْتِ الْمَسْأَلَةَ فَلَمَّا رَأَيْتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى الرَّبْعِ قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ لَا سَوْأَةَ بِذَلِكَ لِمَكَ أَوْصَى بِهَا يَا أَبَا حَنِيفَةَ وَ لَكِنْ أُحِجَّ وَ اسْتَقْصَيْتِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ أَنَا أَرِيدُ الْحِجَّ فَلَمَّا أَتَيْنَا مَكَّةَ وَ كُنَّا فِي الطَّوَافِ فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ شَيْخٍ قَاعِدٍ وَ قَدْ فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ وَ هُوَ يَدْعُو وَ يُسَبِّحُ إِذِ التَّفَتُّ أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ إِنَّ أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ غَايَةَ النَّاسِ فَاسْأَلْ هَذَا فَلَا أَحَدَ بَعِيدَهُ قُلْتُ وَ مَنْ هَذَا قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا قَعَدْتُ وَ اسْتَيْمَكَنْتُ إِذِ اسْتَبَدَّ أَبُو حَنِيفَةَ ظَهَرَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَعَدَ قَرِيبًا مِنِّي

ص: ٢١٣

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ١٤٤.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ١٤٤.

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَظَّمَهُ وَجَاءَ غَيْرُ وَاحِدٍ مُزْدَلِفِينَ مُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَقَعَدُوا.

فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكُمْ مِنْ تَعْظِيمِهِمْ لَهُ اشْتَدَّ ظَهْرِي فَغَمَزَنِي أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ تَكَلِّمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِتْدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ وَإِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَأَوْصِي إِلَى بِيَمَانِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ مِنْهَا جُزْءًا وَسَمِيَ لِي الرَّجُلُ فَكَمْ الْجُزْءُ جُعِلْتُ فِتْدَاكَ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ لَكَ أَوْصِي قُلْ فِيهَا فَقَالَ الرَّبِيعُ فَقَالَ لَابْنِ أَبِي لَيْلَى قُلْ فِيهَا فَقَالَ الرَّبِيعُ فَقَالَ جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ الرَّبِيعَ قَالُوا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَخُذْ أَرْبَعَهُ مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَهُمْ وَأَنَا أَسْمِعُ هَذَا قَدْ عَلِمْتَ الطَّيْرَ أَرْبَعَهُ فَكَمْ كَانَتِ الْجِبَالُ إِنَّمَا الْأَجْزَاءُ لِلْجِبَالِ لَيْسَ لِلطَّيْرِ فَقَالُوا ظَنَّنَا أَنَّهَا أَرْبَعَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَكِنَّ الْجِبَالَ عَشْرَةٌ (١).

«٢٢»- قب، [المناقب لابن شهر آشوب] الأصبغ: أَوْصَى رَجُلٌ وَدَفَعَ إِلَى الْوَصِيِّ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَقَالَ إِذَا أَدْرَكَ ابْنِي فَأَعْطِهِ مَا أَحْبَبْتَ مِنْهَا فَلَمَّا أَدْرَكَ اشْتَعَدَّى عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ كَمْ تُحِبُّ أَنْ تُعْطِيَهُ قَالَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ أَعْطِهِ تِسْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَهِيَ الَّتِي أَحْبَبْتَ وَخُذِ الْآلَفَ (٢).

«٢٣»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جُزْءُ الشَّيْءِ مِنْ سَبْعَةٍ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَهَا سَبْعَةَ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ (٣).

«٢٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامِ الْكُوفِيِّ قَالَ: قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعَةٍ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَهَا سَبْعَةَ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ (٤).

«٢٥»- قب، [المناقب لابن شهر آشوب] امْتِحَانُ الْفُقَهَاءِ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةٌ أُعْبِدَ اسْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

ص: ٢١٤

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ١٤٤.

٢-٢. المناقب ج ٢ ص ٢٠١.

٣-٣. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٤٣.

٤-٤. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٤٤.

مَيْمُونٌ فَلَمَّا حَضَرَ رَثَهُ الْوَفَاءَ قَالَ مَيْمُونٌ حُرٌّ وَ مَيْمُونٌ عَيْدٌ وَ لَمَيْمُونٌ مَائَةٌ دِينَارٍ مِنَ الْحُرِّ وَ مِنَ الْعَبْدِ وَ لِمَنِ الْمِائَةُ الدِّينَارِ الْمُعْتَقُ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ صُحْبَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَ يُقْتَرَعُ الْبَاقِيَانِ فَأَيُّهُمَا وَقَعَتِ الْقِرَاعَةُ فِي سَهْمِهِ فَهُوَ عَبْدٌ لِلَّذِي صَارَ حُرًّا وَ يَبْقَى الثَّلَاثُ مُدَبَّرًا لَا حُرٌّ وَلَا مَمْلُوكٌ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمِائَةُ دِينَارٍ بِالْمَأْثُورِ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

رَجُلٌ حَضَرَ رَثَهُ الْوَفَاءَ فَقَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ عِنْدِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ إِلَّا قَلِيلًا كَمِ الْقَلِيلِ هُوَ النُّصْفُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ بِالْأَثَرِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

باب ٤ منجزات المريض

أقول: قد سبق خبر عتق الأنصارى فى باب الوصية.

ص: ٢١٥

١- ١. المناقب ج ٣ ص ٢٩٨.

٢- ٢. المناقب ج ٣ ص ٤٦٨.

الآيات:

آل عمران: وَ سَيِّدًا وَ حَصُورًا(١)

النحل: وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا(٢)

النور: وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَ لَيْسَ تَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصِنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ مَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ(٣)

الفرقان: وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا وَ كَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا(٤)

الروم: وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ(٥)

حمعسق: جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَ مِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا

ص: ٢١٦

١- ١. سورة آل عمران: ٣٩.

٢- ٢. سورة النحل: ٧٢.

٣- ٣. سورة النور: ٣٢ فما بعدها.

٤- ٤. سورة الفرقان: ٥٤.

٥- ٥. سورة الروم: ٢١.

يَذَرُوكُمْ فِيهِ (١).

«١- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ زَوْجَةٌ قَالَ لَا قَالَ لَا أَحِبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَ أَنِّي أَبِيتُ لَيْلَةً لَيْسَ لِي زَوْجَةٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا رَجُلٌ مَتَزَوَّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ يَقُومُ لَيْلَةً وَيَصُومُ نَهَارَهُ أَعَزَبَ ثُمَّ أَعْطَاهُ أَبِي سَبْعَةَ دَنَانِيرَ قَالَ تَزَوَّجْ بِهِدِهِ وَ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ سِتَّةَ ثَمَانٍ وَ تِسْعِينَ وَ مِائَةٍ ثُمَّ قَالَ أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اتَّخَذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ (٢).

«٢- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: مَا أَفَادَ عَبِيدٌ فَأَيْتَدَهُ خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ صَالِحِهِ إِذَا رَأَاهَا سَرَّتُهُ وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ (٣).

«٣- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ بْنُ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشْبِهَهُ وَلَدُهُ وَ الْمَرْأَةُ الْجَمَلَاءُ ذَاتِ دِينٍ وَ الْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ وَ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ (٤).

«٤- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ لَا يُحَاسِبُ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تَعَاوَنُهُ وَ تُحَصِّنُ فَرْجَهُ (٥).

«٥- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ

ص: ٢١٧

١- ١. سورة الشورى: ١١.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١١.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ١١.

٤- ٤. قرب الإسناد ص ٣٧ و فيه المرأة الجميلة بدل الجملاء، و الجملاء هي الجميلة فعلاء بلا أفعل كديمه هطلاء (المنجد م جمل).

٥- ٥. الخصال ج ١ ص ٥٠.

عَنْ سَيِّدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مُطَرِّفِ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهِنَّ رَاحَةٌ دَارٌ وَسَمْعَةٌ تُوَارَى عَوْرَتُهُ وَ سُوءَ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ ابْنَةٌ أَوْ أُخْتُ يُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ بِمَوْتِ أَوْ بِتَرْوِيجٍ (١).

سن، [المحاسن] مَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ: مِثْلُهُ (٢).

«٧- ل، [الخصال] عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَ الطِّيبُ وَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ (٣).

أقول: قد مضى بأسانيد.

«٨- ل، [الخصال] حَمَزَةُ الْعَلَوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَوْ أَغَاثَ لَهْفَانَ أَوْ أَعْتَقَ نَسَمَةً أَوْ زَوَّجَ عَزَبًا (٤).

«٩- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ النِّسَاءُ وَ الْمِسْوَاكُ وَ الْحِنَاءُ (٥).

«١٠- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَثِيرًا مَا كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التَّرْوِيجَ وَ اطْلُبُوا الْوَلَدَ فَإِنِّي أَكْثَرُ بِكُمْ الْأُمَّمَ غَدًا (٦).

«١١- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَوَيْهِ

ص: ٢١٨

١- ١. الخصال ج ١ ص ١٠٤.

٢- ٢. المحاسن ص ٦١٠.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ١٠٨.

٤- ٤. الخصال ج ١ ص ١٥٢.

٥- ٥. الخصال ج ١ ص ١٦٥.

٦- ٦. الخصال ج ٢ ص ٤٠٥.

عَنِ الْيَقِينِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الدَّيْكَ الْأَبْيَضِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعْرِفَتُهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَالْغَيْرَةِ وَالسَّخَاءُ وَالشَّجَاعَةُ وَكَثْرَةُ الطَّرُوقِ (١).

«١٢»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] بِالسَّنَادِ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ دَاوُدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ هِيَ مِنَ السَّعَادَةِ الرَّوْجُ الْمُؤَاتِيَةُ وَالْوَلْدُ الْبَارُّ وَالرِّزْقُ يُرْزَقُ مَعِيشَةً يَغْدُو عَلَى صَلَاحِهَا وَيَرْوْحُ عَلَى عِيَالِهِ (٢).

«١٣»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أُخِي دِعْبِلٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ إِنِّي مُتَّبِلَةٌ فَقَالَ لَهَا وَ مَا التَّبْتُلُ عِنْدَكَ قَالَتْ لَا أُرِيدُ التَّزْوِيجَ أَيَّدَا قَالَ وَ لِمَ قَالَتْ أَلْتَمِسُ فِي ذَلِكَ الْفَضْلَ فَقَالَ انْصَرِفِي فَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ لَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَسْبِقُهَا إِلَى الْفَضْلِ (٣).

«١٤»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] بِالسَّنَادِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي (٤).

«١٥»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهِمَا غَيْرُ مُتَزَوِّجٍ (٥).

«١٦»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مَا لَكَ لَا تَتَزَوَّجُ؟

ص: ٢١٩

١-١. عيون الأخبار ج ١ ص ٢٧٧.

٢-٢. أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٠٩.

٣-٣. أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٠.

٤-٤. أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٢.

٥-٥. ثواب الأعمال ص ٣٧.

قَالَ مَا أَضْنَعُ بِالتَّرْوِيجِ قَالُوا يُؤَلِّدُ لَكَ قَالَ وَ مَا أَضْنَعُ بِالْأَوْلَادِ إِنْ عَاشُوا فَتَنُوا وَ إِنْ مَاتُوا أَحْزَنُوا(١).

«١٧» - ضه، (٢) [روضه الواعظين] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَهُو الْمُؤْمِنِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ التَّمَتُّعُ بِالنِّسَاءِ وَ مُصَاحَبَةُ الْإِخْوَانِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ (٣).

«١٨» - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَلْقَهُ بِرُوحِهِ (٤).

«١٩» - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: شِرَارُ مَوْتَاكُمْ الْعُرَابُ (٥).

«٢٠» - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ الْيَأَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهَا فَلْيُيَدِّمِ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ (٦).

«٢١» - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: رُدَّالُ مَوْتَاكُمْ الْعُرَابُ (٧).

«٢٢» - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أُعْطِيَ نِصْفَ الْعِبَادَةِ (٨).

«٢٣» - جَعَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: النِّكَاحُ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي (٩).

«٢٤» - وَقَالَ: تَنَاقَحُوا تَكْتُمُوا فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوْ بِالسَّقَطِ (١٠).

ص: ٢٢٠

١-١. مكارم الأخلاق ص ٢٦٨.

٢-٢. كان الرمز (منه) و هو يومى بان ما بعده منقول من المصدر السابق اى مكارم الأخلاق و نتيجه الفحص الشديد لم نجد كل المنقول بعد فى كتاب المكارم، و تبين لنا أنه تصحيف (ضه) رمز لكتاب روضه الواعظين فيها ستة أحاديث الاوائل من مجموعه ما ذكر بعد الرمز و محلها كما يلى.

٣-٣. روضه الواعظين ص ٣٧٣.

٤-٤. روضه الواعظين ص ٣٧٣.

٥-٥. روضه الواعظين ص ٣٧٤.

٦-٦. روضه الواعظين ص ٣٧٤.

٧-٧. روضه الواعظين ص ٣٧٤.

٨-٨. روضه الواعظين ص ٣٧٥.

٩-٩. هذه المجموعه من الأحاديث الآتية أيضا ليست فى الروضه و انما هى و ما بعدها مجموعه على نسق ما نقلها المؤلف فى جامع الأخبار ممّا جعلنا ظنّ قويا أنه نقلها من هناك و لم يذكر مصدرها فى المطبوعه اما سهوا من الناسخ أو من قلم المؤلف فخرجانها على جامع الأخبار و هى فيه فى ص ١٠٣ و وضعنا الرمز لها.

١٠-١٠. هذه المجموعة من الأحاديث الآتية أيضا ليست في الروضة و إنما هي و ما بعدها مجموعته على نسق ما نقلها المؤلف في جامع الأخبار ممّا جعلنا ظنّ قويا أنّه نقلها من هناك و لم يذكر مصدرها في المطبوعه اما سهوا من الناسخ أو من قلم المؤلف فخرجناها على جامع الأخبار و هي فيه في ص ١٠٣ و وضعنا الرمز لها.

«٢٥»- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمَتْرُوجُ النَّائِمُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْعَزَبِ (١).

«٢٦»- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ بِالرَّحْمَةِ فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعَ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ وَعِنْدَ نَظَرِ الْوَلَدِ فِي وَجْهِ الْوَالِدَيْنِ وَعِنْدَ فَتْحِ بَابِ الْكُعْبَةِ وَعِنْدَ النِّكَاحِ (٢).

«٢٧»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ اسْمُهُ عَكَافٌ أَلَمَكَ زَوْجُهُ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَمَكَ جَارِيَةٌ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَأَنْتَ مُوسِرٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَزَوَّجْ وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمُدْنِيِّينَ (٣).

«٢٨»- وَفِي رِوَايَةٍ: تَزَوَّجْ وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنْ رُهْبَانِ النَّصَارَى (٤).

«٢٩»- وَفِي رِوَايَةٍ: تَزَوَّجْ وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ (٥).

«٣٠»- وَرَوَى: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ زِيَادَةَ عَلِيٍّ مَائَتِينَ وَرُبَّمَا كَانَ يَعْقِدُ عَلَى أَرْبَعِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ (٦).

«٣١»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شِرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ وَالْعُزَابُ إِخْوَانُ الشَّيَاطِينِ (٧).

«٣٢»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خِيَارُ أُمَّتِي الْمُتَاهِلُونَ وَشِرَارُ أُمَّتِي الْعُزَابُ (٨).

«٣٣»- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ عَمِلَ فِي تَزْوِيجِ حَلَالٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا زَوْجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ خَطَايَا وَكَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا عِبَادَهُ سَنَةً (٩).

«٣٤»- تَوَادَرُ الرَّأُوْنِدِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَا مِنْ شَابٍّ تَزَوَّجَ فِي حَدَاثِهِ سَنَةً إِلَّا عَجَّ شَيْطَانُهُ يَا وَيْلَهُ يَا وَيْلَهُ عَصَمَ مِنِّي ثُلثِي دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ الْعَبْدُ فِي الثُّلْثِ الْبَاقِي (١٠).

«٣٥»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا

ص: ٢٢١

١-١. جامع الأخبار ص ١٠٣.

٢-٢. جامع الأخبار ص ١٠٣.

٣-٣. جامع الأخبار ص ١٠٣.

٤-٤. جامع الأخبار ص ١٠٣.

٥-٥. جامع الأخبار ص ١٠٣.

٦-٦. جامع الأخبار ص ١٠٣.

٧-٧. جامع الأخبار ص ١٠٤.

٨-٨. جامع الأخبار ص ١٠٤.

- ٩-٩. جامع الأخبار ص ١٠٤.
- ١٠-١٠. نوادر الراوندي ص ١٢.

مُطَهَّرًا فَلْيَلْقَهُ بِرُؤُوسِهِ (١).

«٣٦» - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فِطْرَتِي فَلْيَسِدْ بِيَسِيَّتِي وَإِنَّ مِنْ سِيَّتِي النِّكَاحَ (٢).

«٣٧» - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ (٣).

«٣٨» - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: زَوَّجُوا أَيَّامَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحْسِنُ لَهُمْ فِي أَخْلَاقِهِمْ وَيُوسِّعُ لَهُمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَيَزِيدُهُمْ فِي مُرْوَاتِهِمْ (٤).

«٣٩» - الْهَدَايَةُ: النِّكَاحُ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرُوي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ مِنْ سِيَّتِي التَّرْوِيجُ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سِيَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي (٥).

«٤٠» - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بُيِّنَ فِي الْإِسْلَامِ بِنَاءً أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعَزُّ مِنَ التَّرْوِيجِ (٦).

كِتَابُ الْغَايَاتِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَسِيرِقُ السَّارِقِ [السَّرَاقِ] مَنْ سَرَقَ مِنْ لِسَانِ الْأَمِيرِ وَأَعْظَمُ الْخَطَايَا اقْتِطَاعُ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ وَأَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ يَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ شَمْلَهُمَا (٧).

«٤٢» - كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: شِرَارُ أُمَّتِي عَزَابُهَا.

ص: ٢٢٢

١-١. نواردر الراوندي ص ١٢.

٢-٢. نواردر الراوندي ص ٣٥.

٣-٣. نواردر الراوندي ص ٣٥.

٤-٤. نواردر الراوندي ص ٣٦.

٥-٥. الهدايه ص ٦٧.

٦-٦. الهدايه ص ٦٧.

٧-٧. كتاب الغايات ص ٨٦.

الآيات:

التغابن: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ (١).

«١-ع، [علل الشرائع] لى، [الأمالى للصدوق] ابنُ البرقيِّ عن أبيه عن جدِّه عن أبيه مُحَمَّدِ البرقيِّ عن ابنِ أبي عميرٍ عن غيرِ واحدٍ عن الصَّادِقِ عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: شَكَرَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِسَاءَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيبًا فَقَالَ مَعَاشِرَ النَّاسِ لَمَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ وَ لَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ وَ لَا تَدْرُوهُنَّ يُدَبَّرْنَ أَمْرَ الْعِيَالِ فَإِنَّهُنَّ إِنْ تَرَكْنَ وَ مَا أُرِدْنَ أَوْرَدْنَ الْمَهَالِكَ وَ عَدَوْنَ أَمْرَ الْمَالِكِ فَإِنَّا وَجَدْنَاهُنَّ لَا وَرَعَ لَهُنَّ عِنْدَ حَاجَتِهِنَّ وَ لَا صَبْرَ لَهُنَّ عَنِ شَهْوَتِهِنَّ الْبَدْحَ لَهُنَّ لَازِمٌ وَ إِنْ كَبُرْنَ وَ الْعُجْبُ بِهِنَّ لَمَاحِقٌ وَ إِنْ عَجَزْنَ لَمَّا يَشْكُرْنَ الْكَثِيرَ إِذَا مَنَعْنَ الْقَلِيلَ يَنْسِينَ الْخَيْرَ وَ يَحْفَظْنَ الشَّرَّ يَتَهَفَّتْنَ بِالْبُهْتَانِ وَ يَتَمَادِينَ بِالطُّغْيَانِ وَ يَتَصَدِّقْنَ لِلشَّيْطَانِ فَدَارُوهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنُوا لَهُنَّ الْمَقَالَ لَعَلَّهُنَّ يُحْسِنَنَّ الْفِعَالَ (٢).

«٢-لى، [الأمالى للصدوق] ابنُ إدريسٍ عن أبيه عن ابنِ عيسى عن أبيه عن عبدِ الله بنِ القاسمِ عن أبيه عن أبي بصيرٍ عن أبي عبدِ الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أميرُ المؤمنين عليه السلام: لِأَهْلِ الدِّينِ عَلَامَاتٌ يُعْرَفُونَ بِهَا صِدْقُ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ وَ رَحْمَةُ الضُّعَفَاءِ وَ قَلَّةُ الْمُؤَاتَاهِ وَ بَدَلُ الْمَعْرُوفِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ سَمْعُهُ الْخُلُقِ وَ اتِّبَاعُ الْعِلْمِ وَ مَا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

ص: ٢٢٣

١- ١. سورة التغابن: ١٤.

٢- ٢. علل الشرائع ص ٥١٢ و أمالى الصدوق ص ٢٠٦.

طُوبَى لَهُمْ وَ حُسْنُ مَا بِ الْخَيْرِ (١).

مع، (٢) [معانى الأخبار] لى، [الأمالى للصدوق] الحافظ عن أحمد بن عبد الله عن عيسى بن محمد الكاتب عن المدائني عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عن آبيه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: عَقُولُ النِّسَاءِ فِي جَمَاهِنَ وَ جَمَالُ الرِّجَالِ فِي عُقُولِهِمْ (٣).

«٤- لى، [الأمالى للصدوق] العطار عن أبيه عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن أبي الحارود عن أبي جعفر عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: اتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ إِنْ أَمَرْنَاكُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَخَالِفُوهُنَّ كَيْلًا يَطْمَعَنَّ مِنْكُمْ فِي الْمُنْكَرِ (٤).

«٥- ب، [قرب الإسناد] هارون عن ابن صدقه عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: مَنْ اتَّخَذَ امْرَأَةً فَلْيُكْرِمْهَا فَإِنَّهَا امْرَأَةٌ أَحَدِكُمْ لِعَبَّةٍ فَمَنْ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعْهَا (٥).

«٦- ب، [قرب الإسناد] هارون عن ابن زياد عن الصادق عن آبيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أَصْنَفُ لَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُمْ رَجُلٌ تُؤْذِيهِ امْرَأَتُهُ بِكُلِّ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ يَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهَا وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَرْحِنِي مِنْهَا فَهَذَا يَقُولُ اللَّهُ لَهُ عَبْدِي أَوْ مَا قَلَّدْتُكَ امْرَأَهَا فَإِنْ شِئْتَ خَلَّيْتَهَا وَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهَا (٦).

أقول: قد مضى تمامها و أمثاله فى كتاب الدعاء و غيره.

«٧- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتَّقُوا اللَّهَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ الْيَتِيمِ وَ الْمَرْأَةِ فَإِنَّ خِيَارَكُمْ خِيَارُكُمْ لِأَهْلِهِ (٧).

ص: ٢٢٤

١- ١. أمالى الصدوق ص ٢٢١.

٢- ٢. معانى الأخبار:

٣- ٣. أمالى الصدوق ص ٢٢٨.

٤- ٤. أمالى الصدوق ص ٣٠٤ ذيل حديث.

٥- ٥. قرب الإسناد ص ٣٤ ضمن حديث.

٦- ٦. قرب الإسناد ص ٣٨.

٧- ٧. قرب الإسناد ص ٤٤.

«٨- ل، [الخصال] العَطَارُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السُّنَيْدِيِّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَالنِّسَاءَ (١).

«٩- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَدَقَ لِسَانَهُ زَكَاَ عَمَلُهُ وَ مَنْ حَسِنَتْ بَيْتُهُ زَادَ اللَّهُ فِي رِزْقِهِ وَ مَنْ حَسَنَ بَرُّهُ بِأَهْلِهِ زَادَ اللَّهُ فِي عُمرِهِ (٢).

«١٠- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِتْنُ ثَلَاثُ حُبِّ النِّسَاءِ وَ هُوَ سَيْفُ الشَّيْطَانِ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ هُوَ فُحْ الشَّيْطَانِ وَ حُبُّ الدِّينَارِ وَ الدَّرْهَمِ وَ هُوَ سَهْمُ الشَّيْطَانِ فَمَنْ أَحَبَّ النِّسَاءَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعَيْشِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ الْأَشْرِبَةَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَحَبَّ الدِّينَارَ وَ الدَّرْهَمَ فَهُوَ عَبْدُ الدُّنْيَا (٣).

«١١- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: خَمْسُ مِنْ خَمْسِهِ مُحَالٌ النَّصِيحَةُ يَحُ مِنْ الْحَاسِدِ مُحَالٌ وَ الشَّفَقَةُ مِنَ الْعَيْدِ مُحَالٌ وَ الْحُرْمَةُ مِنَ الْفَاسِقِ مُحَالٌ وَ الْوَفَاءُ مِنَ الْمَرْأَةِ مُحَالٌ وَ الْهَيْبَةُ مِنَ الْفَقِيرِ مُحَالٌ (٤).

«١٢- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَوَّلُ مَا عَصَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِسَنَةِ خِصَالِ حُبِّ الدُّنْيَا وَ حُبِّ الرِّئَاسَةِ وَ حُبِّ الطَّعَامِ وَ حُبِّ

ص: ٢٢٥

١-١. الخصال ج ١ ص ٢٢.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ٥٥.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ٧١.

٤-٤. الخصال ج ١ ص ١٨٦.

النِّسَاءِ وَ حُبِّ النَّوْمِ وَ حُبِّ الرَّاحَةِ (١).

«١٣» - جا، [المجالس للمفيد] ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] المُفِيدُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَرْبَعَةٌ مَفْسَدَةٌ لِلْقُلُوبِ الْخَلْوَةُ بِالنِّسَاءِ وَ اللَّاسِيْتَمَتَاعُ مِنْهُنَّ وَ الْأَخْذُ بِرَأْيِهِنَّ وَ مَحَالَسَةُ الْمَوْتَى فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا مُجَالَسَةُ الْمَوْتَى قَالَ مُجَالَسَتُهُ كُلُّ ضَالٍّ عَنِ الْإِيمَانِ وَ جَائِرٍ عَنِ الْأَحْكَامِ (٢).

«١٤» - ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] بِإِسْنَادِ أَخِي دِعْبِلٍ عَنِ الرَّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ الْبَاقِرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ قَالَ مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ النِّسَاءِ وَ الْيَتِيمِ فَإِنَّمَا هُمْ عَوْرَةٌ (٣).

«١٥» - ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلْفًا وَ خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ (٤).

«١٦» - ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ وَ إِنَّمَا هَمَّتْهَا فِي الرَّجَالِ فَأَحْبَبُوا نِسَاءَكُمْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ خُلِقَ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّمَا هَمَّتْهُ فِي الْأَرْضِ (٥).

«١٧» - ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرَّضَا عَنِ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمَرْأَةِ عَشْرُ عَوْرَاتٍ فَإِذَا زُوِّجَتْ سِتْرَتْ لَهَا عَوْرَةٌ وَ إِذَا مَاتَتْ سِتْرَتْ عَوْرَاتُهَا كُلَّهَا (٦).

ص: ٢٢٦

- ١-١. الخصال ج ١ ص ٢٣٤.
- ٢-٢. أمالى الطوسى ج ١ ص ٨١ و أمالى المفيد ص ١٦٨.
- ٣-٣. أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٨٠.
- ٤-٤. أمالى الطوسى ج ٢ ص ٦.
- ٥-٥. علل الشرائع ص ٤٩٨ و كان الرمز (ما) لأمالى الطوسى و هو غلط واضح يدل عليه السند، و وجدناه بعينه سندا و متنا فى العلل لذلك صححنا الرمز فلاحظ.
- ٦-٦. عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٩.

«١٨»- ع، [علل الشرائع] ابنُ المَتَوَكَّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبَادِي عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَعَهَا صَبِيَانِ حَامِلَةٌ وَاحِدًا وَ آخَرَ يَمْسِي فَأَعْطَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قُرْصًا فَلَقَّتَهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْحَامِلَاتُ الرَّحِيمَاتُ لَوْ لَأَكْثَرَهُ لَعَبِهِنَّ لَدَخَلَتْ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ (١).

«١٩»- ير، [بصائر الدرجات] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ عَبَّسَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي أَمَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي النِّسَاءِ (٢).

«٢٠»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَنْ اشْتَدَّ لَنَا حُبًّا اشْتَدَّ لِلنِّسَاءِ حُبًّا وَ لِلْحُلُوءِ (٣).

«٢١»- مكا، [مكارم الأخلاق]: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَاسْتَشَارَهُنَّ ثُمَّ خَالَفَهُنَّ (٤).

«٢٢»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ (٥).

«٢٣»- مِنْ كِتَابِ اللَّيَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النِّسَاءَ فَقَالَ عِظُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَنَّكُمْ بِالْمُنْكَرِ وَ تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرَارِهِنَّ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ (٦).

«٢٤»- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُشَاوِرْهُنَّ فِي النَّجْوَى وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي ذِي قَوَائِهِ إِنْ الْمَرْأَةُ إِذَا كَبُرَتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَ بَقِيَ شَرُّهُمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا

ص: ٢٢٧

١-١. علل الشرائع ص ٥٩٨.

٢-٢. بصائر الدرجات ص ٤٤.

٣-٣. السرائر ص ٤٩٧.

٤-٤. مكارم الأخلاق ص ٢٦٤.

٥-٥. مكارم الأخلاق ص ٢٦٥.

٦-٦. مكارم الأخلاق ص ٢٦٥.

وَعَقِمَ رَحِمَهَا وَ اخْتَدَّ لِسَانُهَا وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَبِرَ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرِيهِ وَ بَقِيَ خَيْرُهُمَا ثَبَتَ عَقْلُهُ وَ اسْتَحْكَمَ رَأْيُهُ وَ قَلَّ جَهْلُهُ (١).

«٢٥»- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ امْرِئٍ تُدْبِرُهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ مَلْعُونٌ (٢).

«٢٦»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي خِلَافِيهِنَّ الْبِرَّكَهَ (٣).

«٢٧»- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَاتِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ قَالَ وَ مَا تَلَكَّ الطَّاعَةَ قَالَ تَطَلَّبُ إِلَيْهِ الذَّهَابُ إِلَى الْحَمَامَاتِ وَ الْعُرْسَاتِ وَ الْعِيدَانِ وَ النَّائِحَاتِ وَ الشَّيَابِ الرَّقَاقِ فَيَجِيبُهَا (٤).

«٢٨»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنِدِيِّ، بِإِسْنَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلَّمَا ازْدَادَ الْعَبْدُ إِيمَانًا ازْدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ (٥).

«٢٩»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أُغْطِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ سَبْعَةَ لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَنَا وَ لَا يُعْطَاهُنَّ أَحَدٌ بَعْدَنَا الصَّبَاحَةَ وَ الْفَصَاحَةَ وَ السَّمَاحَةَ وَ الشَّجَاعَةَ وَ الْعِلْمَ وَ الْحِلْمَ وَ الْمَحَبَّةَ فِي النِّسَاءِ (٦).

«٣٠»- نَهَجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ عَقْرَبٌ حُلُوهُ اللَّسْبِيهِ (٧).

«٣١»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعْدَ حَرْبِ الْجَمَلِ فِي دَمِّ النِّسَاءِ مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنَّ النِّسَاءَ نَوَاقِصُ الْإِيمَانِ نَوَاقِصُ الْحُظُوظِ نَوَاقِصُ الْعُقُولِ فَأَمَّا نَقْصَانُ إِيمَانِهِنَّ فَمُعْوَدُهُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهِنَّ وَ أَمَّا نَقْصَانُ عُقُولِهِنَّ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْهُنَّ كَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَ أَمَّا نَقْصَانُ حُظُوظِهِنَّ فَمَوَارِيثُهُنَّ عَلَى الْأَنْصَافِ مِنْ مَوَارِيثِ الرِّجَالِ فَاتَّقُوا شَرَّ رَارِ النِّسَاءِ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ حَتَّى لَا يَطْمَعَنَّ فِي الْمُنْكَرِ (٨).

ص: ٢٢٨

١-١. مكارم الأخلاق ص ٢٦٥.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ٢٦٥.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ٢٦٥.

٤-٤. مكارم الأخلاق ص ٢٦٥.

٥-٥. نوادر الراوندي ص ١٢.

٦-٦. نوادر الراوندي ص ١٥.

٧-٧. نهج البلاغه ج ٣ ص ١٦٤.

٨-٨. نهج البلاغه ج ١ ص ١٢٥.

الآيات:

يوسف: إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (١)

الفرقان: وَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَ ذُرِّيَّتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَ اجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (٢)

الزخرف: أَوْ مَنْ يُنشِئُوا فِي الْجَلْتِ وَ هُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ (٣)

التحریم: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَ أَبْكَارًا (٤).

«١- ب، [قرب الإسناد] هَارُونَ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: ثَلَاثَةٌ هُنَّ أُمُّ الْفَوَاقِرِ سُلْطَانٌ إِنْ أَحْسَبْتِ إِلَيْهِ لَمْ يَشْكُرْ وَ إِنْ أَسَأَتْ إِلَيْهِ لَمْ يَغْفِرْ وَ حِارٌ عَيْنُهُ تَزْعَاكَ وَ قَلْبُهُ يَنْعَاكَ إِنْ رَأَى حَسَبَهُ دَفَنَاهَا وَ لَمْ يُفْسِهَا وَ إِنْ رَأَى سَبِيَّةً أَظْهَرَهَا وَ أَدَاعَهَا وَ زَوْجَهُ إِنْ شَهِدَتْ لَمْ تَقْرَ عَيْنُكَ بِهَا وَ إِنْ غَبَتْ لَمْ تَطْمَئِنَّ إِلَيْهَا (٥).

«٢- مع، [معاني الأخبار] لى، [الأمالي للصدوق] ل، [الخصال] ماجيلويه عن محمد العطار عن سهل عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجیح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تذاكروا الشؤم عنده فقال:

ص: ٢٢٩

١- ١. سورة يوسف: ٢٨.

٢- ٢. سورة الفرقان: ٧٤.

٣- ٣. سورة الزخرف: ١٨.

٤- ٤. سورة التحريم: ٥.

٥- ٥. قرب الإسناد ص ٤٠.

الشُّومُ فِي ثَلَاثِهِ الْمَرْأَةُ وَالِدَاءُ وَالِدَارُ فَأَمَّا شُومُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَعُقُوقُ زَوْجِهَا وَأَمَّا الدَّاءُ فَسُوءُ خُلُقِهَا وَمَنْعُهَا ظَهْرَهَا وَأَمَّا الدَّارُ فَضِيقُ سَاحَتِهَا وَشَرُّ جِيرَانِهَا وَكَثْرَةُ عُيُوبِهَا(١).

«٣- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَةً مِنْ قَوَاصِمِ الظَّهْرِ إِمَامٌ يَعِصِي اللَّهَ وَيُطَاعُ أَمْرُهُ وَ زَوْجُهُ يَحْفَظُهَا زَوْجِهَا وَ هِيَ تَخُونُهُ وَ فَقْرٌ لَا يَجِدُ صَاحِبَهُ لَهُ مُدَاوِيًّا وَ جَارٌ سَوْءٌ فِي دَارٍ مُقَامٌ(٢).

«٤- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُغِيرَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: النَّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رَبِيعٌ مُزْبِعٌ وَ كَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمْلٌ.

قال الصدوق رضي الله عنه جامع مجمع أى كثيره الخير مخصبه و ربيع مربع التى فى حجرها ولد و فى بطنها آخر و كرب مقمع أى سيئه الخلق مع زوجها و غل قمل أى هى عند زوجها كالغل القمل و هو غل من جلد يقع فيه القمل فىأكله فلا يتهاى له أن يحك منه شىء و هو مثل للعرب(٣).

مع، [معانى الأخبار] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ: مِثْلُهُ(٤).

«٦- مع،(٥)[معانى الأخبار] ل، [الخصال] مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْبُصْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الطَّبْرِسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قَالَ لِي أَبُو حَنِيفَةَ النَّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ أَفِيدُكَ حَدِيثًا طَرِيفًا لَمْ تَسْمَعْ أَطْرَفَ مِنْهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَخْبَرَنِي حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ٢٣٠

١- ١. معانى الأخبار ص ١٥٢ و الخصال ج ١ ص ٦٢ و أمالى الصدوق ص ٢٣٩.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ١٣٧.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ١٦٥.

٤- ٤. معانى الأخبار ص ٣١٧.

٥- ٥. الخصال ج ١ ص ١٥٣ ط حجر.

يَا زَيْدُ تَزَوَّجْتَ قَالَ قُلْتُ لَأَقَالَ تَزَوَّجَ تَسْتَعِفُّ مَعَ عَفْتِكَ وَ لَأَتَزَوَّجَنَّ خَمْسًا قَالَ زَيْدٌ مَنْ هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لَمَا تَزَوَّجَنَّ شَهْبَرَةَ وَ لَمَا لَهْبَرَةَ وَ لَمَا نَهْبَرَةَ وَ لَمَا هَيْدَرَةَ وَ لَأَلْفُوتًا قَالَ زَيْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَرَفْتُ مِمَّا قُلْتَ شَيْئًا وَ إِنِّي بِأَخْرَاهُنَّ لَجَاهِلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَلَسِيْتُمْ عَرَبًا أَمَّا الشَّهْبَرَةُ فَالزَّرْقَاءُ الِْيَدِيَّةُ وَ أَمَّا الَلَّهْبَرَةُ فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ وَ أَمَّا النَّهْبَرَةُ فَالْقَصِيرَةُ الذَّمِيمَةُ وَ أَمَّا الِهَيْدَرَةُ فَالْعَجُوزَةُ الْمُدْبِرَةُ وَ أَمَّا الَلْفُوتُ فَذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ (١).

«٧- مع، [معانى الأخبار] أبى عن علي عن أبيه عن عبد الله بن ميثون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الشُّومُ فى ثلثه أشياء فى الدَّابَّةِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُومُهَا غَلَاءٌ مَهْرَهَا وَ عُسْرٌ وَ لَادَتَهَا وَ أَمَّا الدَّابَّةُ فَشُومُهَا كَثْرَةُ عِلِّيَّهَا وَ سُوءُ خُلُقِهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَشُومُهَا ضَمِّيْقُهَا وَ حُبُّ جِيرَانِهَا وَ قَالَ مِنْ بَرَكَهَ الْمَرْأَةُ خِفَةُ مَثُونَتِهَا وَ يُسْرُ وَ لَادَتَهَا وَ مِنْ شُومِهَا شِدَّةُ مَثُونَتِهَا وَ تَعَسَّرُ وَ لَادَتَهَا (٢).

«٨- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] بِإِسْنَادِ أَخِي دِعْبِلٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْخَمْسُ فَقِيلَ وَ مَا الْخَمْسُ قَالَ الِهَيْئَةُ الَلِيْنَةُ الْمُؤَاتِيَةُ الَّتِي إِذَا عَضِبَ زَوْجُهَا لَمْ تَكْتَحِلْ بِعُمُصٍ حَتَّى يَرْضَى وَ الَّتِي إِذَا غَابَ زَوْجُهَا حَفِظْتُهُ فى غَيْبَتِهِ فَتَلَكَّ عَامِلَةً مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ لَأَتَخِيْبُ (٣).

«٩- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمَعٌ رِبْعٌ مُرْبَعٌ وَ كَرْبٌ مُقْمَعٌ وَ غُلٌّ قَمْلٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فى عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ وَ يَنْتَرِعُهُ مِنْهُ إِذَا شَاءَ (٤).

ص: ٢٣١

١- ١. معانى الأخبار ص ٣١٨ و كان الرمز (ب) لقرب الإسناد و من الواضح من سند الحديث أن ذلك من سهو القلم و الصواب ما أثبتناه.

٢- ٢. معانى الأخبار ص ١٥٢.

٣- ٣. أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٧٩.

٤- ٤. أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٧٩.

«١٠- مع، [معانى الأخبار] السَّنَانِيُّ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ سَيِّهْلِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ الرَّقِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِلنَّاسِ: إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدَّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوْءِ.

قال الصدوق قال أبو عبيده نراه أراد فساد النسب إذا خيف أن تكون لغير رشده و إنما جعلها خضراء الدمن تشبيها بالشجره الناضره فى دمنه البقره و أصل الدمن ما تدمنه الإبل و الغنم من أبعارها و أبوابها فر بما ينبت فيها النبات الحسن و أصله فى دمنه يقول فمنظرها حسن أنيق و منبتها فاسد قال الشاعر

و قد ينبت المرعى على دمن الثرى***و تبقى حزازات النفوس كما هيا

ضربه مثلا للرجل الذى يظهر الموده و فى قلبه العداوه(١).

«١١- مع، [معانى الأخبار] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ صِيَّاحِي هَلَكْتُ وَ كَمَانْتُ لِي مُوَافِقَةً وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ انْظُرْ أَيَّنَ تَضَعُ نَفْسَكَ وَ مَنْ تُشْرِكُهُ فِي مَالِكَ وَ تَطْلُعُهُ عَلَى دِينِكَ وَ سِرِّكَ وَ أَمَانَتِكَ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَبِكْرًا تُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَ إِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ وَ اعْلَمْ أَنَّهِنَّ كَمَا قَالَ:

أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّى***فَمِنْهُنَّ الْغَنِيمَةُ وَ الْغَرَامُ

وَ مِنْهُنَّ الْهَلَالُ إِذَا تَجَلَّى***لِصَاحِبِهِ وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ

فَمَنْ يَطْفُرَ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعُدُ***وَ مَنْ يُعْبِنُ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامٌ

وَ هُنَّ ثَلَاثٌ فَاْمْرَأَةٌ وَ لَوْدٌ وَ دَوْدٌ تَعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِتُدْنِيَاهُ وَ لِأَخْرَجَتْهُ وَ لَا تَعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ وَ امْرَأَةٌ عَقِيمٌ لَا ذَاتَ جَمَالٍ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَا تَعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ وَ امْرَأَةٌ صَخَابَةٌ وَ لِأَجْهٍ هَمَّازَةٌ تَسْتَقِلُّ الْكَثِيرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْيَسِيرَ(٢).

ص: ٢٣٢

١- ١. معانى الأخبار ص ٣١٦.

٢- ٢. معانى الأخبار ص ٣١٧.

«١٢»- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قِلَادَةٌ فَانظُرْ مَا تَتَقَلَّدُ وَ لَيْسَ لِامْرَأَةٍ خَطَرٌ لَّا لِصَالِحِيهِنَّ وَ لَّا لِطَالِحِيهِنَّ فَأَمَّا صَالِحِيهِنَّ فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ أَمَّا طَالِحِيهِنَّ فَلَيْسَ خَطَرُهَا التُّرَابَ التُّرَابِ خَيْرٌ مِنْهَا (١).

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِإِسْنَادِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُنَّ عَلَى زَوْجٍ (٢).

«١٤»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ عَاقِلٌ كَثِيرُ الْمَالِ وَ كَانَ لَهُ ابْنٌ يُشْبِهُهُ فِي الشَّمَائِلِ مِنْ زَوْجِهِ عَفِيفِهِ وَ كَانَ لَهُ ابْنَانِ مِنْ زَوْجِهِ غَيْرِ عَفِيفِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لَهُمْ هَذَا مَالِي لِوَاحِدٍ مِنْكُمْ فَلَمَّا تُوفِّي قَالَ الْكَبِيرُ أَنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ وَ قَالَ الْاَوْسَطُ أَنَا ذَلِكَ وَ قَالَ الْأَصِغَرُ أَنَا ذَلِكَ فَاحْتَضَيْمُوا إِلَيَّ قَاضِيَهُمْ قَالَ لَيْسَ عِنْدِي فِي أَمْرِكُمْ شَيْءٌ أَنْطَلِقُوا إِلَيَّ بَنِي عَنَامِ الْبَاحِثِ الثَّلَاثِ فَانْتَهَوْا إِلَيَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَرَاؤُا شَيْخًا كَبِيرًا فَقَالَ لَهُمْ اذْخُلُوا إِلَيَّ أَخِي فَلَانَ فَهُوَ أَكْبَرُ مِنِّي فَاسْأَلُوهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَخَرَجَ شَيْخٌ كَهَيْلٍ فَقَالَ سِئَلُوا أَخِي الْمَأكْبَرِ مِنِّي فَدَخَلُوا عَلَى الثَّلَاثِ فَإِذَا هُوَ فِي الْمَنْظَرِ أَصِغَرُ فَسَأَلُوهُ أَوَّلًا عَنْ حَالِهِمْ ثُمَّ مَبِينًا لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا أَخِي الَّذِي رَأَيْتُمُوهُ أَوَّلًا هُوَ الْأَصِغَرُ وَ إِنَّ لَهُ امْرَأَةً سُوءَ تَسْوُؤِهِ وَ قَدْ صَبَرَ عَلَيْهَا مَخَافَةَ أَنْ يُبْتَلَى بِبَلَاءٍ لَّا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَهَرَمَتْهُ وَ أَمَّا الثَّانِي أَخِي فَإِنَّ عِنْدَهُ زَوْجَهُ تَسْوُؤُهُ وَ تَسِيرُهُ فَهُوَ مُتَمَاسِكٌ الشَّبَابِ وَ أَمَّا أَنَا فَزَوْجَتِي تَسِيرُني وَ لَمَّا تَسْوُؤُنِي لَمْ يَلْزَمْنِي مِنْهَا مَكْرُوهٌ قَطُّ مُنْذُ صَحِبْتَنِي فَشَبَابِي مَعَهَا مُتَمَاسِكٌ وَ أَمَّا حَدِيثُكُمْ الَّذِي

ص: ٢٣٣

١- ١. معاني الأخبار ص ١٤٤.

٢- ٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ٦٢.

هُوَ حَدِيثُ أَبِيكُمْ انْطَلِقُوا أَوْلًا وَ بَعِثُوا قَبْرَهُ وَ اسْتَخْرِجُوا عِظَامَهُ وَ أَحْرِقُوهَا ثُمَّ عُوذُوا لِأَقْصَى بَيْنِكُمْ فَانصِرُوا فَأَخَذَ الصَّبِيُّ سَيْفَ أَبِيهِ وَ أَخَذَ الْأَخْوَانَ الْمَعَاوِلَ فَلَمَّا أَنْ هَمَّا بِذَلِكِ قَالَ لَهُمُ الصَّغِيرُ لَا تُبْعَثُوا قَبْرَ أَبِي وَ أَنَا أَدْعُ لَكُمْ حِصَّتِي فَانصِرُوا إِلَى الْقَاضِي فَقَالَ يُقْبَعُكُمَا هَذَا ابْتُونِي بِالْمَالِ فَقَالَ لِلصَّغِيرِ خُذِ الْمَالَ فَلَوْ كَانَا ابْنَيْهِ لَدَخَلَهُمَا مِنَ الرَّقَّةِ كَمَا دَخَلَ عَلَى الصَّغِيرِ.

«١٥»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا أَرَدْتَ التَّزْوِيجَ فَاسْتَخْرِضْ فَامْضِ ثُمَّ صِلْ رَكْعَتَيْنِ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ فَسَهِّلْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَحْسَنَهُنَّ خُلُقًا وَ خَلْقًا وَ أَعْفَنَهُنَّ فَرْجًا وَ أَحْفَظَهُنَّ نَفْسًا فِيَّ وَ فِي مَالِي وَ أَكْمَلَهُنَّ جَمَالًا وَ أَكْثَرَهُنَّ أَوْلَادًا وَ اعْلَمْ أَنَّ النِّسَاءَ شَتَّى فَمِنْهُنَّ الْعَنِيمَةُ وَ الْغَرَامَةُ وَ هِيَ الْمُتَحَبِّبَةُ لِرَوْحِهَا وَ الْعَاشِقَةُ لَهُ وَ مِنْهُنَّ الْهَلَالُ إِذَا تَجَلَّى وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ الْحَنْدِيسُ الْمُقْتَبَةُ فَمَنْ ظَفَرَ بِصَةِ الْحَتِثِ يَسِيدُ وَ مَنْ وَقَعَ فِي طَالِحَتِهِنَّ فَقَدِ ابْتَلَى وَ لَيْسَ لَهُ انْتِقَامٌ وَ هُنَّ ثَلَاثُ فَاْمْرَأَةٍ وَ لَوْ دُودٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِذُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ لَمَّا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ وَ امْرَأَةٌ عَقِيمَةٌ لَمَّا ذَاتُ جَمَالٍ وَ لَمَّا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ وَ امْرَأَةٌ صَخَابَةٌ وَ لَاجَهُ هَمَارَةٌ تَسْتَقِيلُ الْكَثِيرَ وَ لَمَّا تَقِيلُ الْكَثِيرَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَعْتَرَّ بِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهَا فَإِنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِيَّاكُمْ وَ خُضْرَاءَ الدَّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ خُضْرَاءُ الدَّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنْبِتِ السُّوءِ (١).

«١٦»- مكا، [مكارم الأخلاق] مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْبَاءَ فَلْيَتَزَوَّجْ امْرَأَةً قَرِيبَةً مِنَ الْأَرْضِ بَعِيدَةً مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ سَمْرَاءَ اللَّوْنِ فَإِنْ لَمْ يَخْطُهَا فَعَلَى مَهْرُهَا (٢).

«١٧»- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ لِي قَرَابَةً

ص: ٢٣٤

١-١. فقه الرضا ص ٣٠.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ٢٣٠.

قَدْ خَطَبَ إِلَيَّ وَ فِي خُلُقِهِ سُوءٌ قَالَ لَا تُزَوِّجُهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ (١).

«١٨»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَإِنَّ أَبَوَيَّ أَرَادَا غَيْرَهَا قَالَ تَزَوَّجِ الَّتِي هَوَيْتَ وَ دَعِ الَّتِي هَوَى أَبَوَاكَ (٢).

«١٩»- ضه، (٣) [روضه الواعظين] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا لِجَمَالِهَا لَمْ يَر فِيهَا مَا يُحِبُّ وَ مَنْ تَزَوَّجَ لِمَالِهَا لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا وَ كَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَعَلَيْكُمْ بِذَاتِ الدِّينِ (٤).

«٢٠»- وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَذَكَرْنَا النِّسَاءَ وَ فَضَّلَ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ فَقُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبَرْنَا فَقَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ نِسَائِكُمُ الْوُلُودَ الْوُدُودَ السَّتِيرَةَ الْعَزِيزَةَ فِي أَهْلِهَا الدَّلِيلَةَ مَعَ بَعْلِهَا الْمُتَبَرِّجَةَ مِنْ زَوْجِهَا الْحَصَانَ عَنْ غَيْرِهِ الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَدَلَتْ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْهَا وَ لَمْ تَبْدَلْ لَهُ تَبْدُلَ الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ نِسَائِكُمُ الْقَالُوا بَلَى قَالَ إِنَّ مِنْ شَرِّ نِسَائِكُمُ الدَّلِيلَةَ فِي أَهْلِهَا الْعَزِيزَةَ مَعَ بَعْلِهَا الْعَقِيمَ الْحَقُودَ الَّتِي لَمَّا تَتَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحِ الْمُتَبَرِّجَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلِهَا وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَعْلِهَا تَمَنَعَتْ مِنْهُ تَمَنَعِ الصَّعْبَةِ عِنْدَ رُكُوبِهَا وَ لَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُدْرًا وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا (٥).

ص: ٢٣٥

١-١. مكارم الأخلاق ص ٢٣٢.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ٢٧٢.

٣-٣. في مطبوعه الكمپاني (منه) و هو مشعر بأن المنقول بعد ذلك من المصدر السابق- مكارم الأخلاق- و لما فحصنا كتاب مكارم الأخلاق و لم نجد الأحاديث بعين ألفاظها فيه، صحفنا الرمز الى (ضه) رمز روضه الواعظين فوجدناها كما هي بعين ألفاظها و بنفس نسقها و كم في هذا الجزء من اشتباهات من هذا القبيل ممّا ضاعفت جهودنا و أضاعت الكثير من أوقاتنا.

٤-٤. روضه الواعظين ص ٤٧٤ طبع في النجف بتقديمنا في المطبعه الحيدريّه.

٥-٥. روضه الواعظين ص ٤٧٤ طبع في النجف بتقديمنا في المطبعه الحيدريّه.

«٢١»- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْءٍ إِفْوَاهًا وَ أَدْرُ شَيْءٍ إِخْلَافًا وَ أَحْسَنُ شَيْءٍ إِخْلَاقًا وَ أَفْطَحُ شَيْءٍ إِرْحَامًا أَفْطَحُ أَنْعَمَ وَ أَلْيَنُ (١).

«٢٢»- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَامَ النَّبِيُّ خَطِيْبًا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُمْ وَ خَضِرَاءُ الدِّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَا خَضِرَاءُ الدِّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنَبَتِ السُّوءِ (٢).

«٢٣»- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حَظٌّ لَمَّا لَصَّالِحَتِهِنَّ وَ لَا لِطَالِحَتِهِنَّ أَمَّا صَالِحَتِهِنَّ فَلَيْسَ حَظُّهَا الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ أَمَّا طَالِحَتِهِنَّ فَلَيْسَ التُّرَابُ حَظُّهَا التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا (٣).

«٢٤»- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ إِخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ حُبُّ النِّسَاءِ (٤).

«٢٥»- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَفْضَلُ نِسَاءٍ أُمَّتِي أَصْبَحُنَّ وَجْهًا وَ أَقْلُنَّ مَهْرًا (٥).

«٢٦»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَرْبَعٌ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْخُلَطَاءُ الصَّالِحُونَ وَ الْوَلَدُ الْبَارُّ وَ الْمَرْأَةُ الْمُؤَاتِبَةُ وَ أَنْ تَكُونَ مَعِيشَتُهُ فِي بَلَدِهِ (٦).

«٢٧»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا خَيْرَ لِمَنْ أَبْقَى مِنَ الدُّهْمِ وَ لَا امْرَأَةً كَاتِبَتَهُ الْعَمَ (٧).

«٢٨»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعِينَ (٨).

«٢٩»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَ انْكِحُوا مِنْهُمْ وَ اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ وَ إِيَّاكُمْ وَ نِكَاحَ الزَّنَجِ فَإِنَّهُ خَلَقَ مُشَوَّهًا (٩).

ص: ٢٣٦

١-١. روضه الواعظين ص ٣٧٥.

٢-٢. روضه الواعظين ص ٣٧٥.

٣-٣. روضه الواعظين ص ٣٧٥.

٤-٤. روضه الواعظين ص ٣٧٥.

٥-٥. روضه الواعظين ص ٣٧٥.

٦-٦. نوادر الراوندي ص ١١.

٧-٧. نوادر الراوندي ص ١٢.

٨-٨. نوادر الراوندي ص ١٢.

٩-٩. نوادر الراوندي ص ١٢.

«٣٠»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا وَ أَرْثَقُ أَرْحَامًا وَ أَسْرَعُ تَعَلَّمَ وَ أَثْبَتُ لِلْمَوَدَّةِ (١).

«٣١»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَزَوَّجُوا الزُّرُقَ فَإِنَّ فِيهِنَّ يُمْنًا (٢).

«٣٢»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: النَّسَاءُ أَرْبَعٌ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ حَرْقَاءٌ مُقْمِعٌ وَ عَاقِرٌ (٣).

«٣٣»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَزَوَّجُوا السُّودَاءَ الْوُلُودَ الْوُدُودَ وَ لَا تَزَوَّجُوا الْحَسِيَاءَ الْجَمِيلَةَ الْعَاقِرَ فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمْ الْإِسْنَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ مَا عَلِمْتُ أَنَّ الْوَالِدَانَ تَحْتَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ يَسْتَغْفِرُونَ لِأَبَائِهِمْ يَخْضَعُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَ تُرَبِّبُهُمْ سَارَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا فِي جَبَلٍ مِنْ مِسْكٍ وَ عَثْبَرٍ وَ زَعْفَرَانٍ (٤).

«٣٤»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خَيْرُ نِسَائِكُمْ الْعَفِيفَةُ الْعَلِيمَةُ الْعَفِيفَةُ فِي فَرْجِهَا الْعَلِيمَةُ عَلَى زَوْجِهَا (٥).

«٣٥»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكُمْ وَ تَزَوُّجَ الْحَمَقَاءِ فَإِنَّ صُحْبَتَهَا ضَيَاعٌ وَ وُلْدُهَا ضِبَاعٌ (٦).

«٣٦»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ (٧).

«٣٧»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَفْضَلُ نِسَاءٍ أُمَّتِي أَحْسَنُهُنَّ وَجْهًا وَ أَقْلُهُنَّ مَهْرًا (٨).

«٣٨»- أَمَالِي الشَّيْخِ، جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمَفْضَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

ص: ٢٣٧

١-١. نواتر الراوندى ص ١٢.

٢-٢. نواتر الراوندى ص ١٢.

٣-٣. نواتر الراوندى ص ١٣.

٤-٤. نواتر الراوندى ص ١٣.

٥-٥. نواتر الراوندى ص ١٣.

٦-٦. نواتر الراوندى ص ١٣.

٧-٧. نواتر الراوندى ص ١٣.

٨-٨. نواتر الراوندى ص ٣٦.

أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعَ خِصَالٍ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَفَازَ بِحَظِّهِ مِنْهُمَا وَرَعَّ يَعِصَمُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَحُسْنُ خُلُقٍ يَعِيشُ بِهِ فِي النَّاسِ وَحِلْمٌ يَدْفَعُ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (١).

«٣٩»- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرِ الْعَسِيكِرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هَيْثَمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حُسْنُ الْبَشْرِ نِصْفُ الْعَقْلِ وَالتَّقْدِيرُ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ وَالْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ أَحَدُ الْكَاسِبِينَ (٢).

«٤٠»- دَعَوَاتُ الرَّائِدِي، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: مَنْ أُعْطِيَ خَمْسًا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فِي تَزْوِجِ عَمَلِ الْآخِرَةِ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاةٍ وَآخِرَتِهِ وَبُنُونَ أُبْرَارٌ وَمَعِيشَةٌ فِي بَلَدِهِ وَحُسْنُ خُلُقٍ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ وَحُبُّ أَهْلِ بَيْتِي.

«٤١»- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالْبِكْرِ وَإِنْ بَارَتْ وَبِالْجَادَةِ وَإِنْ دَارَتْ وَبِالْمَدِينَةِ وَإِنْ جَارَتْ.

«٤٢»- نَهْيُجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ أَرْبَعِ خِصَالِ النِّسَاءِ شَرَارُ خِصَالِ الرِّجَالِ الزُّهْوُ وَالْجُبْنُ وَالْبُحْلُ فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ زَهْوٍ لَمْ تُمْكِنْ مِنْ نَفْسِهَا وَإِذَا كَانَتْ بِخَيْلَةٍ حَفِظَتْ مَالَهَا وَمَالَ بَعْلِهَا وَإِذَا كَانَتْ جَبَانَةً فَرَقَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَعْرِضُ لَهَا (٣).

«٤٣»- مَضِيحُ الْأَنْوَارِ، رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: أَخْبِرُونِي أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنْ لَا يَرَيْنَ

ص: ٢٣٨

١-١. أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٨٩.

٢-٢. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٢٧.

٣-٣. نهج البلاغه ج ٣ ص ٢٠٥ وفي المصدر (مزهوه) بدل ذات زهو.

الرِّجَالِ وَ لَا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ بَضَعَهُ مِنِّي.

كِتَابُ الْغَايَاتِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِذَا دَخَلْتَ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتْ دِرْعَ الْحَيَاءِ (١).

«٤٥»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الَّتِي إِنْ غَضِبْتَ أَوْ غَضِبْتَ تَقُولُ لِرَجُلٍ فِي يَدِكَ لَا أَكْتَحِلُ عَيْنِي بِغَمُضٍ حَتَّى تَرْضَى عَنِّي (٢).

«٤٦»- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ أُعْطِيتُ شَكَرْتُ وَ إِنْ مَنَعْتُ رَضِيتُ (٣).

«٤٧»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ أَنْفَقْتَ أَنْفَقْتَ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ وَ تِلْكَ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَ عَامِلِ اللَّهِ لَا يَخِيبُ (٤).

«٤٨»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ أَصْبَحُنَّ وَجِهًا وَ أَقْلُنَّ مَهْرًا (٥).

«٤٩»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَلْفُفُنَّ بِأَرْوَاجِهِنَّ وَ أَرْحَمُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ الْمُجُونُ لِرِجَالِ الْحَصَانِ لِغَيْرِهِ قُلْنَا لَهُ وَ مَا الْمُجُونُ قَالَ الَّتِي لَا تَمْتَنِعُ (٦).

«٥٠»- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: أَلَمَّا أَخْبِرْتُكُمْ بِخَيْرِ نِسَائِكُمْ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ نِسَائِكُمُ الْوُلُودَ الْوُدُودَ السَّيِّرَةَ الْعَفِيفَةَ الْعَزِيزَةَ فِي أَهْلِهَا الدَّلِيلَةَ مَعَ بَعْلِهَا الْحَصِيانَ مَعَ غَيْرِهَا الَّتِي تَسْمَعُ لَهُ وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ إِذَا خَلَا بِهَا يَدَلَّتْ مَا أَرَادَ مِنْهَا (٧).

«٥١»- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: أَلَمَّا أَخْبِرْتُكُمْ بِشَرِّ نِسَائِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ إِنَّ مِنْ شَرِّ نِسَائِكُمُ الْعَقِيمَ الْحَقُودَ الَّتِي لَا تَتَوَرَّعُ مِنْ قَيْحِ الْمُتَبَرِّجَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا الْحَصَانُ مَعَ بَعْلِهَا الَّتِي لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ لَا تُطِيعُ أَمْرَهُ إِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمْنَعُ عَلَيْهِ تَمْنَعُ الصَّعْبِ عِنْدَ رُكُوبِهَا وَ لَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُدْرًا وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا (٨).

ص: ٢٣٩

- ١-١. كتاب الغايات ص ٩٠ و ما بين القوسين في الحديث الثالث و العشرين إضافة من المصدر.
- ٢-٢. كتاب الغايات ص ٩٠ و ما بين القوسين في الحديث الثالث و العشرين إضافة من المصدر.
- ٣-٣. كتاب الغايات ص ٩٠ و ما بين القوسين في الحديث الثالث و العشرين إضافة من المصدر.
- ٤-٤. كتاب الغايات ص ٩٠ و ما بين القوسين في الحديث الثالث و العشرين إضافة من المصدر.
- ٥-٥. كتاب الغايات ص ٩٠ و ما بين القوسين في الحديث الثالث و العشرين إضافة من المصدر.
- ٦-٦. كتاب الغايات ص ٩٠ و ما بين القوسين في الحديث الثالث و العشرين إضافة من المصدر.
- ٧-٧. كتاب الغايات ص ٩٠ و ما بين القوسين في الحديث الثالث و العشرين إضافة من المصدر.
- ٨-٨. كتاب الغايات ص ٩٢.

«٥٢»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرُّ الْأَشْيَاءِ الْمَرْأَةُ السَّوْءُ (١).

«٥٣»- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَغْلَبَ أَعْدَاءُ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجُهُ السَّوْءُ (٢).

«٥٤»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرُّ نِسَائِكُمُ الْجَفَّةُ الْفَرْتَعُ الْبَافُوقُ الْفَحَّاشُ وَالسَّيْدَعُ النَّمَامُ (٣)

وَهُوَ الْقَتَاتُ وَالْجَفَّةُ مِنَ النِّسَاءِ الْقَلِيلَةُ الْحَيَاءِ وَالْفَرْتَعُ الْعَابِسَةُ (٤).

باب ٤ أحوال الرجال و النساء و معاشره بعضهم مع بعض و فضل بعضهم على بعض و حقوق بعضهم على بعض

الآيات:

النساء: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَ يَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (٥)

و قال تعالى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ (٦).

«١»- [ع، [علل الشرائع] لى، [الأمالى للصدوق] مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَيَاءٌ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيهَا سَأَلَهُ أَخْبَرَنِي مَا فَضَّلَ الرِّجَالُ عَلَى

ص: ٢٤٠

١- ١. كتاب الغايات ص ٩٢.

٢- ٢. كتاب الغايات ص ٩٢.

٣- ٣. الزيادة من نسخه الأصل، و مع ذلك لا يخلو من سقط.

٤- ٤. كتاب الغايات ص ٩١ و لم نعثر على معنى للباقوق و المظنون قويا أنها الباقوق- بالقاف فى الحرفين- و يكون المعنى كثيره الكلام فان البقاق كثيره الكلام.

٥- ٥. سورة النساء: ١٩.

٦- ٦. سورة النساء: ٣٤.

النِّسَاءِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَفَضِلِ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ كَفَضِلِ الْمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ فَبِالْمَاءِ تَحْيَا الْأَرْضُ وَبِالرِّجَالِ تَحْيَا النِّسَاءُ لَوْ لَا الرِّجَالُ مَا خُلِقَ النِّسَاءُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ الْيَهُودِيُّ لَأَيُّ شَيْءٍ كَانَ هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ مِنْ طِينٍ وَ مِنْ فَضْلِهِ وَ بَقِيَّتِهِ خُلِقَتْ حَوَاءُ وَ أَوَّلُ مَنْ أَطَاعَ النِّسَاءَ آدَمُ فَأَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ قَدْ بَيَّنَّ فَضْلَ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ فِي الدُّنْيَا أَلَا تَرَى إِلَى النِّسَاءِ كَيْفَ يَحْضَنَ وَ لَا يُمَكِّنُهُنَّ الْعِبَادَةَ مِنَ الْقَدَارِهِ وَ الرِّجَالُ لَا يُصِيبُهُمْ شَيْءٌ مِنَ الطَّمْثِ قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ (١).

«٢٠- ل، [الخصال] أَبِي عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ عَنْ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ صَبْرَ عَشْرَةِ رِجَالٍ فَإِذَا حَمَلَتْ زَادَهَا قُوَّةَ عَشْرَةِ رِجَالٍ أُخْرَى (٢).

«٣- ب، [قرب الإسناد] هَارُونَ عَنْ ابْنِ صَدَقَةَ: مِثْلُهُ (٣).

ل، [الخصال] أَبِي عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنِ الْبَزْزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ صَبْرَ عَشْرَةِ رِجَالٍ فَإِذَا هَاجَتْ كَانَ لَهَا قُوَّةَ عَشْرَةِ رِجَالٍ (٤).

«٥- ل، [الخصال] أَبِي عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُحَارَبِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

ص: ٢٤١

١-١. علل الشرائع ص ٥١٢ و أمالي الصدوق ص ١٩٢ ضمن حديث طويل.

٢-٢. الخصال ج ٢ ص ٢٠٥.

٣-٣. كان الرمز (ل) للخصال و هو خطأ و الصواب ما أثبتناه.

٤-٤. الخصال ج ٢ ص ٢٠٦ و كان الرمز (لى) للامالي و هو من سهو القلم فان الحديث بهذا السند لم نجده فى الامالي و هو فى الخصال تلو سابقه مما جعلنا نظن قويا أن فى الرمز سهوا من القلم فصححناه.

ثَلَاثٌ يَحْسُنُ فِيهِنَّ الْكَذِبُ الْمَكِيدَةُ فِي الْحَرْبِ وَ عِدَّتُكَ زَوْجَتُكَ وَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَ قَالَ ثَلَاثٌ يَقْبُحُ فِيهَا الصِّدْقُ النَّمِيمَةُ وَ إِخْبَارُكَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِهِ بِمَا يَكْرَهُهُ وَ تَكْذِيبُكَ الرَّجُلَ عَنِ الْخَيْرِ وَ قَالَ ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ الْمَجَالَسَةُ الْأَنْدَالِ وَ الْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ وَ مُجَالَسَةُ الْأَغْتِيَاءِ (١).

«٦- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ الْمَجَالَسَةُ الْأَنْدَالِ وَ مُجَالَسَةُ الْأَغْتِيَاءِ وَ الْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ (٢).

«٧- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صِدْفَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَرْبَعٌ يُمِتُّنَ الْقَلْبَ الدَّنْبُ عَلَى الدَّنْبِ وَ كَثْرَةُ مُنَاقَشَةِ النِّسَاءِ يَعْنِي مُحَادَثَتَهُنَّ وَ مِمَارَاةَ الْأَخْمَقِ تَقُولُ وَ يَقُولُ وَ لَا يَرْجِعُ إِلَى خَيْرٍ وَ مُجَالَسَةُ الْمَوْتَى فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَا الْمَوْتَى فَقَالَ كُلُّ غَنِيٍّ مُتْرَفٍ (٣).

«٨- ل، [الخصال] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْعُ حَلِيلَتَهُ تَخْرُجُ إِلَى الْحَمَامِ (٤).

«٩- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ فَقَالَ عَلِيُّ وَ مَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ يَأْذَنُ لَهَا فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَمَامَاتِ وَ الْعُرْسَاتِ وَ النَّائِحَاتِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرَّقَاقِ (٥).

«١٠- ل، [الخصال] أَبِي عَيْنٍ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ هَمَّامٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ أَكَبَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْحَرِيهِ فِي النَّارِ

ص: ٢٤٢

١-١. الخصال ج ١ ص ٥٤.

٢-٢. الخصال ج ١ ص ٨٢.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ١٥٥.

٤-٤. الخصال ج ١ ص ١٠٧ ذيل حديث.

٥-٥. الخصال ج ١ ص ١٣٠.

قِيلَ وَ مَا هِيَ قَالَ فِي الثِّيَابِ الرَّقَاقِ وَ الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرْسَاتِ وَ التِّيَاحَاتِ (١).

«١١-» ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَطَاعَ أَمْرًا تَهُ أَكَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ قِيلَ وَ مَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ تَطَلُّبُ إِلَيْهِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَ إِلَى الْعُرْسَاتِ وَ إِلَى التِّيَاحَاتِ وَ الثِّيَابِ الرَّقَاقِ فَيَجِيئُهَا (٢).

«١٢-» ل، [الخصال] مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةُ الْإِمَامِ الْجَائِرِ وَ الرَّجُلِ يَوْمُ الْقَوْمِ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ الْعَبْدُ الْأَبْقُ مِنْ مَوَالِيهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ (٣).

«١٣-» لى، [الأمالى للصدوق] فِي خَبَرِ الْمَنَاهِي: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَإِنْ خَرَجَتْ لَعْنَهَا كُفُلُ مَلَكِكِ فِي السَّمَاءِ وَ كُفُلُ شَيْءٍ ة تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَ الْبَانِسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا وَ نَهَى أَنْ تَتَرَيَنَّ الْمَرْأَةَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ وَ نَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ وَ نَهَى أَنْ تُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ بِمَا تَخْلُو بِهِ مَعَ زَوْجِهَا (٤).

وَ نَهَى أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَّامِ (٥).

ص: ٢٤٣

١-١. الخصال ج ١ ص ١٣٠.

٢-٢. ثواب الأعمال ص ٢٠١.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ١٦٥.

٤-٤. أمالى الصدوق ص ٤٢٣.

٥-٥. أمالى الصدوق ص ٤٢٤.

«١٥»- وَقَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ آذَتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صِرْفًا وَلَا عَدْلًا وَلَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرَضِّيَهُ وَإِنْ صَامَتْ نَهَارَهَا وَقَامَتْ لَيْلَهَا وَأَعْتَقَتِ الرَّقَابَ وَحَمَلَتْ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ يَرِدُ النَّارَ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهَا ظَالِمًا (١).

«١٦»- أَلْمَا وَمَنْ صَبَرَ عَلَى خُلُقِ امْرَأَةٍ سَيِّئَةٍ الْخُلُقِ وَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ الْأَجْرَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ فِي الْآخِرَةِ أَلَا وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ تَرْفُقْ بِزَوْجِهَا وَحَمَلَتْهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يُطِيقُ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا حَسَنَةٌ وَتَلَقَى اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهَا غَضَبَانُ (٢).

«١٧»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَاصِيَةِ بِهِ لِزَوْجِهَا هَلْ لَهَا صِلَاءٌ وَمَا حَالُهَا قَالَ لَا تَزَالُ عَاصِيَةً حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا (٣).

«١٨»- وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ لَهَا أَنْ تُعْطَى مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُحِلَّهَا (٤).

«١٩»- وَ سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ لَا (٥).

«٢٠»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الشَّهْوَةَ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ تَشِيَعُ مِنْهَا فِي النِّسَاءِ وَوَاحِدًا فِي الرِّجَالِ وَ لَوْ لَا مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِنَّ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيَاءِ عَلَى قَدْرِ أَجْزَاءِ الشَّهْوَةِ لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ مُتَعَلِّقَاتٍ بِهِ (٦).

«٢١»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْحَيَاءُ عَشْرَةٌ أَجْزَاءٍ تَسْعَةٌ فِي

ص: ٢٤٤

١-١. أمالي الصدوق ص ٤٢٩.

٢-٢. أمالي الصدوق ص ٤٣٠.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١٠١.

٤-٤. قرب الإسناد ص ١٠١.

٥-٥. قرب الإسناد ص ١٠١.

٦-٦. الخصال ج ٢ ص ٢٠٤.

النِّسَاءِ وَوَاحِدٌ فِي الرِّجَالِ فَإِذَا حَاضَتْ الْجَارِيَةُ ذَهَبَ جُزْءٌ مِنْ حَيَائِهَا فَإِذَا تَزَوَّجَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ فَإِذَا افْتَرَعَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ فَإِذَا وَلَدَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ وَبَقِيَ لَهَا خَمْسَةٌ أَجْزَاءٍ فَإِنْ فَجَرَتْ ذَهَبَ حَيَاؤُهَا كُلُّهُ وَإِنْ عَفَتْ بَقِيَ خَمْسَةٌ أَجْزَاءٍ (١).

«٢٢»- ل، [الخصال] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النِّسَاءَ عِنْدَكُمْ عَوَارٍ لَمَا يَمْلِكَنَّ لَأَنْفُسِهِنَّ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ فَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَمِنْ حَقِّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَمَا يُوْطِنُوا [يُيُوْطِنُ] فُرُوشَكُمْ وَلَا يَعْصِيَنَّكُمْ فِي مَعْرُوفٍ فَإِذَا فَعَلْنَ ذَلِكَ فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ (٢).

«٢٣»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ وَقَالَ لِتَطْيِبِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ لِرَوْجِهَا (٣).

«٢٤»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] الْوَرَّاقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلْتُ أَنَا وَفَاطِمَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَوَجَدْتُهُ يَبْكِي بُكَاءً شَدِيدًا فَقُلْتُ فَمَا ذَاكَ أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الَّذِي أَبْكَاكَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ لَيْلَةَ أُسْرِى بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ أُمَّتِي فِي عَذَابٍ شَدِيدٍ فَأَنْكَرْتُ شَأْنَهُنَّ فَبَكَيْتُ لَمَا رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ عَذَابِهِنَّ رَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِشَعْرِهَا يَغْلِي دِمَاحُ رَأْسِهَا وَرَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِلسانِهَا وَ الْحَمِيمُ يُصَبُّ فِي حَلْقِهَا وَرَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِشِدَائِهَا وَرَأَيْتُ امْرَأَةً تَأْكُلُ لَحْمَ جَسَدِهَا وَ النَّارُ تُوقَدُ مِنْ تَحْتِهَا وَرَأَيْتُ امْرَأَةً قَدْ شَدَّ رِجْلَاهَا إِلَى يَدَيْهَا وَ قَدْ سَلَطَ عَلَيْهَا الْحَيَاتُ وَ الْعَقَارِبُ وَرَأَيْتُ امْرَأَةً صَمَاءَ عَمِيَاءَ خُرْسَاءَ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ يَخْرُجُ دِمَاحُ رَأْسِهَا مِنْ مَنْخَرِهَا وَ بَدْنُهَا مُتَقَطَّعٌ مِنَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ وَرَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً

ص: ٢٤٥

١-١. الخصال ج ٢ ص ٢٠٥.

٢-٢. الخصال ج ٢ ص ٨٤.

٣-٣. الخصال ج ٢ ص ٤١٢.

بِرَجْلَيْهَا فِي تَنُورٍ مِنْ نَارٍ وَ رَأَيْتُ امْرَأَةً يُقَطَّعُ لَحْمَ جَسَدِهَا مِنْ مُقَدَّمِهَا وَ مُؤَخَّرِهَا بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ وَ رَأَيْتُ امْرَأَةً يُحْرَقُ وَجْهَهَا وَ يَدَاهَا وَ هِيَ تَأْكُلُ أَمْعَاءَهَا وَ رَأَيْتُ امْرَأَةً رَأْسُهَا رَأْسُ خَنْزِيرٍ وَ بَدْنُهَا بَدْنُ الْحِمَارِ وَ عَلَيْهَا أَلْفُ أَلْفٍ لَوْنٍ مِنَ الْعَذَابِ وَ رَأَيْتُ امْرَأَةً عَلَى صُورِهِ الْكَلْبِ وَ النَّارُ تَدْخُلُ فِي دُبُرِهَا وَ تَخْرُجُ مِنْ فِيهَا وَ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ رَأْسَهَا وَ بَدْنَهَا بِمَقَامِعَ مِنْ نَارٍ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامَ حَبِيبِي وَ قُرَّةَ عَيْنِي أَخْبِرْنِي مَا كَانَ عَمَلُهَا وَ سَبَّيْتُهُنَّ حَتَّى وَضَعَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ هَذَا الْعَذَابَ فَقَالَ يَا بَنَّتِي أَمَّا الْمَعْلُوقَةُ بِشَعْرِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ لَا تَغْطِي شَعْرَهَا مِنَ الرِّجَالِ وَ أَمَّا الْمَعْلُوقَةُ بِلِسَانِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِي زَوْجَهَا وَ أَمَّا الْمَعْلُوقَةُ بِشَدَائِبِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تَمْتَنِعُ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الْمَعْلُوقَةُ بِرَجْلَيْهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الَّتِي كَانَتْ تَأْكُلُ لَحْمَ جَسَدِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزَيِّنُ بَدْنَهَا لِلنَّاسِ وَ أَمَّا الَّتِي شَدَّ يَدَاهَا إِلَى رَجْلَيْهَا وَ سَلَطَ عَلَيْهَا الْحَيَاتِ وَ الْعَقَارِبُ فَإِنَّهَا كَانَتْ قَدَرَهُ الْوَضُوءِ قَدَرَهُ الثِّيَابِ وَ كَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ لَا تَتَنَطَّفُ وَ كَانَتْ تَسْتَهِينُ بِالصَّلَاةِ وَ أَمَّا الْعَمِيَاءُ الصَّمَاءُ الْخُرْسَاءُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَلِدُ مِنَ الزَّانَا فَتَعْلِقُهُ فِي عُنُقِ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الَّتِي كَانَتْ يُقْرَضُ لَحْمُهَا بِالْمَقَارِيضِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَى الرِّجَالِ وَ أَمَّا الَّتِي كَانَتْ يُحْرَقُ وَجْهَهَا وَ بَدْنُهَا وَ هِيَ تَأْكُلُ أَمْعَاءَهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ قَوَادَةً وَ أَمَّا الَّتِي كَانَتْ رَأْسُهَا رَأْسُ خَنْزِيرٍ وَ بَدْنُهَا بَدْنُ الْحِمَارِ فَإِنَّهَا كَانَتْ نَمَامَةً كَذَّابَةً وَ أَمَّا الَّتِي عَلَى صُورِهِ الْكَلْبِ وَ النَّارُ تَدْخُلُ فِي دُبُرِهَا وَ تَخْرُجُ مِنْ فِيهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ فَيِّنَةً نَوَاحَهُ حَاسِدَةً.

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نِجْلٍ لِمَرْأَةٍ أَغْضَبَتْ زَوْجَهَا وَ طُوبَى لِمَرْأَةٍ رَضِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا (١).

«٢٥»-ع، [علل الشرائع] ابنُ الوليدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

ص: ٢٤٦

١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٠.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَعْدِ الْجَلَابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ إِلَّا نَمًا تَغَارُ الْمُتَنَكِّرَاتُ مِنْهُنَّ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَرْبَعًا وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحَدَّهُ فَإِنْ بَغَتْ غَيْرَهُ كَانَتْ زَانِيَةً (١).

«٢٦»- فس، [تفسير القمى]: الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ يَعْنِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَى النِّسَاءِ ثُمَّ مَدَحَ النِّسَاءَ فَقَالَ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ يَعْنِي تَحْفِظُ نَفْسَهَا إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ قَانِتَاتٌ أَيْ مُطِيعَاتٌ (٢).

ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهُ أَمْرٌ تَطِيبُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ تَلْعَنُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا مَتَى رَجَعْتُ (٣).

ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ لِزَوْجِهَا.

«٢٩»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] الصَّدُوقُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْخَشَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَوْ أَمْرَتْ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.

«٣٠»- مكا، [مكارم الأخلاق] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا أَعْطَاهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَلَائِهِ وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا أَعْطَاهَا مِثْلَ ثَوَابِ آسِيَةِ بِنْتِ مُرَاجِمٍ (٤).

ص: ٢٤٧

١- ١. علل الشرائع ص ٥٠٤.

٢- ٢. تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ١٣٧.

٣- ٣. ثواب الأعمال ص ٢٣١.

٤- ٤. مكارم الأخلاق ص ٢٤٥.

«٣١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقَّ الزَّوْجَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهَا تُطِيعُهُ وَ لَا تَعْصِيهِ وَ لَا تَصَدِّقُ مِنْ بَيْتِهِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَمَّا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَمَّا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ أَعْظَمَ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ قَالَ وَالِدَاهُ قَالَتْ فَمَنْ أَعْظَمَ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ زَوْجُهَا قَالَتْ فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ قَالَ لَا وَ لَا مِنْ كُلِّ مَائَةٍ وَاحِدٌ فَقَالَتْ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا يَمْلِكُ رَقَبَتِي رَجُلٌ أَبَدًا(١).

«٣٢- وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ سَرِيَّةٍ كَانَ أُصِيبَ فِيهَا نَاسٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَقْبَلَهُ النِّسَاءُ يَسْأَلْنَ عَنْ قَتْلَاهُنَّ فَدَنَتْ مِنْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ وَ مَا هُوَ مِنْكَ فَقَالَتْ أَخِي فَقَالَ أَحْمَدِي اللَّهُ وَ اسْتَرْجِعِي فَقَدِ اسْتَشْهِدَ ففَعَلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَقَالَ وَ مَا هُوَ مِنْكَ قَالَتْ زَوْجِي فَقَالَ أَحْمَدِي اللَّهُ وَ اسْتَرْجِعِي فَقَدِ اسْتَشْهِدَ فَقَالَتْ وَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَجِدُ بِزَوْجِهَا هَذَا كُلَّهُ حَتَّى رَأَيْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ(٢).

«٣٣- مكا، [مكارم الأخلاق] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَبِي عَثُورًا وَ أَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ وَ أُرْغَمُ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يِعَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ(٣).

«٣٤- جع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالرِّزَا خَرَجَ مِنْ حَسَنَاتِهِ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ مِنْ جِلْدِهَا وَ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى بَدَنِهِ أَلْفُ

ص: ٢٤٨

١-١. مكارم الأخلاق ص ٢٤٥.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ٢٤٨.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ٢٧٣.

«٣٥» - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْدِفُوا نِسَاءَكُمْ بِالزَّنَا فَإِنَّهُ شُبَّهَ بِالطَّلَاقِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغَيْبَةَ فَإِنَّهَا شُبَّهَ بِالْكَفْرِ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْقَذْفَ وَالْغَيْبَةَ يَهْدِمَانِ عَمَلَ مَائِهِ سَنَةً (٢).

«٣٦» - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّنَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ وَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَ لَا عَدْلٌ (٣).

«٣٧» - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ إِلَّا مَلْعُونٌ أَوْ قَالَ مُنَافِقٌ فَإِنَّ الْقَذْفَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَفْرَ فِي النَّارِ لَا تَقْدِفُوا نِسَاءَكُمْ فَإِنَّ فِي قَذْفِهِنَّ نَدَامَةً طَوِيلَةً وَ عُقُوبَةً شَدِيدَةً (٤).

«٣٨» - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنِّي أَتَعَجَّبُ مِمَّنْ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ بِالضَّرْبِ أَوْلَى مِنْهَا لَا تَضْرِبُوا نِسَاءَكُمْ بِالْحَسَبِ فَإِنَّ فِيهِ الْقِصَاصَ وَ لَكِنْ اضْرِبُوهُنَّ بِالْجُوعِ وَ الْعُرَى حَتَّى تُرِيحُوا [تَرْبِحُوا] فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ تَتَزَيَّنُ امْرَأَتُهُ وَ تَخْرُجُ مِنْ بَابِ دَارِهَا فَهُوَ دَيْوُوتٌ وَ لَمَّا يَأْتُمْ مَنْ يُسَيِّمُهُ دَيْوُوتًا وَ الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَابِ دَارِهَا مُتَزَيِّنَةً مُتَعَطَّرَةً وَ الزَّوْجُ بِمِثْلِكَ رَاضٍ يُبْنَى لِزَوْجِهَا بِكُلِّ قَدَمٍ بَيْتٌ فِي النَّارِ فَاقْصُرُوا أَجْنَحَهُ نِسَائِكُمْ وَ لَا تَطْوُلُوهَا فَإِنَّ فِي تَقْصِيرِ أَجْنَحَتِهَا رِضًا وَ سُرُورًا وَ دُخُولَ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ احْفَظُوا وَصِيَّتِي فِي أَمْرِ نِسَائِكُمْ حَتَّى تَنْجُوا مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ وَ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ وَصِيَّتِي فَمَا أَسْوَأَ حَالِهِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ (٥).

«٣٩» - نَوَادِرُ الرَّاوندِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اضْرِبُوا النِّسَاءَ عَلَى تَعْلِيمِ الْخَيْرِ (٦).

ص: ٢٤٩

١-١. جامع الأخبار ص ١٥٧ طبع النجف.

٢-٢. جامع الأخبار ص ١٥٨.

٣-٣. جامع الأخبار ص ١٥٨.

٤-٤. جامع الأخبار ص ١٥٨.

٥-٥. جامع الأخبار ص ١٥٨.

٦-٦. نوادر الراوندي ص ١٣.

«٤٠»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِهِ كِتَابُهُ شَدِيدَةٌ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ يَا عَلِيُّ مَيَّا هَيْذِهِ الْكِتَابَةُ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْمَرْأَةِ مَا هِيَ فَقُلْنَا عَوْرَةٌ فَقَالَ فَمَتَى تَكُونُ أُذُنِي مِنْ رَبِّهَا فَلَمْ نَذِرْ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَعْلِمُهُ أَنَّ أُذُنِي مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا أَنْ تَلْزَمَ قَعْرَ بَيْتِهَا فَاَنْطَلَقَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بَضَعَتْ مِنِّي (١).

«٤١»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْبَلْتِ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ لِي زَوْجًا وَ لَهُ عَلِيٌّ غِلْظَةٌ وَ إِنِّي صَنَعْتُ بِهِ شَيْئًا لِأَعْطِفُهُ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفَ لَكَ كَدَّرْتَ دِينَكَ لَعْنَتِكَ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ لَعْنَتِكَ الْمَلَائِكَةُ السَّمَاءُ لَعْنَتِكَ الْمَلَائِكَةُ الْأَرْضُ فَصَامَتْ نَهَارَهَا وَ قَامَتْ لِيَالِيهَا وَ لَبَسَتْ الْمُسُوحَ ثُمَّ حَلَقَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَرْضَى الزَّوْجُ (٢).

«٤٢»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُغْبَةٌ فَمَنْ اتَّخَذَهَا فَلْيُبْضِعْهَا (٣).

«٤٣»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: النَّسَاءُ عَوْرَةٌ أَحْبَسُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَ اسْتَعِينُوا عَلَيْهِنَّ بِالْعُزْرِ (٤).

«٤٤»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْعُغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ (٥).

«٤٥»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى رِجَالِ

ص: ٢٥٠

١-١. نوادير الراوندي ص ١٤.

٢-٢. نوادير الراوندي ص ٢٥.

٣-٣. نوادير الراوندي ص ٣٥.

٤-٤. نوادير الراوندي ص ٣٦.

٥-٥. نوادير الراوندي ص ٣٦.

أُمَّتِي وَالْغَيْرَةَ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُمْ وَ اخْتَسَبَ أُعْطَاهُ أَجْرَ شَهِيدٍ (١).

«٤٦»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَابْنِهِ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجَهَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ فَضَرَبَهَا فَأَثَرٌ فِي وَجْهِهَا فَأُقِيدُهُ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَكَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ الْآيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَرَدْتُ أَمْرًا وَ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى غَيْرَهُ (٢).

«٤٧»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى فِي مَنْزِلِهِ شَيْئًا مِنَ الْفُجُورِ فَلَمْ يُعْمِرْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى طَيْرًا أبيضٌ يَطَّلُ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَيَقُولُ كُلَّمَا دَخَلَ وَ خَرَجَ غَيْرُ غَيْرٍ فَإِنْ غَيَّرَ وَ إِلَّا مَسَحَ رَأْسَهُ بِجَنَاحَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنْ رَأَى حَسَنًا لَمْ يَسْتَحْسِنْهُ وَ إِنْ يَرَى قَبِيحًا لَمْ يُنْكِرْهُ (٣).

«٤٨»- أَمَالِي الشَّيْخِ، جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَمِّهِ إِبرَاهِيمَ وَ الْحَسَنِ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِمْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهَا عَنْ جَدِّهَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: النِّسَاءُ عِيٌّ وَ عَوْرَاتٌ فَدَاوُوا عَيْنَهُنَّ بِالسُّكُوتِ وَ عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبَيْتِ (٤).

«٤٩»- وَ مِنْهُ، جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ فَضْلِ النِّسَاءِ فِي خِدْمَتِهِ أَوْ أَزْوَاجِهِنَّ فَقَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَفَعَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ تُرِيدُ بِهِ صِدَاحًا إِلَّا نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ مَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زِدْنِي فِي النِّسَاءِ الْمَسَاكِينِ مِنَ الثَّوَابِ بِأَبِي

ص: ٢٥١

١-١. نوارد الراوندي ص ٣٧.

٢-٢. نوارد الراوندي ص ٣٨.

٣-٣. نوارد الراوندي ص ٤٧.

٤-٤. أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٩٧.

أَنْتَ وَ أُمِّي فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَمَلَتْ كَانَ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا وَضَعَتْ قَبِيلَ لَهَا قَدْ غُفِرَ لَكَ ذَنْبُكَ فَاسْتَأْنَفِي الْعَمَلَ فَإِذَا أَرْضَعَتْ فَلَهَا بِكُلِّ رَضْعَةٍ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ (١).

«٥٠»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: النَّسَاءُ عَيٌّْ وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا الْعَوْرَاتِ بِالْبُيُوتِ وَ اسْتُرُوا الْعِيَّ بِالشُّكُوتِ (٢).

«٥١»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَيْرَةُ الْمَرْأَةِ كُفْرٌ وَ غَيْرَةُ الرَّجُلِ إِيْمَانٌ (٣).

«٥٢»- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ (٤).

«٥٣»- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ شَرٌّ كُلُّهَا وَ شَرُّ مَا فِيهَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا (٥).

«٥٤»- وَ قَالَ: فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاكَ وَ مُشَاوِرَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى أَفْنٍ وَ عَزْمُهُنَّ إِلَى وَهْنٍ فَكَفِّفْ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَّاهُنَّ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ أَتَقَى عَلَيْهِنَّ وَ لَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ إِدْخَالِكَ مَنْ لَا يُوثِقُ بِهِ عَلَيْهِنَّ وَ إِنْ اسْتَطَعَتْ أَنْ لَمَّا يَعْرِفْنَ غَيْرَكَ فَافْعَلْ وَ لَمَّا تَمْلِكِ الْمَرْأَةَ مِنْ أَمْرِهَا مَا حَاجَّ أَوْزَ نَفْسِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رِيحَانَةٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ وَ لَا تَعْدُ بِكَرَامَتِهَا نَفْسِهَا وَ لَا تُطْمِعُهَا أَنْ تَشْفَعَ لغيرِهَا وَ إِيَّاكَ وَ التَّغَايُرُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ غَيْرِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ إِلَى السَّقَمِ وَ التَّبْرِيئَةَ إِلَى الرَّيْبِ (٦).

«٥٥»- كَنْزُ الْكِرَامَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٥٢

١- ١. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٣٠.

٢- ٢. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٦.

٣- ٣. نهج البلاغه ج ٣ ص ١٧٩.

٤- ٤. نهج البلاغه ج ٣ ص ١٨٤ ذيل حديث.

٥- ٥. نهج البلاغه ج ٣ ص ٢٠٦.

٦- ٦. نهج البلاغه ج ٣ ص ٦٣.

الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ امْرَأَةٌ تُؤْذِي زَوْجَهَا وَتَعُمُّهُ وَ سَعِيدَةٌ سَعِيدَةٌ امْرَأَةٌ تُكْرِمُ زَوْجَهَا وَ لَا تُؤْذِيهِ وَ تُطِيعُهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ (١).

«٥٦» - وَ مِنْهُ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ مُشَاوِرَةَ النِّسَاءِ إِلَّا مَنْ جَرَّبَتْ بِكَمَالِ عَقْلِ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ يَجْرُؤُ إِلَى الْمَأْفِنِ وَ عَزْمُهُنَّ إِلَى وَهْنٍ وَ قَصْرُ عَلَيْهِنَّ حُجْبُهُنَّ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَ لَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ عَلَيْكَ مِنْ دُخُولِ مَنْ لَمَّا يُوَثَّقُ بِهِ عَلَيْهِنَّ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَمَّا يَعْرِفَنَّ غَيْرَكَ فَافْعَلْ وَ لَمَّا تَمْلِكِ الْمَرْأَةَ مِنْ أَمْرِهَا مَا يَجَاوِزُ نَفْسَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْعَمَ لِبَالِهَا وَ بَالِكَ وَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ رِيحَانَةٌ وَ لَيْسَتْ بِفَهْرَمَانَةٍ وَ لَمَّا تُطْمَعِهَا أَنْ تَشْفَعَ لِعَیْرِهَا وَ لَا تُطِيلَنَّ الْحُلُوهَ مَعَ النِّسَاءِ فَيَمْلَنَنَّكَ وَ اسْتَبَقِ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّةً وَ إِيَّاكَ وَ التَّغَايُرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ غَيْرِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ إِلَى السَّقَمِ وَ إِنْ رَأَيْتَ مِنْهُنَّ رِيْبَةً فَعَجِّلِ النَّكِيْرَ وَ أَقِلِّ الْغَضَبَ عَلَيْهِنَّ إِلَّا فِي عَيْبٍ أَوْ ذَنْبٍ (٢).

«٥٧» - وَ قَالَ: لَا تُطْلِعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ وَ لَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ وَ لَا تَتَّقُوا بِهِنَّ فِي الْفِعَالِ فَإِنَّهُنَّ لَا عَهْدَ لَهُنَّ عِنْدَ عَاهِدِهِنَّ وَ لَا وَرَعَ لَهُنَّ عِنْدَ حَاجَتِهِنَّ وَ لَا دِينَ لَهُنَّ عِنْدَ شَهَوْتِهِنَّ يَحْفَظُنَّ الشَّرَّ وَ يَنْسِينَ الْخَيْرَ فَالْطُّفُوهَا لَهُنَّ عَلَى حَالٍ لَعَلَّهُنَّ يُحْسِنَنَّ الْفِعَالَ (٣).

«٥٨» - عِدَّةُ الدَّاعِي، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا زَالَ جَبْرَيْلُ يُوصِي بِنِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالنِّسَاءِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي طَلَاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ (٤).

ص: ٢٥٣

١-١. كنز الفوائد للكراچكي ص ٦٣ ضمن حديث.

٢-٢. كنز الفوائد ص ١٧٧.

٣-٣. كنز الفوائد ص ١٧٧.

٤-٤. عدّه الداعى ص ٦٢.

«٥٩»- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ النِّسَاءِ وَ النِّتِيمِ (١).

«٦٠»- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَسِدَّ جَوْعَتَهَا وَأَنْ يَشْتَرِ عَوْرَتَهَا وَلَا يُقَبِّحَ لَهَا وَجْهًا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَدَى حَقِّهَا (٢).

باب ٥ جوامع أحكام النساء ونواذرها

الأحزاب يا نساء النبي لشيئن كآخيد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله (٣) الممتحنه يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبغينك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرفن ولا يزينن ولا يفتلن أولادهن ولا يأتين بيهتان يفتربنه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم (٤).

«١»- ل، [الخصال] القطان عن السكرى عن الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن حابر الجعفي قال سجدت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذانٌ ولما إقامته ولا جمعه ولا جماعه ولا عيادته المريض ولا اتباع جنازه ولا إجهار بالتلبيه ولا الهزوله بين الصفا والمزوه ولا اسيتلام الحجر الأسود ولا دخول الكعبه ولا الحلق إنما يقصرون من شعورهن ولا تولي المرأة القضاء ولا تولي الإمارة ولا تستشار ولا تدبح إلا من الاضطرار.

و تبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا تمسح كما يمسح

ص: ٢٥٤

١-١. عدّه الداعى ص ٦٣.

٢-٢. عدّه الداعى ص ٦٣.

٣-٣. سوره الأحزاب: ٣٣.

٤-٤. الممتحنه: ١٢.

الرِّجَالُ بَلَّ عَلَيْهَا أَنْ تُلْقَى الْخِمَارَ عَنْ مَوْضِعِ مَسِيحِ رَأْسِهَا فِي صَيْلِ الْغَدَاهِ وَالْمَغْرِبِ وَ تَمَسَّحَ عَلَيْهِ وَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ تُدْخِلُ
إِصْبَعَهَا وَ تَمَسَّحُ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُلْقَى عَنْهَا خِمَارَهَا وَ إِذَا قَامَتْ فِي صَلَاتِهَا ضَمَّتْ رِجْلَيْهَا وَ وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا وَ
تَضَعُ يَدَيْهَا فِي رُكُوعِهَا عَلَى فَخْذَيْهَا وَ تَجْلِسُ إِذَا أَرَادَتْ السُّجُودَ وَ سَجَدَتْ لِأُطْنِئَةِ الْأَرْضِ وَ إِذَا رَفَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ جَلَسَتْ
ثُمَّ نَهَضَتْ إِلَى الْقِيَامِ وَ إِذَا قَعَدَتْ لِلتَّشَهُدِ رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا وَ ضَمَّتْ فَخْذَيْهَا وَ إِذَا سَبَّحَتْ عَقَدَتْ عَلَى الْأَنْامِلِ لِأَنَّهَا مَسْئُولَاتٌ وَ إِذَا
كَانَتْ لَهَا إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ صَبَدَتْ فَوْقَ بَيْتِهَا وَ صَلَّتْ وَ كَشَفَتْ رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهَا وَ لَمْ
يُحَيِّبْهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَ لَا يُجُوزُ لَهَا تَزَكُّهُ فِي الْحَضَرِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ وَ لَا
يُجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ وَ يُجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِيمَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ لَهُ وَ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سِرِّوَاتِ الطَّرِيقِ
شَيْءٌ وَ لَهُنَّ جَنِّبَاتُهُنَّ وَ لَمَّا يُجُوزُ لَهُنَّ نَزُولُ الْغُرْفِ وَ لَمَّا تَعَلَّمْنَ الْكِتَابَةَ وَ يُسَدُّنَّ لِهِنَّ تَعْلِيمَ الْمَغْزَلِ وَ سُورَةَ النُّورِ وَ يُكْرَهُ لَهُنَّ تَعَلُّمُ
سُورَةِ يُوسُفَ وَ إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتَيْبَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَ إِلَّا خُلِدَتْ فِي السِّجْنِ وَ لَا تُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ إِذَا ارْتَدَّ وَ
لَكِنَّهَا تُسْتَخْدَمُ خِدْمَةً شَدِيدَةً وَ تُمْنَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَّا مَا تُمْسِكُ بِهِ نَفْسَهَا وَ لَا تُطْعَمُ إِلَّا أَخْبَثَ الطَّعَامِ وَ لَا تُكْسَى إِلَّا غَلِيظَ
الثِّيَابِ وَ حَشِيَّتِهَا وَ تُضْرَبُ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ لَمَّا جَزِيَتْ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا حَضَرَ وَلَادَةُ الْمَرْأَةِ وَ جَبَّ إِخْرَاجَ مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ
النِّسَاءِ كَتَى لَا يَكُنَّ أَوْلَ نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَتِهَا وَ لَا يُجُوزُ حُضُورُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَ لَا الْجُنْبِ عِنْدَ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِهِمَا وَ
لَمَّا يُجُوزُ لَهَا إِدْخَالُ الْمَيِّتِ قَبْرَهُ وَ إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَجْلِسِهَا فَلَمَّا يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ حَتَّى يَبْرُدَ وَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسَيْنِ
التَّبَعْلِ وَ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا عَلَيْهَا زَوْجُهَا وَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَتْ زَوْجُهَا وَ لَمَّا يُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكُشَ بَيْنَ يَدَيْ
الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ لِأَنَّهُنَّ يَصْنَعْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ وَ لَا يُجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَطَيَّبَ إِذَا خَرَجَتْ

مِنْ بَيْتِهَا وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَلَعَنَ الْمُشَبَّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَلَ نَفْسِهَا وَلَا أَنْ تُعَلَّقَ فِي نَفْسِهَا خَيْطًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُرَى أَظْفِيرُهَا بِنِضَاءٍ وَلَا أَنْ تَمْسَحَ بِهَا بِالنِّسَاءِ مَسِيحًا وَلَا تَخْضِبَ يَدَيْهَا فِي حَيْضَتِهَا فَإِنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانَ وَإِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ الْحَاجَةَ وَهِيَ فِي صِلَاتِهَا صَفَقَتْ يَدَيْهَا وَالرَّجُلُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَهُوَ فِي صِلَاتِهِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ وَيُسَبِّحُ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِ خِمَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُمَّةً فَإِنَّهَا تُصَلِّيُ بِغَيْرِ خِمَارٍ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الدِّيَابِجِ وَالْحَرِيرِ فِي غَيْرِ صِلَاةٍ وَإِحْرَامٍ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ وَيَجُوزُ أَنْ تَتَخَنَّمَ بِالذَّهَبِ وَتَصِلَى فِيهِ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا عَلِيُّ لِمَا تَتَخَنَّمُ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْجَنَّةِ وَلَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ لِيَأْسُكَ فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا عِتْقٌ وَلَا بَرٌّ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَافِحَ غَيْرَ ذِي مَحْرَمٍ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهَا وَلَا تَبَايَعُ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهَا وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحِجَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْخُلَ الْحَمَّامَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ عَلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ رُكُوبُ السَّرَجِ إِلَّا مِنْ ضَرْوَرِهِ أَوْ فِي سَفَرٍ وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ وَدَيْتُهَا نِصْفُ دَيْتِ الرَّجُلِ وَتُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الْجَرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَسَقَطَتِ الْمَرْأَةُ وَإِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ وَحَدَّهَا مَعَ الرَّجُلِ قَامَتْ خَلْفَهُ وَلَمْ تَقُمْ بِجَنْبِهِ وَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَقَفَ الْمُصَلِّيُّ عَلَيْهَا عِنْدَ صَدْرِهَا وَمِنْ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَإِذَا أُدْخِلَتِ الْمَرْأَةُ الْقَبْرَ وَقَفَ زَوْجُهَا فِي مَوْضِعٍ يَتَنَاوَلُ وَرِكَهَا وَلَا شَفِيعَ لِلْمَرْأَةِ أَنْجَحَ عِنْدَ رَبِّهَا مِنْ رِضَا زَوْجِهَا وَلَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَامَ عَلَيْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي رَاضٍ عَنِ ابْنِهِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا

قَدْ أَوْحِشَتْ فَأَنْسَهَا اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ هَجَرَتْ فَصَلِّهَا اللَّهُمَّ إِنَّهَا قَدْ ظَلِمَتْ فَاحْكُمْ لَهَا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ (١).

«٢- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَلِيًّا يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا عِيَادَةٌ الْمَرِيضِ وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازِهِ وَ لَا هَزْوَلُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ لَا اسْتِتْلَامُ الْحَجَرِ وَ لَا حَلْقٌ وَ لَا تَوَلَّى الْقِضَاءِ وَ لَا تَسْتِشَارٌ وَ لَا تَذْيِجٌ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ لَا تَجَهُّرُ بِالتَّلْبِيهِ وَ لَا تُقِيمُ عِنْدَ قَبْرِ وَ لَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ وَ لَا تَتَوَلَّى التَّرْوِيجَ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَهَا اللَّهُ وَ جَبْرَيْلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ لَمَّا تُعْطَى مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَبِيْتُ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا لَهَا (٢).

«٣- مع، [معانى الأخبار] ابْنُ الْهَيْثَمِ عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي خَيْرُ الْجَعْفَرِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله النَّامِصَةَ وَ الْمُتَمِصَّةَ وَ الْوَاشِرَةَ وَ الْمُتَوَشِّرَةَ وَ الْوَاصِلَةَ وَ الْمُسْتَوْصِلَةَ وَ الْوَاشِمَةَ وَ الْمُسْتَوْشِمَةَ.

قال علي بن غراب النامصة التي تنتف الشعر من الوجه و المتمصه التي يفعل ذلك بها و الواشره التي تنشر أسنان المرأة و تفلجها و تحدها و المتوشره التي يفعل ذلك بها و الواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأه غيرها و المستوصله التي يفعل ذلك بها و الواشمه التي تشم و شما في يدى المرأة أو فى شىء من بدنها و هى أن تغرز يديها أو ظهر كفها أو شيئا من بدنها بإبره حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل أو بالنوره فيخضر و المستوشمه التي يفعل بها ذلك (٣).

«٤- مع، [معانى الأخبار] الْمُكْتَبُ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ

ص: ٢٥٧

١- ١. الخصال ج ٢ ص ٣٧٣-٣٧٦.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ٢٨٧.

٣- ٣. معانى الأخبار ص ٢٤٩.

بْنِ زِيَادِ الْكُرْخِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُتَوَصِّلَةَ يَغْنَى الزَّانِيَةَ وَالْقَوَادَةَ (١).

«٥-ع، [علل الشرائع] أَبِي عَيْنٍ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْعَبْرِيِّ عَنِ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نَعَمْ اللَّهُوَ الْمِعْزَلُ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ (٢).

«٦-ع، [علل الشرائع] بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ (٣).

«٧-ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِي خَبَرِ الشَّامِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْبَعَةٍ لَا يَشْبَعْنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ فَقَالَ أَرْضٌ مِنْ مَطَرٍ وَأُنْثَى مِنْ ذَكَرٍ وَعَيْنٌ مِنْ نَظَرٍ وَعَالِمٌ مِنْ عِلْمٍ (٤).

«٨-ع، [علل الشرائع] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْعُلَوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ جَعْفَرِ الْعُلَوِيِّ الْعُمَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَرَّ أَخِي عَيْسَى بِمَدِينَةِ وَفِيهَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ يَتَصَايِحَانِ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمَا قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ هَذِهِ امْرَأَتِي وَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ صَالِحَةٌ وَ لَكِنِّي أُحِبُّ فِرَاقَهَا قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا شَأْنُهَا قَالَ هِيَ خَلَقَهُ الْوَجْهَ مِنْ غَيْرِ كَبْرٍ قَالَ لَهَا يَا امْرَأَةَ أ تُحِبِّينَ أَنْ يَعُودَ مَاءٌ وَجْهَكَ طَرِيًّا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ لَهَا:

ص: ٢٥٨

١-١. معاني الأخبار ص ٢٥٠.

٢-٢. علل الشرائع ص ٥٨٣ ذيل حديث.

٣-٣. علل الشرائع ص ٦٠٢.

٤-٤. علل الشرائع ص ٥٩٦ و عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٦ ضمن حديث طويل فيهما.

إِذَا أَكَلْتِ فَيَاكِ أَنْ تَشْبَعِي لِأَنَّ الطَّعَامَ إِذَا تَكَثَرَ عَلَى الصَّدْرِ فَزَادَ فِي الْقَدْرِ ذَهَبَ مَاءُ الْوَجْهِ فَفَعَلْتَ ذَلِكَ فَعَادَ وَجْهَهَا طَرِيًّا(١).

«٩- سن، [المحاسن] يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَعْرِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ مَا بَالُ سَبِّهِ الرَّجَالِ تَبُّتُ [يُبْتُ] وَ سَبُّهُ الْمَرْأَةَ لَا تَبُّتُ [لَا يَبْتُ] فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَمَى ذَلِكَ مِنَ الرَّجَالِ وَ جَعَلَهُ مَرَعَى لِلنِّسَاءِ(٢).

«١٠- صح،(٣) صحيفه الرضا عليه السلام] عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمَرْأَةِ عَشْرَةُ عَوْرَاتٍ إِذَا تَزَوَّجَتْ سَيَّرَتْ عَوْرَةَ وَ إِذَا مَاتَتْ سَيَّرَتْ عَوْرَاتِهَا كُلَّهَا(٤).

«١١- م، [تفسير الإمام عليه السلام]: أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَتْ مَا بَالُ الْمَرْأَتَيْنِ بِرَجُلٍ فِي الشَّهَادَةِ وَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لِأَنَّكَ نَاقِصَاتُ الدِّينِ وَ الْعَقْلِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَا نُقْصَانُ دِينِنَا قَالَ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَقْعُدُ نِصْفَ دَهْرِهَا لَمَّا تَصِيَلِي وَ إِنَّكَ تَكْثِرِينَ اللَّعْنَ وَ تَكْفُرِينَ الْعِشْرَةَ تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ عِنْدَ الرَّجُلِ عَشْرَ سِنِينَ فَصَاعِدًا يُحْسِنُ إِلَيْهَا وَ يُنْعِمُ عَلَيْهَا إِذَا ضَاقَتْ يَدُهُ يَوْمًا أَوْ خَاصِمَهَا قَالَتْ لَهُ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ وَ مَنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ النِّسَاءِ هَذَا خُلِقَ فَالَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ هَذَا النُّقْصَانِ مِخْنَةٌ عَلَيْهَا لِتَصْبِرَ فَيُعْظَمَ اللَّهُ ثَوَابَهَا فَأَبْشِرِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ رَدِيَّ إِلَّا وَ الْمَرْأَةُ الرَّدِيَّةُ أَرْدَى مِنْهُ وَ لَا مِنْ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ إِلَّا وَ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْهَا وَ مَا سَاوَى اللَّهُ قَطُّ امْرَأَةً بِرَجُلٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَسْوِيَةِ اللَّهِ فَاطِمَةَ بِعَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ إِلْحَاقَهَا بِهِ وَ هِيَ امْرَأَةٌ بِأَفْضَلِ رِجَالٍ

ص: ٢٥٩

١-١. علل الشرائع ص ٤٩٧ و كان الرمز (لى) للامالى و هو خطاء.

٢-٢. المحاسن ص ٣٠٦ كان فى المتن (شيه) و (تثبت) فى المقامين و فى المصدر (سبه) و هو الصحيح اذ أن السبه بالضم- الاست، و عليها المناسب فى الكلمه الثانيه أن تكون (تنت) اثباتا و نفيًا و يكون معنى الحديث أن است الرجل محمى بما ينبت عليه أما است المرأه فهو مرعى للرجل كناية عن اتيانها فيه.

٣-٣. صحيفه الرضا ١٣.

٤-٤. كان الرمز (سن) للمحاسن و هو خطأ و الصواب (ن) لعيون الاخبار و الحديث فيه ج ٢ ص ٣٩.

«١٢»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: وَ سُئِلَ عَنْ حَلِيِّ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَمَّا يَتَّبَعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَلَ نَفْسِيهَا وَ لَوْ أَنْ تُعَلَّقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ وَ لَا يَتَّبَعِي لَهَا أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ لَوْ أَنْ تَمْسِيحَهَا بِالْحِنَاءِ مَسْحًا وَ لَوْ كَانَتْ مُسِنَّةً (٢).

«١٣»- وَ نَهَى النَّبِيُّ أَنْ يُزَكَبَ السَّرْجُ بِفَرْجٍ يَغْنِي الْمَرْأَةَ تَزَكُّبُ بِسَرْجٍ (٣).

«١٤»- وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى السُّرُوجِ فَتَهَيِّجُوهُنَّ (٤).

«١٥»- وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَخْرِجِ الْمَرْأَةَ إِلَى الْجِنَازَةِ وَ لَا يَوْمَ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَلْبَةِ مِنَ النِّسَاءِ فَأَمَّا الْأَبْكَارُ فَلَا (٥).

ص: ٢٦٠

١-١. لم يوضع للحديث رمز و هو في تفسير الإمام العسكري ص ٢٧٦ طبع سنة ١٣١٥.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ١٠٧.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ٢٦٥ و الثاني عن علي عليه السلام.

٤-٤. مكارم الأخلاق ص ٢٦٥ و الثاني عن علي عليه السلام.

٥-٥. مكارم الأخلاق ص ٢٦٦ و الحديث كما ترى، و لصواب أن يكون هكذا: لا تخرج المرأة الى الجنازة، و لا يوم الخروج (

١) (١) يوم الخروج: هو يوم العيد كما في أقرب الموارد، م خرج. الا الخلية من النساء (٢) (٢) هي اما خصوص المطلقه اذ يقال

للمرأة أنت خلية كناية عن الطلاق- (مختار الصحاح، م خلا-) أو الأعم منها و من لا زوج لها و لا أولاد- (تاج العروس) و مما

يؤكد ذلك ما ورد في الأحاديث من الرخصة في خروج العجائز لصلاة العيد كما في خبر محمد بن شريح عن الصادق عليه

السلام المروي في الكافي- الفروع- و عيون أخبار الرضا عليه السلام أو العواتق كما في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه

السلام المروي في التهذيب و العواتق جمع عاتق و يقال: عتقت المرأة خرجت عن خدمه أبويها و عن ان يملكها زوج فهي عاتق

بغيرها كما في المصباح المنير و غيره. ، فأما الابكار فلا.

«١٦»- وَعَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْغُرْفَ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَآمُرُوهُنَّ بِالْمَغْزَلِ وَعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ (١).

«١٧»- وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَنْحَنَ وَلَا يَخْمِشْنَ وَلَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ (٢).

«١٨»- وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقُقَنَّ جَبِيًّا وَلَا يَلْطَمَنَّ وَجْهًا وَلَا يَدْعُونَ وَيَلًا وَلَا يَتَخَلَّفَنَّ عِنْدَ قَبْرِ وَلَا يُسَوِّدَنَّ ثُوبًا وَلَا يَنْشُرَنَّ شَعْرًا (٣).

«١٩»- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَخَدَاهَا فِي بَيْتِهَا كَفَضْلِ صَلَاتِهَا فِي الْجَمْعِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً (٤).

«٢٠»- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نِعَمَ اللَّهُ الْمَغْزَلُ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ (٥).

«٢١»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَلَّدُوا النِّسَاءَ وَ لَوْ بِسَيْرٍ (٦).

«٢٢»- مَا، [الأمالي للشيخ الطوسي] الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ يَعْنِي وَسَطَ الطَّرِيقِ وَ لَكِنَّ يَمْشِينَ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ (٧).

«٢٣»- أَعْلَامُ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُطْرَفُ فِيهِ الْفَاجِرُ

ص: ٢٦١

١-١. مكارم الأخلاق ص ٢٦٦.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ٢٦٧.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ٢٦٧.

٤-٤. مكارم الأخلاق ص ٢٦٨.

٥-٥. مكارم الأخلاق ص ٢٧٣.

٦-٦. نوادر الراوندي ص ١٥.

٧-٧. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٣.

وَيُقَرَّبُ فِيهِ الْمَاجِنُ وَيُضَعَّفُ فِيهِ الْمُنْصِفُ قَالَ فَقِيلَ لَهُ مَتَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ إِذَا أُتِحِدَتِ الْأَمْيَانَةُ مَغْنَمًا وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا وَالْعِبَادَةُ اسْتِطَالَةً وَالصَّلَاةُ مَنَّا فَقِيلَ مَتَى ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ إِذَا تَسَلَّطَنَ النِّسَاءُ وَتَسَلَّطَنَ الْإِمَاءُ وَأُمِرَ الصَّبِيَانُ.

«٢٤»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، لِلشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأُبْغِضُ مِنَ النِّسَاءِ السَّلْتَاءَ وَالْمَرْهَاءَ فَالسَّلْتَاءُ الَّتِي لَا تَحْتَضِبُ وَالْمَرْهَاءُ الَّتِي لَا تَكْتَحِلُ (١).

«٢٥»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَيُّهِ رَه، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: شَاوِرُوا النِّسَاءَ وَخَالِفُوهُنَّ فَإِنَّ خِلَافَهُنَّ بَرَكَهٌ.

ص: ٢٦٢

الآيات:

القصص: قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ (١).

«١»- مكا، [مكارم الأخلاق] رَوَى: أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا بَصِيرٍ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قُلْتُ مَا أَدْرِي قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيَصِلْ رُكْعَتَيْنِ وَ يَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ اللَّهُمَّ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَحْسَنَهُنَّ خُلُقًا وَ خَلْقًا وَ أَعْفَهُنَّ فَرْجًا وَ أَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ مَالِي وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقًا وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَهً وَ قَيِّضْ لِي مِنْهَا وَلِئِدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ لِي خَلْفًا صَالِحًا فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي (٢).

«٢»- وَ خَطَبَ أَبُو طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِخَدِيدَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ بَعْدَ أَنْ خَطَبَهَا إِلَى أَبِيهَا وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِلَى عَمَّهَا فَأَخَذَ بَعْضُ آدَتِي الْبَابِ وَ مَنْ شَاهَدَهُ مِنْ قُرَيْشٍ حُضُورًا فَقَالَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ زُرْعِ إِبْرَاهِيمَ وَ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ وَ جَعَلَ لَنَا بَيْتًا مَحْجُوجًا وَ حَرَمًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ وَ جَعَلَنَا الْحُكَّامَ عَلَى النَّاسِ فِي بَلَدِنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أُخِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا يُوزَنُ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رَجَحَ وَ لَا يُقَاسُ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا عَظَمَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ قَلٌّ فَإِنَّ الْمَالَ رِزْقٌ حَائِلٌ وَ ظِلٌّ زَائِلٌ وَ لَهُ فِي خَدِيدَةَ رَغْبَةٌ وَ لَهَا فِيهِ رَغْبَةٌ وَ الصَّدَاقُ مَا سَأَلْتُمْ عَاجِلُهُ وَ آجِلُهُ مِنْ مَالِي وَ لَهُ خَطَرٌ عَظِيمٌ وَ شَأْنٌ رَفِيعٌ وَ لِسَانٌ شَافِعٌ جَسِيمٌ فَزَوَّجَهُ وَ دَخَلَ بِهَا مِنَ الْغَدِ (٣).

ص: ٢٦٣

١- ١. سورة القصص ٢٧.

٢- ٢. مكارم الأخلاق ص ٢٣٤.

٣- ٣. مكارم الأخلاق ص ٢٣٤.

«٣»- وَ لَمَّا تَزَوَّجَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَهُ الْمَأْمُونِ خَطَبَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُتَمِّمِ النِّعَمِ بِرَحْمَتِهِ وَ الْهَادِي إِلَى شُكْرِهِ بِمَنِّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا فَرَّقَهُ فِي الرُّسُلِ قَبْلَهُ وَ جَعَلَ تَرَاتُّهُ إِلَى مَنْ خَصَّهُ بِخِلَافَتِهِ وَ سَيِّلَمَ تَسْلِيمًا وَ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجِنِي ابْنَتَهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَ يَدَلَّتْ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا يَدُلُّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَزْوَاجِهِ وَ هُوَ اثْنَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشَّ عَلَى تَمَامِ الْخُمْسِ مِائَةً وَ قَدْ نَحَلْتُهَا مِنْ مَالِي مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ زَوْجَتِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ بَلَى قَالَ قَبِلْتُ وَ رَضِيْتُ (١).

«٤»- وَ يُشِيدُ تَحُبُّ أَنْ يُخْطَبَ بِخُطْبِهِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبْرُكًا بِهَا لِأَنَّهَا جَامِعَةٌ فِي مَعْنَاهَا وَ هُوَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَدَ فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ وَ افْتَتَحَ بِالْحَمْدِ كِتَابَهُ وَ جَعَلَ الْحَمْدَ أَوَّلَ مَحَلِّ نِعْمَتِهِ وَ آخِرَ جَزَاءِ أَهْلِ طَاعَتِهِ وَ صَدَّقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ خَيْرَ الْبَرِيَّةِ وَ عَلَى آلِهِ أَثِمَهُ الرَّحْمَهُ وَ مَعَادِنِ الْحِكْمَةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَانَ فِي نَبِيِّهِ الصَّادِقِ وَ كِتَابِهِ النَّاطِقِ أَنَّ مِنْ أَحَقِّ الْأَسْبَابِ بِالصَّلَةِ وَ أَوْلَى الْأُمُورِ بِالتَّقْدِيمِ سَبَبًا أَوْجَبَ نَسَبًا وَ أَمْرًا أَعْقَبَ غَنَى فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا وَ كَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا وَ قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي الْمُنَاكِحَةِ وَ الْمُصَيَّاهِرَةِ آيَةٌ مُتْرَلَةٌ وَ لَا سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ لَكَانَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ بَرِّ الْقَرِيبِ وَ تَأَلُّفِ الْبُعِيدِ مَا رَغِبَ فِيهِ الْعَاقِلُ اللَّيِّبُ وَ سَيَّارِعُ إِلَيْهِ الْمُوَفَّقُ الْمُصَيَّبُ فَأَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ اتَّبَعَ أَمْرَهُ وَ أَنْفَذَ حُكْمَهُ وَ أَمْضَى قَضَاءَهُ وَ رَجَا جَزَاءَهُ وَ نَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَغْزِمَ لَنَا وَ لَكُمْ عَلَى أَوْفَقِ الْأُمُورِ ثُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ مُرُوءَتَهُ وَ عَقْلَهُ وَ صِيْلَمَاحَهُ وَ بَيَّتَهُ وَ فَضْلَهُ وَ قَدْ أَحَبَّ شَرِكْتَكُمْ وَ خَطَبَ كَرِيمَتَكُمْ فُلَانَةٌ وَ بَدَلْ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا فَشَفِّعُوا شَافِعَكُمْ وَ أَنْكِحُوا خَاطِبَكُمْ فِي يُسْرِ غَيْرِ عُسْرِ أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

ص: ٢٦٤

«٥» - حُطِبَهُ مُحَمَّدٌ التَّقِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ تَرْوِيحِهِ بِنْتِ الْمَأْمُونِ الْحَمِيدِ لِلَّهِ إِقْرَاراً بِنِعْمَتِهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِخْلَاصاً لَوْحَدَانِيَّتِهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ بَرِيَّتِهِ وَ عَلَى الْأَصْفِيَاءِ مِنْ عِثْرَتِهِ أَمَا بَعِيدُ فَتَقَدَّرَ كَمَا أَنَّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَنْ أَعْنَاهُمْ بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ فَقَالَ سُبْحَانَهِ وَ أَنْكَحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى يَحْطُبُ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَأْمُونِ وَ قَدْ بَدَّلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَهْرَ حَيْدَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا وَ هُوَ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ جَيَاداً فَهَلْ زَوَّجْتَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ قَالَ الْمَأْمُونُ نَعَمْ قَدْ زَوَّجْتِكَ يَا أَيُّهَا جَعْفَرُ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَتِي عَلَى الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ قَبِلْتَ النِّكَاحَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ قَبِلْتُ النِّكَاحَ وَ رَضِيْتُ بِهِ (٢).

«٦» - مِنْ أَمَالِي السَّيِّدِ أَبِي طَالِبِ الْهَرَوِيِّ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَاطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حِينَ زَوَّجَ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الْمُحْمُودِ لِنِعْمَتِهِ الْمَعْبُودِ بِقُدْرَتِهِ الْمُطَاعِ لِسُلْطَانِهِ الْمَرْهُوبِ مِنْ عَذَابِهِ الْمَرْغُوبِ إِلَيْهِ فِيمَا عِنْدَهُ النَّافِذِ أَمْرُهُ فِي سَيِّمَائِهِ وَ أَرْضِهِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ فَقَدْ زَوَّجْتُهُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ مِثْقَالٍ فَضَّيْتُ إِنْ رَضِيَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ثُمَّ دَعَا بَطْنِي بَشِيرٍ فَقَالَ انْتَهَبُوا فَبَيْنَا نَنْتَهَبُ إِذْ دَخَلَ عَلِيٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَا عَلِيُّ أَعْلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَكَ فَاطِمَةَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ مِثْقَالٍ فَضَّيْتُ إِنْ رَضِيَتْ عَلِيٌّ رَضِيَتْ بِذَلِكَ عَنِ اللَّهِ وَ عَنْ رَسُولِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَكُمْمَا وَ أَسْعَدَ جَدُّكُمْمَا وَ أَخْرَجَ مِنْكُمْمَا كَثِيراً طَيِّباً (٣).

«٧» - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنْكَحْتُ زَيْنَ بْنَ حَارِثَةَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ

١-١. مكارم الأخلاق ص ٢٣٥.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ٢٣٦.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ٢٣٧.

وَ أَنْكَحْتُ الْمَقْدَادَ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الرَّبْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِيَعْلَمُوا أَنَّ أَشْرَفَ الشَّرَفِ الْإِسْلَامُ (١).

«٨» - عَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَاهُ أَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا إِنَّكَ زَوَّجْتَ عَلِيًّا بِمَهْرٍ خَسِيسٍ فَقَالَ مَا أَنَا زَوَّجْتُ عَلِيًّا وَ لَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَهُ لِيَلَهُ أُسْرِي بِي عِنْدَ سِدْرِهِ الْمُتْتَهَى أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى السُّدْرَةِ أَنْ انْثَرَى مَا عَلَيْكَ فَتَثَرَتِ الدَّرَّ وَ الْجَوْهَرَ عَلَى الْحُورِ الْعَيْنِ فَهَنَّ يَتَهَادَيْنَهُ وَ يَتَفَاخِرْنَ بِهِ وَ يَقُلْنَ هَذَا مِنْ نِثَارِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الرَّضَافِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله بِبَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ وَ ثَنَى عَلَيْهَا قَطِيفَةً وَ قَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ازْكَبِي وَ أَمَرَ سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُودَهَا وَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَسُوقُهَا فَبَيْنَا هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَجِبَهُ فَإِذَا هُوَ بِجَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا وَ مِكَائِيلَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مَا أَهْبَطَكُمْ إِلَى الْأَرْضِ قَالُوا جِئْنَا نَزُّفُ فَاطِمَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَ كَبَّرَ جَبْرِئِيلُ وَ كَبَّرَ مِكَائِيلُ وَ كَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ كَبَّرَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَوَضَعَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْعَرَائِسِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ (٢).

«٩» - عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: زُفُوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَ أَطْعِمُوا صُحْبِي (٣).

«١٠» - كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَيُّهُرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مِثْلُهُ.

«١١» - يَنْ، [كِتَابُ حَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ] وَ النُّوَادِرُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلْتُ الْبَيِّنَاتُ لِلنَّسَبِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ الْحُدُودِ (٤).

«١٢» - يَنْ، [كِتَابُ حَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ] وَ النُّوَادِرُ الْقَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ مُنْعَهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا بَأْسَ بِالتَّزْوِيجِ

ص: ٢٦٦

١-١. مكارم الأخلاق ص ٢٣٨.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ٢٣٨.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ٢٣٨.

٤-٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

الْبَتَّةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَإِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَرْوِيجِ الْبَتَّةِ مِنْ أَجْلِ الْوَالِدِ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ (١).

«١٣»- أَقُولُ ذَكَرَ فِي كِتَابِ جَوَاهِرِ الْمَطَالِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا زَوَّجَ فَاطِمَةَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَبَ بِهِذِهِ الْخُطْبَةَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَحْمُودِ بِنِعْمَتِهِ الْمَعْبُودِ بِقُدْرَتِهِ الْمُطَاعِ سُلْطَانُهُ الْمَرْهُوبِ عِقَابُهُ وَسَطْوَتُهُ الْمَرْغُوبِ إِلَيْهِ فِيمَا عِنْدَهُ النَّافِذِ أَمْرُهُ فِي سَمَائِهِ وَآرْضِهِ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ بِقُدْرَتِهِ وَدَبَّرَهُمْ بِحِكْمَتِهِ وَآمَرَهُمْ بِأَحْكَامِهِ وَاعَزَّهُمْ بِدِينِهِ وَأَكْرَمَهُمْ بِبَنِيِّهِ مُحَمَّدٍ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَظَمَتُهُ جَعَلَ الْمُصَاهِرَةَ سَبَبًا للاحِقَاءِ وَأَمْرًا مُفْتَرَضًا وَشَجَّ بِهَا الْأَحْلَامَ وَآزَالَ بِهَا الْأَثَامَ وَأَكْرَمَ بِهَا الْأَنَامَ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا وَآمَرَ اللَّهُ يَجْرِي إِلَى قِضَائِهِ وَقِضَاؤُهُ يَجْرِي إِلَى قَدْرِهِ وَلكُلِّ قِضَاءٍ قَدَرٌ وَلكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُوهُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَرْوِّجَ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ وَقَدْ أَوْجَبْتُهُ عَلَى أَرْبَعِمَائِهِ مِثْقَالَ مِنْ فَضِّهِ إِنْ رَضِيَ عَلِيٌّ بِذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيْتُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَكُمَا وَأَسْعَدَ جَدَّكُمَا وَأَخْرَجَ مِنْكُمَا كَثِيرًا طَيِّبًا.

«١٤»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا سَهْرَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ تَهْجِدُ بِالْقُرْآنِ أَوْ تَلْبَسُ عِلْمًا أَوْ عَزُوسٍ تُهْدِي إِلَى زَوْجِهَا (٢).

«١٥»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فَزُقْ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسَّفَاحِ ضَرْبُ الدَّفِ (٣).

«١٦»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ٢٤٧

١-١. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ و كان الرمز فيه و في سابقه (ير) للبصائر و هو من التصحيف.

٢-٢. نوادر الراوندي ص ١٣.

٣-٣. نوادر الراوندي ص ٤٠.

أقول: قد مر القول فى معنى هذا الكلام فى كتاب السماء و العالم فى باب النجوم فليراجع إليه و سيجى ء فى مطاوى أخبار هذا الباب أيضا ما يرشدك إليه.

«٢١»- مُسْنَدُ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَرِيبِ [الْعَرِيبِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنْ يُزَوِّجَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ لَهُ أَخْرُجْ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنِّي خَارِجٌ فِي أَثْرِكَ وَ مُزَوِّجُكَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ وَ ذَاكِرٌ مِنْ فَضْلِكَ مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُكَ قَالَ عَلِيٌّ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ أَنَا لَا أَعْقِلُ فَرَحًا وَ سُيُورًا فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرٍ وَ عَمْرٌ قَالَا مَا وَرَاكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقُلْتُ يُزَوِّجُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَاطِمَةَ وَ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَنِيهَا وَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله خَارِجٌ فِي أَثْرِي لِيَذْكَرَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ فَرَحًا وَ سُيُورًا وَ دَخَلَا مَعِيَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ عَلِيٌّ فَوَ اللَّهُ مَا تَوَسَّطْنَاهُ حَتَّى لِحِقَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ إِنِّ وَجْهَهُ يَتَهَلَّلُ فَرَحًا وَ سُيُورًا فَقَالَ أَيْنَ بِلَالٌ فَأَجَابَ لَيْبِكَ وَ سَعْدِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ الْمُقْدَادُ فَأَجَابَ لَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ آله ثُمَّ قَالَ أَيْنَ سَيْلَمَانُ فَأَجَابَ لَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ آله ثُمَّ قَالَ أَيْنَ أَبُو ذَرٍّ فَأَجَابَ لَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ آله فَلَمَّا مَثَلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ انْطَلِقُوا بِأَجْمَعِكُمْ فَقومُوا فِي جَنَابِ الْمَدِينَةِ وَ اجْمَعُوا الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارَ وَ الْمُسْلِمِينَ فَانْطَلِقُوا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْ مِثْرِهِ فَلَمَّا حُشِدَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ فَبَنَاهَا وَ بَسَطَ الْأَرْضَ فَدَحَاهَا وَ أُمْتَبَتَهَا بِالْجِبَالِ فَأَرْسَاهَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَ مَرَعَاهَا الَّذِي تَعَاظَمَ عَنْ صِفَاتِ الْوَاصِفِينَ وَ تَجَلَّلَ عَنْ تَخْبِيرِ لُغَاتِ النَّاطِقِينَ وَ جَعَلَ

ص: ٢٦٩

الْجَنَّةِ ثَوَابِ الْمُتَّقِينَ وَ النَّارِ عِقَابِ الظَّالِمِينَ وَ جَعَلَنِي نِعْمَةً لِلْكَافِرِينَ وَ رَحْمَةً وَ رَأْفَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ عِيَادَ اللَّهِ إِنَّكُمْ فِي دَارِ أَمَلٍ وَ
عَمَلٍ وَ أَحْسَبُ وَ صَبَحَ وَ عَامِلِ دَارِ زَوَالٍ وَ تَقَلُّبِ أحوَالٍ جُعِلْتُ سَبِيلاً لِلآزْتِنَالِ فَرَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا قَصَرَ مِنْ أَمَلِهِ وَ حَدَّ فِي عَمَلِهِ وَ أَنْفَقَ
الْفُضْلَ مِنْ مَالِهِ وَ أَمْسَكَ الْفُضْلَ مِنْ قُوَّتِهِ قَدَمَ لِيَوْمِ فَاقَتِهِ يَوْمَ يُحْشَرُ فِيهِ الْأَمْوَاتُ وَ تَخْشَعُ لَهُ الْأَصْوَاتُ وَ تُذَكَّرُ الْأَوْلَادُ وَ الْأُمَّهَاتُ وَ
تَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَ مَا هُمْ بِسُكَارَى يَوْمَ يُؤْفِيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ
مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَ مَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ أَمِيدًا بَعِيدًا فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا
يَرَهُ لِيَوْمٍ تَنْطَلِقُ فِيهِ الْأَنْسَابُ وَ تَقْطَعُ الْأَسْبَابُ وَ يَشْتَدُّ فِيهِ عَلَى الْمُجْرِمِينَ الْحِسَابُ وَ يُدْفَعُونَ إِلَى الْعَذَابِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَ
أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْأَنْبِيَاءُ حُجَجُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ النَّاطِقُونَ بِكِتَابِهِ الْعَامِلُونَ بِوَحْيِهِ
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَ كَرِيمَتِي فَطَاظِمَةً بِأَخِي وَ ابْنِ عَمِّي وَ أَوْلَى النَّاسِ بِي عَلَيَّ بَيْنَ أَبِي طَالِبٍ وَ إِنْ قَدْ زَوَّجَهُ فِي
السَّمَاءِ بِشَهَادَةِ الْمَلَائِكَةِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُزَوِّجَهُ وَ أَشْهَدُكُمْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ قَالَ قُمْ يَا عَلِيُّ
فَاخْطُبْ لِنَفْسِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَخْطُبْ وَ أَنْتَ حَاضِرٌ قَالَ اخْطُبْ فَهَكَذَا أَمَرَنِي جَبْرِئِيلُ أَنْ أَمْرَكَ أَنْ
تَخْطُبَ لِنَفْسِكَ وَ لَوْ لَا أَنَّ الْخَطِيبَ فِي الْجَنَانِ دَاوُدُ لَكُنْتَ أَنْتَ يَا عَلِيُّ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَيُّهَا النَّاسُ اسْمِعُوا قَوْلَ
نَبِيِّكُمْ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ نَبِيٍّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَصِيٌّ وَ أَنَا خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَ وَصِيٌّ خَيْرُ الْوَصِيَاءِ ثُمَّ أَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ وَ ابْتَدَأَ عَلِيُّ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَلْهَمَ بِفَوَاتِحِ عِلْمِهِ النَّاطِقِينَ وَ أَنَارَ بِثَوَابِ

عَظَمَتِهِ قُلُوبَ الْمُتَّقِينَ وَ أَوْضَحَ بَدَلًا لِيلِ أَحْكَامِهِ طُرُقَ الْفَاصِحِينَ وَ أَنْهَجَ بِإِبْنِ عَمِّي الْمُضِيَّطَفَى الْعِيَالِيْنَ وَ عَلَتْ دَعْوَتُهُ لِرِوَاعِي الْمَلْحِدِينَ وَ اسْتِظْهَرَتْ كَلِمَتُهُ عَلَى بَوَاطِلِ الْمُبْطِلِينَ وَ جَعَلَهُ خَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَ سَيِّدَ الْمُزْسَلِينَ فَبَلَّغَ رِسَالَهُ رَبِّهِ وَ صَدَعَ بِأَمْرِهِ وَ بَلَّغَ عَنِ اللَّهِ آيَاتِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْعِبَادَ بِقُدْرَتِهِ وَ أَعَزَّهُمْ بِدِينِهِ وَ أَكْرَمَهُمْ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ رَحِمَ وَ كَرَّمَ وَ شَرَّفَ وَ عَظَّمَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمَائِهِ وَ أَيَادِيهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهَادَةً تَبْلُغُهُ وَ تُرَضِّيهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صِدْقًا تَزِيحُهُ وَ تُحْطِيهِ وَ النَّكَاحُ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَ أَذِنَ فِيهِ وَ مَجْلِسُنَا هَذَا مِمَّا قَضَاهُ وَ رَضِيَ بِهِ وَ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ زَوْجِي ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعِ مَائَةِ دِرْهَمٍ وَ دِينَارٍ قَدْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَاسْأَلُوهُ وَ أَشْهَدُوا فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ زَوْجَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ الْمُسْلِمُونَ بَارَكَ اللَّهُ لَهُمَا وَ عَلَيَّهِمَا وَ جَمَعَ شَمْلَهُمَا.

«٢٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ يَدْرِ بْنِ عَمَّارِ الطَّبْرَسِيِّ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ الْمُحْمُودِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ أَبِي جَعْفَرٍ حِينَ تَرْوِيحِ الْمَأْمُونِ وَ كَانُوا بَعَثُوا إِلَى يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ فَسَأَلُوهُ الْإِحْتِيَالَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَسْأَلِهِ فِي الْفِقْهِ يُلْقِيهَا عَلَيْهِ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا وَ حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ إِنْ أَذْنَتْ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ فَهَمُّهُ فَأَذِنَ الْمَأْمُونُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ يَحْيَى لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ صَيْدًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حِلٍّ أَمْ فِي حَرَمٍ عَالِمًا أَمْ جَاهِلًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا مُبْتَدَأً أَوْ مُقْبَلًا مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ صِحَارِ الصَّيْدِ أَوْ مِنْ كِبَارِهَا مُصْرًا أَوْ نَادِمًا رَمَى بِاللَّيْلِ أَوْ فِي وَكْرِهَا أَوْ بِالنَّهَارِ عَيْنًا مُحْرَمًا لِلْعُمْرَةِ أَوْ الْحَجِّ فَانْقَطَعَ يَحْيَى انْقِطَاعًا لَمْ يَخْفَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ وَ تَحَيَّرَ النَّاسُ تَعَجُّبًا مِنْ جَوَابِهِ وَ قَسَطَ [نَشِطَ] الْمَأْمُونُ فَقَالَ تَخَطَّبَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنَفْسِكَ فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنِعَ النَّعْمَ بِرَحْمَتِهِ وَ الْهَادِيَ لِإِفْضَالِهِ بِمَنِّهِ وَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا فَوْقَهُ [فَرَّقَهُ] فِي الرُّسُلِ قَبْلَهُ وَ جَعَلَ تَرَاثَهُ إِلَى مَنْ خَصَّهُ بِخِلَافَتِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا وَ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجِنِي ابْنَتَهُ عَلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَقَدْ بَدَلْتُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا يَذَلُّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَزْوَاجِهِ خَمْسَةَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَ نَحَلْتُهَا مِنْ مَالِي مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ زَوْجَتَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ الْمَأْمُونُ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِقْرَارًا بِنِعْمَتِهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِخْلَاصًا لِعِظَمَتِهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَ خَيْرَتِهِ وَ كَانَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ عَلَى الْأَنَامِ أَنْ أَغْنَاهُمْ بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ فَقَالَ وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ خَطَبَ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ وَ بَدَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ خَمْسَةَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ زَوَّجْتُهُ فَهَلْ قَبِلْتُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قَبِلْتُ هَذَا التَّزْوِيجَ بِهَذَا الصَّدَاقِ ثُمَّ أَوْلَمَ عَلَيْهِ الْمَأْمُونُ فُجَاءَ النَّاسُ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا كَلِمًا كَلَّمَ الْمَلَّاحِينَ فَإِذَا نَحْنُ بِالْخِدْمِ يُجْرُونَ سَفِينَةً مِنْ فَضْهِ مَمْلُوءَةٌ غَالِيَةً فَصَبَّغُوا بِهَا لِحَى الْخَاصِصِ ثُمَّ مَدُّوهَا إِلَى دَارِ الْعَامَّةِ فَطَيَّبُوهُمْ تَمَامَ الْخَيْرِ.

أَقُولُ قَدْ مَضَى بِسَيِّدَيْنِ فِي أَبْوَابِ تَارِيخِ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ الْمَأْمُونُ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ قَالَ لَهُ أَ تَخْطُبُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ اخْطُبْ لِنَفْسِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَدْ رَضِيَ بِتِكَ لِنَفْسِي وَ أَنَا مُزَوَّجُكَ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَتِي وَ إِنْ رَغِمَ قَوْمٌ لِدَلِّكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِقْرَارًا بِنِعْمَتِهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِخْلَاصًا لَوْحَدَانِيَّتِهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ بَرِيَّتِهِ وَ الْأَصْفِيَاءِ مِنْ عَشْرَتِهِ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ كَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى الْأَنَامِ أَنْ أَغْنَاهُمْ بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى يَخْطُبُ

أَمَّ الْفَضْلِ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَأْمُونِ وَقَدْ بَدَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَهْرَ جَدَّتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ جَيِّدًا فَهَلَّ زَوْجَتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا عَلَى هَذَا الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ فَقَالَ الْمَأْمُونُ نَعَمْ زَوَّجْتُكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتِي عَلَى الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ فَهَلَّ قَبِلْتُ النِّكَاحَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ قَبِلْتُ ذَلِكَ وَرَضِيْتُ بِهِ (١).

«٢٣»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَخِي فِي طَرِيقِ بَعْضِ أَمْوَالِهِ وَ مَا مَعَنَا غَيْرُ غُلَامٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ تَنَحَّ يَا غُلَامُ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَحَدَّثَ فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ فِي غَيْرِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ وَ لَا شُهُودٍ فَقُلْتُ يُكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِي بَلَى فَإِنِ كُنْتُهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ فِي غَيْرِهِ بِلَا شُهُودٍ وَ لَا بَيِّنَةٍ (٢).

«٢٤»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيْسَى عَنِ الْبَزْطِيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْبِكْرِ إِذْنُهَا صَمْتُهَا وَ النَّيْبُ أَمْرُهَا إِلَيْهَا (٣).

«٢٥»- ل، [الخصال] ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فِي خَبَرِ الشَّامِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ خَطْبُهُ وَ نِكَاحُ (٤).

«٢٦»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هِشَامٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الشَّهَادَةُ فِي النِّكَاحِ لِلْمِيرَاثِ (٥).

«٢٧»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] السَّنَانِيُّ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ

ص: ٢٧٣

١-١. راجع ج ٥٠ ص ٧٦ من هذه الطبعة في باب تزويجه بأم الفضل.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١٠١.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١٥٩.

٤-٤. الخصال ج ٢ ص ١٤٨ و الفقرة جزء من حديث أخرجه الصدوق في تضاعيف كتابه الخصال، و أخرجه بطوله في كتابيه العلل ص ٥٩٣- ص ٥٩٨ و عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٠-٢٤٨ و الجملة هي آخر فقره في الحديث.

٥-٥. علل الشرائع ص ٤٩٨.

الثَّالِثِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَامِعَ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنَ الشَّهْرِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا أَوْ لَا تَرَى أَنَّ الْمَجْنُونَ أَكْثَرُ مَا يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ (١).

«٢٨»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ وَالْقَمَرُ فِي الْعَقْرِ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى (٢).

«٢٩»- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لِمَنْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ (٣).

«٣٠»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرَّاحِمٍ: فِي خَبَرِ تَزْوِيجِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ أَتَانِي فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ قُمْ بِاسْمِ اللَّهِ وَقُلْ عَلَى بَرَكَهِ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ جَاءَ بِي حَتَّى أَقْعَدَنِي عِنْدَهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا أَحَبُّ خَلْقِكَ إِلَيَّ فَأَجْبِبْهُمَا وَ بَارِكْ فِي ذُرِّيَّتِهِمَا وَ اجْعَلْ عَلَيْهِمَا مِنْكَ حَافِظًا وَ إِنِّي أُعِيدُهُمَا بِكَ وَ ذُرِّيَّتَهُمَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٤).

أقول: سبق تمامه فى باب تزويجها عليها السلام.

«٣١»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] أَبُو عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ أَتَاهُ أَنَسٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا إِنَّكَ زَوَّجْتَ عَلِيًّا بِمَهْرٍ خَسِيسٍ فَقَالَ مَا أَنَا زَوَّجْتُ عَلِيًّا وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَوَّجَهُ لَيْلَهُ أُسْرِي بِي عِنْدَ سِتْرِهِ الْمُنتَهَى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ السُّدْرَةَ أَنْ ائْتِرِي مِمَّا عَلَيْكَ فَتَثَرِ الدُّرَّ وَ الْجَوْهَرَ وَ الْمَرْجَانَ فَابْتَدَرْتَ الْحُورَ الْعَيْنُ فَالْتَقَطْنَ فَهَنَّ يَتَّهَادَيْنَهُ وَ يَتَفَاحِزْنَ وَ يَقْلَنَ هَذَا مِنْ نَثَارِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَهُ الزَّفَافِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِبَعْثَةِ الشَّهِيَاءِ وَ ثَنَى عَلَيْهَا فَطِيفَهُ وَ قَالَ لِفَاطِمَةَ ارْكَبِي وَ أَمْرٌ سَلِمَانٌ أَنْ يَقُودَهَا وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسُوقُهَا فَبَيْنَمَا هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجِبَةً فَإِذَا هُوَ بِجَبْرِئِيلَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا وَ

ص: ٢٧٤

١-١. علل الشرائع ص ٥١٤.

٢-٢. علل الشرائع ص ٥١٤.

٣-٣. علل الشرائع ص ٥١٤.

٤-٤. أمالى الطوسى ج ١ ص ٢٨ ذيل حديث طويل.

ميكائيل في سبعين ألفاً فقال النبي صلى الله عليه وآله ما أهبطكم إلى الأرض قالوا جئنا نؤف فاطمه إلى علي بن أبي طالب فكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوق التكبير على العرائس من تلك الليلة (١).

«(٣٢) - ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] جماعة عن ابن المفضل عن الفضل بن محمد عن هارون بن عمرو المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن عيسى بن يزيد عن صيفي بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن هبار عن أبيه عن أبيه عن جدّه علي قال: اجتاز النبي صلى الله عليه وآله بدار علي بن هبار فسمع صوت دف فقال ما هذا قالوا علي بن هبار أعرس بأهله فقال صلى الله عليه وآله حسن هذا النكاح لا السفاح ثم قال صلى الله عليه وآله أسندوا النكاح وأعلنوه بينكم وأضربوا عليه بالدف فجرت السنة في النكاح بذلك (٢).

أقول: سيأتي بعض الأخبار في باب آداب الجماع.

«(٣٣) - ل، [الخصال]: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام يا علي لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكر أو ركاز أو العرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكر في شري الدار والركاز الذي يقدم من مكة (٣).

ل، [الخصال] ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابن أبي عثمان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام: مثله (٤).

مع، [معاني الأخبار] ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن الجاموراني عن ابن أبي عثمان: مثله.

قال الصدوق رحمه الله يقال للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار أو شرائها الوكر والوكر منه ويقال للطعام الذي يتخذ للقادم من سفر

ص: ٢٧٥

١-١. أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٦٣.

٢-٢. أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٢.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ٢٢١.

٤-٤. الخصال ج ١ ص ٢٢١.

النقيعه و الركاز الغنيمه كأنه يريد فى اتخاذ الطعام للقدوم من مكه غنيمه لصاحبه من الثواب الجزيل و منه

قول النبى صلى الله عليه و آله: الصوم فى الشتاء الغنيمه الباردة(١).

«٣٦- مع، [معانى الأخبار] أبى عن سِغْدِ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: أَخَذْتُ مَوْهَنَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَ اسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ فَأَمَّا الْأَمَانَةُ فَهِيَ الَّتِي أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى آدَمَ حِينَ زَوَّجَهُ حَوَاءَ وَ أَمَّا الْكَلِمَاتُ فَهِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا عَلَى آدَمَ أَنْ يَعْبُدَهُ وَ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَ لَا يَزْنِيَ وَ لَا يَتَّخِذَ مِنْ دُونِهِ وَلِيّاً(٢).

«٣٧- سن، [المحاسن] أبى عن يونس عن ابن مسيكان عن زرارَةَ عن أبى جعفرٍ عليه السلام قال: إِنَّمَا وُضِعَتْ الشَّهَادَةُ لِلنَّاسِ لِمَكَانِ الْمِيرَاثِ(٣).

«٣٨- سن، [المحاسن] بغض أصحابنا عن ابن أسباط عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرِ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى(٤).

«٣٩- سن، [المحاسن] التوفلى عن السكونى بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الْوَلِيمَةُ فِي أَرْبَعِ الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ يَعْقُ عَنْهُ وَ يُطْعَمُ لَهُ وَ الْعِدَارِ وَ هُوَ خِتَانُ الْغَلَامِ وَ الْإِيَابِ وَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ مِنْ غَيْبَتِهِ(٥).

«٤٠- سن، [المحاسن] ابن فضالٍ رفعه إلى أبى جعفرٍ عليه السلام قال: الْوَلِيمَةُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مَكْرُمَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ(٦).

«٤١- سن، [المحاسن] التوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

ص: ٢٧٦

١- ١. معانى الأخبار ص ٢٧٢.

٢- ٢. معانى الأخبار ص ٢١٢.

٣- ٣. المحاسن ص ٣١٩.

٤- ٤. المحاسن ص ٣٤٧.

٥- ٥. المحاسن ص ٤١٧.

٦- ٦. المحاسن ص ٤١٧.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَوَّلُ يَوْمٍ حَقَّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَ مَا زَادَ رِيَاءً وَ سُمِعَهُ (١).

«٤٢- سن، [المحاسن] الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول: إن النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله أم حبيبة أمته بنت أبي سفيان فزوجته دعا بطعام وقال إن من سنن المرسلين الأ طعام عند التزويج (٢).

«٤٣- سن، [المحاسن] أبي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونه بنت الحارث أولم عليها وأطعم الناس الخيس (٣).

«٤٤- سن، [المحاسن] بعض العراقيين عن إبراهيم عن عتبة عن جعفر القلانسي عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا نتخذ الطعام ونجيدُهُ و ننونق فيه فلا يكون له رائحة طعام العرس قال ذلك لأن طعام العرس تهبُّ فيه رائحة الجنه لأنه طعام أتخذ لحلال (٤).

«٤٥- سن، [المحاسن] أبي عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: أولم إسماعيل ره فقال له أبو عبد الله عليه السلام عليك بالمساكين فأشبعهم فإن الله يقول و ما يبدي الباطل و ما يعيد (٥).

«٤٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إذا أدخلت عليك فخذ بناصية بيتها و استقبل القبلة و قل اللهم أماني أخذتها و بمشاقبي استحللت فوجهها اللهم فارزقني منها ولما مباركاً سوياً و لا تجعل للشيطان فيه شركاً و لا نصيباً و اتق التزويج إذا كان القمر في العقب فإن أبا عبد الله عليه السلام قال من تزوج و القمر في العقب لم ير خيراً أبداً (٦).

«٤٧- شى، [تفسير العياشى] عن عبد الله بن الفضل التوفلي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فإن الله جعل الحياء في العينين و إذا تزوجتم

ص: ٢٧٧

١- ١. المحاسن ص ٤١٧.

٢- ٢. المحاسن ص ٤١٨.

٣- ٣. المحاسن ص ٤١٨.

٤- ٤. المحاسن ص ٤١٨.

٥- ٥. المحاسن ص ٤١٨.

٦- ٦. فقه الرضا: ص ٣١.

فَتَزَوَّجُوا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا (١).

«٤٨» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَجَعَلَ النَّسَاءَ سَكَنًا وَمِنَ السُّنَنِ التَّرْوِيجُ بِاللَّيْلِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ (٢).

«٤٩» - شى، [تفسير العياشى] عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَزَوَّجُوا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَنًا وَلَا تَطْلُبُوا الْحَوَائِجَ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهُ مُظْلِمٌ (٣).

ص: ٢٧٨

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٧٠.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٧١.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٣٧١.

«١- لى، [الأمالى للصدوق] ابن الوليد عن سِعدِ عن ابنِ عيسى عن عليّ بنِ الحَكَم عن الحَسَنِ بنِ أبى العَلَاءِ عن الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: دَخَلَتْ أُمُّ أَيْمَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفِي مَلْحَفَتِهَا شَيْءٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا أَيْمَنُ فَمَنْ تَنَثَرُوا عَلَيْهَا فَأَخَذْتُ مِنْ نَثَارِهِمْ ثُمَّ بَكَتُ أُمُّ أَيْمَنَ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاطِمَةُ زَوْجَتَهَا وَ لَمْ تَنَثُرْ عَلَيْهَا شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا أَيْمَنُ لِمَ تَكْذِبِينَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا زَوَّجْتُ فَاطِمَةَ عَلَيًّا أَمَرَ أَشْجَارَ الْجَنَّةِ أَنْ تَنَثُرَ عَلَيْهِمْ مِنْ حُلِيِّهَا وَحَلَلِهَا وَيَافُوتِهَا وَدُرِّهَا وَزُمُرِدِهَا وَإِسْتَبْرَقِهَا فَأَخَذُوا مِنْهَا مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ لَقَدْ نَحَلَ اللَّهُ طُوبَى فِي مَهْرِ فَاطِمَةَ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَجَعَلَهَا فِي مَنْزِلِ عَلِيِّ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١).

«٢- ب، [قرب الإسناد] هَارُونَ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعُرْسَاتِ فَأَبْطِئُوا فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الدُّنْيَا وَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَاسْرِعُوا فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْآخِرَةَ (٢).

«٣- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنِ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّثَارِ السُّكَّرِ وَ اللَّوْزِ وَ غَيْرِهِ أَيْحُلُّ أَكْلُهُ قَالَ يُكْرَهُ أَكْلُ النَّهْبِ (٣).

ص: ٢٧٩

١- ١. أمالى الصدوق ص ٢٨٧.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٤٢.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ١١٦.

الآيات:

الإسراء: وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.

«١-ع، [علل الشرائع] لى، [الأمالى للصدوق] الطالقمانى عمن الحسين بن عليّ العديوى عن يوسف بن يحيى الأصبهاني عن إسماعيل بن حاتم عن أحمد بن صالح بن سعيد عن عمرو بن حفص عن إسحاق بن نجیح عن حصيب عن مجاهد عن أبي سعيد الخدرى قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه و آله عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال يا عليّ إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس و اغسل رجليها و صب الماء من باب دارك إلى أفضى دارك فإنك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر و أدخل فيها سبعين لونا من البركة و أنزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك و تأمن العروس من الجنون و الجذام و البرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار و أمنع العروس في أسبوعها من الألبان و الخل و الكزبرة و التفاحه الحامضه من هذه الأربعة فقال عليّ عليه السلام يا رسول الله صلى الله عليه و آله و لأى شئ ء أمنعها هذه الأربعة قال لأن الرجم تغقم و تبرد من هذه الأربعة من الولد و حصير في ناحيه البيت خير من امرأه لما تلبد فقال عليّ عليه السلام يا رسول الله صلى الله عليه و آله فما بال الخل تمنع منه قال إذا حاضت على الخل لم تطهر أيدا طهرا بتمام و الكزبرة تثير الحيض في بطنها و تشدد عليها الولادة و التفاحه الحامضه تقطع حيضها فيصير داء عليها.

ص: ٢٨٠

ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ فَإِنَّ الْجُنُونَ وَالْجُدَامَ وَالْخَبَلَ يُسْرِعُ إِلَيْهَا وَإِلَى وَلَدِهَا يَا عَلِيُّ لَا
تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَعِيدَ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ أَحْوَلَ وَالشَّيْطَانُ يَفْرَحُ بِالْحَوْلِ فِي الْإِنْسَانِ يَا عَلِيُّ لَا
تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجَمَاعِ فَإِنَّ قَضَى بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لِمَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَحْرَسَ وَلِمَا يُنْظَرَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَلِيَغْضَنَّ بَصِيرَهُ عِنْدَ
الْجَمَاعِ (١)

فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الْعَمَى يَعْنِي فِي الْوَلَدِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بِشَهْوِهِ امْرَأَهُ غَيْرَكَ فَإِنِّي أَخَشَى إِنْ قَضَى بَيْنَكُمَا وَلَدٌ
أَنْ يَكُونَ مُحَنَّنًا مُؤَنَّنًا بِخَيْلِمَا يَا عَلِيُّ إِذَا كُنْتَ جُنْبًا فِي الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِكَ فَلَا تَقْرَأِ الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَخَشَى أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْكُمَا نَارٌ مِنَ
السَّمَاءِ فَتُحْرَقَكُمَا يَا عَلِيُّ لِمَا تُجَامِعُ امْرَأَتَكَ إِلَّا وَمَعَكَ خِرْقَةٌ وَمَعَ امْرَأَتِكَ خِرْقَةٌ وَ لَا تَمْسَسِحَا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَقَعَ الشَّهْوَةُ عَلَى
الشَّهْوَةِ وَإِنَّ ذَلِكَ يُعَقِّبُ الْعِيدَاوَةَ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُؤَدِّيَكُمَا إِلَى الْفَرْقَةِ وَالطَّلَاقِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ مِنْ قِيَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ
الْحَمِيرِ وَإِنْ قَضَى بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ بَوَالًا فِي الْفِرَاشِ كَالْحَمِيرِ الْبَوَالِ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلِهِ الْفَطْرِ فَإِنَّهُ
إِنْ قَضَى بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَيَكْبُرُ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَ لَا يُصِيبُ وَلَدًا إِلَّا عَلَى كِبَرِ السِّنِّ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلِهِ الْأَضْحَى فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى
بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ لَهُ سِتُّ أَصْيَابٍ أَوْ أَرْبَعُ أَصْيَابٍ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمَرَةٍ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ
جَلَادًا قَتَالًا عَرِيفًا يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَ تَلَالُئِهَا إِلَّا أَنْ تُزْحَى عَلَيْكُمَا

ص: ٢٨١

سِتْرًا فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْ وَلَدٌ لَا يَزَالُ فِي بُؤْسٍ وَفَقْرٍ حَتَّى يَمُوتَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْ وَلَدٌ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَى إِهْرَاقِ الدَّمَاءِ يَا عَلِيُّ إِذَا حَمَلَتْ أَمْرًا تَكَّ فَلَمَّا تُجَامِعُهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وُضوءٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْ وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ بَخِيلٍ أَلِيدٍ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْ وَلَدٌ يَكُونُ مُشَوَّهًا ذَا شَامِهِ فِي شَعْرِهِ وَ وَجْهِهِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي آخِرِ دَرَجِهِ مِنْهُ يُعْنَى إِذَا بَقِيَ يَوْمَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْ وَلَدٌ كَانَ مُفْعَدًا (١) يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ عَلَى شَهْوِهِ أُخْتَهَا فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْ وَلَدٌ يَكُونُ عَشَارًا أَوْ عَوْنًا لظَالِمٍ وَ يَكُونُ هَلَاكُ فَنَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى يَدَيْهِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ عَلَى سُدُوفِ البُنْيَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْ وَلَدٌ يَكُونُ مُنَافِقًا مُمَارِيًا مُتَبَدِّعًا يَا عَلِيُّ وَإِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَلَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْ وَلَدٌ يَكُونُ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ وَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مَسِيرِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيَهُنَّ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْ وَلَدٌ يَكُونُ عَوْنًا لِكُلِّ ظَالِمٍ يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالْجَمَاعِ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْ وَلَدٌ يَكُونُ حَافِظًا لِكِتَابِ اللَّهِ رَاضِيًا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا عَلِيُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمْ وَلَدٌ فَإِنَّهُ يُرْزَقُ الشَّهَادَةَ بَعْدَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ لَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ

ص: ٢٨٢

١-١. القدم- بالفاء- العبي عن الكلام في رخاوه و قله فهم، و الاحمق، و في المصدرين مقدا- بالقاف- و هو خطأ من النساخ فيما اظن، و في الاختصاص (معدما) أى فقيرا.

المُشْرِكِينَ وَ يَكُونُ طَيْبَ النَّكْهَةِ مِنَ الْفَمِ رَحِيمَ الْقَلْبِ سَيْخِيَّ الْيَدِ طَاهِرَ اللِّسَانِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَ الْكُذْبِ وَ الْبُهْتَانِ يَا عَلِيُّ وَ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ فَقَضَيْ بَيْنَكُمْمَا وَلَمْدَ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَاكِمًا مِنَ الْحُكَّامِ أَوْ عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ فَقَضَيْ بَيْنَكُمْمَا وَلَدٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْرُبُهُ حَتَّى يَشْتِيبَ وَ يَكُونُ فَهْمًا وَ يَرْزُقُهُ اللَّهُ السَّلَامَةَ فِي الدُّنْيَا يَا عَلِيُّ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ كَانَ بَيْنَكُمْمَا وَلَمْدَ يَكُونُ خَطِيبًا قَوْلًا مُفَوِّهًا وَ إِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَضَيْ بَيْنَكُمْمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْرُوفًا مَشْهُورًا عَالِمًا وَ إِنْ جَامَعْتَهَا فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ وَلَدًا بَدَلًا مِنَ

الْأَبْدَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَيْ بَيْنَكُمْمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ سَاحِرًا مُؤْتِرًا لِلدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ يَا عَلِيُّ اخْفِظْ وَصِيَّتِي هَذِهِ كَمَا حَفِظْتَهَا عَنْ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

ختص، [الإختصاص] عمرو بن حفص و أبو نصر عن محمد بن الهيثم عن إسحاق بن نجیح: مثله (٢).

«(٣) - لى، [الأمالى للصدوق] ابن المتوكل عن ساعد بن عبد الله عن ابن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلةً ونهاكم عنها كره النظر إلى فزوج النساء وقال يورث العمى و كره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس و كره المجامعة تحت السماء و كره للرجل أن يغشى امرأته و هى حائض فإن غشيها و خرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه و كره أن يغشى الرجل المرأة

ص: ٢٨٣

١- ١. علل الشرائع ص ٥١٤-٥١٧ و أمالى الصدوق ص ٥٦٦-٥٧٠.

٢- ٢. الإختصاص: ١٣٢.

وَقَدْ اِخْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ اِخْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ وَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ (١).

ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ: مِثْلُهُ (٢).

سن، [المحاسن] إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ: مِثْلُهُ (٣).

أقول: تمامه في باب المناهى.

«٦- لى، [الأمالي للصدوق] فِي خَبَرِ الْمَنَاهِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَةِ وَقَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ (٤) وَ نَهَى أَنْ يُكْتَرَّ الْكَلَامُ عِنْدَ الْمُجَامَعَةِ وَقَالَ مِنْهُ يَكُونُ خَرَسُ الْوَلَدِ (٥)

وَ نَهَى أَنْ يُجَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَ عَلَى طَرِيقِ عِيَامِرٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَ نَهَى أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَامِ (٦).

«٧- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجَامَعَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ (٧).

ص: ٢٨٤

١- ١. أمالي الصدوق ص ٣٠١ و كان الرمز (ل) للخصال و حيث وجدنا الشيخ المجلسي رحمه الله يشير الى الحديث ثانيا نقلا عن الخصال باختلاف يسير في أول السند، لذلك لا مجال لاحتمال سهو القلم في التكرار، و نظرا لخلو الخصال عن الحديث بالسند الأول و وجوده في الأمالي بعين السند لذلك صححنا الرمز فلاحظ.

٢- ٢. المحاسن ص ٣٢١.

٣- ٣. الخصال ج ٢ ص ٢٩٧.

٤- ٤. أمالي الصدوق ص ٤٢٢.

٥- ٥. أمالي الصدوق ص ٤٢٣.

٦- ٦. أمالي الصدوق ص ٤٢٤.

٧- ٧. قرب الإسناد ص ٦٦ و كان الزمر (ما) لامالي الطوسي و هو خطأ و الصواب ما اثبتناه.

«٨»- وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا: النَّظْرُ إِلَى الْفَرْجِ عِنْدَ الْجَمَاعِ يُورِثُ الْعَمَى (١).

«٩»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ اسْمِهِ وَ كُنْيَتِهِ أَوْ [أَنْ] يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يُجِيبُ أَوْ يُجِيبُ فَلَا يَأْكُلُ وَ مُوَاقِعُهُ الرَّجُلِ أَهْلُهُ قَبْلَ الْمَلَاعِبَةِ (٢).

«١٠»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَحِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقْبَلَ قَبْلَ الْمَرْأَةِ قَالَ لَا بَأْسَ (٣).

«١١»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونَ عَنْ ابْنِ صَيْدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ يَوْمَ جُمُعَةٍ هَلْ صِيَمْتَ الْيَوْمَ قَالَ لَا قَالَ لَهُ فَهَلْ تَصَدَّقْتَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ لَهُ قُمْ فَأَصِبْ مِنْ أَهْلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَيْهَا (٤).

ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ سَيِّئِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ إِخْفَاءُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ (٥).

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ل، [الخصال] مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ خِصَالًا ثَلَاثًا اسْتِتَارَهُ بِالسَّفَادِ وَ بُكُورَهُ فِي طَلَبِ

ص: ٢٨٥

١-١. قرب الإسناد ص ٦٦.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٧٤.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١٠٢.

٤-٤. قرب الإسناد ص ٣٢.

٥-٥. الخصال ج ١ ص ٥٧ و كان الرمز (لى) للامالى و نظرا لخلوها عن الحديث و وجوده بعينه فى الخصال سندا و متنا لذلك صححنا الرمز فلاحظ.

أقول: قد مضى بعض الأخبار فى باب آداب النكاح و باب أحوال الرجال و النساء.

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال قال عليّ عليه السلام: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيَبْكَرِ الْعَدَاءَ وَ يُجِدِ الْحَدَاءَ وَ يُخَفِّفِ الرَّدَاءَ وَ لِيَقَلِّ غَشْيَانَ النِّسَاءِ (٢).

مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ جَعْفَرَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عُنْدَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ وَ يُجِدُ الْحَدَاءَ (٣).

«١٦»-ع، [علل الشرائع] عليّ بن حاتم عن ابن عوف عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن عليّ بن القاسم عن أبي خالد عن زيد بن عليّ عن أبيه عن جده عن عليّ عليهم السلام قال: عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنَ النَّمِيمَةِ وَ الْبُؤْلِ وَ عَزْبِ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ (٤).

«١٧»-ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن إسحاق بن إبراهيم عن حنان بن سدير عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَا جَارِيَتَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُهُ الزَّانَا (٥).

«١٨»-ع، [علل الشرائع] محمد بن عليّ بن الشاه عن أحمد بن محمد بن أحمد عن أحمد بن خالد

ص: ٢٨٦

١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٥٧ و الخصال ج ١ ص ٦٢.

٢-٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٨.

٣-٣. أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٩.

٤-٤. علل الشرائع ص ٣٠٩.

٥-٥. علل الشرائع ص ٥٠٢.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَذْكُرُ فِيهِ وَصِيَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ يَقُولُ فِيهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَرِهَ أَنْ يَغْسِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ

فَإِنْ فَعَلَ وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْدُومًا أَوْ بِهِ بَرَصٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ كَرِهَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَ قَدْ اخْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنَ الْاِحْتِلَامِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ (١).

«١٩- ل، [الخصال] الأزرعُمائه قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها فإن للنساء حواشيح إذا رأى أحدكم امرأة تُعجبهُ فليأت أهله فإن عند أهله مثل ما رأى و لا يجعلن للشيطان إلى قلبه سبيلاً ليصرف بصيره عنها فإن لم تكن له زوجته فليصل ركعتين و يحمد الله كثيراً و يصلي على النبي و آله ثم يسأل الله من فضله فإنه يبيح له برأفته ما يغنيه إذا أتى أحدكم زوجته فليقل الكلام فإن الكلام عند ذلك يورث الخرس لا ينظرن أحدكم إلى باطن فرج امرأته لعله يرى ما يكره و يورث العمى إذا أراد أحدكم مجامعة زوجته فليقل اللهم إني استحللت فرجها بأمرك و قبلتها بأمانتك فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله ذكراً سوياً و لا تجعل للشيطان فيه نصيباً و لا شركاً (٢).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَلْيَتَوَقَّ أَوْلَ الْأَهْلِ وَ أَنْصَافَ الشُّهُورِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُبُ الْوَلَدَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَ الشَّيَاطِينُ يَطْلُبُونَ الشَّرْكَ فِيهِمَا فَيَجِئُونَ وَ يُحْبِلُونَ (٣).

«٢٠- ع، [علل الشرائع] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن ابن هاشم عن الحسين بن الحسن عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن

ص: ٢٨٧

١-١. علل الشرائع ص ٥١٤.

٢-٢. الخصال ج ٢ ص ٤٣٣.

٣-٣. الخصال ج ٢ ص ٤٣٤.

أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا تَجَامَعَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فَلَمَّا يَتَعَرَّيَانِ فِعْلَ الْحِمَارَيْنِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ (١).

«٢١- لى، [الأمالى للصدوق] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَيْرَحَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَلَ نَفْسُهَا وَ لَوْ أَنَّ تُعْلَقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ لَوْ أَنَّ تَمَسَّهَا بِالْحِنَاءِ مَسًّا وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً (٢).

ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] الْغَضَائِرِيُّ عَنِ الصَّدُوقِ: مِثْلُهُ (٣).

ل، [الخصال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَدْخُلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَتِمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ وَ قَالَ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ تِسْعُ أَوْ عَشْرُ (٤).

«٢٣- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ (٥).

«٢٤- فس، [تفسير القمى]: نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ أَى مَتَى شِئْتُمْ وَ تَأَوَّلَتِ الْعَامَةُ قَوْلَهُ أَنَّى شِئْتُمْ أَى حَيْثُ شِئْتُمْ فِي الْقُبُلِ وَ الدُّبْرِ وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّى شِئْتُمْ أَى مَتَى شِئْتُمْ فِي الْفَرْجِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْفَرْجِ قَوْلُهُ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَالْحَرْثُ الزَّرْعُ وَ الزَّرْعُ الْفَرْجُ فِي مَوْضِعِ الْوَلَدِ وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ فِي أَوَّلِ حَيْضَتِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِدِينَارٍ وَ عَلَيْهِ رُبْعُ حَدِّ الزَّانَا خَمْسٌ وَ عَشْرُونَ جِلْدَةً وَ إِنْ أَتَاهَا فِي آخِرِ أَيَّامِ

ص: ٢٨٨

١-١. علل الشرائع ص ٥١٨ و كان الرمز (لى) و هو خطأ.

٢-٢. أمالى الصدوق ص ٣٩٦.

٣-٣. أمالى الطوسى ج ٢ ص ٥٢.

٤-٤. الخصال ج ٢ ص ١٨٧.

٥-٥. الخصال ج ٢ ص ١٨٧.

حَيْضُهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَ يُضْرَبَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ جَلْدَةً وَ نِصْفًا(١).

«٢٥»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِإِسْنَادِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ وَطْءِ الْحَبَالِي حَتَّى يَضَعْنَ(٢).

«٢٦»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِرَجُلٍ أَصْبَحْتَ صَائِمًا قَالَ لَا قَالَ فَعُدْتَ مَرِيضًا قَالَ لَا قَالَ فَأَتْبَعْتَ جَنَازَةً قَالَ لَا قَالَ فَأَطْعَمْتَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَيَّ أَهْلِكَ فَأَصِيبُهُمْ فَإِنَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْكَ صَدَقَةٌ(٣).

«٢٧»- ير، [بصائر الدرجات] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَهْوَازِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ يَتَنَوَّرُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالِ فَكَتَبَ إِلَيَّ ابْتِدَاءً النُّورَةَ تَرِيدُ الْجُنُبَ نَظَافَةً وَ لَكِنْ لَمَّا يُجَامِعُ الرَّجُلُ مُخْتَضِبًا وَ لَا تُجَامِعُ امْرَأَةً مُخْتَضِبَةً(٤).

«٢٨»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو سَيْمِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يُكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَ إِنْ كَانَ حَلَالًا قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الرِّيحُ السُّودَاءُ وَ الرِّيحُ الْحَمْرَاءُ وَ الرِّيحُ الصَّفْرَاءُ وَ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الزَّلْزَلَةُ وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ انكسفت فيها القمر فلم يكن في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتى أصبح فقالت له يا رسول الله صلى الله عليه وآله هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت

ص: ٢٨٩

١-١. تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٧٣.

٢-٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ٦٣.

٣-٣. ثواب الأعمال ص ١٥٢.

٤-٤. بصائر الدرجات: ١٢٥.

أَنْ أَلْتَدَّذَ وَ أَلْهُوَ فِيهَا وَ قَدْ عَيَّرَ اللَّهُ أَقْوَامًا فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سِحَابٌ مَرْكُومٌ فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَ يَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَيُّمَ اللَّهُ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فَيَزْرُقَ وَ لَمَدًا فَيَرَى فِي وَ لَمَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ (١).

«٢٩» - ختص، [الإختصاص] الصَّدُوقُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيِّلَمِ الْجَبَلِيِّ عَنْهُ: مِنْهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَيُّمَ اللَّهُ لَمَّا يُجَامِعُ أَحَدٌ فَيَزْرُقَ وَ لَمَدًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَدْ انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبْرُ فَيَرَى فِي وَ لَمَدِهِ مَا يُحِبُّ (٢).

«٣٠» - سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ رُشَيْدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَا جَارِيَتَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزَّانَا (٣).

«٣١» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ بَعْدَ غَسَلِكَ الْمَيْتِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غَسَلِهِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ جَامِعْ (٤).

«٣٢» - سن، [المحاسن] رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ يَهْدِي مِنَ الْبَيْدِ وَ رَبَّمَا قَتَلَنَ أَكُلُ الْقَدِيدِ الْغَابَّ وَ دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبُطْنَةِ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

وَ زَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيُّ: وَ غَشِيَانُ النِّسَاءِ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ (٥).

«٣٣» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اتَّقِ الْجِمَاعَ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنَ الشَّهْرِ وَ فِي وَسْطِهِ وَ فِي آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَيْسَ يَسِيئَ الْوَالِدُ مِنَ السَّقَطِ وَ إِنْ تَمَّ يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ مَجُونًا وَ اتَّقِ الْجِمَاعَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ أَوْ فِي لَيْلِهِ يَنْكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَ

ص: ٢٩٠

١-١. المحاسن ص ٣١١ بتفاوت.

٢-٢. الإختصاص: ٢١٨.

٣-٣. المحاسن ص ٣١٧.

٤-٤. فقه الرضا ص ١٨.

٥-٥. المحاسن ص ٤٦٣ و كان الرمز لامالي الطوسي و هو خطأ.

فِي الزَّلْزَلَةِ وَ عِنْدَ الرِّيحِ الصَّفْرَاءِ وَ الْحُمْرَاءِ وَ السُّودَاءِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ قَدْ بَلَغَهُ الْحَيْدُ رَأَى فِي وَلَدِهِ مَا يَكْرَهُ وَ لَا تُجَامِعُ فِي السَّفِينَةِ وَ لَا تُجَامِعُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا (١).

«٣٤- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْبُرْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَاقِرِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ بِأَحَدِكُمْ أَوْجَاعٌ فِي جَسَدِهِ وَ قَدْ غَلَبَتْهُ الْحَرَارَةُ فَعَلَيْهِ بِالْفَرَّاشِ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا مَعْنَى الْفَرَّاشِ قَالَ غَشِيَانُ النَّسَاءِ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُهُ وَ يُطْفِئُهُ (٢).

«٣٥- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] أَحْمَدُ بْنُ الْخَضِرِ بْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ النَّضْرِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ يُكْرَهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْجَمَاعُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ حَلَالًا يُكْرَهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مَا بَيْنَ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنَكَّسَ فِيهِ الشَّمْسُ وَ فِي اللَّيْلِ وَ الْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الزَّلْزَلَةُ وَ الرِّيحُ السُّودَاءُ وَ الرِّيحُ الْحُمْرَاءُ وَ الصَّفْرَاءُ وَ لَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ انْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ فِي غَيْرِهَا مِنَ اللَّيَالِي فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِبَعْضِ كَدَانَ هَذَا الْجَفَاءُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَمَّذَ وَ أَلْهُوَ فِيهَا وَ أَتَشَبَّهَ بِقَوْمٍ عَيَّرَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ يَرَوْا كَشْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ فَذَرُّهُمْ يَخُوضُوا وَ يَلْعَبُوا حَتَّى يَلْقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ وَ قَوْلِهِ حَتَّى يَلْقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُضَيِّعُونَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَيُّمُ اللَّهُ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي

ص: ٢٩١

١- ١. فقه الرضا ص ٣١.

٢- ٢. طب الأئمة ص ٩٤ طبع النجف- المطبعة الحيدريه بتقدمنا.

كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْجِمَاعَ فِيهَا ثُمَّ رَزَقَ لَهُ وَلَدٌ فَيَرَى فِي وَادِهِ مَا يُحِبُّ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي كَرِهَ فِيهَا الْجِمَاعَ وَاللَّهُوَ وَاللَّذَّةَ وَاعْلَمْ يَا ابْنَ سَالِمٍ أَنْ مَنْ لَا يَجْتَنِبُ اللَّهُوَ وَاللَّذَّةَ عِنْدَ ظُهُورِ الْآيَاتِ مِمَّنْ كَانَ يَتَّخِذُ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا (١).

«٣٦»- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] عَبْدُ اللَّهِ وَ الْحُسَيْنُ ابْنَا بِشْطَامَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ سَعِيدِ الْمُؤَلَّى قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاكَ وَالْجِمَاعَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يُهَلُّ فِيهَا الْهَلَالُ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ثُمَّ رَزَقَكَ وَلَدًا كَانَ مَحْبُوطًا قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ لِمَ تَكْرَهُونَ ذَلِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ أَمَا تَرَى الْمَصْرُوعَ أَكْثَرُهُمْ لَا يُضْرَعُ إِلَّا فِي رَأْسِ الْهَلَالِ (٢).

«٣٧»- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنِ النَّضْرِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لِمَ تَكْرَهُونَ الْعِشْيَانَ عِنْدَ مُسْتَهَلِّ الْهَلَالِ وَ فِي النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ لِأَنَّ الْمَصْرُوعَ أَكْثَرُ مَا يُضْرَعُ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ عَرَفْتُ مُسْتَهَلِّ الْهَلَالِ فَمَا بَالُ النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ إِنَّ الْهَلَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْ حَالِهِ إِلَى حَالِهِ وَ يَأْخُذُ فِي النُّقْصَانِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ رَزِقَ وَلَدًا كَانَ مُقَلًّا فَقِيرًا ضَعِيفًا مُمْتَحِنًا (٣).

«٣٨»- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْبُرْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَزْمِنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَوْلِيَائِهِ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ وَ أَنْتَ مُخْتَضِبٌ فَإِنَّكَ إِنْ رَزِقْتَ وَلَدًا كَانَ مُخْتَنًا (٤).

«٣٩»- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُعْرِزٍ عَنْ عَمْرِو

ص: ٢٩٢

١- ١. طَبِّ الْأَئِمَّةِ ص ١٣١.

٢- ٢. طَبِّ الْأَئِمَّةِ ص ١٣١ وَ كَانَ الرَّمْزُ (ب) لِقُرْبِ الْإِسْنَادِ وَ هُوَ خَطَأٌ وَ الصَّوَابُ مَا اثْبَتَاهُ.

٣- ٣. طَبِّ الْأَئِمَّةِ ص ١٣٢.

٤- ٤. طَبِّ الْأَئِمَّةِ ص ١٣٢.

بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْجَمَاعَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ فِيهَا الرَّجُلُ سَفْرًا وَقَالَ إِنَّ رُزْقَ وَلَدًا كَانَ حَوَالَهُ [جَوَالَهُ] (١).

وَعَنِ الْبَاقِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ اجْتَنِبُوا الْغَشِيَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تُرِيدُونَ فِيهَا السَّفَرَ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ رُزِقَ وَلَدًا كَانَ حَوَالَهُ (٢) [جَوَالَهُ].

(٤٠) - طب، [طب الأئمة عليهم السلام] أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ يَعْلَى عَنْ جَابِرِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَالْجَمَاعَ حَيْثُ يَرَاكَ صَبِيٌّ يُحْسِنُ أَنْ يَصِفَ حَالَكَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَرَاهَهُ الشُّنْعَةَ قَالَ لَا فَإِنَّكَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَدًا كَانَ شَهْرَهُ وَعَلَمًا فِي الْفُسْقِ وَالْفُجُورِ (٣).

(٤١) - طب، [طب الأئمة عليهم السلام] خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ بِنَاتِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لِي إِيَّاكَ أَنْ تُجَامَعَ أَهْلُكَ وَصَبِيٌّ يَنْظُرُ إِلَيْكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ أَشَدَّ كَرَاهِهِ (٤).

(٤٢) - طب، [طب الأئمة عليهم السلام] الْمُنْذِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي سَابِطٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَامِعِ الْخُرَّةَ بَيْنَ يَدَيْ الْخُرَّةِ فَأَمَّا الْأُمَاءُ بَيْنَ يَدَيْ الْأُمَاءِ فَلَا بَأْسَ (٥).

(٤٣) - شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَحِيضُ تَحْرُمُ [يَحْرُمُ] عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَيَسْتَقِيمَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ (٦).

ص: ٢٩٣

- ١-١. طب الأئمة ص ١٣٢.
- ٢-٢. طب الأئمة ص ١٣٢.
- ٣-٣. طب الأئمة ص ١٣٣.
- ٤-٤. طب الأئمة ص ١٣٣.
- ٥-٥. طب الأئمة ص ١٣٣.
- ٦-٦. تفسير العياشى ج ١ ص ١١٠.

«٤٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُضَارَّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ قَالَ الْجَمَاعُ (١).

شى، [تفسير العياشى] الْحَلْبِيُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُضَارَّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ قَالَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ تَرْفَعُ يَدَهَا إِلَى الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا فَتَقُولُ لِمَا أَدْعِيكَ إِنِّي أَخَافُ عَلَى وَلَدِي وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ لَا أُجَامِعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلِقِي فَأَقْتَلَ وَلَدِي فَهَيَّ اللَّهُ عَنْ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ (٢).

«٤٦»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ لَيْلَةً فَذَكَرَ شِرْكَ الشَّيْطَانِ فَعَظَّمَهُ حَتَّى أَفْرَعَنِي فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمَا الْمَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا نَصِيحٌ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْمُجَامَعَةَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَدْبِعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ اللَّهُمَّ إِنْ قَصَدْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَلَدًا فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَلَا شِرْكًَا وَلَا حَظًّا وَاجْعَلْهُ عَبْدًا صَالِحًا مَصْفِيًا [مُصَفَّى] وَدُرِّيَّتَهُ جَلَّ ثَنَاؤُكَ (٣).

«٤٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا قَوْلُ اللَّهِ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ فَقَالَ قُلْ فِي ذَلِكَ قَوْلًا أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٤).

«٤٨»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: شِرْكَ الشَّيْطَانِ مَا كَانَ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ فَهُوَ مِنْ شِرْكَهِ وَيَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ حِينَ يُجَامِعُ فَيَكُونُ نُطْفَتُهُ مَعَ نُطْفَتِهِ إِذَا كَانَ حَرَامًا قَالَ كِلْتَيْهِمَا جَمِيعًا يَخْتَلِطُهُ وَقَالَ رَبُّمَا خُلِقَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَرَبُّمَا خُلِقَ مِنْهُمَا جَمِيعًا (٥).

«٤٩»- شى، [تفسير العياشى] صَيْفُوَانُ الْجَمَّالُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَأْذَنَ عِيسَى بْنُ مَنْصُورٍ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ وَ لِفُلَانٍ يَا عِيسَى أَمَا إِنَّهُ مَا يُحِبُّكَ فَقَالَ بِأَبِي وَ أُمِّي يَقُولُ قَوْلَنَا وَ يَتَوَلَّى مَنْ نَتَوَلَّى فَقَالَ إِنَّ فِيهِ نَحْوَهُ إِئْتِسَّ فَقَالَ بِأَبِي وَ أُمِّي أَلَيْسَ يَقُولُ إِئْتِسَّ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ

ص: ٢٩٤

- ١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٠.
- ٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٠.
- ٣-٣. تفسير العياشى ج ٢ ص ٣٠٠.
- ٤-٤. تفسير العياشى ج ٢ ص ٣٠٠.
- ٥-٥. تفسير العياشى ج ٢ ص ٣٠٠.

يَقُولُ اللَّهُ وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ فَالْشَّيْطَانُ يُبَاضِعُ ابْنَ آدَمَ هَكَذَا وَ قَرَنَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ (١).

«٥٠» - كشف، [كشف الغمه] مِنْ دَلَائِلِ الْحِمَيْرِيِّ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ قَالَ فُلَانٌ بِنُ مُحْرَزٍ: بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ لِلْجَمَاعِ تَوَضُّاً وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَأَحْبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِي عَنِ ذَلِكَ قَالَ الْوَشَاءُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَبْتَدَأَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ

فَقَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا جَامَعَ وَ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ تَوَضُّاً لِلصَّلَاةِ وَ إِذَا أَرَادَ أَيْضاً تَوَضُّاً لِلصَّلَاةِ فَخَرَجْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَقُلْتُ قَدْ أَجَابَنِي عَنْ مَسْأَلَتِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ (٢).

«٥١» - نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ فَلَا يُعَجِّلْهَا (٣).

وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِيَّاكُمْ وَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ الصَّبِيُّ فِي الْمَهْدِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا (٤).

«٥٢» - الْهَدَايَةُ: وَ يُكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنَ الشَّهْرِ وَ فِي وَسْطِهِ وَ فِي آخِرِهِ وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِمَنْ لَسَقَطَ الْوَلَدِ فَإِنْ تَمَّ أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ مَجْنُوناً أَلَمَّا تَرَى أَنَّ الْمَجْنُونَ أَكْثَرُ مَا يُضِرُّعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسْطِهِ وَ آخِرِهِ وَ يُكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنَكَّسَ فِيهِ الشَّمْسُ وَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَ فِي الزَّلْزَلَةِ وَ الرِّيحِ الصَّفْرَاءِ وَ السُّودَاءِ وَ الْحُمْرَاءِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ قَدْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ رَأَى فِي وَ لَدِهِ مَا يَكْرَهُ (٥)

وَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَخَلَا بِهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ وَ خَلَاؤُهُ

ص: ٢٩٥

١-١. تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٠.

٢-٢. كشف الغمه ج ٣ ص ١٣٦.

٣-٣. نوادر الراوندي ص ١٣.

٤-٤. نوادر الراوندي ص ١٤.

٥-٥. الهدايه ص ٦٨.

دُخُولُهُ وَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَالتَّقَى الْخِتَانَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلَ وَإِنْ جَامَعَ مفاخذها- [مُفَاخَذَةً] فَأَهْرَقَ فَعَلَيْهِ
الْغُسْلُ وَ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِتْمَانًا عَلَيْهَا غَسْلُ الْفَحْدَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلَ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ
حَائِضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ أَعْنَى بِذَلِكَ الْغُسْلَ عَنِ الْحَيْضِ فَإِنْ كَانَ
الرَّجُلُ مُسْتَعْجِلًا وَ أَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا وَ مِنْ جَامِعِ امْرَأَةٍ حَائِضًا فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ فَعَلَيْهِ أَنْ
يَتَّصِدَّ بِدِينَارٍ وَإِنْ كَانَ فِي وَسْطِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَرْبَعُ دِينَارٍ وَ مِنْ جَامِعِ امْرَأَتِهِ وَ هِيَ حَائِضٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّ
بِثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ مِنْ طَعَامٍ (١).

ص: ٢٩٦

١-١. الهدايه ص ٦٩.

الآيات:

النساء: وَ أَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَتِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١)

المؤمنون: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٢)

الشعراء: وَ تَدْرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ (٣)

الأحزاب: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَ بَنَاتِ عَمِّكَ وَ بَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَ بَنَاتِ خَالَاتِكَ وَ بَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَ كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٤)

المعارج: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٥)

«١» - أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ

ص: ٢٩٧

١-١. سورة النساء: ٢٤.

١-٢. سورة المؤمنون: ٦.

١-٣. سورة الشعراء: ١٦٦.

١-٤. سورة الأحزاب: ٥٠.

١-٥. سورة المعارج: ٣٠.

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: تَحِلُّ الْفُرُوجُ بِثَلَاثَةِ وُجُوهِ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَنِكَاحٍ بِمَلِكِ الْيَمِينِ (١).

«٢- ج، [الاحتجاج]: كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى النَّاحِيَةِ الْمُقَدَّسَةِ سَائِلًا عَنِ الرَّجُلِ مِمَّنْ يَقُولُ بِالْحَقِّ وَيَرَى الْمُتْعَةَ وَيَقُولُ بِالرَّجْعَةِ إِلَّا أَنْ لَهُ أَهْلًا مُوَافِقَةً لَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ وَقَدْ عَاهَدَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يَتَمَتَّعَ وَلَا يَتَسَدَّرَى وَقَدْ فَعَلَ هَذَا مُنْذُ تِسْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ وَوَفَى بِقَوْلِهِ فَرَبَّمَا غَابَ عَنْ مَنْزِلِهِ الْأَشْهُرَ فَلَا يَتَمَتَّعُ وَلَا يَتَحَرَّكُ [تَتَحَرَّكُ] نَفْسُهُ أَيْضًا لِذَلِكَ وَيَرَى أَنَّ وَقُوفَ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَخٍ وَوَلَدٍ وَغُلَامٍ وَوَكِيلٍ وَحَاشِيَةٍ مِمَّا يُقَلِّلُهُ فِي أَعْيُنِهِمْ وَيُحِبُّ الْمُقَامَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً لِأَهْلِهِ وَمَيْلًا إِلَيْهَا وَصِيَانَةً لَهَا وَلِنَفْسِهِ لَا لِتَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ بَلْ يَدِينُ لِلَّهِ بِهَا فَهَوْلَ عَلَيْهِ فِي تَزَكِ ذَلِكَ مَا أَنْتُمْ أُمَّ لَمَّا فَخَرَجَ الْجَوَابُ يُسَيِّتُحِبُّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْمُتْعَةِ لِيُزُولَ عَنْهُ الْحِلْفُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ لَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً (٢).

«٣- فس، [تفسير القمي] أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَجُلٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا قَالَ وَالْمُتْعَةُ مِنْ ذَلِكَ (٣).

«٤- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا أَمِنْ الْأَرْبَعِ هِيَ فَقَالَ لَا (٤).

«٥- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَةِ

ص: ٢٩٨

١- ١. الخصال ج ١ ص ٧٥.

٢- ٢. الاحتجاج ج ٢ ص ٣٠٦.

٣- ٣. تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٢٠٧ و الآية في سورة فاطر: ٣٥.

٤- ٤. قرب الإسناد ص ٢١.

فَقَالَ أَكْرَهُ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَقْضِهَا (١).

«٦- ب، [قرب الإسناد] ابن رِئَابٍ قَالَ: سَيَأْتِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا حَلَالٌ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُجْزَى فِيهَا الدَّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ (٢).

«٧- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ حَمَادٍ بْنِ يَغْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَهُوَ الْمُؤْمِنُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ التَّمَتُّعُ بِالنِّسَاءِ وَ مَفَاكِهِهِ الْإِخْوَانِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ (٣).

«٨- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَحْلِيلُ الْمُتَعَتَيْنِ وَاجِبٌ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ سَنَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُتَعَةَ الْحَجِّ وَ مُتَعَةَ النِّسَاءِ (٤).

«٩- ف، [تحف العقول] عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَجُوزُ مِنَ الْمَنَاحِحِ أَرْبَعَةٌ وَجُوهُ نِكَاحِ بَمِيرَاثٍ وَ نِكَاحِ بَعْيَرِ مِيرَاثٍ وَ نِكَاحِ الْيَمِينِ وَ نِكَاحِ بِنَحْلِيلٍ مِنَ الْمُحَلَّلِ لَهُ مِنْ مَلِكٍ مَنْ يَمْلِكُ (٥).

«١٠- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: اعْلَمْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ أَنَّ وَجُوهَ النِّكَاحِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ بِهَا أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ مِنْهَا نِكَاحُ مِيرَاثٍ وَ هُوَ بَوْلِيٌّ وَ شَاهِدَيْنِ وَ مَهْرٍ مَعْلُومٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ التَّرَاضِي مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَ إِنَّهُ احْتِيَاجٌ إِلَى الشُّهُودِ وَ الْمُطْلَقُ مِنْ عَدَدِ النِّسْوَةِ فِي هَذَا الْوَجْهِ مِنَ النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ وَ لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ أَرْبَعٌ نِسْوَةٌ إِذَا عَزَمَ عَلَى التَّرْوِيجِ

ص: ٢٩٩

١-١. قرب الإسناد ص ٢١.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٧٧.

٣-٣. الخصال ج ١ ص ١٠٦.

٤-٤. الخصال ج ٢ ص ٣٩٦.

٥-٥. تحف العقول ص ٣٥٥ و كان الرمز (ن) لعيون الاخبار و لعدم وجود الحديث فيها و هو بعينه في التحف ضمن الخبر الطويل المروي عن الصادق عليه السلام في وجوه المعاش كان من القريب تصحيف (ف) رمز التحف، ب(ن) و هو رمز العيون لذلك صححناه.

إِلَّا بَطْلَاقٍ إِخْرَاجِ الْأَرْبَعِ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهُ الْمُطَلَّقَةَ مِنْهُنَّ وَ تَحِلُّ لِغَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ لِأَنَّهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لِلرِّجَالِ فِي حَبَالَتِهِ وَ
الْوَجْهَ الثَّانِي نِكَاحَ بَغِيرِ شُهُودٍ وَ لَا مِيرَاثٍ وَ هِيَ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ بِشُرُوطِهَا وَ هِيَ أَنْ تُسْأَلَ الْمَرْأَةُ فَارِغَةً هِيَ أَمْ مَشْغُورَةٌ بِزَوْجٍ أَوْ بَعْدَهُ
أَوْ بِحَمْلٍ فَإِذَا كَانَتْ خَالِيَةً مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَهَا تَمَتَّعْنِي نَفْسِكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سِيَّمَهُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نِكَاحًا غَيْرَ سِفَاحٍ كَذَا
وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا وَ بَيْنَ الْمَهْرِ وَ الْأَجَلِ عَلَى أَنْ لَمَّا تَرْتِنِي وَ لَمَّا أَرْتَسِكِ وَ عَلَى أَنْ الْمِيَاءَ أَضْعُفُهُ حَيْثُ أَشَاءَ وَ عَلَى أَنْ الْأَجَلَ إِذَا
انْقَضَى كَانَ عَلَيْكَ عِدَّةُ خَمْسَةِ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِذَا أَنْعَمْتَ قُلْتَ لَهَا قَدْ مَتَّعْتِنِي نَفْسِكَ وَ تُعِيدُ جَمِيعَ الشَّرَائِطِ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ
خِطْبَةٌ وَ كُلُّ شَرْطٍ قَبِيلُ النِّكَاحِ فَاسْتَدُّ وَ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ الْأَمْرُ بِالْقَوْلِ الثَّانِي فَإِذَا قَالَتْ فِي الثَّانِي نَعَمْ دَفَعَ إِلَيْهَا الْمَهْرَ أَوْ مَا حَضَرَ مِنْهُ وَ
كَانَ مَا يَبْقَى دَيْنًا عَلَيْكَ وَ قَدْ حَلَّ لَكَ حَيْنُذِ طَوْهَا وَ رُويَ لَا تَمَتَّعْ بِلِصِّهِ وَ لَا مَشْهُورِهِ بِالْفُجُورِ وَ ادْعُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ الْمُتَعَةِ إِلَى مَا لَا
يَحِلُّ فَإِنْ أَجَابَتْ فَلَا تَمَتَّعْ بِهَا وَ رُويَ أَيْضًا رُخْصَةً فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ بِالْأَجْرِ وَ الْأَجَلَ جَازَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَسْأَلْهَا وَ لَا يَمْتَحِنَهَا فَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ إِذَا عَزَمَ عَلَى أَنْ يَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ وَ الْأَجَلِ وَ الْمَهْرِ وَ إِنَّمَا الْعِدَّةُ عَلَيْهَا لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَهَبُ لَهَا مَا بَقِيَ
مِنْ أَجَلِهِ عَلَيْهَا وَ هُوَ قَوْلُهُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ
زِيَادَةٌ فِي الْمَهْرِ وَ الْأَجَلِ وَ سَبِيلُ الْمُتَعَةِ سَبِيلُ الْإِمَاءِ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهُنَّ بِمَا شَاءَ وَ أَرَادَ وَ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ نِكَاحُ مَلِكِ الْبَيْمِينِ وَ هُوَ أَنْ
يَبْتِيعَ الرَّجُلُ الْأَمَةَ فَحَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا إِذَا كَانَتْ مُسْتَبْرَأَةً وَ الِاسْتِبْرَاءُ حَيْضُهُ وَ هُوَ عَلَى الْبَائِعِ فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ ثِقَةً وَ ذَكَرَ أَنَّهُ اسْتَبْرَأَهَا
حِزَازَ نِكَاحُهَا مِنْ وَفْتِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً اسْتَبْرَأَهَا الْمُشْتَرِي بِحَيْضِهِ وَ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا أَوْ لَامْرَأَةً أَوْ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ حَيْدَ الْبَادِرَاكِ
اسْتَغْنَى عَنْ ذَلِكَ.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ نِكَاحُ التَّحْلِيلِ الْمُحِلِّ وَهُوَ أَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فَرْجَ الْجَارِيَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً فَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَعَلَيْهِ قَبْلَ تَحْلِيلِهَا أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضِهِ وَيَسْتَبْرِئَهَا بَعْدَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَيَّامُ التَّحْلِيلِ وَإِنْ كَانَتْ لِمَرْأَةٍ اسْتَعْنَى عَنْ ذَلِكَ (١).

أقول: قد مر في كتاب الغيبة الخبر الطويل عن المفضل بن عمر في الرجعه و فيه أنه.

«١١» - قَالَ الْمُفَضَّلُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مَوْلَايَ فَالْمُتَعَةُ قَالَ الْمُتَعَةُ حَلَالٌ طَلَّقَ وَ الشَّاهِدُ بِهَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَزَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ ... عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَ لَكِنَّ لَا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا (٢) أَيْ مَشْهُودًا وَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْمُسْتَهْرُ بِالْوَلِيِّ وَ الشُّهُودُ وَ إِنَّمَا اخْتِجَ إِلَى الْوَلِيِّ وَ الشُّهُودِ فِي النِّكَاحِ لِثَبَتِ النَّسْلِ وَ يُسْتَحَقُّ الْمِيرَاثُ وَ قَوْلُهُ وَ آتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَهُ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٣) وَ جَعَلَ الطَّلَاقَ فِي النِّسَاءِ الْمَرْوَجَاتِ غَيْرِ جَائِزٍ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ فِي سَائِرِ الشَّهَادَاتِ عَلَى الدَّمَاءِ وَ الْفُرُوجِ وَ الْأَمْوَالِ وَ الْأَمْلاكِ وَ اسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ (٤) وَ بَيْنَ الطَّلَاقِ عَزَّ ذِكْرُهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَ أَحْضُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبُّكُمْ (٥) وَ لَوْ كَانَتِ الْمُطَلَّغَةُ تَبِينُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ تَجْمَعُهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا أَوْ أَقَلُّ لَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَحْضُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبُّكُمْ إِلَى قَوْلِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ

ص: ٣٠١

١-١. فقه الرضا ص ٣٠.

٢-٢. سورة البقرة: ٢٣٥.

٣-٣. سورة النساء: ٤.

٤-٤. سورة البقرة: ٢٢٨.

٥-٥. سورة الطلاق: ١-٢.

لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَقَوْلِهِ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا هُوَ نُكْرٌ يَقَعُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ فَيُطَلَّقُ التَّطْلِيقَ الْأُولَى بِشَهَادَةِ ذَوَى عَدْلٍ وَحَيْدٍ وَقَتِ التَّطْلِيقِ هُوَ آخِرُ الْقُرْءِ وَالْقُرْءُ هُوَ الْحَيْضُ وَالطَّلَاقُ يَجِبُ عِنْدَ آخِرِ نُقْطَةِ بَيْضَاءَ تَنْزِلُ بَعْدَ الصُّفْرَةِ وَالْحُمْرَةِ وَإِلَى التَّطْلِيقِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ مَا يُحْدِثُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا عَطْفًا أَوْ زَوَالِ مَا كَرِهَاهُ وَهُوَ قَوْلُهُ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١) هَذَا يَقُولُهُ فِي أَنْ لِلْبُعُولَةِ مَرَاجَعَةَ النِّسَاءِ مِنْ تَطْلِيقِهِ إِلَى تَطْلِيقِهِ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلِلنِّسَاءِ مَرَاجَعَةَ الرِّجَالِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ بَيْنَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَفِي الثَّلَاثَةِ فَإِنْ طَلَّقَ الثَّلَاثَةَ وَبَانَتْ فَهِيَ قَوْلُهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٢) ثُمَّ يَكُونُ كَسَائِرِ الْخُطَابِ لَهَا وَالْمُتَعَةُ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَطْلَقَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ اللَّهِ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فَهِيَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٣) وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَرْجُوعِ وَالْمُتَعَةِ أَنَّ لِلزَّوْجِ صَدَاقًا

ص: ٣٠٢

١-١. سورة البقرة: ٢٢٨-٢٢٩.

٢-٢. سورة البقرة: ٢٣٠.

٣-٣. سورة النساء: ٢٣.

فَتَمَنَّعَ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ وَ أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ وَ أَرْبَعِ سِنِينَ فِي أَيَّامِ عُمَرَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُخْتِهِ عَفْرَاءَ (١)

فَوَجَدَ فِي حَجْرِهَا طِفْلاً يَرُضِعُ مِنْ ثَدْيِهَا فَنَظَرَ إِلَى دَرِّهِ اللَّبَنِ فِي فَمِ الطِّفْلِ فَأَغْضَبَ وَ أَرْعَدَ وَ أَرْبَدَ [أَرْبَدًا] وَ أَخَذَ الطِّفْلَ مِنْ يَدِهَا وَ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَشِجِدَ وَ رَقِيَ الْمُسْتَبَرَّ قَالَ نَادُوا فِي النَّاسِ أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ وَ كَانَ غَيْرُ وَفْتِ صِلَاهُ فَعَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ لِأَمْرِ يُرِيدُهُ عُمَرُ فَحَضَرُوا فَقَالَ مَعَاشِرَ النَّاسِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ أَوْلَادِ قَحْطَانَ مَنْ مِنْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَرَى الْمُحَرَّمَاتِ عَلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَهَا مِثْلُ هَذَا الطِّفْلِ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَحْشَائِهَا وَ هُوَ يَرُضِعُ عَلَى ثَدْيِهَا وَ هِيَ غَيْرُ مُتَبَعِّلَةٍ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ مَا نُحِبُّ هَذَا فَقَالَ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ أُخْتِي عَفْرَاءُ بِنْتُ حَنْتَمَةَ أُمِّي وَ أَبِي الْخَطَّابِ غَيْرُ مُتَبَعِّلَةٍ فَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنِّي دَخَلْتُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فَوَجَدْتُ هَذَا الطِّفْلَ فِي حَجْرِهَا فَنَاشَدْتُهَا أَنِّي لَكَ هَذَا فَقَالَتْ تَمَنَّعْتُ

ص: ٣٠٣

١- ١. لم يكن للخطاب بن نفيل سوى عمر بن الخطاب و صفيه و أميمه و أمهم حنتمه ابنه هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم، و زيد بن الخطاب و أمه أسماء بنت وهب بن حبيب من بني أسد بن خزيمه، و لم يذكر النسابون في ولد الخطاب بنتا اسمها عفراء، و احتمال أن تكون هي إحدى البنيتين لا يمكن لأنهما كانتا متزوجتين، اما صفيه فقد كانت زوجة سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، فولدت الأسود و هبار قتل يوم مؤته، و عمر، هاجر الى الحبشه، و عبيد الله قتل يوم اليرموك، و عبد الله، و هؤلاء كلهم أمهم صفيه بنت الخطاب، و ورد في الاستيعاب ج ٢ ص ٧٤٣ ط حيدرآباد: انها كانت زوجة قدامه بن مظعون، و لا مانع من ذلك إذا كان قد خلف عليها أحدهما بعد الآخر. و اما أميمه و كانت من المهاجرات و قد أسلمت قبل عمر و هي التي كان عمر يعذبها على الإسلام، و تكنى بام جميل، تزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - أحد العشره المبشره فيما يروون - فأولدها عبد الرحمن الأ-كبر الشاعر قائل الأبيات في يوم الحره و أولها: فان تقتلونا يوم حره واقم***فنحن على الإسلام أول من قتل فاين عفراء التي لم يعلم لها عمر زوج و لا- المسلمون من هاتين الأختين اللتين ذكر المؤرخون و النسابون انهما كانتا متزوجتين و لهما أولاد؟ و لزياده الإيضاح راجع جمهوره أنساب العرب لابن حزم ص ١٥١ و نسب قريش ص ٣٤٧ و ص ٣٦٦ و غيرهما من كتب التاريخ و الأنساب.

فَأَعْلِمُوا سَائِرَ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْمُتْعَةَ الَّتِي كَانَتْ حَلَالًا لِلْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ رَأَيْتُ تَحْرِيمَهَا فَمَنْ أَبِي
ضَرَبْتُ جَنْبِيهِ بِالسَّوِطِ فَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ مُنْكَرٌ قَوْلُهُ وَ لَا رَادٌّ عَلَيْهِ وَ لَا قَائِلٌ لَا يَأْتِي رَسُولٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ لَا
نَقْبُلُ خِلَافَكَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ كِتَابِهِ بَلْ سَلِمُوا وَ رَضُوا قَالَ الْمُفْضَلُ يَا مَوْلَايَ فَمَا شَرَايُطُ الْمُتْعَةِ قَالَ يَا مُفْضَلُ لَهَا سَبْعُونَ
شَرْطًا مَنْ خَالَفَ مِنْهَا شَرْطًا وَاحِدًا ظَلَمَ نَفْسَهُ قَالَ قُلْتُ يَا سَيِّدِي قَدْ أَمَرْتُمُونَا أَنْ لَا نَتَمَتَّعَ بِبَيْعِيهِ وَ لَا مَشْهُورِهِ بِفَسَادٍ وَ لَا مَجْنُونِهِ وَ أَنْ
نَدْعُو الْمُتْعَةَ إِلَى الْفَاحِشَةِ فَإِنْ أَجَابَتْ فَقَدْ حُرِّمَ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا وَ أَنْ تُسْأَلَ أَوْ فَارِغَهُ أَمْ مَشْغُولَهُ بِبِعْلِ أَوْ حَمْلٍ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنْ شُغِلَتْ
بِوَاحِدِهِ مِنَ الثَّلَاثِ فَلَمَّا تَحَلَّى وَ إِنْ خَلَّتْ فَيَقُولُ لَهَا مَتَّعْنِي عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نِكَاحًا
غَيْرَ سَفَاحٍ أَجَلًا مَعْلُومًا بِأَجْرِهِ مَعْلُومَةٍ وَ هِيَ سَاعَةٌ أَوْ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ أَوْ شَهْرٌ أَوْ سَنَةٌ أَوْ مَا دُونَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ الْأَجْرُهُ مَا تَرَاضَى بَيْنَا
عَلَيْهِ مِنْ حَلْقِهِ خِاتَمٍ أَوْ شَيْءٍ نَعِيلٍ أَوْ شِقِّ تَمْرَةٍ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ أَوْ عَرَضٍ تَرْضَى بِهِ فَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ حَلَّ لَهُ
كَالصَّدَاقِ الْمَوْهُوبِ مِنَ النِّسَاءِ الْمَزُوجَاتِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿١﴾ ثُمَّ
يَقُولُ لَهَا عَلَى أَلَّا تَرْتِينِي وَ لَا أَرْتِكِ وَ عَلَى أَنْ الْمَاءَ لِي أَضَعُهُ مِنْكَ حَيْثُ أَشَاءُ وَ عَلَيْكَ الْإِسْتِزَاءُ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ مَحِيضًا
وَاحِدًا فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ أَعَدَّتْ الْقَوْلَ ثَانِيَةً وَ عَقَدَتِ النِّكَاحَ فَإِنْ أَحْبَبْتَ وَ أَحْبَبْتَ هِيَ الْإِسْتِزَاءُ فِي الْأَجْلِ زِدْتَمَا وَ فِيهِ مَا رَوَيْنَاهُ فَإِنْ

ص: ٣٠٤

كَانَتْ تَفْعَلُ فَعَلَيْهَا مَا تَوَلَّتْ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْسِهَا وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ وَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَنَ اللَّهُ ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَوْلَاهُ مَا زَنَى إِلَّا شَقِيئًا أَوْ شَقِيئَةً لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ غَنَاءً فِي الْمُتَعَةِ عَنِ الزَّانَا ثُمَّ تَلَا وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ يُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَ هُوَ أَلَمْدُ الْخِصَامِ وَ إِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (١) ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَنْ عَزَلَ بِنُطْفَتِهِ عَنِ زَوْجَتِهِ فَدَيْهَ النُّطْفَةِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ كَفَّارَةٌ وَ إِنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُتَعَةِ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا فَإِذَا وَضَعَهُ فِي الرَّحِمِ فَخَلِقَ مِنْهُ وَلَدًا كَانَ لَأَحَقًّا بِأَبِيهِ (٢).

«١٢» - تَفْسِيرُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِرِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ.

«١٣» - رِسَالَةُ الْمُتَعَةِ، لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُتَعَةَ وَ مَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَزَوَّجَ الْمُتَعَةَ وَ لَوْ مَرَّةً.

«١٤» - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عِيْسَى الْمِدْكَورِ عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَيْثُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ أَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ قَدْ بَقِيَتْ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ تُقْضَ.

«١٥» - وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لِي تَمَتَّعْتَ قُلْتُ لَا قَالَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تُحِبِّي السُّنَّةَ.

ص: ٣٠٥

١-١. سورة البقرة ٢٠٤-٢٠٥.

٢-٢. بحار الأنوار ج ٥٣ ص ٢٦-٣٢.

«١٦»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَشِيْمٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمَنَعْتُ مِنْذُ خَرَجْتُ مِنْ أَهْلِكَ قُلْتُ لِكَثْرَتِهِ مَنْ مَعِيَ مِنَ الطَّرِيقَةِ أَغْنَانِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَ وَ إِنْ كُنْتُ مُسْتَغْنِيًا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تُحَيِّيَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

«١٧»- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا إِسْمَاعِيلُ تَمَنَعْتَ الْعِيَامَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا أَعْنِي مُتَعَهُ الْحَجَّ قُلْتُ فَمَا قَالَ مُتَعَهُ النِّسَاءَ قَالَ قُلْتُ فِي جَارِيَةٍ بَرَبْرِيَةٍ فَارَاهُ قَالَ قَدْ قِيلَ يَا إِسْمَاعِيلُ تَمَنَعُ بِمَا وَجَدْتَ وَ لَوْ سُنْدِيَةً.

«١٨»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ الْبَطَّائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ تَمَنَعْتَ مِنْذُ خَرَجْتُ مِنْ أَهْلِكَ بِشَيْءٍ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ لَا قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ مَا مَعِيَ مِنَ النَّفَقَةِ يَقْضُرُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَأَمَرَ لِي بِدِينَارٍ وَ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ صِرْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ حَتَّى تَفْعَلَ قَالَ فَفَعَلْتُ.

«١٩»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لِلتَّمَنُّعِ ثَوَابٌ قَالَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خِلَافًا لِغُلَّانٍ لَمْ يُكَلِّمَهَا كَلِمَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ إِذَا دَنَا مِنْهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ ذَنْبًا فَإِذَا اغْتَسَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ مَا مَرَّ الْمَاءُ عَلَى شَعْرِهِ قَالَ قُلْتُ بِعَدَدِ الشَّعْرِ قَالَ نَعَمْ بِعَدَدِ الشَّعْرِ.

«٢٠»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ عَلَى شَيْعَتِنَا الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ وَ عَوَّضَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْمُتَعَةَ.

«٢١»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ لَحِقَنِي جِبْرِئِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِلْمُتَمَتِّعِينَ مِنَ النِّسَاءِ.

«٢٢»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ ثُمَّ اغْتَسَلَ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ تَقَطَّرَ مِنْهُ سَبْعِينَ مَلَكًا يَسْتَتَفِرُّونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَلْعَنُونَ مُتَجَبِّئَهَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَهَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

«٢٣»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ قُلوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَشْرِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى ابْنِهِ عَمَّهُ لِي لَهَا مِائَالٌ كَثِيرٌ قَدْ عَرَفْتُ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُنِي مِنَ الرِّجَالِ وَلَمْ أَرَوْجْهُمْ نَفْسِي وَمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي الرِّجَالِ غَيْرَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ الْمُتَعَةَ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَسَيَّئَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي سُنَّتِهِ فَحَرَمَهَا عَمْرٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَعِصِيَ عَمْرَ فَتَرَوَّجْنِي مُتَعَةً فَقُلْتُ لَهَا حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَسْتَشِيرُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَاسْتَشَرْتُهُ فَقَالَ أَفْعَلْ.

«٢٤»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى ابْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ السَّائِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي كُنْتُ أَتَرَوِّجُ الْمُتَعَةَ فَكْرَهْتُهَا وَسَيِّئْتُهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَجَعَلْتُ عَلَيَّ كَذَا نَذْرًا وَصِيَامًا أَنْ لَا أَتَرَوِّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِمَكَ شَقَّ عَلَيَّ وَنَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَلَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَرَوِّجُ فِي الْعِلْمَانِيَةِ قَالَ فَقَالَ لِي عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِعهُ لَتَعْصِيَنَّهُ (١).

«٢٥»- وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ قُلوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حِرَاتِمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ السَّرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ أَنْ يَقُولَ أَتَرَوِّجُكَ مُتَعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِكَذَا وَكَذَا إِلَى كَذَا.

«٢٦»- وَبِالْإِسْنَادِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ رِجَالِهِ مَرْفُوعًا إِلَى الْأَيْمَةِ

ص: ٣٠٧

١- ١. هاهنا بياض في الأصل نحو خمس كلمات، وفي الهامش «لا بد أن يكتب الحمره و يشخص من ملا ذو الفقار و ملا محمد رضا ان شاء الله».

عليهم السلام منهم مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِتَرْوِجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا.

وَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ: حَيْثُ سَيَّأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْبِكْرِ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا كَرَاهِيَةَ الْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى رَوَاهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ مُتَمَتُّعًا إِلَّا بِأَمْرَيْنِ أَجَلٍ مُسَمًّى وَ أَجْرٍ مُسَمًّى.

«٢٨»- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَيْثُ سَأَلَهُ كَمِ الْمَهْرُ فِي الْمُتَمَتُّعِ قَالَ مَا تَرْضَايَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَا مِنْ الْأَجَلِ.

«٢٩»- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُعْمَانَ الْأَخْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَذْنَى مَا يَتَرَوَّجُ بِهِ الْمُتَمَتُّعُ قَالَ بِكَفٍّ مِنْ بُرٍّ.

«٣٠»- وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْأَذْنَى فِي الْمُتَمَتُّعِ قَالَ سِوَاكَ يُعْضُ عَلَيْهِ.

«٣١»- وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُتَمَتُّعِ يُجْزِيهَا الدَّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ.

«٣٢»- وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ تَمْرٍ.

«٣٣»- وَ عَنْ ابْنِ بَكَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا تَرَوِّجِي نَفْسَكَ شَهْرًا وَ لَا يُسَيِّمِي الشَّهْرَ بَعِيْنِهِ ثُمَّ يَمْضِي فَبَلَّغَهَا بَعْدَ سِنِينَ فَقَالَ لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَاءً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاءً فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

«٣٤»- وَ عَنِ ابْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَيَّاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَيَّأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُجْزَى فِي الْمُتَمَتُّعِ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ قَالَ نَعَمْ وَ يُجْزِيهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ إِنَّمَا ذَاكَ لِمَكَانِ الْبِرَاءَةِ وَ لَيْثًا تَقُولُ فِي نَفْسِهَا هُوَ فُجُورٌ.

«٣٥»- وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ

مُحَسِّنٍ عَنْ أَبِي بَانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ أَتَزَوِّجُ الْمُتَعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِثْلَكَ.

«٣٦»- وَعَنْ ابْنِ قُؤْلُوبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: فِي الْمُتَعَةِ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تَطْلُقُ وَلَا تَرْتُ.

«٣٧»- وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ قَالَ لَا وَلَا مِنَ السَّبْعِينَ.

«٣٨»- وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُتَعَةَ هَلْ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ تَزَوِّجُ مِنْهُنَّ أَلْفًا.

«٣٩»- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْبَزْنِيَّةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا مِنَ الْأَرْبَعِ.

«٤٠»- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضْلِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَرْأَةِ الْحَسَنِائِ الْفَاجِرَةِ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزَّنَا فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا وَلَا يَنْكِحُهَا.

«٤١»- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تُزْنِي عَلَيْهَا أَمْ يَتَمَتَّعُ بِهَا قَالَ أَرَأَيْتَ ذَلِكَ قُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهَا تُزْمَى بِهِ قَالَ نَعَمْ يَتَمَتَّعُ بِهَا عَلَى أَنَّكَ تُغَادِرُ وَ تُعَلِّقُ بِأَبْكَ.

وَ عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ هَلْ يَحِلُّ تَزْوِجُهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا.

«٤٣»- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَهَرَ بِالزَّنَا أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَا تَزَوِّجُهُ.

«٤٤»- وَعَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مُتَعَةً إِلَى شَهْرٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي أَجْرِهَا وَ يَزِدَادَ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ أَيَّامَهُ؟

فَقَالَ لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي شَرْطِ قُلْتُمْ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَّصِقُ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطًا جَدِيدًا.

«(٤٥) - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْرًا فَتَرِيدُ مِنِّي الْمَهْرَ كَامِلًا وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ تُخْلِفَنِي قَالَ أَحِبْسِ مَا قَدَرْتِ فَإِنَّ هِيَ أَخْلَفَتَكَ فَخُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ.

«(٤٦) - عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّكَ لَا تُدْخِلُ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَ تَلْدُذُ بِمَا شِئْتَ قَالَ لَيْسَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَطَ.

«(٤٧) - وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ امْرَأَةٌ تَخْدُمُهُ فَيَكْرَهُ النَّظَرَ إِلَيْهَا فَيَتَمَتَّعُ بِهَا وَ الشَّرْطُ أَنْ لَا يَفْتَضَّهَا فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِالشَّرْطِ إِذَا كَانَتْ مُتْعَةً.

«(٤٨) - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَرْأَةِ عَلَى حُكْمِهِ وَ لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَّثَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِيرَاثٌ.

«(٤٩) - وَعَنْ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ تُرَى فِي الطَّرِيقِ وَ لَمَّا يُعْرَفُ أَنْ تَكُونُ ذَاتَ بَعْلِ أَوْ عَاهِرَةٍ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا عَلَيْكَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَهَا فِي نَفْسِهَا.

«(٥٠) - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَزْوِيجِ الْمُتْعَةِ وَ قُلْتُ أَتَهْمُهَا بِأَنَّ لَهَا زَوْجًا يَحِلُّ لِي الدُّخُولُ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَيْتَكَ [أَرَأَيْتَكَ] إِنْ سَأَلْتَهَا الْبَيْتَةَ عَلَى أَنْ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ.

«(٥١) - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ لَا تُلْحُوا فِي الْمُتْعَةِ إِنَّمَا عَلَيْكُمْ إِقَامَةُ السُّنَّةِ وَ لَا تَشْتَعِلُوا بِهَا عَنْ فُرْشِكُمْ وَ حَلَائِكُمْ فَيَكْفُرُونَ وَ يَدْعِينَ عَلَى الْأَمْرَيْنِ لَكُمْ بِذَلِكَ وَ يَلْعَنُونَا.

«(٥٢) - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُتْعَةِ قَالَ وَ مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ

قَدْ أَعْنَى اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا قَالَ هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«٥٣»- وَعَنْ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي الْمُتَعَةِ وَنَحْوِهَا أَمَا يَسْتَجِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُرَى فِي مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ فَيَدْخُلُ بِذَلِكَ عَلَى صَالِحِ إِخْوَانِهِ وَ أَصْحَابِهِ (١).

«٥٤»- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ هُبُوا لِي الْمُتَعَةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنْكُمْ تَكْتَبُونَ الدُّخُولَ عَلَيَّ فَلَا آمَنُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذُوا فَيَقَالَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال جماعة من أصحابنا رضى الله عنهم العله فى نهى أبى عبد الله عليه السلام عنها فى الحرمين أن أبان بن تغلب كان أحد رجال أبى عبد الله عليه السلام و المروى عنهم فتزوج امرأه بمكه و كان كثير المال فخدعته المرأة حتى أدخلته صندوقا لها ثم بعثت إلى الحماليين فحملوه إلى باب الصفا ثم قالوا يا أبان هذا باب الصفا و إنا نريد أن ننادى عليك هذا أبان بن تغلب أراد أن يفجر بامرأه فافتدى نفسه بعشره آلاف درهم فبلغ ذلك أبى عبد الله عليه السلام فقال لهم وهبوا لى فى الحرمين.

«٥٥»- وَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لِأَسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ وَ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ حَرِّمْتُ عَلَيْكُمَا الْمُتَعَةَ مِنْ قِبَلِي مَا دُمْتُمَا تَدْخُلَانِ عَلَيَّ وَ ذَلِكَ لِأَنِّي أَخَافُ [أَنْ] تُؤْخَذَا فَتُضْرَبَا وَ تُشْهَرَا فَيَقَالَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ جَعْفَرٍ.

ص: ٣١١

١- ١. فى هذه المواضع بياض فى الأصل نحو كلمتين و فى أعلى الصفحة «لا بد أن يكتب الحمره فى هذه المواضع و يستعلم من ملا محمد رضا و ملا ذو الفقار ان شاء الله».

أقول: قد مضى بعض الأحكام فى باب وجوه النكاح.

«١- مع، [معانى الأخبار] أبى عن سَعِدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ فَأَعْرِضْ عَلَيْهَا وَقُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعَهَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَوَاشِفَ وَاللِّدْوَاعَى وَالبَغَايَا وَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ فَقُلْتُ مَا الْكَوَاشِفُ قَالَ اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَيُبَوِّتُهُنَّ مَعْلُومَهُ وَيُؤْتِينَ قُلْتُ فَالِدِّوَاعَى قَالَ اللَّوَاتِي يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَقَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ فَالبَغَايَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالزَّنَا قُلْتُ فَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قَالَ الْمُطَلَّقاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ (١).

ب، [قرب الإسناد] ابن سَعِدٍ عَنِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ أَمْ مِنَ الْأَرْبَعِ هِيَ فَقَالَ لَا (٢).

«٣- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنِ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً بِغَيْرِ بَيْئَةٍ إِذَا كَانَ مُسْلِمِينَ مَأْمُونِينَ فَلَا بَأْسَ.

«٤- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَعَةً كَمْ مَرَّةً يُرَدِّدُهَا وَيُعِيدُ التَّزْوِيجَ قَالَ مَا أَحَبَّ (٣).

«٥- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ تَخْتَهُ امْرَأَةً أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَيُمَهِّرَهَا مَتَى يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الْأَجْلُ أَوْ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ إِنْ هُوَ زَادَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ

ص: ٣١٢

١- ١. معانى الأخبار ص ٢٢٥.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٢١.

٣- ٣. نفس المصدر ص ١٠٩.

الْأَجَلَ لَمْ يُرِدْ بَيْنَهُ وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيْنِهِ (١).

«٦- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البرنطي عن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام: عِدَّةُ الْمُتَعَةِ حَيْضُهُ وَقَالَ حَمْسَهُ وَارْبَعُونَ يَوْمًا لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ (٢).

«٧- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البرنطي عن الرضا عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلًا مِنْ بَعْدِهِ ظَاهِرًا فَسَأَلَتْهُ أُمَّ الرَّجُلَيْنِ أَوْلَىٰ بِهَا فَقَالَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ وَقَالَ الْبَكْرُ لَا تَتَزَوَّجُ مُتَعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا.

«٨- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِيرَاثِ فَقَالَ كَانَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ نِكَاحُ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ إِنْ اشْتَرَطَتِ الْمِيرَاثَ كَانَ وَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ (٣).

«٩- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ مِنَ الْأَرْبَعِ هِيَ فَقَالَ اجْعَلُوهَا مِنَ الْأَرْبَعِ عَلَى الْإِخْتِيَابِ.

«١٠- وَ قَالَ: فِي الْأَمَةِ يُتَمَتَّعُ بِهَا بِإِذْنِ أَهْلِهَا (٤).

«١١- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البرنطي قال: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا مُتَعَةً قَالَ لَا قُلْتُ إِنَّ زُرَّارَةَ حَكَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا هُنَّ مِثْلُ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ فَقَالَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ (٥).

«١٢- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ وَ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا وَقْتُ فَجَعَلَهَا فِي حِلٍّ مِمَّا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا وَ قَدْ كَانَتْ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي حِلٍّ مِنْ أَيَّامِهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَيْجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ طَهْرِهَا مِنْ هَيْدَةِ الْحَيْضِ أَوْ يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَيْضَهُ أُخْرَى فَاجَابَ تَسْتَقْبِلُ حَيْضَهُ غَيْرَ تِلْكَ الْحَيْضِ لِأَنَّ أَقْلَ تِلْكَ الْعِدَّةِ حَيْضُهُ وَ طَهَارَةُ تَامَهُ (٦).

ص: ٣١٣

١- ١. قرب الإسناد ص ١١٠.

٢- ٢. نفس المصدر ص ١٥٩.

٣- ٣. نفس المصدر ص ١٥٩.

٤- ٤. نفس المصدر ص ١٦٠.

٥- ٥. نفس المصدر ص ١٦١.

٦- ٦. الإحتجاج ج ٢ ص ٣١١.

«١٣»- فس، [تفسير القمي]: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَيَّمٍ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً فَهَذِهِ آيَةٌ دَلِيلٌ عَلَى الْمُتَعَةِ (١).

«١٤»- سن، [المحاسن] ابْنُ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ لَا تُورَثُ الْمَرْأَةُ عَمَّنْ يَمْتَعُ بِهَا فَقَالَ لِأَنَّهَا مُسْتَأْجَرَةٌ وَعِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا (٢).

«١٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ [قَالَ] جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَهُ فَأَحْبَلَ لَهُمُ الْمُتَعَةَ وَ لَمْ يُحَرِّمَهَا وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ يَعْنِي عُمَرَ مَيَّا زَنَى إِلَّا شَقِيٌّ وَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَيَّمٍ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ هَؤُلَاءِ يَكْفُرُونَ بِهَا وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَحْلَاهَا وَ لَمْ يُحَرِّمَهَا (٣).

«١٦»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُتَعَةِ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَزِيدَهَا وَ تَزِيدَكَ إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ تَقُولُ اسْتَحْلَلْتِكِ بِأَجَلٍ آخَرَ بَرِضِي مِنْهَا وَ لَا تَحِلُّ لغيرِكَ حَتَّى يَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا وَ عِدَّتُهَا حِيضَتَانِ (٤).

«١٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَيَّمٍ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يُخِذُ شَيْئًا بَعْدَ الْأَجَلِ (٥).

ص: ٣١٤

١-١. تفسير القمي ج ١ ص ١٣٦.

٢-٢. المحاسن ص ٣٣٠.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٣.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٣.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٤.

«١٨»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْمُتْعَةِ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِتَاكُ أَ هِيَ مِنَ الْمَارِجِ قَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْمَارِجِ إِنَّمَا هِيَ إِجَارَةٌ فَقُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَزِدَادَ وَ تَزِدَادَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ الَّذِي أُجِّلَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ يَكُنْ ذَلِكَ بَرِيضًا مِنْهُ وَ مِنْهَا بِالْأَجَلِ وَ الْوَقْتِ وَ قَالَ يَزِيدُهَا بَعْدَ مَا يَمْضِي الْأَجَلُ (١).

«١٩»- سر، (٢)[السرائر] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَ إِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ (٣).

«٢٠»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ قَالَ لَمَّا يَأْسَ أَنْ تَزِيدَهَا وَ تَزِيدَكَ إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ تَقُولُ لَهَا اسْتَحْلَلْتِكِ بِالْأَجَلِ آخَرَ بَرِيضًا وَ لَا تَحِلُّ لِعَیْرِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ لَهَا عِدَّتُهَا وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ (٤).

«٢١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَهُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمُتْعَةَ وَ لَمْ يُحَرِّمَهَا قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَيْتُ إِلَّا الشَّقِيَّ قَالَ وَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى الْمُتْعَةَ (٥).

«٢٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٣١٥

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٤.

٢-٢. السرائر: ٤٨٣.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ ملحقاً بفقهِ الرضا و كان الرمز (سن) للمحاسن و الصواب ما أثبتناه.

٤-٤. نفس المصدر ص ٦٦.

٥-٥. نفس المصدر ص ٦٦.

كَمِ الْمَهْرِ فِي الْمُتَعَةِ فَقَالَ مَا تَرْضَايَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجْلِ قُلْتُ إِنْ حَبِلَتْ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ أَمْرَهَا جَدِيداً فَعَلَ
وَلَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً وَ إِنْ اشْتَرَطَ الْمِيرَاثُ فَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا (١).

«٢٣»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّصْرُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُتَعَةِ
خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْتَمِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِذَا جَارَ الْأَجَلَ كَانَ فُرْقَةً بَغَيْرِ طَلَاقٍ
فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُضِدَّ بِهَا شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ غَيْرِ مُتَعَةٍ وَ لَا مِيرَاثٍ بَيْنَهُمَا إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي ذَلِكَ
الْأَجْلِ وَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ وَ لَهُ امْرَأَةٌ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي مِصْرِهِ (٢).

«٢٤»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صِفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ: لِلْمُتَعَةِ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً (٤).

«٢٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صِفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ
اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ جَلَّ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ قَالَا مَا تَرَضَوْا عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ مَا كَانَ قَبْلَ
النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا.

«٢٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فَضَالَةُ بْنُ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِالْجَارِيَةِ مُتَعَةً فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا أَبٌ وَ الْجَارِيَةُ تَسْتَأْمَرُهَا [يَسْتَأْمَرُهَا] كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا أَبُوهَا (٥).

«٢٧»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
عليه السلام: يَا أَبَا بَكْرٍ إِيَّاكُمْ وَ الْأَبْكَارَ أَنْ تَزَوَّجُوهُنَّ مُتَعَةً (٦).

«٢٨»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صِفْوَانُ بْنُ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا
يُجْزَى فِي الْمُتَعَةِ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ

ص: ٣١٦

١- ١. نفس المصدر ص ٦٥.

٢- ٢. نفس المصدر ص ٦٥.

٣- ٣. هذا الحديث من هامش طبعه الكمباني و ليس في الأصل.

٤- ٤. نفس المصدر ص ٦٥.

٥- ٥. نفس المصدر ص ٦٥.

٦- ٦. نفس المصدر ص ٦٥.

تَشْهَدُهُمَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا قَالَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَشْفَقُوا أَنْ يَعْلَمَ بِهِمْ أَحَدٌ يُجْزِيهِمْ رَجُلٌ وَاحِدًا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَزَوَّجُونَ الْمُتَعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ لَا قُلْتُ كَمَا الْعِدَّةُ قَالَ خَمْسٌ وَارْبَعُونَ لَيْلَةً (١).

«٢٩»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير ابنُ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شُرُوطِ الْمُتَعَةِ قَالَ يُشَارِطُهَا عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْعَطِيَّةِ وَيَشْتَرِطُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ أَوْلَادًا وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ وَ الْعِدَّةُ خَمْسٌ وَ اَرْبَعُونَ لَيْلَةً وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُمَسِّكَهَا فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهَا فَلْيُجِدِّدْ أَجَلًا آخَرَ وَ يَتَرَضَّيَانِ عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجْرِ (٢).

«٣٠»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير ابنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ [سَأَلْتُ] أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ أَبُو [الْقِي] عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمًا فَلَقِيْتُهُ فَأَمَلَى عَلَيَّ مِنْهَا شَيْئًا كَثِيرًا فَكَانَ فِيهَا رَوَى لِي قَالَ لَيْسَ فِيهَا وَقْتُ وَ لَا عَدَدٌ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمَا شَاءَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَ لَا شُهُودٍ وَ إِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَ عِدَّتُهَا حَيْضُهُ إِنْ كَانَتْ تَحِيضٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَانْطَلَقْتُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ صِدْقٌ وَ أَقْرَبُ بِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ وَ كَانَ زُرَّارَةُ يَقُولُ هَذَا وَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضُهُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ (٣).

«٣١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مِثْلَكَ يَقُولُ هَذَا وَ قَدْ حَرَّمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ فَعَلَّ فَقَالَ إِنِّي أُعِيدُكَ أَنْ تُحِلَّ شَيْئًا قَدْ حَرَّمَهُ عُمَرُ فَقَالَ وَ أَنْتَ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِكَ وَ أَنَا عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَهَلُمَّ فَأَلْعِنُكَ أَنْ الْقَوْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبُكَ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ فَقَالَ يَسْرُوكَ أَنْ نِسَاءَكَ

ص: ٣١٧

١-١. نفس المصدر ص ٦٥.

٢-٢. نفس المصدر ص ٦٥.

٣-٣. نفس المصدر ص ٦٦.

وَبَنَاتِكَ وَأَخَوَاتِكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ يَفْعَلْنَ فَأَعْرِضْ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ مَقَالَتِهِ حِينَ ذَكَرَ نِسَاءَهُ وَبَنَاتِ عَمِّهِ (١).

«٣٢-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَاتُ لِلنَّسَبِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ الْحُدُودِ (٢).

«٣٣-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ إِنَّ أَمْرَهَا شَدِيدٌ فَاتَّقُوا الْأَبْكَارَ (٣).

ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَ النِّكَاحَ وَ مَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ نِكَاحٌ.

قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ لَا تُدْنِسْ نَفْسَكَ بِهَا (٤).

«٣٥-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ قَالَ وَ مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ وَ قَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ قَدْ تَزِيدُهَا وَ تَزِيدُهَا فَقَالَ وَ هَلْ يُطَيَّبُهَا إِلَّا ذَاكَ (٥).

«٣٦-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا تَفَعَّلَهَا عِنْدَنَا إِلَّا الْفَوَاجِرُ (٦).

«٣٧-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدًا فَبُلِيَ ذَلِكَ بَوْلِدٍ فَشَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ فَقَالَ يَجْحَدُهُ إِعْظَامًا فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنِّي أَتَهُمْهَا فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَكَ إِلَّا أَنْ تَتَزَوَّجَ مُؤَمَّنَةً أَوْ مُسْلِمَةً إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٧).

ص: ٣١٨

١-١. نفس المصدر ص ٦٦.

٢-٢. نفس المصدر ص ٦٦.

٣-٣. نفس المصدر ص ٦٦.

٤-٤. نفس المصدر ص ٦٦.

٥-٥. نفس المصدر ص ٦٦.

٦-٦. نفس المصدر ص ٦٦.

٧-٧. نفس المصدر ص ٦٦.

«٣٨»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضِيََتِ الْحُرَّةُ وَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً سِنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ هُوَ الْمَعْلُومُ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ أَجْمَعُ مِنْهُنَّ مَا شِئْتُ قَالَ فَسَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ دَعُ عَنْكَ هَذَا (١).

«٣٩»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ كَانُوا يَتَمَتَّعُونَ بِمَكَهَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا رَبَّمَا تَمَتَّعَ بِكَفٍّ مِنَ الْبُرِّ (٢).

«٤٠»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبِكْرُ تَتَزَوَّجُ مُتَعَةً قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْتَضَّهَا (٣).

«٤١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارى الْقَاسِمُ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عُمَرَ حَرَّمَ الْمُتَعَةَ فَأَرْسَلَ فَلَانًا سَمَاءً فَقَالَ أَخْبِرْهُمْ أَنِّي لَمْ أَحْرَمْهَا وَ لَيْسَ لِعُمَرَ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ لَكِنْ عُمَرُ قَدْ نَهَى عَنْهَا.

«٤٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارى الْقَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْمُتَعَةِ قَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَ لَا تَرْتُ وَ إِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ وَ قَالَ عَدَّتْهَا حَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً (٤).

«٤٣»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوارى الْقَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ مُتَعَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّزْوِيجِ الْبَتَّةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِيجِ الْبَتَّةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ (٥).

«٤٤»- كشف، [كشف الغم] مِنْ دَلَالِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ تَرَكْتُ التَّمَتُّعَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ قَدْ نَشِطْتُ لِذَلِكَ وَ كَانَ فِي الْحَيِّ امْرَأَةً

١-١. نوارى أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

٢-٢. نوارى أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

٣-٣. نوارى أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

٤-٤. نوارى أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

٥-٥. نوارى أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

وَصَفَتْ لِي بِالْجَمَالِ فَمَالَ إِلَيْهَا قَلْبِي وَكَانَتْ عَاهِرًا لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ فَكَرِهْتُهَا ثُمَّ قُلْتُ قَدْ قَالَ تَمَنَّعَ بِالْفَاجِرِ فَإِنَّكَ تُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَاوِرُهُ فِي الْمُتَمَعِ وَقُلْتُ أَيْجُوزُ بَعِيدَ هَذِهِ السِّنِينَ أَنْ أَتَمَنَّعَ فَكَتَبَ إِنَّمَا تُحِبُّ سُنَّةَ وَتَمِيتُ بِدَعْوَةٍ وَلَمَّا بَيَّأَسَ وَإِيَّاكَ وَجَارَتِكَ الْمَعْرُوفَةَ بِالْعَهْرِ وَإِنْ حِدَّتْكَ نَفْسُكَ أَنْ آيَأِي قَالُوا تَمَنَّعَ بِالْفَاجِرِ فَإِنَّكَ تُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ فَهَذِهِ امْرَأَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْهَيْكَلِ وَهِيَ جَارَةٌ وَأَخَافُ عَلَيْكَ اسْتِيفَاضَةَ الْخَبْرِ فِيهَا فَتَرَكْتُهَا وَ لَمْ أَتَمَنَّعَ بِهَا وَ تَمَنَّعَ بِهَا شَادَانُ بْنُ سَعْدٍ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا وَجِيرَانِنَا فَاشْتَهَرَ بِهَا حَتَّى عَلَا أَمْرُهُ وَصَارَ إِلَى السُّلْطَانِ وَغُرِّمَ بِسَبَبِهَا مَالًا نَفِيسًا وَ أَعَاذَنِي اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بَبَرَكَه سَيِّدِي (١).

الْهِدَايَةُ: وَ أَمَّا الْمُتَمَعُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَحَلَّهَا وَ لَمْ يُحَرِّمَهَا حَتَّى قُبِضَ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَمَنَّعَ بِامْرَأَةٍ فَلْتَكُنْ دِينَهُ مَأْمُونَهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَنُّعُ بِزَانِيَةٍ أَوْ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ فَلْيُخَاطِبْهَا وَ لِيَقُلْ مَتَّعْنِي نَفْسِكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله نِكَاحًا غَيْرَ سَفَاحٍ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَمًا إِلَى كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ كَانَتْ فُرْقَةً بَعِيرٍ طَلَاقٍ وَ تَعْتَدُ مِنْهُ خَمْسًا وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَهُ.

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِرَجْعَتِنَا وَ لَمْ يَشْتَجِلْ مُتَمَتِّنًا.

ص: ٣٢٠

الآيات:

البقره: وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَ تَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١)

لقمان: وَ فِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ (٢)

الأحقاف: وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا (٣)

الطلاق: فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَوْهَنَّ أَجُورَهُنَّ وَ أَتَمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ تَعَايَرْتُمْ فَسْتَرْضِعُوا لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ (٤)

«١- ب، [قرب الإسناد] ابن عيسى عن البرنطي قال: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً ثُمَّ وَلَدَتْ أَوْلَادًا ثُمَّ أَرْضَعَتْ غُلَامًا يَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ تِلْكَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ قَالَ لَا هِيَ أُخْتُهُ (٥) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةِ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَ لَزَّوَجَهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا يَحِلُّ لِابْنِ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ قَالَ اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ (٦).

ص: ٣٢١

١-١. سورة البقره: ٢٣٣.

٢-٢. سورة لقمان: ١٤.

٣-٣. سورة الاحقاف: ١٥.

٤-٤. سورة الطلاق: ٦.

٥-٥. قرب الإسناد ص ١٦٩.

٦-٦. قرب الإسناد ص ١٧٠.

«٢- ب، [قرب الإسناد] ابن رثاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحرم من الرضاع قال ما أنبت اللحم وشد العظم قلت أ تحرم عشر رضعات قال إنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات (١).

«٣- ب، [قرب الإسناد] ابن الوليد عن ابن بكير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عشر رضعات لا تحرم (٢).

«٤- ب، [قرب الإسناد] عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن أم ولد لي ذكرت أنها أرضعت جاريته لي فقال لا تقبل قولها ولا تصدقها (٣).

«٥- مع، [معاني الأخبار] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن أحمد بن هلال عن ابن سنان عن حريز عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً قال قلت وما المجبور قال أم مربيته أو ظئر مس تأجره أو خادم مشتراه وما كان مثل ذلك موقوف عليه (٤).

«٦- لى، [الأمالي] للصدوق ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و ابن بزيع عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم و علي بن إسماعيل الميثمي عن ابن حازم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام الحبر (٥).

«٧- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام عن آبائهم عليهم السلام: مثله (٦).

ص: ٣٢٢

١-١. قرب الإسناد ص ٧٧.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٧٩.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١٢٥.

٤-٤. معاني الأخبار ص ٢١٤.

٥-٥. أمالي الصدوق ص ٣٧٨ ضمن حديث.

٦-٦. نوادر الراوندي ص ٥١ ضمن حديث.

«٨- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] الغضائرى عن الصدوق: مثله (١).

«٩- ل، [الخصال] الأربعمائه قال أمير المؤمنين عليه السلام: تَوَقَّوْا عَلَى أَوْلَادِكُمْ لَبْنَ الْبَغِيِّ مِنَ النَّسَاءِ وَ الْمَجْنُونَهُ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدِي (٢).

«١٠- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن عُلوَانِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: تَحَيَّرُوا لِلرِّضَاعِ كَمَا تَحَيَّرُونَ لِلنِّكَاحِ فَإِنَّ الرِّضَاعَ يُغَيِّرُ الطَّبَاعَ (٣).

«١١- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَوْلَدِهِ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ هُنَّ يَشْرَبْنَ الْخَمْرَ قَالَ امْنَعُوهُنَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مَا أَرْضَعْنَ لَكُمْ (٤).

«١٢- قال: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ لَدَتْ مِنْ زَنًا هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْتَرْضِعَ بِلَبْنِهَا قَالَ لَا وَ لَا الَّتِي ابْتَتَهَا وَ لَدَتْ مِنَ الزَّنَا (٥).

«١٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ وَ لَا الْعَمَشَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدِي (٦).

«١٤- صح، (٧) صحيفه الرضا عليه السلام] عنه عليه السلام: مثله (٨).

«١٥- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لَيْسَ لِلصَّبِيِّ لَبْنُ خَيْرٍ مِنْ لَبْنِ أُمِّهِ (٩).

ص: ٣٢٣

١- ١. أمالى الطوسى ج ٢ ص ٣٧.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ٤٠٥.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ٤٥.

٤- ٤. قرب الإسناد ص ١١٧.

٥- ٥. قرب الإسناد ص ١١٧.

٦- ٦. صحيفه الرضا: ٩.

٧- ٧. عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٤.

٨- ٨. عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٤.

٩- ٩. عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٤.

«١٦» - صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَام: مِثْلُهُ (١).

«١٧» - ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فِي وَجْهِ النِّكَاحِ فَقَطُّ وَقَدْ يَحِلُّ مِلْكُهُ وَبَيْعُهُ وَتَمْنُهُ إِلَّا فِي الْمُرْضِعِ نَفْسِهَا وَالفَحْلِ الَّذِي اللَّبَنُ مِنْهُ فَإِنَّهُمَا يَقْتَضِيَانِ مَقَامَ الْأَبَوَيْنِ لِمَا يَحِلُّ بَيْعُهُمَا وَ لِمَا مِلْكُهُمَا مُؤْمِنِينَ كَانَا أَوْ مُخَالَفَيْنِ وَ الْحَيْدُ الَّذِي يُحْرَمُ بِهِ الرَّضَاعُ مِمَّا عَلَيْهِ عَمَلُ الْعِصَابَةِ دُونَ كُلِّ مَا رُوِيَ فَإِنَّهُ مُخْتَلِفٌ مَا أَنْبَتِ اللَّحْمَ وَ قَوَى الْعِظْمَ وَ هُوَ رَضَاعٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ أَوْ عَشْرَهُ رَضَعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ مُحَرَّرَاتٍ مُرَوِيَّاتٍ بِلَبَنِ الْفَحْلِ وَ قَدْ رُوِيَ مَصٌّ وَ مَصَّتَيْنِ وَ ثَلَاثَةَ (٢).

«١٨» - قب، (٣) [المناقب لابن شهر آشوب] عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ صَدِغِيَرَةٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةً أُخْرَى فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَ امْرَأَتَاهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْطَأَ ابْنُ شُبْرُمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَ امْرَأَتَهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا أَوْلًا فَأَمَّا الْأَخِيرَةُ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ لِبَنَتِهِ (٤).

«١٩» - مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْتَرِضُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يَغْلِبُ الطَّبَاعَ (٥).

«٢٠» - وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَشْتَرِضُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشِبُّ عَلَيْهِ (٦).

«٢١» - نَوَادِرُ الرَّائِدِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَشْتَرِضُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يَشِبُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٣٢٤

١-١. صحيفه الرضا عليه السلام ص ٢٢.

٢-٢. فقه الرضا ص ٣٠.

٣-٣. المناقب ج ٤ ص ٢٠٠ ط قم.

٤-٤. كان الرمز (قب) للمناقب و هو من التصحيف و الصواب (يب) و الحديث فى التهذيب ج ٧ ص ٢٩٣.

٥-٥. مكارم الأخلاق ص ٢٧٢.

٦-٦. مكارم الأخلاق ص ٢٧٢.

٧-٧. نوادر الراوندى ص ١٣.

«٢٢»- الْهَدَايَةُ، وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْإِبْنِ وَالْأَخْتَيْنِ وَلَا أُمَّتَكَ وَلَهَا زَوْجٌ وَلَا أُمَّتِكَ وَهِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ عَمَّتُكَ وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ حَائِضٌ حَتَّى تَطْهَرَ وَلَا أُمَّتَكَ وَهِيَ رَضِيعَتُكَ وَلَا أُمَّتَكَ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكٌ (١).

«٢٣»- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَلَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا رَضَاعٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ لِيَالِيَهُنَّ وَ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ رَضَاعٌ (٢).

ص: ٣٢٥

١- ١. الهدايه ص ٦٩.

٢- ٢. الهدايه ص ٧٠.

- «١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ انْكحها إِنْ أَرَدْتَ قُلْتُ أبيعها قَالَ إِنَّمَا حَلَّ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ (١).
- «٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر فَضَالَهُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ الْوَلَدُ قَالَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ (٢).
- «٣»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ: الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَةٍ قَالَ نَعَمْ حَلَّ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا (٣).
- «٤»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكَةُ فَيُحِلُّهَا لِغَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ (٤).
- «٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر الْقَاسِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا قَالَ يَضُمُّ إِلَيْهِ وَوَلَدُهُ وَ يَزِدُّ الْجَارِيَةَ عَلَى مَوْلَاهَا (٥).
- «٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ لِي وَتَبَّ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخْبَلَهَا فَأَخْتَجْنَا إِلَى لَبْنِهَا فَقَالَ إِنْ أَخَلَّتْ لَهُمَا مَا صَنَعَا فَطَيَّبْ لَبْنَهَا (٦) (٧).

ص: ٣٢٦

- ١-١. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ ملحقاً بكتاب فقه الرضا.
- ٢-٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ ملحقاً بكتاب فقه الرضا.
- ٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ ملحقاً بكتاب فقه الرضا.
- ٤-٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ ملحقاً بكتاب فقه الرضا.
- ٥-٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ ملحقاً بكتاب فقه الرضا.
- ٦-٦. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ ملحقاً بكتاب فقه الرضا.
- ٧-٧. في نسخه الكمباني: ين ابن أبي عمير مثله، و هو سهو و خلط.

(٨) - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي عَارِيَةِ الْفَرْجِ قَالَ حَرَامٌ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ (١).

(٩) - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّمَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يَضُمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرُدُّ الْجَارِيَةَ عَلَى صَاحِبِهَا قُلْتُ إِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ وَ هُوَ لَا يَدْرِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ (٢).

(١٠) - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَقُولُ لِمَرْأَتِهِ أَحَلِّي لِي جَارِيَتِكَ قَالَ يُشْهِدُ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ (٣).

(١١) - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ جَارِيَتَهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ قَالَ نَعَمْ يَا فَضِيلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ لَهُ نَفْسُهُ وَ هِيَ بِكَرٍّ أَحَلَّ مَا دُونَ الْفَرْجِ أَلَمْ يَنْتَهَ عَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَهُ مِنْهَا لَمْ يُحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ دُونَ الْفَرْجِ فَغَلَبَتِ الشَّهْوَةُ فَأَفْضَاهَا قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ يَكُونُ زَانِيًا قَالَ لَا وَ لَكِنْ خَائِنًا وَ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهَا عَشْرَ قِيَمَتِهَا (٤).

(١٢) - قَالَ الْحَسَنُ وَ حَدَّثَ رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّ رِفَاعَةَ قَالَ الْجَارِيَةُ النَّفْسُ تَكُونُ عِنْدِي (٥).

(١٣) - ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ضَرِيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مِنِّي فَهُوَ حُرٌّ قُلْتُ فِيمَلِكُ وَ لَدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيَمَةِ (٦).

ص: ٣٢٧

١-١. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

٢-٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

٤-٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

٥-٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

٦-٦. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

«١- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر أحمد بن محمد بن عن عبد الكريم عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا تدخل المرأة على زوجها حتى يأتي لها تسع سنين أم عشر (١).

«٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل بالجارية و هي صغيرة فلا يدخل بها حتى يكون لها تسع سنين (٢).

«٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع أو عشر (٣).

ص: ٣٢٨

١- ١. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

٢- ٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

٣- ٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦.

الآيات:

البقرة: أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدُهُ النَّكَاحِ (١)

النساء: وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ وَقَالَ تَعَالَى وَ يَشْتَرِكْنَ فِي الْمَالِ الَّذِي كَسَبَتْ يَدَاؤُهُنَّ وَلَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَ تَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَ الْمُمْتَنِّصَاتِ مِنَ الْوَالِدَانِ وَ أَنْ تَقُومُوا لِلنِّسَاءِ بِالْقِسْطِ وَ مَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (٢).

«١-ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْطُبَانِ ابْنَتَهُ فَهَوِيَ أَنْ يُرَوِّجَ أَحَدَهُمَا وَ هَوِيَ أَبُوهُ الْآخَرَ أَيُّهُمَا أَحَقُّ أَنْ يُنْكَحَ قَالَ الَّذِي هَوِيَ الْجَدُّ لِأَنَّهَا وَ أَبَاهَا لِلْجَدِّ (٣).

«٢-ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جَعْفَرُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيَّةِ يُرَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ ثُمَّ تَكْبُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهَا التَّرْوِيجُ أَوْ الْأَمْرُ إِلَيْهَا فَقَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَرْوِيجُ أَبِيهَا (٤).

«٣-قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَتْ بِشُرْبِ نَبِيذٍ فَسَكِرَتْ فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ رَجُلٍ فِي سُكْرٍهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا فَوَرَعَتْ مِنْهُ فَأَقَامَتْ مَعَ

ص: ٣٢٩

١-١. سورة البقرة: ٢٣٧.

٢-٢. سورة النساء: ١٢٧.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١١٩.

٤-٤. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٨.

الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ التَّرْوِيجِ أَحْلَالٌ هُوَ لَهَا أَمِ التَّرْوِيجِ فَاسْتَدَّ لِمَكَانِ السُّكْرِ وَ لَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا قَالَ إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ فَهُوَ رِضَاهَا قُلْتُ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ التَّرْوِيجِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ (١).

«٤»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكِهِ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَاهَا وَ لَهَا أَخٌ غَائِبٌ وَ هِيَ بِكُرٍّ أَيْ جُوزٌ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُزَوِّجَهَا أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَمْرِ أَخِيهَا فَقَالَ بَلَى يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهَا قُلْتُ فَيَتَزَوَّجُهَا هُوَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ (٢).

«٥»- يَنْ، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر فَضَالَهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِالْجَارِيَةِ مُتَعَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا أَبٌ وَ الْجَارِيَةُ يَسْتَأْمِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا أَبُوهَا (٣).

«٦»- يَنْ، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر صَفْوَانُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَيَجُوزُ طَلَاقُ أَبِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَعَلَى مِنَ الصَّدَاقِ قَالَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ قَدْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَعَلَى الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَعَلَى الْأَبِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ (٤).

«٧»- يَنْ، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر النَّصْرُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الصَّبِيِّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا حَيَيْنِ فَنَعَمْ قُلْنَا فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا (٥).

«٨»- يَنْ، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر صَفْوَانُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ ضَمِنَ الْمَهْرَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلابْنِ مَالٌ فَالْأَبُ ضَامِنٌ لِلْمَهْرِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ (٦).

ص: ٣٣٠

١-١. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٩.

٢-٢. عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٠.

٣-٣. نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ ملحقا بكتاب فقه الرضا.

٤-٤. نفس المصدر ص ٧١.

٥-٥. نفس المصدر ص ٧١.

٦-٦. نفس المصدر ص ٧١.

«٩»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار صِفْوَانِ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع، قَالَ: قُلْتُ الصَّبِيُّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ قَالَ إِنْ كَانَ أَبُوَاهُمَا زَوْجَاهُمَا فَنَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا (١).

«١٠»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار صِفْوَانِ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَزَوَّجَ مِنْهُ ابْنَتِي وَ فَرَضَ الصَّدَاقَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ أَيْنَ يُحْسَبُ الصَّدَاقُ قَالَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ (٢).

«١١»- د، (٣)[العدد القويه] مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيُّ الشَّيْخِيُّ غَيْرُ التَّارِيخِيِّ قَالَ: لَمَّا وَرَدَ سَبِيُّ الْفُرْسِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْعَ النِّسَاءِ وَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجَالَ عِبِيدًا فَمَنَعَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُمْ ثُمَّ الصَّحَابَةُ وَ هَبُوا أَنْصِبَاءَهُمْ فَقَبِلَ وَ أَعْتَقَهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَؤُلَاءِ لَا يُكْرَهُنَّ عَلَى التَّزْوِيجِ وَ لَكِنْ يُخَيَّرْنَ فَلَمَّا خُيِّرَتْ شَهْرَبَانُوِيَّةُ فَقِيلَ لَهَا مَنْ تَخْتَارِينَ مِنْ خُطَّابِكَ وَ هَلْ أَنْتِ مِمَّنْ يُرِيدُ بَعْلًا فَسَيَكْتَتُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَرَادَتْ وَ بَقِيَ الْإِخْتِيَارُ فَقَالَ عُمَرُ وَ مَا عَلِمَكَ بِإِرَادَتِهَا الْبُعْلَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا أَتَتْهُ كَرِيمَةٌ قَوْمٍ لَا وَلِيَّ لَهَا وَ قَدْ خُطِبَتْ يَأْمُرُ أَنْ يُقَالَ لَهَا أَنْتِ رَاضِيَةٌ بِالْبُعْلِ فَإِنْ اسْتَخِيَتْ وَ سَيَكْتَتُ جَعَلْتُ إِذْنَهَا صِيْمَاتِهَا وَ أَمَرَ بِتَزْوِيجِهَا وَ إِنْ قَالَتْ لَا لَمْ تُكْرَهُ عَلَى مَا تَخْتَارُهُ وَ إِنْ شَهْرَبَانُوِيَّةُ أَرِيَتْ الْخُطَّابَ فَأَوْمَأَتْ بِيَدِهَا وَ اخْتَارَتْ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعِيدَ الْقَوْلُ عَلَيْهَا فِي التَّخْيِيرِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا وَ قَالَتْ بُلِّغْتَهَا هَذَا إِنْ كُنْتُ مُخَيَّرَةً وَ جَعَلْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِيِّهَا وَ خَطَبَ حُدَيْفَةُ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ وَ قَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ (٤)(٥).

«١٢»- الْهِدَايَةُ: وَ لَمَّا وَلِيَايَةَ لِأَخِي عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا لِأَبِيهَا مَا دَامَتْ بِكَرًا فَإِذَا صَارَتْ تَبِيًّا فَلَا وَلِيَّ لَهُ عَلَيْهَا وَ هِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا وَ إِذَا كَانَتْ بِكَرًا وَ كَانَ لَهُ أَبٌ

ص: ٣٣١

١-١. نفس المصدر ص ٧١.

٢-٢. نفس المصدر ص ٧١.

٣-٣. كذا في الأصل بخطه قدس سره.

٤-٤. لكنه صحف فيه رمز د به و.

٥-٥. كان الرمز (ين) كسوابقه و هو خطأ و قد سبق في ج ١٠٠ ص ٥٦ نقله عن دلائل الطبري و هو فيها ص ٨١.

وَ حَيْدٌ فَالْجَدُّ أَحَقُّ بِتَرْوِيجِهَا مِنَ الْأَبِ مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَلَا وَلايَةَ لِلْجَدِّ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْجَدَّ إِنَّمَا يَمْلِكُ أَمْرَهَا فِي حَيَاةِ ابْنِهِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ ابْنَهُ فَإِذَا مَاتَ ابْنُهُ بَطَلَتْ وَلايَتُهُ (١).

باب ١٥ أحكام الإماء و ما يحل منها و ما يحرم

الآيات:

النساء: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا... فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (٢).

«١»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ لَكَ حَيَاتِكَ أَيْحِلُّ فَرُجُهَا قَالَ يَحِلُّ لَهُ فَرُجُهَا مَا لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ (٣).

«٢»- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا وَ الْأَخْرَ غَائِبٌ هَلْ يَجُوزُ النِّكَاحُ قَالَ إِذَا كَرِهَ الْغَائِبُ لَمْ يَجْزِ النِّكَاحُ (٤).

«٣»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةَ أُخْتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ أَوْ ابْنَ أُخْتِهِ فَوَلَدَتْ مِثْلَ حَيِّهَا قَالَ إِذَا كَانَ الْوَالِدُ شَيْئًا مِمَّنْ يَمْلِكُهُ عَتَقَ (٥)(٤).

«٥»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقْعُ عَلَيْهَا أَيْصْلِحُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْجَدِّ قَالَ لَا بَأْسَ (٧).

ص: ٣٣٢

١- ١. الهدايه ص ٦٨.

٢- ٢. سوره النساء: ٣.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ١٠٩.

٤- ٤. قرب الإسناد ص ١٠٩.

٥- ٥. زاد في ماهش نسخه الأصل هنا] قال: سألته عن رجل زوج جاريته أخاه أو عمه أو ابن عمه أو ابن أخيه فولدت، ما حال الولد؟ قال: إذا كان الولد يرث من ملكه عتق. تهذيب] و الظاهر أن الكاتب أراد أن يصحح لفظ الحديث «شيئا ممن يملكه» بقرينه ما في التهذيب «يرث من ملكه» (ج ٨ ص ٢٤٢) فاشتبه على كاتب طبعه الكمباني فجعله في المتن راجع ص ٧٧ طبعه الكمباني.

٦- ٦. قرب الإسناد ص ١٠٩.

٧- ٧. قرب الإسناد ص ١١٣.

«٦- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى جَارِيَةٍ ابْنِهِ فَيَطُوقُهَا إِذَا كَانَ الْإِبْنُ لَمْ يَطَّأَهَا هَلْ يَصْلِحُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ هِيَ لَهُ حَلَالٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآبُ مُوسِرًا فَيَقُومَ الْجَارِيَةَ عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً ثُمَّ يَرُدُّ الْقِيمَةَ عَلَى ابْنِهِ (١).

«٧- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هِرَارُونَ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْبُنْتِ وَبَيْنَ الْمَأْخُتَيْنِ وَ لِمَا أُمَّتِكَ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ وَ لِمَا أُمَّتِكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ لِمَا أُمَّتِكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ وَ لَا أُمَّتِكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ وَ لَا أُمَّتِكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ وَ لَا أُمَّتِكَ وَ هِيَ حَائِضٌ حَتَّى تَطْهَرَ وَ لَا أُمَّتِكَ وَ هِيَ رَضِيعَتُكَ وَ لَا أُمَّتِكَ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكَ (٢).

«٨- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] جَعْفَرُ بْنُ نَعِيمٍ بْنِ شَادَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقْبَلُهَا هَلْ تَحِلُّ لَوْلَدِهِ فَقَالَ بِشَهْوِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا مَا تَرَكَ شَيْئًا إِذَا قَبَلَهَا بِشَهْوِهِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْتِدَاءً مِنْهُ لَوْ جَرَّدَهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوِهِ حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ قُلْتُ إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا (٣).

«٩- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَهَا وَ لَهَا أَخٌ غَائِبٌ وَ هِيَ بِكَرٍّ أَيْ جُورٍ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُزَوِّجَهَا أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَمْرِ أُخِيهَا فَقَالَ بَلَى يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهَا قُلْتُ فَيَتَزَوَّجُهَا هُوَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ (٤).

«١٠- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْوَامٌ اشْتَرَكُوا فِي جَارِيَةٍ وَ اتَّسَمُوا بَعْضُهُمْ وَ جَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوَطَّئَهَا قَالَ يُجَلِّدُ الْحَدَّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ

ص: ٣٣٣

١- ١. قرب الإسناد ص ١١٩.

٢- ٢. الخصال ج ٢ ص ٢٠٤.

٣- ٣. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٩.

٤- ٤. نفس المصدر ج ٢ ص ٢٠.

فِيهَا وَتَقَوْمُ الْجَارِيَةِ وَ يُغْرَمُ ثَمَنُهَا لِلشَّرَكَاءِ فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطِئَ أَقْلَ مِمَّا اشْتَرِيَتْ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ أَكْثَرَ الثَّمَنِينَ لِأَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى شُرَكَائِهِ وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطِئَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرِيَتْ بِهِ أُلْزِمَ الْأَكْثَرَ لِاسْتِنْفَادِهَا(١).

«١١- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَنْهَى الرَّجُلَ إِذَا كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَمَاتَ وَلَدُهَا أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أَوْ يَسْتَبِينَ حَامِلٌ هِيَ أُمَّ لَهَا(٢).

أقول: قد مضى أخبار الاستبراء في أبواب البيع.

«١٢- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبُخْتَرِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّخَذَ مِنَ الْإِمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْكُحُ أَوْ نَكَحَ فَالِإِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ بَعِنَ(٣).

«١٣- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ إِلَى سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ لَهُ: مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلَمْ يَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَتَتْ مُحْرَمًا كَانَ وَزُرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ(٤).

«١٤- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلَمْ يَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كَانَ وَزُرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ(٥).

«١٥- ج، [الإحتجاج] الرَّيَّانُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمِ الْقَاضِي فِي مَجْلِسِ الْمِأْمُونِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ نَظْرُهُ إِلَيْهَا حَرَامًا عَلَيْهِ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ حَرَمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَرَمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا

ص: ٣٣٤

١-١. علل الشرائع ص ٥٨٠.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٦٦.

٣-٣. قرب الإسناد ص ٧٠.

٤-٤. الخصال ج ٢ ص ٣١٧.

٥-٥. الخصال ج ٢ ص ٣١٧.

دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْمَآخِرِ حَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ انْتِصَافِ اللَّيْلِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ حَلَّتْ مَا حَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ وَبِمَا ذَا حَلَّتْ لَهُ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ لَمَّا وَاللَّهِ لَمَّا أَهْتَدِي إِلَى حِوَابِ هَذَا السُّؤَالِ وَ لَمَّا أَعْرِفُ الْوَجْهَ فِيهِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُفِيدَنَاهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ أُمَةٌ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ نَظَرَ إِلَيْهَا أُجْنِبِي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَكَانَ نَظْرُهُ إِلَيْهَا حَرَامًا عَلَيْهِ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ابْتِنَاعَهَا مِنْ مَوْلَاهَا فَحَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ أَعْتَقَهَا فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ تَزَوَّجَهَا فَحَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ظَاهَرَ مِنْهَا فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْمَآخِرِ كَفَّرَ عَنِ الظُّهْرِ فَحَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْفَجْرِ رَاجَعَهَا فَحَلَّتْ لَهُ (١).

«١٦» - شا، [الإرشاد]: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْيَمَنِ رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا جَارِيَةٌ يَمْلِكَانِ رِقَّتَهَا عَلَى السَّوَاءِ قَدْ جَهَلَا حَظَرَ وَطَيْتَهَا فَوَطَّئَاهُمَا مَعًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ عَلَى ظَنٍّ مِنْهُمَا جَوَازَ ذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمَا بِالْإِسْلَامِ وَقَلَّ مَعْرِفَتُهُمْ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ الشَّرِيعَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ فَحَمَلَتِ الْجَارِيَةَ وَوَضَعَتْ غُلَامًا فَاخْتَصَمَ مَا إِلَيْهِ فِيهِ فَفَرَعَ عَلَى الْغُلَامِ بِاسْمَيْهِمَا فَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِأَحَدِهِمَا فَالْحَقَّ الْغُلَامَ بِهِ وَالزَّمَهُ نِصْفَ قِيَمَةِ الْوَلَدِ أَنْ لَوْ كَانَ عَبْدًا لِشَرِيكِهِ وَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ أَقْدَمْتُمَا عَلَى مَا فَعَلْتُمَا بَعِيدَ الْحُجَّةِ عَلَيْكُمَا بِحَظْرِهِ لَبَالَعْتُ فِي عُقُوبَتِكُمَا وَبَلَغَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَذِهِ الْقِصَّةُ فَأَمْضَاهُمَا وَأَقَرَّ الْحُكْمَ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ وَقَالَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ مَنْ يَفْضِي عَلَى سُنَنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

«١٧» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ يَنْكِحُ إِحْدَاهُمَا أَيْحَلُّ لَهُ الْأُخْرَى فَقَالَ لَيْسَ يَنْكِحُ الْأُخْرَى إِلَّا دُونَ الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ نَظِيرُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ قَالَ وَأَنْ

ص: ٣٣٥

١- ١. الاحتجاج ج ٢ ص ٢٤٤.

٢- ٢. إرشاد المفيد ص ١٠٥ طبع النجف سنة ١٣٨٢.

تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ يَغْنَى فِي النِّكَاحِ فَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ (١).

شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ سَلُونِي فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ أَخْبَرَنِي عَنْ بِنْتِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَ عَنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ الْأَخْتَيْنِ فَقَالَ إِنَّكَ لَمَذَاهِبٌ فِي التَّيِّهِ سَيْلٌ مِمَّا يَغْنِيكَ أَوْ مِمَّا يَنْفَعُ فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ إِنَّمَا نَسَأَلُكَ عَمَّا لَا نَعْلَمُ فَأَمَّا مَا نَعْلَمُ فَلَا نَسَأَلُكَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْأَخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ أَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَ لَا أُحِلُّهُ وَ لَا أُحْرِمُهُ وَ لَا أَفْعَلُهُ أَنَا وَ لَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي (٢).

«١٩»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ بِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى قَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا قَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا حَاجَةً وَ لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ مِنَ الْأَوَّلِ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيُرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا (٣).

«٢٠»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأُمُّ وَ الْبَائِنَةُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا (٤).

«٢١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير الْقَاسِمُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمْلِكُ أُخْتَيْنِ أ يَطْوُهُمَا جَمِيعًا قَالَ يَطْأُ إِحْدَاهُمَا فَمَاذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ حُرِّمَتْ الْأُولَى عَلَيْهِ حَتَّى تَمُوتَ الثَّانِيَةَ أَوْ يُفَارِقَهَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ أَجْلِ الْأُولَى لِيُرْجِعَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يُجَدِّدَ فِيهِ بِنِجَارِيَّتِهِ أَوْ يَتَّصِدَّقَ بِهَا أَوْ يَمُوتَ (٥).

«٢٢»- كِتَابُ، سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي سِيَاقِ ذِكْرِ بَدْعِ عُمَرَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَثِقَهُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَ أَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِهِ وَ تَرَكُوا أَمْرَ اللَّهِ وَ أَمْرَ

ص: ٣٣٦

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٢.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٢.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ ملحقا بفقهِ الرضا.

٤-٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ ملحقا بفقهِ الرضا.

٥-٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠ ملحقا بفقهِ الرضا.

رَسُولِهِ وَرَدُّهُ سَبَايَا تُسْتَرَّ وَهُنَّ حَبَالِي وَإِعْتَاقُهُ سَبَايَا أَهْلِ الْيَمَنِ الْحَدِيثَ (١).

«٢٣»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى طَعَامِهِ فَإِذَا وَلِيَدُهُ عَظِيمٌ بَطْنُهَا تَخْتَلِفُ بِالطَّعَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا هَذِهِ فَقَالَ اشْتَرَيْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبِهَا هَذَا الْحَبِيلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَيْلَ تَرَاهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ لَوْ لَا حُرْمَةُ طَعَامِكَ لِلْعَتِّكَ لَعَنَهُ تَدْخُلُ عَلَيْكَ فِي قَبْرِكَ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبِمِ اسْتَيْتَحَقَّ الْعِتْقُ قَالَ لِأَنَّ نُطْفَتَكَ غَدَى سَمْعُهُ وَبَصْرُهُ وَلَحْمُهُ وَدَمُهُ وَشَعْرُهُ وَبَشَرُهُ (٢).

ص: ٣٣٧

١- ١. كتاب سليم بن قيس ص ١٢٢-١٢٣ ضمن حديث طبع النجف.

٢- ٢. نوادر الراوندي ص ٣٧.

الآيات:

النساء: وَمَنْ لَمْ يَسْتِطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُبُلَ الَّذِينَ مِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (١).

«١- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمَّتِهِ وَارَادَ أَنْ يُعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا أَعْتَقْتِكِ وَجَعَلْتُ صِدَاقَكَ عِتْقَكَ قَالَ عَتَقْتُ وَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ سَاءَتْ تَزَوَّجْتُه وَإِنْ سَاءَتْ فَلَمَّا وَ إِنْ تَزَوَّجْتُه فَلْيُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنْ قَالَ تَزَوَّجْتُكِ وَ جَعَلْتُ مَهْرَكَ عِتْقَكَ كَانَ النِّكَاحُ (٢).

شَيْئًا وَاجِبًا إِلَى أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا (٣).

«٢- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] حَمَّوْنِي عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ شَاكِرِ بْنِ الْعِيَاضِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ كِنَانَةَ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: أَعْتَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ جَعَلَ عِتْقِي صِدَاقِي (٤).

«٣- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنْ ابْنِ عُلوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ

ص: ٣٣٨

١-١. سورة النساء: ٢٥-٢٨.

٢-٢. (فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً، فقيه) كذا في هامش الأصل.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١٠٩.

٤-٤. أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٩.

«٨- شى، [تفسير العياشى] عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَرْوَاجِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ كُنْتَ زَوْجَتَ أُمَّتِكَ غُلَامَكَ نَزَعَتْهَا مِنْهُ إِذَا شِئْتَ فَقُلْتَ أَرَأَيْتَ إِنْ زَوَّجَ غُلَامِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَ حَتَّى يُبَاعَ فَإِنْ بَاعَهَا صَارَ بُضْعُهَا فِي يَدِ غَيْرِهِ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرَى فَرَّقَ وَ إِنْ شَاءَ أَقْرَبَ (٢).

«٩- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الزُّبَيْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ فَاذْنُكَ فَاذْنُكَ بِإِذْنِ أَهْلِهَا (٣).

«١٠- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْبَصِيرِيُّ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَعَةِ أَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى وَ لَا مَتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَكَمَا لَا يَسْعُ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْأَمَةِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ فَكَذَلِكَ لَا يَسْعُ الرَّجُلُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأَمَةِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ (٤).

«١١- شى، [تفسير العياشى] عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِالْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ هُوَ زَنَاءٌ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ فَاذْنُكَ فَاذْنُكَ بِإِذْنِ أَهْلِهَا (٥).

«١٢- شى، [تفسير العياشى] عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْإِمَاءِ قَالَ هُنَّ الْمُسْلِمَاتُ (٦).

«١٣- شى، [تفسير العياشى] عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَهْبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا مَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةٌ (٧).

«١٤- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَبْدِ كَانَتْ تَحْتَهُ زَوْجُهُ حُرَّةٌ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ أَبَى فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ

١-١. نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٣.

٢-٢. نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٣.

٣-٣. نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٤.

٤-٤. نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٤.

٥-٥. نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٤.

٦-٦. نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٥.

٧-٧. نفس المصدر ج ١ ص ٢٣٥.

مِنْ أَجْلِ إِبَاقِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ أَرَادَتْ هِيَ ذَلِكَ (١).

«١٥» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْكِحُ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ زَوْجَهَا حُرًّا فَإِنْ طَلَّقَهَا عَتَقَهَا (٢).

«١٦» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ عَلَيْهِ غُلَامٌ لَهُ فَدَعَاهُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فَتَى أَرُدُّ عَلَيْكَ فُلْمَانَهُ وَتُطْعِمُنَا بِدِرْهَمٍ جَرِيبٍ (٣) [حَرَّثَتْ] قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَزَوِي عِنْدَنَا أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْدَيْتَ لَهُ أَوْ اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَسَأَلَهَا أَوَّارِعَهُ أَنْتِ أَمْ مَشْغُولَةٌ قَالَتْ مَشْغُولَةٌ قَالَ فَأَرْسَلْ فَاشْتَرِي بَعْضَ مَعَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَقَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَمْ يَحْفَظُوا أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (٤).

«١٧» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَّاقُهُ وَلَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ زَوْجَهُ بَيِّدَ مِنَ الطَّلَاقِ قَالَ بَيِّدِ السَّيِّدِ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ أَ فَشَىءٌ الطَّلَاقُ (٥).

«١٨» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: فِي الرَّجُلِ يُنْكِحُ أُمَّةَ لِرَجُلٍ أَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ قَالَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ زَوْجَهَا حُرًّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ الْمَوْلَى (٦).

«١٩» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَتَى شَاءَ.

ص: ٣٤١

١-١. السرائر ص ٤٨٥.

٢-٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٤.

٣-٣. خزبزه ظ.

٤-٤. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٥.

٥-٥. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٥.

٦-٦. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٥.

«٢٠»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُنْكَحُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ قَالَ يَنْزِعُهَا إِذَا شَاءَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (١).

«٢١»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَ يَقُولُ لِلْعَبْدِ لَا طَلَاقَ وَ لَا نِكَاحَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِهِ وَ النَّاسُ يَرَوْنَ خِلَافَ ذَلِكَ إِذَا أَدَانَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ لَا يَرَوْنَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا (٢).

«٢٢»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ يَرْفَعُهُ قَالَ: إِنَّ سَلْمَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَنِيَّةً فَدَخَلَ فَإِذَا الْبَيْتُ فِيهِ الْفُرْشُ فَقَالَ إِنَّ بَيْنَكُمْ لَمُحَرَّمٌ إِذْ قَدْ تَحَوَّلَتْ فِيهِ الْكُعْبَةُ قَالَ فَإِذَا جَارِيَةٌ مُحْتَمَةٌ فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ فَقَالُوا لِفُلَانَةَ امْرَأَتِكَ قَالَ مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً لَا يَأْتِيهَا ثُمَّ أَتَتْ مُحَرَّمًا كَانَ وَزُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ (٣).

«٢٣»- عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً (٤).

«٢٤»- عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى تَوَضَّأَ (٥).

«٢٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] وَ النُّوَادِرُ صِيْفُوَانُ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ عَلَى الْحُرَّةِ قَالَ لَا وَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا حُرَّةً قَسَمَ لِلْحُرَّةِ ثُلْثَى مَا يَقْسِمُ لِلْأَمَةِ (٦).

«٢٦»- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ (٧).

ص: ٣٤٢

١- ١. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٥.

٢- ٢. تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٦.

٣- ٣. مكارم الأخلاق ص ٢٧٢.

٤- ٤. مكارم الأخلاق ص ٢٧٢.

٥- ٥. مكارم الأخلاق ص ٢٧٢.

٦- ٦. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

٧- ٧. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

«٢٧»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر النَّضْرُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ نَكَحَ أُمَّهُ فَوَجَدَ طَوْلًا إِلَى حُرِّهِ وَ كَرِهَهُ أَنْ يُطَلَّقَ الْأُمَّةَ قَالَ يَنْكِحُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ أَوْلَاهُمَا عِنْدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ أَوْلَاهُمَا عِنْدَهُ وَ يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ وَ لِلْأُمَّةِ الثَّلَاثَ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ (١).

«٢٨»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى اللَّحَامِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً حُرَّةً وَ لَهُ امْرَأَةٌ أُمَّةٌ وَ لَمْ تَعْلَمْ الْحُرَّةُ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً أُمَّةً فَصَالَ إِنْ شَاءَتْ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأُمَّةِ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا قُلْتُ لَهُ فَمَا لَمْ يَرْضَ بِذَهَابِهَا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا سَبِيلٌ قَالَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْمُقَامِ قُلْتُ فَذَهَابُهَا إِلَى أَهْلِهَا هُوَ طَلَّاقُهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ (٢).

«٢٩»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَ لِيَدِهِ وَ تَزَوَّجَ حُرَّةً وَ لَمْ يُعْلِمْهَا قَالَ إِنْ شَاءَتْ الْحُرَّةُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تُقِيمَ قُلْتُ قَدْ أَخَذْتَ الْمَهْرَ فَتَذْهَبُ بِهِ قَالَ نَعَمْ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا (٣).

«٣٠»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر النَّضْرُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ إِنْ شَاءَ نَكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ ثُمَّ يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ مِثْلِي مَا يَقْسِمُ لِلْأُمَّةِ (٤).

«٣١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر صَفْوَانُ بْنُ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ وَ لَا تَتَزَوَّجُ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةُ وَ لَا الْيَهُودِيَّةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ (٥).

ص: ٣٤٣

١-١. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

٢-٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

٣-٣. نفس المصدر ص ٧٠.

٤-٤. نفس المصدر ص ٧٠.

٥-٥. نفس المصدر ص ٦٩.

«٣٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر القاسم عن اَيان عن عبيد الرحمن عن ابي عبيد الله عليه السلام قال: سألته هل للرجل أن يتزوج النصارى على المسلمة و الأمة على الحره قال لا يتزوج واحده منهما على المسلمة و يتزوج المسلمة على الأمة و النصارى و للمسلمة الثلثان و للأمة و النصارى الثلث (١).

«٣٣»- من كتاب صفوه الاخبار، قال: جاء رجل إلى امير المؤمنين عليه السلام و قال إن هذا مملوكي و تزوج بغير إذني فقال امير المؤمنين عليه السلام فرق بينهما أنت فالتفت الرجل إلى مملوكه و قال يا حيث طلق امرأتك فقال امير المؤمنين عليه السلام للعبد إن شئت فطلق و إن شئت فأمسك قال كان قول المالك للعبد طلق امرأتك رضا بالتزويج فصار الطلاق عند ذلك للعبد (٢).

«٣٤»- نواذر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام: إذا تزوج الرجل حرة و أمه في عقد واحد فكأحدهما باطل (٣).

«٣٥»- و بهذا الإسناد قال قال علي عليه السلام: إذا تزوج الحر أمه فإنها تخدم أهلها نهاراً و تأتي زوجها ليلاً و عليه النفقة إذا فعلوا ذلك فإن حالوا بينه و بينها ليلاً فلا نفقة (٤).

«٣٦»- و بهذا الإسناد قال قال علي عليه السلام: في بريدة أربع قضيات أرادت عائشة شراها فاشتراط موالها أن الولاء لهم فاشتريتها منهم على ذلك الشرط فصعد رسول الله صلى الله عليه و آله فقال ما بال أقوام يبيع أحيدهم رقيقه و يشترط أن الولاء لهم إن الولاء لمن أعتق و أعطى المال فلما كاتبها عائشة كانت تدور فتسأل الناس و كانت تأوي إلى عائشة

ص: ٣٤٤

١-١. نفس المصدر ص ٦٩.

٢-٢. وضع الرمز (ين) و خطأ لما سيأتي من المؤلف في آخر باب (١٨) النقل عنه بلا رمز، و كتاب صفوه الاخبار ذكره المؤلف في مقدمه كتابه عند ذكر المصادر فقال: و كتاب صفوه الاخبار لبعض العلماء الأخيار، راجع ج ١ ص ٢١. الطبعة الجديدة.

٣-٣. نواذر الراوندي ص ٣٨.

٤-٤. نواذر الراوندي ص ٣٨.

فَتَهْدِي إِلَيْهَا الْقَدِيدَ وَالْخُبْزَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَلْ مِنْ شَيْءٍ آكَلَهُ فَقَالَتْ لَا إِلَّا مَا أَتَتْنَا بِهِ بَرِيرَةُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَيَاتِيهِ هُوَ عَلَيْهَا صِدْقُهُ وَنَنَا هَيْدِيَهُ فَأَكَلَهُ فَلَمَّا أَدَّتْ كِتَابَتَيْهَا خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَهَا اعْتَدِي ثَلَاثَ حِيضٍ (١).

«٣٧»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِابْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ عَنِ الثَّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَوْسَجَةَ بْنِ شَدَادٍ سِلَامًا عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ جُهَالَ الْعِبَادِ تُسْتَفْزُ قُلُوبُهُمْ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَسْتَعْلِقَ الْخَدَائِعَ فَتَرِينَ بِالْمَنَى عَجَبْتُ مِنْ ابْتِئَاعِكَ الْمَمْلُوكَةَ الَّتِي أَمَرْتُكَ بِابْتِئَاعِهَا مِنْ مَالِكِهَا وَ لَمْ تَعْلَمْ حِينَ ابْتِئَعْتَهَا أَنَّ لَهَا بَعْلًا فَلَمَّا أَتَيْتَنِي فَسَأَلْتَهَا رَدَّهَا إِلَيْكَ مَعَ مَوْلَايَ مُتَعَبٍ (٢).

فَادْعُ الَّذِي بَاعَكَ الْجَارِيَةَ وَ ادْعُ زَوْجَهَا فَابْتِئِعْ مِنْ زَوْجِهَا بَعْضَ عَمَّا وَ أَخْلِصِيهَا إِنْ رَضِيَ فَإِنَّ أَبِي وَ كَرِهَ بَيْعَ بَعْضِهَا فَاقْبِضْ ثَمَنَهَا وَ ارْزُدْهَا إِلَى الْبَائِعِ وَ السَّلَامُ وَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَ ثَلَاثِينَ.

«٣٨»- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ عَلَيْهِ غُلَامٌ لَهُ فِدَاعَةٌ فَقَالَ يَا قَيْنُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْقَيْنُ قَالَ الْخِدَادُ قَالَ أَرُدُّ عَلَيْكَ فَلَانَهُ عَلَيَّ أَنْ تُطْعِمَنَا بِدِرْهِمِ خَزْبِزَةٍ جَاشَتْهُ خَزْبِزَةٌ يَغْنِي الْبَطِيخَ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ نَزَوَى بِالْكَوْفِ أَنْ عَلِيًّا اشْتَرَيْتَ لَهُ جَارِيَةَ أَوْ أُهْدِيَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَسَأَلَهَا أَوَّارِعَهُ أَنْتِ أَمْ مَشْغُولَةٌ فَقَالَتْ مَشْغُولَةٌ فَأَرْسَلْتُ فَاشْتَرَيْتُ بِبَعْضِهَا بِخَمْسَةِ مِائَةِ دِرْهِمٍ قَالَ كَذَبُوا عَلَيَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ لَمْ يَحْفَظُوا أَوْ مَا تَسْمَعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَيْفَ يَقُولُ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَيْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (٣).

ص: ٣٤٥

١-١. نفس المصدر ص ٥٤.

٢-٢. مثقب خ ل.

٣-٣. كتاب عاصم بن حميد ص ٢٦ ضمن الأصول الستة عشر.

الآيات:

البقرة: لا- جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَ إِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنُصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدُهُ النِّكَاحِ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَ لَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١)

و قال تعالى: وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢)

النساء: وَ آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٣)

القصص: قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حجاج فإن أتممت عشرا فمن عندك و ما أريد أن أشق عليك سجدني إن شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني و بينك أيما الأجلين قضيت فلا عيوان علي و الله على ما نقول وكيل (٤)

الأحزاب: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدية تغتدونها فتمتعوهن و سرحوهن سراحا جميلا (٥).

ص: ٣٤٦

١-١. سورة البقرة: ٢٣٦-٢٣٧.

٢-٢. سورة البقرة: ٢٤١.

٣-٣. سورة النساء: ٤.

٤-٤. سورة القصص: ٢٧-٢٨.

٥-٥. الأحزاب: ٤٩.

«١- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَ الْحَسَنُ بْنُ ظَرِيفٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: مَا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ وَ لَا تَزَوَّجَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشٌّ يَغْنَى نِصْفَ أُوقِيَةٍ (١).

«٢- أَرْبَعِينَ الشَّهِيدِ (٢)، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ: مِثْلُهُ (٣).

«٣- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لَكِنِّي لَا يُشْبِهَ مَهْرَ الْبَغِيِّ (٤).

«٤- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: مِثْلُهُ.

قال الصدوق ره الذي أعتدته و أفتى به أن المهر هو ما تراضيا عليه ما كان و لو تمثال سكره (٥).

«٥- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْمَهْرِ قَالَ تَمَثَّلْ مِنْ سُكَّرِهِ (٦).

«٦- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيًّا فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا عَلَى دِرْعٍ لَهُ حُطْمِيَّةٍ تَسْوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا (٧).

«٧- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ

ص: ٣٤٧

١- ١. قرب الإسناد ص ١٠.

٢- ٢. في طبعه الكمبائي تقديم و تأخير، أصلحناه طبقا للاصل.

٣- ٣. أربعين الشهيد ص ١٩ ملحقا باثبات الوصيه.

٤- ٤. قرب الإسناد ص ٦٧.

٥- ٥. علل الشرائع ص ٥٠١.

٦- ٦. علل الشرائع ص ٥٠١.

٧- ٧. قرب الإسناد ص ٨٠.

بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَهْرِ الشَّهْنَةِ كَيْفَ صَارَ خَمْسَةَ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيَّ نَفْسَهُ أَنْ لَمَّا يُكَبِّرُهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرٍ وَ يُحَمِّدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدٍ وَ يُسَبِّحُهُ مِائَةَ تَسْبِيحٍ وَ يُهَلِّلُهُ مِائَةَ تَهْلِيلٍ وَ يُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا فَمِنْ ثَمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيَّ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَسُنَّ مَهْوَرِ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (١).

«٨- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو سَمِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ: مِثْلُهُ (٢).

«٩- ختص، [الاختصاص] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ: مِثْلُهُ (٣).

«١٠- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عِيْسَى عَنِ الْبَرْنُطِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ مَهْرُ النِّسَاءِ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْفِيَّةً وَ نَشَ [نَشَأًا] قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيَّ نَفْسَهُ أَنْ لَا يُكَبِّرُهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرٍ وَ يُسَبِّحُهُ مِائَةَ تَسْبِيحٍ وَ يُحَمِّدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدٍ وَ يُهَلِّلُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ يُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمِنْ ثَمَّ جَعَلَ مَهْرَ النِّسَاءِ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَطَبَ إِلَيَّ أَخِيهِ حَرَمَهُ [حُرْمَتَهُ] وَ بَدَلَ لَهُ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَقَدْ عَقَّه وَ اسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَّا يُزَوِّجَهُ حَوْرَاءَ (٤).

«١١- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ

ص: ٣٤٨

١-١. علل الشرائع ص ٤٩٩ و عيون أخبار ج ٢ ص ٨٤.

٢-٢. المحاسن ص ٣١٣ و كان الرمز (ين) و هو من التصحيف.

٣-٣. الاختصاص: ١٠٢.

٤-٤. عيون أخبار ج ٢ ص ٨٤ و كان الرمز (ين) و هو من التصحيف.

صَارَ مَهْرُ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ قُلْتُ لَأَقَالَ إِنَّ أُمَّ حَبِيبٍ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ بِالْحَبَشَةِ فَخَطَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَاقَ عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَمِنْ ثَمَّ هَؤُلَاءِ يَأْخُذُونَ [بِهِ] فَأَمَّا الْمَهْرُ فَاثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشٌّ (١).

«١٢»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ: مِنْهُ (٢).

«١٣»- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَيْنٍ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَ لَأَ زَوَّجَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشٌّ وَ الْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَمًا (٣).

«١٤»- لى، [الأمالي للصدوق] فِي خَبَرِ الْمَنَاهِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدِي زَوَّجْتُكَ أُمَّتِي عَلَى عَهْدِي فَلَمْ تُوفِّ بِعَهْدِي وَ ظَلَمْتَ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَقِّهَا فَإِذَا لَمْ تَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ أَمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ بِنِكَتِهِ لِلْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (٤).

ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّرَّاقُ ثَلَاثَةٌ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ مُسْتَحِلُّ مَهْرِ النِّسَاءِ وَ كَذَلِكَ مَنْ اسْتَدَانَ وَ لَمْ يَتَّقِ قِضَاءَهُ (٥).

«١٦»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] فِي عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عِلَّةَ الْمَهْرِ وَ وَجُوبَهُ عَلَى الرَّجَالِ وَ لَمَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يُعْطِينَ أَرْوَاجَهُنَّ قَالَ لِأَنَّ عَلَى الرَّجَالِ مَثُونَةَ الْمَرْأَةِ [المرأة] بَائِعَةٌ نَفْسِهَا وَ الرَّجُلُ مُشْتَرٍ وَ لَأَ يَكُونُ الْبَيْعُ بِلَا تَمَنِ وَ لَأَ

ص: ٣٤٩

١-١. علل الشرائع ص ٥٠٠.

٢-٢. المحاسن ص ٣٠١.

٣-٣. معاني الأخبار ص ٢١٤.

٤-٤. أمالي الصدوق ص ٤٢٨ ضمن حديث.

٥-٥. الخصال ج ١ ص ١٠١.

الشَّراءِ بِغَيْرِ إِعْطَاءِ الثَّمَنِ مَعَ أَنَّ النِّسَاءَ مَحْظُورَاتٌ عَنِ التَّعَامُلِ وَالْمَشْجَرِ مَعَ عَلَلٍ كَثِيرَةٍ (١).

«١٧»- ع، [علل الشرائع] وَرُويَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا صَارَ الصَّدَاقُ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُمَا وَاحِدًا فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا قَامَ عَنْهَا وَ لَمْ يَنْتَظِرْ فَرَاغَهَا فَصَارَ الصَّدَاقُ عَلَيْهِ دُونَهَا لِذَلِكَ (٢).

«١٨»- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَافِرٌ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ جَحَدَ مَهْرًا أَوْ اِعْتَصَبَ أَجِيرًا أَوْ بَاعَ رَجُلًا حُرًّا (٣).

«١٩»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا تَزَوَّجْتَ فَاجْهَدِي أَنْ لِمَا تَحِيَّأَوِزَ مَهْرَهَا مَهْرَ السُّنَّةِ وَ هُوَ خَمْسِيَّةٌ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَعَلَى ذَلِكَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ تَزَوَّجَ نِسَاءَهُ وَ وَجَّهَ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ بِهَا مَا عَلَيْكَ أَوْ بَعْضُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطَّأَهَا قَلَّ أَمْ كَثُرَ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ دِرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ أَوْ خَادِمٍ (٤).

«٢٠»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِيُّ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنصُورٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ صَدَاقَ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نِسَاءً وَ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَ النَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ (٥).

«٢١»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي عَمَّنْ تَزَوَّجَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ السُّنَّةِ أَمْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا جَازَ مَهْرَ السُّنَّةِ فَلَيْسَ هَذَا مَهْرًا إِنَّمَا هُوَ نُحْلٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ آتَيْتُمْ إِخِيْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا إِنَّمَا عَنَى النُّحْلَ وَ لَمْ يَعْنِ الْمَهْرَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَمَّهَرَهَا مَهْرًا ثُمَّ اخْتَلَعَتْ كَانَ

ص: ٣٥٠

١-١. علل الشرائع ص ٥٠١ و عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٤.

٢-٢. علل الشرائع ص ٥١٣.

٣-٣. صحيفه الرضا ص ٣٠.

٤-٤. فقه الرضا ص ٣٠.

٥-٥. السرائر ص ٤٨ و كان الرمز (شى) و هو تصحيف.

لَهَا أَنْ تَأْخُذَ الْمَهْرَ كَامِلًا فَمَا زَادَ عَلَى مَهْرِ الشُّنَّةِ فَإِنَّمَا هُوَ نُحَيْلٌ كَمَا أَخْبَرْتُكَ فَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا لِعَلِّهِ مِنَ الْعَلَلِ قُلْتُ كَيْفَ يُعْطَى وَ كَمْ مَهْرُ نِسَائِهَا قَالَ إِنَّ مَهْرَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسٌ مِائَةٍ وَ هُوَ مَهْرُ الشُّنَّةِ وَ قَدْ يَكُونُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ مِائَةٍ وَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ كَانَ مَهْرُهَا وَ مَهْرُ نِسَائِهَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ مِائَةٍ أُعْطِيَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَ مَنْ فَخَرَ وَ يَدْخُ بِالْمَهْرِ فَازْدَادَ عَلَى خَمْسَةِ مِائَةٍ ثَمَّ وَجَبَ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا فِي عِلِّهِ مِنَ الْعَلَلِ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَهْرِ الشُّنَّةِ خَمْسِمِائَةٍ دَرَاهِمَ (١).

«٢٢»- مكا، [مكارم الأخلاق] مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُعَالُوا بِمُهْرِ النِّسَاءِ فَيَكُونَ عِدَاوَةً (٢).

«٢٣»- وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَصِيءُ دَقَّتْ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عَتَقَ رَقَبَةً قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَكَيْفَ الْهَبَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَ الْأَلْفَةِ (٣).

وَ مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَقْضَى الدُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ قَتْلُ الْبَيْمَةِ وَ حَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ وَ مَنَعُ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ (٤).

«٢٥»- يَنْ، [كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ] وَ النُّوَادِرُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِنَسِيئِهِ فَقَالَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِنَسِيئِهِ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا بَنِيَّ إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مِنْ صَدَاقِهَا شَيْءٌ أُعْطِيهَا إِيَّاهُ أَذْخُلُ عَلَيْهَا فَأَعْطِنِي كَسَاكَ هَذَا فَأَعْطِيهَا إِيَّاهُ فَأَعْطَاهَا ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا (٥).

«٢٦»- يَنْ، [كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ] وَ النُّوَادِرُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا قَالَ لَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا (٦).

ص: ٣٥١

١-١. تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٩.

٢-٢. مكارم الأخلاق ص ٢٧٢.

٣-٣. مكارم الأخلاق ص ٢٧٢.

٤-٤. مكارم الأخلاق ص ٢٧٢.

٥-٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

٦-٦. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

«٢٧»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوار صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُ شُعَيْبٍ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِخِيْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجْرٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ أَيُّ الْمَاجِلِينَ فَضَى مُوسَى قَالَ أَوْفَى مِنْهُمَا أْبَعْدَهُمَا عَشْرَ سِنِينَ قُلْتُ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ مُوسَى قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَيْتُمُ الشَّرْطَ فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِي وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الشُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَلَى الدَّرْهِمِ وَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ فَقُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا قَالَ يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَدَّى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ (١).

«٢٨»- نَوَادِرُ الرَّائِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ عَتَقَ رَقَبَةً قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِالْهَبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَوَدَّةٍ أَلَّفَهَا (٢).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَافِرٌ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا رَجُلًا اغْتَضَبَ أَجِيرًا أَوْ مَهْرَ امْرَأَةٍ (٣).

«٢٩»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً أَعْطَوْهُنَّ الصَّدَاقَ الَّذِي اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ فُرُوجَهُنَّ فَمَنْ ظَلَمَ الْمَرْأَةَ صَدَقَاقَهَا الَّذِي اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا فَقَدْ اسْتَبَاحَ فَرْجَهَا زِنًا (٤).

«٣٠»- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرْخَى السُّتْرَ فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ

ص: ٣٥٢

١-١. المصدر ص ٦٩.

٢-٢. نوارد الراوندي ص ٦.

٣-٣. نفس المصدر ص ٣٦.

٤-٤. نفس المصدر ص ٣٧.

كُلُّهُ جَامِعٌ أَوْ لَمْ يُجَامِعْ (١).

«٣١» - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ فِي الْمُكْرَهَةِ لَا حَدَّ عَلَيْهَا وَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا (٢).

«٣٢» - مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَقْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْخَيْطِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ وَلَا صَلَاحٌ حَتَّىٰ أَنَّهُ يَفْسُدُ فِيهِ الْفَرْجُ (٣).

«٣٣» - الْهِدَايَةُ: وَ مَهْرُ السَّنَةِ خَمْسِيَّةٌ مِائَةٌ دِرْهَمٌ فَمَنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ رَدَّ إِلَى السَّنَةِ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِيَّةِ جَاءَهُ دِرْهَمٌ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّهَا لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ (٤).

«٣٤» - الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، لِلسَّيِّدِ الرَّضِيِّ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تُغَالُوا بِمُهُورِ النِّسَاءِ فَإِنَّمَا هِيَ سُقْيَا اللهُ سُبْحَانَهُ.

قال رضى الله عنه هذه استعاره و المراد إعلامهم أن وفاق النساء المنكوحات و كونهن على إرادات الأزواج ليس هو بأن يزداد فى مهورهن و يغالى بصدقاتهن و إنما ذلك إلى الله سبحانه فهى كالأحاطى و الأقسام و الجدود و الأرزاق فقد تكون المرأة منزوره الصداق و امقه بالوفاق و قد تكون ناقصه المقه و إن كانت زائده الصدقه فشبّه ذلك عليه السلام بسقيا الله يرزقها واحدا و يحرمها آخر و يصاب بها بلد و يمنعها بلد و هذه من أحسن العبارات عن المعنى الذى أشرنا إليه و دللنا عليه (٥).

«٣٥» - الدُّرُّ الْمُنْتَوْرُ، لِلسَّيِّدِ الرَّضِيِّ عَنِ ابْنِ عَسَاكِرَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ

ص: ٣٥٣

١-١. نفس المصدر ص ٣٧.

٢-٢. نفس المصدر ص ٤٧.

٣-٣. أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٩٣.

٤-٤. الهدايه ص ٦٨.

٥-٥. المجازات النبويه ص ١٨٢ طبع مصر.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الدُّنْيَا لَمْ يَخْلُقْ فِيهَا ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً فَلَمَّا أَنْ أَهْبَطَ آدَمَ وَحَوَاءَ أَنْزَلَ مَعَهُمَا ذَهَبًا وَفِضَّةً فَسَيَّلَكُهُمَا يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ مَنْفَعَةً لِأَوْلَادِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا وَجَعَلَ ذَلِكَ صَدَاقَ آدَمَ لِحَوَاءَ فَلَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِصَدَاقٍ (١).

«٣٦- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام: في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولم يفرض لها صداقاً قال حسبها الميراث (٢).

«٣٧- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال: كان يقضى علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقاً ثم يموت قبل أن يدخل بها أن لها الميراث ولا صداق لها (٣).

ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال قال علي عليه السلام: لكل مطلقه منعه إلا المختلعة (٤).

«٣٩- ب، [قرب الإسناد] ابن الوليد عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومتاعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ما قدر الموسع والمقتر قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يمتنع بالراحله (٥).

«٤٠- ع، [علل الشرائع] ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسين بن زرارة عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال فقال لا يتجاوز بحكمها مهر آل محمد عليهم السلام اثنتا عشرة أوقية ونس وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت أ رأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك فقال ما حكم بشئ فهو جائز عليها قليلاً كان أو

ص: ٣٥٤

١- ١. الدر المنثور ج ١ ص ٥٦.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٤٦.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ٥٠.

٤- ٤. قرب الإسناد ص ٥٠.

٥- ٥. قرب الإسناد ص ٨١.

كثيراً قال قلت له كيف لم تجز حُكْمَهَا عَلَيْهِ وَ أَجَزْتَ حُكْمَهُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ لِأَنَّهُ حَكَمَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ فَردَّدْتُهَا إِلَى السُّنَّةِ وَ أَجَزْتُ حُكْمَ الرَّجُلِ لِأَنَّهَا هِيَ حَكَمَتْ وَ جَعَلَتِ الْأَمْرَ فِي الْمَهْرِ إِلَيْهِ وَ رَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً (١).

«٤١»- ب، [قرب الإسناد] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ مَعَا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ قَالَ: سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِثْلِهِ دِينَارٍ وَ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنَّ مَهْرَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الشُّرُوكِ فَلَا شَرْطَ لَهُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَ لَهَا مِائَةٌ

دِينَارٍ الَّتِي أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا قَالَ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا شَرَطَ عَلَيْهَا وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَيْهَا صَدَاقُهَا أَوْ تَرْضَى مِنْهُ ذَلِكَ فَمَا رَضِيْتَهُ جَائِزٌ لَهُ (٢).

«٤٢»- ب، [قرب الإسناد] الْبَزَنْطِيُّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ خِصْمِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا وَ هُمَا مُسْلِمَانِ فَهَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ وَ هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ رَأَيْكَ فَدَتِكَ نَفْسِي فَكَتَبْتُ هَذَا لَا يَصْلُحُ (٣).

«٤٣»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْبُكَرَ أَوْ الثَّيِّبَ فَيُرْخِي عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا السُّتْرُ أَوْ عُلِقَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا الْبَابُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَقُولُ لَمْ يَمَسَّنِي وَ يَقُولُ هُوَ لَمْ أَمْسَهَا قَالَ لَا يُصَدَّقَانِ لِأَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا الْعِدَّةَ وَ الرَّجُلُ

ص: ٣٥٥

١-١. علل الشرائع ص ٥١٣.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١٢٤.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١٧٢.

يُدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ الْمَهْرَ (١).

«٤٤»- ج، [الاحتجاج]: كَتَبَ الْحَمِيرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَدِ اخْتَلَفَ أَصِحَابُنَا فِي مَهْرِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا دَخَلَ بِهَا سَقَطَ الْمَهْرُ وَ لَا شَيْءٌ لَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ لَازِمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَكَيْفَ ذَلِكَ وَمَا الَّذِي يَجِبُ فِيهِ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ ذَيْنٌ فَهُوَ لَازِمٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ ذِكْرُ الصَّدَقَاتِ سَقَطَ إِذَا دَخَلَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كِتَابٌ فَإِذَا دَخَلَ بِهَا سَقَطَ بَاقِي الصَّدَاقِ (٢).

«٤٥»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: كُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ فَإِنْ كَانَ سَمِيَ لَهَا صِدَاقًا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا صِدَاقًا يَمْتَنِعُ بِشَيْءٍ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ عَلَى قَدَرِ يَسَارِهِ فَالْمُوسِعُ يَمْتَنِعُ بِخَادِمٍ أَوْ دَابَّةٍ وَالْوَسِيطُ بِثَوْبٍ وَالْفَقِيرُ بِدِرْهَمٍ أَوْ خَاتَمٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَتَّعَوْهُمْ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ (٣).

«٤٦»- سر، [السرائر] البزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَالَ إِذَا أَوْلَجَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ (٤).

«٤٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْنًا مَرِيئًا قَالَ يَغْنَى بِذَلِكَ أَمْوَالُهَا الَّتِي فِي أَيْدِيهَا مِمَّا مُلِكَتْ (٥).

«٤٨»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ امْرَأَةٌ دَفَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا مَالًا لِيَعْمَلَ بِهِ وَقَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ أَنْفَقَ مِنْهُ فَإِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ فَمَا أَنْفَقْتُ مِنْهُ فَكَلَّ حَلَالٌ طَيِّبٌ وَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثَ فَمَا أَنْفَقْتُ مِنْهُ فَكَلَّ حَلَالٌ طَيِّبٌ قَالَ أَعِدْ يَا سَعِيدُ الْمَسْأَلَةَ فَلَمَّا ذَهَبْتُ

ص: ٣٥٦

١-١. علل الشرائع ص ٥١٧.

٢-٢. الاحتجاج ج ٢ ص ٣١٤.

٣-٣. فقه الرضا ص ٣٢.

٤-٤. السرائر ص ٤٨٠.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٢١٩.

أَعْرَضَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ عَرَضَ فِيهَا صَاحِبُهَا وَكَانَ مَعِيَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا فَرَغَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ يَا هَذَا إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ فَحَلَّالٌ طَيِّبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُّوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا(١).

«٤٩»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ يُمْتَعَهَا فَقَالَ نَعَمْ أَمَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ أَمَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ(٢).

شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ وَ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ وَ تَتَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ فِي سَاعَتِهَا(٣).

«٥١»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَوْسِعُ يُمْتَعُ بِالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَ يُمْتَعُ الْمُعْسِرُ بِالْحِنْطَةِ وَ الزَّيْبِ وَ الثَّوْبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ قَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ مَتَّعَ امْرَأَةً طَلَّقَهَا أَمَّهُ لَمْ يَكُنْ يُطَلِّقُ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا بِشَيْءٍ(٤).

«٥٢»- عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَا قَدَرُ الْمَوْسِعِ وَ الْمُقْتِرِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُمْتَعُ بِرَاحِلِهِ يَعْنِي حِمْلَهَا الَّذِي عَلَيْهَا(٥).

«٥٣»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ يُمْتَعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ(٦).

«٥٤»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ سَلُّهُ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ لَمْ يُسِّمَ لَهَا مَهْرًا قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَأَ مَهْرَ لَهَا وَ قَالَ أَمَا تَقْرَأُ مَا قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ

ص: ٣٥٧

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٢١٩.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٤.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٤.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٤.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٤.

٦-٦. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٤.

أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (١).

«٥٥»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ كَمَلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْكَ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ قَالَ لَا يَحْفَظُونَ عَنِّي إِنَّمَا ذَاكَ الْمَطْلَقَةُ (٢).

شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهِ (٣).

«٥٧»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ هُوَ الْوَلِيُّ وَ الَّذِينَ يَعْفُونَ عَنْهُ الصَّدَاقَ أَوْ يَحْطُونَ عَنْهُ بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ (٤).

«٥٨»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ يُوصِي إِلَيْهِ وَ الَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتَاعَ لَهَا وَ يَشْتَرِي فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَقَدْ جَازَ (٥).

«٥٩»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَ هُوَ الْوَلِيُّ الَّذِي أَنْكَحَ يَأْخُذُ بَعْضًا وَ يَدَعُ بَعْضًا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ (٦).

«٦٠»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الرَّجُلُ يُوصِي إِلَيْهِ وَ الَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالٍ بِقِيَمَتِهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ لَا أُجِيزُ مَا يَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ أَوْ تُجِيزُ بِنَعِهِ فِي مَالِهَا وَ لَا تُجِيزُ هَذَا (٧).

«٦١»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَقَالَ هُوَ الَّذِي يُزَوِّجُ يَأْخُذُ بَعْضًا وَ يَتْرُكُ بَعْضًا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ كُلَّهُ (٨).

«٦٢»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ

ص: ٣٥٨

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٤.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٥.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٥.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٥.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٥.

٦-٦. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٥.

٧-٧. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٥.

٨-٨. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٦.

اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ قَالَ الْمَرْأَةُ تَعْفُو عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قُلْتُ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدُهُ النِّكَاحِ قَالَ أَبُوهَا إِذَا عَفَا جَازَ لَهُ وَ أَخُوهَا إِذَا كَانَ يُقِيمُ بِهَا وَ هُوَ الْقَائِمُ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْآبِ يَجُوزُ لَهُ وَ إِذَا كَانَ الْأَخُ لَا يُقِيمُ بِهَا وَ لَا يَقُومُ عَلَيْهَا لَمْ يَجُزْ عَلَيْهَا أَمْرُهُ (١).

«٦٣» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدُهُ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ الَّذِي يَعْفُو عَنِ الصَّدَاقِ أَوْ يَحْطُّ بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ (٢).

«٦٤» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدُهُ النِّكَاحِ قَالَ هُوَ الْآبُ وَ الْأَخُ وَ الرَّجُلُ يُوصِي إِلَيْهِ وَ الَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَتَّاعَ لَهَا وَ يَشْتَرِي فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَصَدَّ جَازَ قُلْتُ إِنْ رَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ لَا أُجِزُهَا مَا يَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ أَوْ تُجِزُ بِنَعْتِهِ فِي مَالِهَا وَ لَا تُجِزُ هَذَا (٣).

«٦٥» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّفِقِينَ قَالَ مَتَاعُهَا بَعِيدٌ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرَهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ فَأَمَّا فِي عِدَّتِهَا فَكَيْفَ يُمْتَعُهَا وَ هِيَ تَرْجُوهُ وَ هُوَ يَرْجُوهَا وَ يَجْرِي اللَّهُ بَيْنَهُمَا مَا شَاءَ أَمَا إِنْ الرَّجُلُ الْمُوسِرُ يُمْتَعُ الْمَرْأَةَ الْعَبْدَ وَ الْأَمَةَ وَ يُمْتَعُ الْفَقِيرُ بِالْحِنْطِ وَ الزَّبِيبِ وَ الثُّوبِ وَ

الدَّرَاهِمِ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَتَعَ امْرَأَةً كَانَتْ لَهُ بِأَمِّهِ وَ لَمْ يَطْلُقِ امْرَأَةً إِلَّا مَتَعَهَا قَالَ وَ قَالَ الْحَلْبِيُّ مَتَاعُهَا بَعِيدٌ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرَهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ (٤).

«٦٦» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْمُطَلَّقِ مَا لَهَا مِنَ الْمُتَعَةِ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَالِ زَوْجِهَا (٥).

«٦٧» - شى، (٦) [تفسير العياشى] عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

ص: ٣٥٩

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٦.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٦.

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٦.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٩ و كان الرمز (ين) و هو خطأ.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ١٣٠.

٦-٦. تفسير العياشى ج ١ ص ١٣٠.

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ لَكِنْ يُمْتَعُهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: إِنَّ مُتَعَةَ الْمُطَلَّقهِ فَرِيضَةٌ (١).

«٦٨» - شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ مَا أَدْنَى ذَلِكَ الْمَتَاعِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِرًا لَا يَجِدُ قَالَ الْخِمَارُ وَ شِبْهُهُ (٢).

ص: ٣٦٠

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ١٣٠.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ١٢٩ و كان الرمز (سر) للسراير و هو تصحيف.

«١- سر، [السراير] من كتاب البزني عن الحلبي قال: سألت أبا عبيد الله عليه السلام عن البرصاء قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأه زوجها وثيها وهي برصاء أن لها مهراً بما استحل من فرجها وأن المهر على الذي زوجها وإنما صار عليه المهر لأنه دلستها ولو أن رجلاً تزوج امرأة و زوجها رجل لا يعرف دخيله أمرها لم يكن عليه شيء و كان المهر يؤخذ منها(١).

«٢- سر، [السراير] البزني عن محمد بن سماعه عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل خطب إلى رجل بنتاً له من مهيره فلما كانت ليله دحولها على زوجها أدخل عليه بنتاً له أخرى من أمه قال ترد على أبيها و ترد عليه امرأته و يكون مهرها على أبيها(٢).

«٣- قب، [المناقب لابن شهر آشوب] إسماعيل بن موسى بإسناده: أن رجلاً خطب إلى رجل ابنة له عريته فأنكحها إياه ثم بعث له بابنه له أمها أعجمية فعلم بذلك بعيد أن دخل بها فأتى معاوية و قصص عليه الفصة فقال مفضل له لها أبو الحسن فاستأذنه و أتى الكوفة و قصص على أمير المؤمنين عليه السلام فقال على أبي الجارية أن تجهز الابنة التي أنكحها إياه بمثل صدق التي ساق إليه فيها و يكون صدق التي ساق منها لأختها بما أصاب من فرجها و أمره أن لا يمسه التي ترف إليه حتى تقضى عمدتها و يجلد أبوها نكالا لما فعل(٣).

«٤- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رجل لعلي عليه السلام يا أمير المؤمنين إن امرأتي خدعتني و عرتني بشاب

ص: ٣٦١

١-١. السراير ص ٤٨٠.

٢-٢. السراير ص ٤٨٠.

٣-٣. مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٩٧.

وَ خَدَمَ وَ غَيْرَهَا فَلَمَّا تَزَوَّجْتُهَا وَ أَمَهَرْتُهَا مَهْرًا ثَقِيلًا كَثِيرًا لَمْ تَكُنِ الْأَشْيَاءُ لَهَا فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا شَيْءَ لَكَ إِنَّمَا أَرَادَتْ أَنْ تُنْفِقَ نَفْسَهَا وَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قُلْتَ لَهَا لِي مِائَةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَتَزَوَّجْتُهَا أَوْ تَأْخُذُكَ بِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ قَالَ لَا (١).

«٥»- ب، [قرب الإسناد] ابن طريف عن ابن علوان عن أبيه عن الصادق عليه السلام قال: كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْضِي فِي الْعَيْنِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ تَرَفَعَهُ الْاِمْرَأَةُ (٢).

«٦»- ب، [قرب الإسناد] علي عن أخيه قال: سَأَلْتُهُ عَنْ حَصَبِي دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مِمَّا عَلَيْهِ قَالَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ وَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا إِنْ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ (٣).

«٧»- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَيْنٍ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مَا حَالُهُ قَالَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ (٤).

«٨»- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ وَ هِيَ رَتْقَاءُ قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا (٥).

«٩»- مع، [معاني الأخبار] أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن الجاموراني عن الحسن بن الحسين عن ياسين الضرير أو غيره عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: خَطَبَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا مِمَّا تِجَارَتُكَ قَالَ أُبَيْعُ الدَّوَابَّ فَزَوَّجُوهُ فَإِذَا هُوَ يَبِيعُ السَّنَانِيرَ فَاخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَجَازَ نِكَاحَهُ وَقَالَ السَّنَانِيرُ دَوَابُّ (٦).

«١٠»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ فَاصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جُنُونٌ فَيَبْلُغُ بِهِ مَبْلَغًا حَتَّى لَا يَعْرِفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ عَرَفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَلْتَصْبِرِ الْمَرْأَةُ مَعَهُ فَقَدْ

ص: ٣٦٢

١-١. نواذر الراوندي ص ٤٧.

٢-٢. قرب الإسناد ص ٥٠.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١٠٨.

٤-٤. قرب الإسناد ص ١٠٨.

٥-٥. قرب الإسناد ص ١٩٠.

٦-٦. معاني الأخبار ص ٤١٣.

ابْتَلَيْتُ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا خَصَّتِي فَدَلَّسَ نَفْسَهُ لَهَا وَ هِيَ لَمَا تَعَلَّمُ فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَ يُوجِعُ ظَهْرَهُ كَمَا دَلَّسَ نَفْسَهُ وَ عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ فَإِنْ رَضِيَ بِدَلِكِ لَمْ يُفَرِّقْ مَا بَيْنَهُمَا وَ لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عِنِّي وَ هِيَ لَا تَعَلَّمُ فَإِنْ أَعْلَمَ أَنَّ فِيهِ عِلَّةٌ عَلَيْهَا أَنْ تَصْبِرَ حَتَّى يُعَالِجَ نَفْسَهُ سِنَةً فَإِنْ صَلَحَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَ إِنْ لَمْ يَصْلُحْ فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ فَإِنْ رَضِيَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَ لَيْسَ لَهَا خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهُ لَا يُجَامِعُهَا عِنِّي كَانَ أَوْ غَيْرَ عِنِّي فَيَقُولُ الرَّجُلُ إِنَّهُ قَدْ جَامَعَهَا فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ وَ عَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ لِأَنَّهَا الْمُدَّعِيَةُ وَ إِذَا ادَّعَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ عِنِّي وَ أَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي مَاءٍ بَارِدٍ فَإِنْ اسْتَرَخَى ذَكَرَهُ فَهُوَ عِنِّي وَ إِنْ تَشَنَّجَ فَلَيْسَ بَعِنِّي وَ إِنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَوَجَدَهَا قَوْنَاءً أَوْ عَفْلَاءً أَوْ بَرَصَاءً أَوْ مَجْنُونَةً إِذَا كَانَ بِهَا ظَاهِرًا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى أَهْلِهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَ يَزْتَجِعَ الزَّوْجُ عَلَى وَجْهِهَا مَا أَصْدَقَهَا إِنْ كَانَ أَعْطَاهَا شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَاهَا الشَّيْءَ فَلَا شَيْءَ لَهُ (١).

«١١-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ خَصِيًّا دَلَّسَ نَفْسَهُ عَلَى امْرَأَةٍ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَاقُهَا وَ يُوجِعُ ظَهْرَهُ (٢).

«١٢-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا انْتَمَتْ إِلَى قَوْمٍ وَ أُخْبِرَتْ أَنَّهَا مِنْهُمْ وَ هِيَ كَاذِبَةٌ وَ ادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَتْ أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى أَرْبَابِهَا وَ يَطْلُبُ زَوْجَهَا مَا لَهُ الَّذِي أَصْدَقَهَا وَ لَا حَقَّ لَهَا فِي عُنُقِهِ وَ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُمْ عَيْدٌ (٣).

«١٣-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صِهْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا مَمْلُوكًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَعَلِمْتُ بَعْدَ أَنَّهُ

ص: ٣٦٣

١-١. فقه الرضا: ص ٣١.

٢-٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٤.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٤.

مَمْلُوكٌ قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا وَإِنْ عَلِمَتْ هُوَ [هِيَ] وَدَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ فَلَا خِيَارَ لَهَا(١).

«١٤»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر النَّضْرُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ حُرَّهٍ دَلَّسَ عَلَيْهَا عَبْدًا فَكَحَّهَا وَ لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ(٢).

«١٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ دَلَّسَتْهُ امْرَأَةٌ أَمْرَهَا لَا يَعْلَمُ دَخِيلَهُ أَمْرَهَا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَيْبًا هُوَ بِهَا فَقَضَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا الْمَهْرَ وَ لَا يَكُونَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ(٣).

ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ(٤).

«١٧»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر صَفْوَانٌ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَيْنُ يُتْرَبِّصُ بِهِ سَنَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ(٥).

«١٨»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمِهِ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءٌ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا بِهِ قَالَ لَا يُرَدُّ إِلَّا بِالنِّكَاحِ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُدَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَقْلِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَضَعُ بِمَهْرِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَوْجِهَا وَ يَغْرُمُ وَئِثْمُهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَاقَ لَهَا(٦).

«١٩»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر الْقَاسِمُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ كَانَتْ زَنْتًا قَالَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَخَذَ الصَّدَاقَ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا(٧).

«٢٠»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادِر عَنِ ابْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٣٦٤

١-١. نفس المصدر ص ٦٤.

٢-٢. نفس المصدر ص ٦٥.

٣-٣. نفس المصدر ص ٦٥.

٤-٤. نفس المصدر ص ٦٥.

٥-٥. نفس المصدر ص ٦٥.

٦-٦. نفس المصدر ص ٦٥.

٧-٧. نفس المصدر ص ٦٥.

سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَتَتْ بِهَا عَمِيَاءَ أَوْ بَرَصَاءَ أَوْ عَزَجَاءَ قَالَ تَرُدُّ عَلَيَّ مِنْ دَلَسِيهَا وَ يُرَدُّ عَلَيَّ زَوْجَهَا مَهْرَهَا الَّذِي لَهُ وَ يَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ عَلَيَّ وَ لِيَّهَا فَإِنْ كَانَتْ بِهَا زَمَانَةٌ لَا يَرَاهَا الرِّجَالُ أُجِيزَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا (١).

«٢١-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فضاله عن القاسم بن برئيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب عليّ امرأة تزوجها رجل و لها عيب دلست به و لم يبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها و يكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوجها و لم يبين (٢).

«٢٢-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فضاله عن رفاعه بن موسى قال: سألته عن المخدود قال لا يفرق بينهما يتراذان النكاح قال و لم يفض عليّ عليه السلام في هذه و لكن بلغني في امرأة برصاء أنه يفرق بينهما و يجعل المهر على وليها لأنه دلستها (٣).

«٢٣-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألته عن المرأة تلتد من الزنا و لا يعلم ذلك إلا وليها يضلح له أن يزوجه يسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبه أو معروفاً قال إذا لم يذكر ذلك لزوجه ثم علم بعيد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليها بما دلست له كان ذلك له على وليها و كان الصداق الذي أخذت منه لها و لا سبيل له عليها بما استحل من فرجها و إن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس (٤).

«٢٤-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل أتى قوماً فخطب إليهم فقال أنا فلان بن فلان من بني فلان فوجد ذلك على غير ما أوماً قال إن علياً قضى في رجل له ابنتان إحداهما لمهیره و الأخرى لأم و ولد فزوج ابنة المهيره فلما كان ليله البناء أدخل عليه ابنة أم الولد فوقع عليها قال يرُدُّ عليه امرأته التي كان تزوجها و ترُدُّ هذه على أبيها و يكون مهرها على أبيها.

ص: ٣٦٥

١-١. نفس المصدر ص ٦٥.

٢-٢. نفس المصدر ص ٦٥.

٣-٣. نفس المصدر ص ٦٥.

٤-٤. نفس المصدر ص ٦٥.

وَقَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ بَرِّصَاءَ أَوْ عَمِيَاءَ أَوْ عَرَجِيَاءَ قَالَ تَرُدُّ عَلَيَّ وَلِيَّهَا وَ يُرَدُّ عَلَيَّ زَوْجَهَا مَهْرَهَا الَّذِي زَوَّجَهَا عَلَيْهِ قَالَ وَ إِن كَانَ بِهَا مَا لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ جَازَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا (١).

«٢٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَرُدُّ الْبَرِّصَاءَ وَالْعَرَجَاءَ وَالْعَمِيَاءَ (٢).

«٢٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادير مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّسَاءِ أُجِّلَ سِنُهُ حَتَّى يُعَالِجَ نَفْسَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ الْبَيْتَةَ تَفَارِقُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ (٣).

«٢٧»- كش، [رجال الكشي] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ عَلَى امْرَأَةٍ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُوجِعُ ظَهْرَهُ (٤).

«٢٨»- مِنْ كِتَابِ صِفْوَةِ الْأَخْبَارِ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى امْرَأَتَهُ أَنَّهُ عَيْنٌ فَأَنْكَرَ الزَّوْجَ ذَلِكَ فَأَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَخْشُونَ فَرَجَ الْإِمْرَأَةِ بِالْخُلُوقِ وَ لَمْ يَعْلَمْ زَوْجُهَا بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ ابْتُلِيَ بِهَا فَإِنْ تَلَطَّحَ الذَّكَرُ بِالْخُلُوقِ فَلَيْسَ بِعَيْنٍ.

ص: ٣٦٦

١-١. نفس المصدر ص ٦٥.

٢-٢. نفس المصدر ص ٦٥.

٣-٣. نفس المصدر ص ٦٥.

٤-٤. رجال الكشي ص ٣٢٧ طبع النجف.

الآيات:

النساء: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْيَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ (١).

«١- ل، [الخصال] الحسن بن حمزة العلوي عن محمد بن يزيد عن عبد الله بن أحمد عن سهل بن صالح عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: سئل أبي عليه السلام عما حرّم الله عزّ وجلّ من الفروج في القرآن و عما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله في سببته فقال الذي حرّم الله عزّ وجلّ أربعاً و ثلاثون و جهاً سبعة عشر في القرآن و سبعة عشر في السنّة فأما التي في القرآن فالزنا قال الله عزّ وجلّ و لا تقربوا الزنى و نكاح امرأه الأمّ قال الله عزّ وجلّ و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء و أمهاتكم و بناتكم و أخواتكم و عماتكم و خالاتكم و بنات الأخ و بنات الأخت و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم و أخواتكم من الرضاعة و أمهات نساءكم و ربائبكم اللاتي في حجوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم و حلائل أبنائكم الذين من أصيَابكم و أن تجمعوا بين الأختين و الحائض حتى تطهر قال الله عزّ وجلّ و لا تقربوهنّ حتى يطهرنّ.

ص: ٣٦٧

وَالنِّكَاحِ فِي الْإِعْتِكَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الشَّهْرِ فَالْمُؤَاقَعَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا وَ تَزْوِيجُ الْمَلَاعِنِ بَعِيدَ اللَّعَانِ وَ التَّزْوِيجُ فِي الْعِدَّةِ وَ الْمُؤَاقَعَةُ فِي الْإِحْرَامِ وَ الْمُحْرَمُ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُرَوِّجُ وَ الْمُظَاهَرُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ وَ تَزْوِيجُ الْمُشْرِكِ وَ تَزْوِيجُ الرَّجُلِ امْرَأَةً قَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ تَسَعِ تَطْلِيقَاتٍ وَ تَزْوِيجُ الْأُمِّ عَلَى الْحُرِّهِ وَ تَزْوِيجُ الذَّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِهِ وَ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَ تَزْوِيجُ الْأُمِّهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ تَزْوِيجُ الْأُمِّهِ لِمَنْ يَفْسُدُ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرِّهِ وَ الْجَارِيَةِ مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ الْقِسْمِهِ وَ الْجَارِيَةِ الْمُشْرِكِهِ وَ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَاهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ وَ الْمُكَاتِبَةُ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ الْمُكَاتِبِهِ (١).

«٢- ج، [الإحتجاج]: سَأَلَ الزُّنْدِيقُ فِيمَا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الرَّثَا قَالَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ وَ ذَهَابِ الْمَوَارِيثِ وَ انْقِطَاعِ الْأَنْسَابِ لِمَا تَعَلَّمَ الْمَرْأَةُ فِي الرَّثَا مِنْ أَحْبَلِهَا وَ لِمَا الْمَوْلُودُ يَعْلَمُ مِنْ أَبَوَيْهِ وَ لَا أَرْحَامٍ مُؤْصُولَةٍ وَ لَا قَرَابَةٍ مَعْرُوفَةٍ قَالَ فَلِمَ حَرَّمَ اللُّوَاطُ قَالَتْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِثْمَانُ الْغُلَامِ حَلَالًا لَأَسْتَعْنَى الرَّجَالُ مِنَ النِّسَاءِ وَ كَانَ فِيهِ قَطْعُ النَّسْلِ وَ تَعْطِيلُ الْفُرُوجِ وَ كَانَ فِي إِحْيَاؤِهِ ذَلِكَ فَسَادٌ كَثِيرٌ قَالَتْ فَلِمَ حَرَّمَ إِثْمَانُ الْبُهَيْمِ قَالَتْ كَرِهَ أَنْ يُضَيِّعَ الرَّجُلُ مَاءَهُ وَ يَأْتِيَ غَيْرَ شَكْلِهِ وَ لَوْ أَبَاحَ ذَلِكَ لَرَبَطَ كُلُّ رَجُلٍ أُنَانًا يَرْكُبُ ظَهْرَهَا وَ يَعْشَى فَرْجَهَا فَكَانَ يَكُونُ فِي ذَلِكَ فَسَادٌ كَثِيرٌ فَأَبَاحَ ظُهُورَهَا وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ فُرُوجَهَا وَ خَلَقَ لِلرِّجَالِ النِّسَاءَ لِئَانَسُوا بِهِنَّ وَ يَسْكُنُوا إِلَيْهِنَّ وَ يَكُنَّ مَوْضِعَ شَهَوَاتِهِمْ وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ (٢).

«٣- فس، [تفسير القمي] قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فِي قَوْلِهِ وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَنْكِحُونَ نِسَاءَ آبَائِهِمْ فَكَانَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَوْلَادٌ كَثِيرٌ وَ لَهُ أَهْلٌ وَ لَمْ تَكُنْ أُمَّهُمُ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ فِيهَا فَحَرَّمَ اللَّهُ

ص: ٣٦٨

١- ١. الخصال ج ٢ ص ٣١٠.

٢- ٢. الإحتجاج ج ٢ ص ٩٣.

مُنَاكَحَتْهُمْ ثُمَّ قَالَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ هِيَ مُحَرَّمَةٌ وَمَا فَوْقَهَا إِلَى أَقْصَاهَا وَكَذَلِكَ الْإِثْنَةُ وَالْأُخْتُ وَأُمُّ الْبَنَاتِ هِيَ مُحَرَّمَةٌ بِنَفْسِهَا وَبِنْتِهَا حَلَالٌ فَالْعَمَّةُ وَالْخَالَهُ هِيَ مُحَرَّمَةٌ بِنَفْسِهَا وَبِنْتِهَا حَلَالٌ وَالْأُمَّهَاتُ النَّسَاءُ أُمَّهَاتُ الْمُحَرَّمَةِ وَبِنْتِهَا حَلَالٌ إِذَا مَيَّاتِ ابْنَتِهَا الْأُولَى الَّتِي هِيَ امْرَأَتُهُ أَوْ طَلَّقَهَا (١).

«٤- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ (٢).

«٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد] والنوادر عن ابن خُرَزَادٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ كُلُّ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ (٣).

«٦- شى، [تفسير العياشى] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ وَدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ بِيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْمُلَاعَنَةُ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَالَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَالْمُحْرِمُ إِنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا (٤).

ص: ٣٦٩

١- ١. تفسير على بن إبراهيم ج ١ ص ١٣٥.

٢- ٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٢.

٣- ٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٣.

٤- ٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٨ و كان الرمز (شى) للعياشى و هو تصحيف.

«١- مع، [معانى الأخبار] أبى عن سَعْدِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ.

قال الجلب الذى يجلب مع الخيل يركض معها و الجنب الذى يقوم فى أعراض الخيل فيصيح بها و الشغار كان يزوج الرجل فى الجاهليه ابنته بأخته.

قال الصدوق يعنى أنه كان الرجل فى الجاهليه يزوج ابنته من رجل على أن يكون مهرها أن يزوجه ذلك الرجل أخته (١).

«٢- مع، [معانى الأخبار] الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْحَمَّانِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ الْبَدَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا دِلْنِي بِامْرَأَتِكَ وَأَبَادِلُكَ بِامْرَأَتِي تَتْرُكُ لِي عَنْ امْرَأَتِكَ فَأَتْرُكُ لَكَ عَنْ امْرَأَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسَيْنُهُنَّ قَالَ فَدَخَلَ عَيْنُهُ بِنُ حُصَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ فَدَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا اسْتَأْذَنْتَ عَلَيَّ مِنْ مَرْءٍ مِنْ مَضَرٍ مُنْذُ أُذْرِكْتَ ثُمَّ قَالَ مَنْ هَذِهِ الْحَمِيرَاءُ إِلَى جَنْبِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَذِهِ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ عَيْنُهُ أَلَمْ أَتْرُكْ لَكَ عَنْ أَحْسَنِ الْخَلْقِ وَتَتْرُكُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ مَنْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذَا أَحْمَقُ مُطَاعٌ وَإِنَّهُ عَلَيَّ مَا تَرَيْنَ سَيِّدُ قَوْمِهِ (٢).

ص: ٣٧٠

١- ١. معانى الأخبار ص ٢٧٤.

٢- ٢. معانى الأخبار ص ٢٧٥.

«٣- لى، [الأمالى للصدوق] فى خَبرِ المَنَاهى: أَنَّ النَّبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوْجِنِى أَخْتِكَ أَوْ جَدَّكَ أُخْتِى (١).

باب ٢١ الكفاه فى النكاح و أن المؤمنین بعضهم أكفاء بعض و من یكره نكاحه و النهی على العضل

«١- ع، [علل الشرائع] ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] أبی عن القاسم بن مُحَمَّد بن عَلیِّ النَّهَائِنْدِیِّ عن صالح بن رَاهَوِيَه عن أبی حَيَّونِ مَوْلَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْكَارَ مِنَ النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ فَإِذَا أُبْتِغَ فَلَا دَوَاءَ لَهُ إِلَّا اجْتِنَاؤُهُ وَ إِلَّا أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ وَ غَيَّرَتْهُ الرِّيحُ وَ إِنَّ الْأَبْكَارَ إِذَا أُذْرِكْنَ مَا تُذْرِكُ النِّسَاءَ فَلَمَّا دَوَاءَ لَهُنَّ إِلَّا الْبُعُولُ وَ إِلَّا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفِتْنَةُ فَصَيَّرَ عَدُوًّا لِلَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُبْتَرِّ فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَقَالُوا مِمَّنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْأَكْفَاءُ فَقَالُوا وَ مِنَ الْأَكْفَاءِ فَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزَلْ حَتَّى زَوَّجَ ضِبَاعَةَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا زَوَّجْتُ ابْنَتَهُ عَمِّى الْمِقْدَادَ لِتَنْصَحَ النَّكَاحَ (٢).

«٢- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] بِإِسْنَادِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَا النَّكَاحُ رِقٌّ فَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ وَوَلِيدَهُ فَقَدْ أَرْقَاهَا فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ لِمَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ (٣).

ص: ٣٧١

١- ١. أمالى الصدوق ص ٤٢٤ و كان الرمز (ل) للخصال و هو من التصحيف.

٢- ٢. علل الشرائع ص ٥٧٨ و عيون الأخبار ج ١ ص ٢٨٩.

٣- ٣. أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٣٢.

«٣- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَآمَانَتَهُ يَخْطُبُ إِلَيْكُمْ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ(١).

«٤- مع، [معانى الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْكُفُوُّ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا وَعِنْدَهُ يَسَارٌ(٢).

«٥- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَنْ زَوِّجَ بِنْتِي غُلَامًا فِيهِ لِينٌ وَ أَبُوهُ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ فَاحِشَةً فَزَوِّجْهُ(٣).

«٦- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ شَرِيكِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَسْبُوا قُرَيْشًا وَ لَا تَبْغُضُوا الْعَرَبَ وَ لَا تُدْلُوا الْمَوَالِيَّ وَ لَا تُسَاكِنُوا الْخُوزَ وَ لَا تَزَوِّجُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ عِزًّا يَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ(٤).

«٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنْ حَطَبَ إِلَيْكَ رَجُلٌ رَضِيَّتْ دِينَهُ وَ حُلِقَ فِزْوَجُهُ وَ لَا يَمْنَعُكَ فَقْرُهُ وَ فَاقَتْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَ قَالَ إِنْ يَكُونُوا فَقْرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَ لَا يَتَزَوَّجُ شَارِبٌ حَمْرٍ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ فَكَأَنَّمَا قَادَهَا إِلَى الزَّانَا(٥).

«٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: نُرْوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَظَرَ إِلَى وَلَدَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ بَنَاتِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ بَنُونَا لِبَنَاتِنَا

ص: ٣٧٢

١-١. نفس المصدر ج ٢ ص ١٣٣ و كان الرمز (ب) لقرب الإسناد و هو خطأ.

٢-٢. معانى الأخبار ص ٢٣٩.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١٠٨.

٤-٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٧٩ ط قم.

٥-٥. فقه الرضا ص ٣١.

«٩- فتح، [فتح الأبواب] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ فِي كِتَابِ الرَّسَائِلِ قَالَ: كَتَبَ مَوْلَانَا الْجَوَادُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ فَهَمَّتْ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ وَ أَنْتَ لَا تَجِدُ أَحَدًا مِثْلَكَ فَلَا تُفَكِّرْ فِي ذَلِكَ يَزْحَمُكَ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ إِذَا جَاءَ كُمْ مِنْ تَرَضُّونَ حُلْفَةٍ وَ دِينَهُ فَرُوجُهُ وَ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فِسَادٌ كَبِيرٌ (٢).

«١٠- شى، [تفسير العياشى] عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَ لَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ قَالَ الرَّجُلُ تَكُونُ فِي حَجْرِهِ الْيَتِيمَةُ فَيَمْنَعُهَا مِنَ التَّرْوِجِ لِيرْتَهَا بِمَا تَكُونُ قَرِيبَةً لَهُ قُلْتُ وَ لَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ قَالَ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيَضْرِبُهَا حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ فَنهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ (٣).

«١١- شى، [تفسير العياشى] عَنْ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ الْعِجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ لَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ قَالَ فَحَكَى كَلَامًا ثُمَّ قَالَ كَمَا يَقُولُونَ بِالْبَطْنِيِّ إِذَا طَرَحَ عَلَيْهَا الثُّوبَ عَضَلَهَا فَلَا تَسِيَطِعُ أَنْ تَرُوجَ غَيْرُهُ وَ كَانَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٤).

«١٢- قب، [المناقب لابن شهر آشوب] قَالَ بَعْضُ الْخَوَارِجِ لِهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: الْعَجْمُ تَتَرُوجُ فِي الْعَرَبِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْعَرَبُ تَتَرُوجُ فِي قُرَيْشٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقُرَيْشٌ تَتَرُوجُ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ فَجَاءَ الْخَارِجِيُّ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَسِجَعُهُ مِنْكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ فَقَدْ قُلْتُ ذَاكَ قَالَ الْخَارِجِيُّ فَهَذَا أَنَا ذَا قَدْ جِئْتُكَ حَاطِبًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكَ لَكُفُوٌّ فِي دِينِكَ وَ حَسْبُكَ فِي قَوْمِكَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ

١-١. فقه الرضا ص ٤٨.

٢-٢. فتح الأبواب (مخطوط).

٣-٣. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٨.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٩.

وَ جَلَّ صَانِنَا عَنِ الصَّدَقَاتِ وَ هِيَ أَوْسَاخُ أُيْدِي النَّاسِ فَنَكَرَهُ أَنْ نُشْرِكَ فِيمَا فَضَّلْنَا اللَّهَ بِهِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ مِثْلَ مَا جَعَلَ لَنَا فَقَامَ
الْخَارِجِيُّ وَ هُوَ يَقُولُ بِاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِثْلَهُ رَدَّنِي وَ اللَّهُ أَفْجَحَ رُدُّ وَ مَا خَرَجَ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِهِ (١).

«١٣»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى امْرَأَةً فِي بَعْضِ مَشَاهِدِ مَكَّةَ فَأَعْجَبَتْهُ فَخَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا وَ تَزَوَّجَهَا فَكَانَتْ عِنْدَهُ وَ كَانَ لَهُ صِدِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَاعْتَمَّ لِتَزْوِيجِهِ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ أَنَّهَا مِنْ آلِ ذِي الْحَرَمَيْنِ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ فِي بَيْتِ عَلِيٍّ مِنْ قَوْمِهَا فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ بْنَ
الْحُسَيْنِ فَقَالَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَا زَالَ تَزْوِجُكَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فِي نَفْسِي وَ قُلْتُ تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ امْرَأَةً مَجْهُولَةً وَ يَقُولُ النَّاسُ
أَيْضًا فَلَمْ أَرَلْ أَسْأَلْ

عَنْهَا حَتَّى عَرَفْتُهَا وَ وَجَدْتُهَا فِي بَيْتِ قَوْمِهَا شَيْبَانِيَّةً فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَدْ كُنْتُ أَحْسَبُكَ أَحْسَنَ رَأْيًا مِمَّا أَرَى
إِنَّ اللَّهَ أَتَى بِالْإِسْلَامِ فَرَفَعَ بِهِ الْحُسَيْنَةَ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِضَةَ [النَّاقِضَةَ] وَ كَرَّمَ بِهِ اللَّوْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِنَّمَا اللَّوْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ (٢).

«١٤»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ
الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَ لَدِ عَمِّهِ الْحَسَنِ وَ زَوْجَ أُمِّهُ مَوْلَاهُ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
كَأَنَّكَ لَا تَعْرِفُ مَوْضِعَ عَمِّكَ مِنْ قَوْمِكَ وَ قَدْرَكَ عِنْدَ النَّاسِ تَزَوَّجْتَ مَوْلَاهُ وَ زَوَّجْتَ مَوْلَاكَ بِأُمَّكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَهَمَّتْ كِتَابَكَ وَ لَنَا أَسْوَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَقَدْ زَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ عَمِّهِ زَيْدًا مَوْلَاهُ وَ تَزَوَّجَ مَوْلَاتَهُ بِنْتَ
حُيَّيِّ بْنِ أَخْطَبٍ (٣).

«١٥»- نوَادِرُ الرَّائِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ
تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ فَرُوجُوهُ فَإِنَّ لَمْ

ص: ٣٧٤

١-١. مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٨١ و كان الرمز (شى) و هو خطأ.

٢-٢. كتاب الزهد للحسين بن سعيد، باب التواضع و الكبر (مخطوط).

٣-٣. كتاب الزهد للحسين بن سعيد، باب التواضع و الكبر (مخطوط).

تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (١).

«١٦»- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَانكحوا منهم وَاخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ (٢).

«١٧»- مِصْبِحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ مَا كَانَ لَهَا كُفُوٌ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ.

باب ٢٢ نكاح المشركين و الكفار و المخالفين و النصاب

الآيات:

البقرة: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَ لِأُمَّةٍ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَ بَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٣)

المائدة: وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَ لَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ (٤)

هود: قَالَ يَا قَوْمِ هُوَ لَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ (٥)

الحجر: قَالَ هُوَ لَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ (٦)

الممتحنة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ

ص: ٣٧٥

١-١. نوادر الراوندى ص ١٢.

٢-٢. نوادر الراوندى ص ١٢.

٣-٣. سورة البقرة: ٢٢١.

٤-٤. سورة المائدة: ٥.

٥-٥. سورة هود: ٧٨.

٦-٦. سورة الحجر: ٧١.

لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ وَلَا سَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَا يُسْئَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (١).

«١-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواد ابن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية و اليهودية فقال إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية و النصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال إذا فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و أعلم أن عليه في دينه غصاصة (٢).

«٢-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواد صيفوان عن العلماء عن محمد بن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تتزوج اليهودية و النصرانية على المسلمة (٣).

«٣-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواد صيفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتزوج النصرانية و لا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فإنا نكأه باطلا (٤).

«٤٦-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواد عثمان بن عيسى عن سماعه قال: سألته عن اليهودية و النصرانية أيتزوجها على المسلمة قال لا تتزوج المسلمة على اليهودية و النصرانية (٥).

«٥-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواد القاسم عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة و الأمة على الحره فقال لما يتزوج واحدة منهما على المسلمة و يتزوج المسلمة على الأمة و النصرانية و للمسلمة الثلثان و للأمة و النصرانية الثلث (٦).

ص: ٣٧٦

١-١. سورة الممتحنة: ١٠-١١.

٢-٢. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

٣-٣. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

٤-٤. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

٥-٥. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

٦-٦. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٩.

«٦-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابنُ محبوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَ يَغْزَلَ عَنْهَا وَ لَا يَطْلُبُ وَ لَدَهَا (١).

«٧-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكَلْبِيِّ عَنِ زُرَّارَةَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَزَوَّجُ مُرْجَنَةً أَوْ حَرُورِيَّةً قَالَ لَا عَلَيْكَ بِالْبَلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ زُرَّارَةُ مَا هِيَ إِلَّا مُؤَمِّنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ قَالَ فَأَيْنَ أَهْلُ ثِنْيَا [ثَنُوى] اللَّهُ قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٢).

«٨-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ جَمِيعًا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَاكِ وَ لَا تَزَوَّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنَ أَدَبِ الرَّجُلِ وَ يُفْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ (٣).

«٩-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ حَمَادٍ جَمِيعًا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا يَصِلُحُ لِلْمَاعْرَبِيِّ أَنْ يَنْكِحَ الْمُهَاجِرَةَ يَخْرُجُ بِهَا مِنْ أَرْضِ الْهَيْجَرَةِ فَيَتَعَرَّبُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَ السُّنَّةَ وَ الْهَجْعَةَ - [الْحُجَّة] وَ إِنْ أَقَامَ بِهَذَا فِي أَرْضِ الْهَيْجَرَةِ فَهُوَ مُهَاجِرٌ (٤).

«١٠-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عُثْمَانُ بْنُ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ مُنَاكَحَتِهِمْ وَ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ فَقَالَ هَذَا أَمْرٌ تَمْدِيدٌ إِنْ يَسْتَطِيعُوا ذَاكَ قَدْ أَنْكَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ صَلَّى عَلَيَّ وَ رَاءَهُمْ (٥).

«١١-» ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكُمْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِمًا يَحِلُّ مُنَاكَحَتَهُ وَ مُوَارَثَتَهُ وَ بِمَا يَحْرُمُ دَمُهُ فَقَالَ يَحْرُمُ دَمُهُ بِالْإِسْلَامِ إِذَا أَظْهَرَهُ وَ يَحِلُّ مُنَاكَحَتَهُ وَ مُوَارَثَتَهُ (٦).

ص: ٣٧٧

١-١. نفس المصدر ص ٧٠.

٢-٢. نفس المصدر ص ٧٠.

٣-٣. نفس المصدر ص ٧٠.

٤-٤. نفس المصدر ص ٧٠.

٥-٥. نفس المصدر ص ٧١.

٦-٦. نفس المصدر ص ٧١.

«١٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُنَافِقَيْنِ مَعْرُوفِي النِّفَاقِ ثُمَّ قَالَ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ سَكَتَ عَنِ الْآخِرِ (١).

«١٣»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا تُحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ صَبِيَّهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَذْهَبِي فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْصِبْنَ (٢).

«١٤»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُنَاكَحِهِ النَّاصِبِ وَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ فَقَالَ لَا تُنَاكَحُهُ وَ لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ (٣).

«١٥»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي قَدْ عُرِفَ نَصِبُهُ وَ عِدَاوَتُهُ هَلْ يُزَوَّجُهُ الْمُؤْمِنُ وَ هِيَ وَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ قَالَ لِمَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ نَاصِبَهُ وَ لِمَا يَتَزَوَّجُ النَّاصِبُ مُؤْمِنَهُ وَ لِمَا يَتَزَوَّجُ الْمُشْتَضَعُفُ مُؤْمِنَهُ (٤).

«١٦»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لَامْرَأَتِي أُحْتَأَ مُسْلِمَةً لَا بَأْسَ بِرَأْيِهَا وَ لَيْسَ بِالْبُضِيرَةِ أَحَدٌ فَمَا تَرَى فِي تَزْوِجِهَا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَا تَزَوَّجِهَا إِلَّا مِمَّنْ هُوَ عَلَى رَأْيِهَا وَ تَزْوِجُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِنَاصِبِهِ لَا بَأْسَ بِهِ (٥).

«١٧»- كش، [رجال الكشي] مُحَمَّدُ بْنُ قَوْلُوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ قَالَ: دَخَلَ زُرَّارَةُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ مَتَاهَلُّ أَنْتَ قَالَ لَا قَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ مُنَاكَحَهُ هَؤُلَاءِ أَمْ لَا قَالَ فَكَيْفَ تَصْبِرُ وَ أَنْتَ شَابٌّ قَالَ أَشْتَرِي الْإِمَاءَ قَالَ وَ مِنْ أَيْنَ طَابَ لَكَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ قَالَ إِنَّ الْأَمَةَ إِذَا رَأَيْتِي مِنْ أَمْرٍ شَيْءٌ بَغْتَهَا قَالَ لَمْ أَسْأَلْكَ عَنْ

ص: ٣٧٨

١-١. نفس المصدر ص ٧١.

٢-٢. نفس المصدر ص ٧١.

٣-٣. نفس المصدر ص ٧١.

٤-٤. نفس المصدر ص ٧١.

٥-٥. نفس المصدر ص ٧١.

هَذَا وَ لَكِنْ سَأَلْتُكَ مِنْ أَيْنَ طَابَ لَكَ فَزَجَّهَا قَالَ لَهُ فَتَأْمُرْنِي أَنْ أَتَزَوَّجَ قَالَ لَهُ ذَاكَ إِلَيْكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ زُرَّارُهُ هَذَا الْكَلَامُ يَنْصَرِفُ عَلَى ضَرْبَيْنِ إِمَّا أَنْ لَمَّا تَبَيَّنَ لِي أَنَّ أَعْصَى اللَّهَ إِذْ لَمْ تَأْمُرْنِي بِمَدْلِكَ وَالْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا لِي قَالَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْبَلْهَاءِ قَالَ فَقُلْتُ مِثْلَ الَّتِي يَكُونُ عَلَى رَأْيِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ وَ سَيِّالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ لَمَّا الَّتِي لَمَّا تَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ لَا تَنْصِبُ قَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أبا العاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَ حَفْصَةَ وَ غَيْرَهُمَا فَقَالَ لَسْتُ أَنَا بِمَنْزِلِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الَّذِي كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُهُ وَ مَا هُوَ إِلَّا مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَأَيْنَ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ وَ أَيْنَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَ أَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَ آخَرَ سَيِّئًا وَ أَيْنَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوها وَ هُمْ يَطْمَعُونَ (١).

«١٨» - كش، [رجال الكشي] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ الْفَضْلُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَتَيْتَ ذَنْبًا لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ لَكَ قَالَ وَ مَا ذَلِكُ قَالَ زَوَّجْتَ ابْنَتَكَ فَلَنَا الْأُمَوِيُّ قَالَ إِنْ كُنْتُ زَوَّجْتُ فَلَنَا الْأُمَوِيُّ فَقَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عُثْمَانَ وَ لِي بِرَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ.

أقول: تمامه في باب أحوال أصحاب الصادق عليه السلام (٢).

«١٩» - تَفْسِيرُ النُّعْمَانِيِّ، بِالْإِسْمِ الْأَمْتَقَدِّمِ فِي كِتَابِ الْقُرْآنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَ لِأَمَّةٍ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ

ص: ٣٧٩

١-١. رجال الكشي ص ١٢٨ طبع النجف.

٢-٢. رجال الكشي ص ٣٢٥ طبع النجف و كان في المتن هكذا (منصور محمّد بن يعقوب النخ) و عند الرجوع الى ج ٤٧ باب أحوال أصحاب الصادق عليه السلام ص ٣٥٣ وجدنا الحديث منقولاً من رجال الكشي ص ٢٤١ طبع بمبئي فصححنا الرمز و السند فلاحظ.

أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا دَامَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مَخَافَةَ أَنْ يُوَلَّدَ فَيَبْقَى وَلَدُهُ كَافِرًا فِي أَيْدِيهِمْ (١).

«٢٦»- فس، [تفسير القمي]: وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَصَدَّقَهُ اللَّهُ فِي نِكَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعِيدَ تَحْرِيمِهِ فِي قَوْلِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَإِنَّمَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ عَلَى مَا يَجِبُ فَأَمَّا إِذَا كَانُوا فِي دَارِ الشُّرْكِ وَلَمْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ لَمْ تَحِلَّ مَنَاجِحَتُهُمْ (٢).

«٢٧»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنْ تَزَوَّجَتْ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ فَاثْمَعَهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ عَلَيْكَ فِي دِينِكَ فِي تَزْوِيجِكَ إِيَّهَا غَضَاضَةً وَ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمُجُوسِيَّةِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ لَا مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ (٣).

«٢٨»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَزَوَّجُ الْمَرْجِيَّةَ أَوْ الْحُرَّورِيَّةَ أَوْ الْقَدَرِيَّةَ قَالَ لَا عَلَيْكَ بِالْبَلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ زُرَّارَةُ فَقُلْتُ مَا هِيَ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَيْنَ أَهْلُ اسْتِثْنَاءِ اللَّهِ قَوْلِ اللَّهِ أَصَدَقُ مِنْ قَوْلِكَ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوُلْدَانَ إِلَى قَوْلِهِ سَبِيلًا (٤).

«٢٩»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْلِ لِلَّهِ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ قَالَ هُمْ أَهْلُ الْوَلَايَةِ فَقُلْتُ أَيْ وَلَايَةِ فَقَالَ أَمَّا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَلَايَةٍ فِي الدِّينِ وَ لَكِنَّهَا الْوَلَايَةُ فِي الْمُنَاقَحَةِ وَ الْمَوَارَثَةِ وَ الْمُخَالَطَةِ وَ هُمْ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَ لَا بِالْكَفَّارِ وَ هُمْ الْمُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ (٥).

«٣٠»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ

ص: ٣٨١

١-١. علل الشرائع ص ٥٠٣.

٢-٢. تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ١٦٣.

٣-٣. فقه الرضا ص ٣١.

٤-٤. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٩.

٥-٥. تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٩.

المؤمنات قال هنّ المسلمات (١).

«٣١- شى، [تفسير العياشى] عن مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال نسختها ولا تمسكوا بعصم الكوافر (٢).

شى، [تفسير العياشى] عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام: فى المحصنات من الذين أوتوا الكتاب قال هنّ العفائف (٣).

شى، [تفسير العياشى] عن العبد الصالح قال: سألته عن قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ما هنّ وما معنى إحصانهنّ قال هنّ العفائف من نسائهم (٤) (٥).

ص: ٣٨٢

-
- ١-١. نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٦ وقد سقط من النسخة المطبوعه منه الروايه الثانيه فلاحظ.
 - ٢-٢. نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٦ وقد سقط من النسخة المطبوعه منه الروايه الثانيه فلاحظ.
 - ٣-٣. نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٦ وقد سقط من النسخة المطبوعه منه الروايه الثانيه فلاحظ.
 - ٤-٤. نفس المصدر ج ١ ص ٢٩٦ وقد سقط من النسخة المطبوعه منه الروايه الثانيه فلاحظ.
 - ٥-٥. كان فى مطبوعه الكمبانى اختلالا بالتقديم و التأخير اصلحناه طبقا لنسخه الأصل، راجعه.

«١»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا أَوْ تَحَلُّ لَهَا قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَ لَكِنَّهَا تُخَيَّرُ فَلَهَا مَا اخْتَارَتْ (١).

«٢»- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا وَ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ مَا حَالُهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي تَزَوَّجَتْ وَ لَا تُرَدُّ عَلَى الْأَوَّلِ (٢).

«٣»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيْسَى عَنِ ابْنِ بَرْنَطِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَنِ النَّضْرَانِيِّ] تُسَلِّمُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ زَوْجَهَا يَكُونَانِ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ لَا يُجَدَّدَانِ نِكَاحًا آخَرَ (٣).

«٤»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أَبِي عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: فِي امْرَأَةٍ تُسَلِّمُ تَحْتَ نَضِيرَانِيٍّ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْهَجْرَةِ (٤).

ص: ٣٨٣

١-١. قرب الإسناد ص ١٠٩.

٢-٢. قرب الإسناد ص ١٠٩.

٣-٣. قرب الإسناد ص ١٦٧.

٤-٤. فقه الرضا ص ٣١.

الآيات:

النساء: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا(١).

«١- ب، [قرب الإسناد] عَلِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَمَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا أُخْرَىٰ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّاهِ قَالَ إِذَا مَاتَتْ فَلْيَتَزَوَّجْ مَتَىٰ أَحَبَّ (٢).

«٢- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَىٰ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّىٰ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقِ (٣).

«٣- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ (٤).

«٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَأْمُونِ مِثْلَهُ (٥).

«٥- ع، [علل الشرائع] فِي عَلَلِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ تَرْوِيحِ الرَّجُلِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَ تَحْرِيمِ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ كَانَ الْوَلَدُ مَنْشُوبًا إِلَيْهِ وَ الْمَرْأَةُ لَوْ كَانَ لَهَا زَوْجَانِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ

ص: ٣٨٤

١- ١. سورة النساء: ٣.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ١٠٩.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ١١١.

٤- ٤. الخصال ج ٢ ص ٣٩٥ ضمن حديث طويل.

٥- ٥. عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٤.

ذَلِكَ لَمْ يُعْرِفِ الْوَلَدَ لِمَنْ هُوَ إِذْ هُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي نِكَاحِهَا وَ فِي ذَلِكَ فَسَادُ الْأَنْسَابِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ الْمَعَارِفِ.

قال محمد بن سنان و من علل النساء الحرائر و تحليل أربع نسوه لرجل واحد لأنهن أكثر من الرجال كلما نظر و الله أعلم يقول الله عز و جل فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ فَذَلِكَ تَقْدِيرُ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِيَتَسَعَ فِيهِ الْغَنَى وَ الْفَقِيرُ فَيَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ ثُمَّ وَسِعَ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ وَ لَمْ يَجْعَلْ فِيهِ حُدَا لَأَنْهَنَ مَالٌ وَ جَلْبٌ فَهُوَ يَسَعُ أَنْ يَجْمَعُوا مِنَ الْأَمْوَالِ وَ عَلَيْهِ تَزْوِيجَ الْعَبْدِ اثْنَيْنِ لَا- أَكْثَرَ أَنَّهُ نِصْفُ رَجُلٍ حَرٍّ فِي الطَّلَاقِ وَ النِّكَاحِ لَا- يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَ لَا لَهُ مَالٌ إِنَّمَا يَنْفِقُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ فَرَقًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَرِّ وَ لِيَكُونَ أَقْلٌ لِاشْتِغَالِهِ عَنْ خِدْمَةِ مَوْلَاهُ (١).

أقول: ذكره في ن، عيون أخبار الرضا عليه السلام إلى قوله و المعارف ثم ذكر بعده و عله تزويج العبد و أسقط ما بين ذلك.

«٦- ب، [قرب الإسناد] حَمَادُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا غُلَامُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ خَبَّرَنِي عَنِ الْعَبْدِ كَمْ يَتَزَوَّجُ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَزِيدُ عَلَى امْرَأَتَيْنِ (٢).

«٧- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ إِلَّا امْرَأَتَيْنِ (٣).

«٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: لَمَا يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ لَمَّا مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا اثْنَيْنِ وَ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنَ الْحَرَائِرِ الْمُسْلِمَاتِ أَرْبَعًا أَوْ يَتَزَوَّجَ الْعَبْدُ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ (٤).

ص: ٣٨٥

١- ١. علل الشرائع ص ٥٠٤ و كان الرمز (ج) للاحتجاج و هو تصحيف.

٢- ٢. قرب الإسناد ص ٩.

٣- ٣. قرب الإسناد ص ٥٠.

٤- ٤. فقه الرضا ص ٣١.

«٩»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ إِسْرَافٌ إِلَّا فِي النِّسَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ وَ قَالَ وَ أَحَلَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (١).

«١٠»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يَجْرِيَ فِي أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَرْحَامٍ مِنَ الْحَرَائِرِ (٢).

«١١»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ قَالَ لَا يَنْكِحُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ (٣).

«١٢»- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النواذر] النَّضْرُ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَجِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي رَجُلٍ كُنَّ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ يُطَلِّقُ وَاحِدَةً ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةَ أَجَلَهَا قَالَ الْحَقُّهَا بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَةَ الْعِدَّةَ وَ تَسْتَقْبِلَ الْأُخْرَى عِدَّةَ أُخْرَى وَ لَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهُ مَالُهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا زَوَّجُوهُ وَ إِنْ شَاءَ وَلَمْ يُزَوِّجُوهُ (٤).

«١٣»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ وَ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ عِنْدَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ وَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ مَاؤُهُ فِي خَمْسٍ (٥).

«١٤»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النواذر الْقَاسِمُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَ ذَلِكَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَعَةً قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَعَةً (٦).

«١٥»- الهداىء: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْحَرَائِرِ أَرْبَعًا وَ يَجْمَعَ بَيْنَهُنَّ وَ مِنَ الْإِمَاءِ أَمْتَيْنِ وَ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ الْعَبْدُ يَتَزَوَّجُ بِحُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ إِمَاءٍ (٧).

ص: ٣٨٦

١-١. تفسير العياشى ج ١ ص ٢١٨.

٢-٢. تفسير العياشى ج ١ ص ٢١٨.

٣-٣. نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

٤-٤. نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

٥-٥. نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

٦-٦. نواذر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٠.

٧-٧. الهداىء ص ٦٨.

بسمه تعالى

إلى هنا انتهى الجزء الأول من المجلد الثالث والعشرين من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار و هو الجزء المائة حسب تجزئتنا يحتوى على ٨١ بابا من أبواب العقود و الايقاعات.

و لقد بذلنا جهدنا فى تحقيق الكتاب و تصحيح رموز المصادر و متون الأحاديث و أسانيدھا طبقا للنسخه الأصل و هى نسخه المؤلف العلامه بخط يده الشريف تفضل باهدائها الفاضل الخبير الميرزا فخر الدين النصيرى المحترم حفظه الله لحفظ كتب السلف عن الضياع و التلف خدمه للعلم و أهله فجزاه الله عنا و عن العلم خير جزاء المحسنين و إليكم فى الصفحات التاليه صور فتوغرافيه من تلکم النسخه الغاليه.

و قد كانت مطبوعه الكمباني سقيمه جدا كما ترى النص الآتى فى ذيل المطبوعه فى كلام لمصححه «لما كانت النسخه التى انتسخنا هذه النسخه منها مغلوطة و لم يتفق مع كمال بذل الجهد بقدر الطاقه تحصيل نسخه صحيحه مقروءه و ضاق الوقت فيما قصدناه من إتمام طبع الكتاب و سئنا ما أطلنا من تأخيره انتظارا لتحصيل النسخه الصحيحه حتى بلغنا حد الإياس من وجدانها فانتسخنا من تلك النسخه اضطرارا و جهدنا فى تصحيحه اعتبارا» إلخ.

و على أى حال كان فيها تصحيقات قبيحه و سقط و تخليط كثير أشرنا إلى نذر منها فى الذيل مصدرا بالكوكب (*) و جعلنا ما سقط عن المطبوعه القديمه بين العلامتين هكذا [-] و أمّا ما كان فيها من تصحيقات فقد صححنا طبقا لنسخه الأصل و لم نشر إليها فى الذيل لكثرتها و قد راجعنا معذلك فى بعض الموارد إلى نسخه الوسائل و مستدرکه تحقيقا لمتون الأحاديث التى لم تكن بخط يد المؤلف بل كان بخط كتابه من دون إشراف منه قدس سره إليه.

و الحمد لله و سلام على عباده الذين اصطفى.

السيد إبراهيم الميانجى محمد الباقر البهردى

وَفَضَّلَ الْخِطَابَ بِأَعْيُنِ الْحَى الَّذِي لَا تَنَامُ وَأَنْتُمْ حَكَاءُ اللَّهِ وَبِكُمْ حَكَمَ اللَّهُ وَكَلِمَةُ عُرْفِ حَقِّ اللَّهِ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ أَنْتُمْ نُورُ اللَّهِ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيْنَا وَمِنْ خَلْفِنَا أَنْتُمْ سُنَّةُ اللَّهِ الَّتِي
 بِهَا سَبَقَ الْقَضَاءُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا لَكُمْ مُسَلِّمٌ تَسْلِيمًا لَا أُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا أُتَّخَذُ
 مِنْ دُونِهِ وَبِئْسَ الْحَسَدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي بِكُمْ وَمَا كُنْتُ لَأَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانِي اللَّهُ اللَّهُ
 أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالِدَعَاءَ عَلَى ذِكْرِ الْقَضَاءِ مَضَى وَكَذَلِكَ
 الْقَضَاءُ وَفَصَلَ عَلَيْهَا رَكَعَيْنِ تَقْرِيفًا بِهَا بَعْدَ الْجُمُودِ مَا ارْدَدْتُ نَازِدًا فَرَعْتُ سَهْمًا رَمَيْتُ وَتَجَمَّعَ سَلْبُهَا
 عَلَيْهَا اللَّهُ وَقُلْ يَا مَلَكِي وَتُعْتَمِدُنِي بِالنِّعَمِ الْحَيَامِينَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ وَجُرْحِي خَاصِعٌ لِمَا تَعَلَّقُ الْأَفْئِدَ
 لِحِلَالٍ وَجَهْلِكَ الْكُرْبِيِّ لَا تَجْعَلْ هَذِهِ الشَّنْدَةَ وَلَا هَذِهِ الْمِحْنَةَ مُتَّصِلَةً بِاسْتِيفَالِ الشَّافِعِ
 وَأَمْتَحِنِي مِنْ فَضْلِكَ مَا لَمْ تَخْرُجْ بِرَأْسِكَ مِنْ غَيْرِ مَا لَبَّيْتُ الْقَدِيمُ الَّذِي لَمْ تَزَلْ لَا تَزَلْ الصَّلَاةُ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعْفِرْ لِي وَأَزْحِمْنِي وَرَكَعِي وَعَلِيٍّ وَبَارِكْ لِي فِي بَطْنِي وَاجْعَلْنِي مِنْ عَمَلَانِكَ
 وَطَلْفَانِكَ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالِدَعَاءَ فِي بَيْتِ لَطَشْتِ الْمَصَلِ
 بَدَأَ الْقَضَاءُ نَصَلِي هُنَاكَ رَكَعَيْنِ فَادَسَلَمْتُ وَسَجَّتُ فَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ذَخَرْتُ تَرَجِيدِي إِنِّي أَتَاكَ
 وَمَعْرِفَتِي بِكَ وَأَخْلَصْتُ لَكَ وَأَقْرَبِي بِرُبُوعِ تَيْبِكَ وَذَخَرْتُ وَلَايَةَ مَنْ أَعْتَمْتُ عَلَى بَعْرِ فَوْهِيهِ
 مِنْ بَرِّيَّةِكَ مُحَمَّدٍ وَعْتَرَيْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيَوْمٍ قَرَّبِي إِلَيْكَ عَاجِلًا وَاجْلًا وَقَدْ فَرَعْتُ لَيْلِكَ الْبَهْمِ
 يَا سَوْلَايَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِي مَوْفِقِي هَذَا وَسَأَلْتُكَ مَا تَأْتِي مِنْ بَعْتِكَ وَأَزْلَمْتُ بِأَخْتَابِ مَنْ
 نَعَمْتَ وَالْبَرَكَةَ فِيمَا رَفَعْتَهُ وَتَحْصِينَ صَدْرِي مِنْ كُلِّ هَمٍّ وَجَائِحَةٍ وَمَعْصِيَةٍ فِي دِينِي وَ
 دُنْيَايَ وَالْآخِرِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالِدَعَاءَ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ نَضَلِي هُنَاكَ رَكَعَيْنِ فَقُلْ
 فِي الْأَوَّلِي لِلْهِدَايَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْقَابِلِيَةِ لِلْهِدَايَةِ وَالْكَافِرِينَ فَادَسَلَمْتُ وَسَجَّتُ فَقُلْ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَبِنَا
 السَّلَامِ وَإِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ وَذَاوِكَ دَاوُ السَّلَامِ حَيْثَا رَبَّنَا نَبِيْنَا بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ إِنِّي صَلَّيْتُ
 هَذِهِ الصَّلَاةَ أَبْتِغَاءَ رَحْمَتِكَ وَرِضْوَانِكَ وَمَغْفِرَتِكَ وَتَعْظِيمًا لِمَجْدِكَ اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 تَالِ مُحَمَّدٍ وَأَوْفِرْ خَائِي عَلَيَّ يَنْ وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَمَّ مَضَى إِلَى اسْطَوَانَةِ السَّابِعَةِ
 وَقَفَّ عِنْدَهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ
 رَسُولُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى أَيْمَانِنَا أَدَمَ وَأَمِنَّا كَرَاهَا السَّلَامُ عَلَى هَابِيلَ الْمُقْتُولِ ظَلَمًا وَعُدْوَانًا

وَبِكُمْ وَجِبَابُ الْقَضَاءِ وَذ

الأول

مَا دَرَى عَرَفَ

أقول وجدت في بعض المؤلفات قد ما
 اصحابنا ويستحب ان يصلوا في البيت
 يربح جز وهو متصل بركعة
 العشاء ركعتين فقد
 روى عن ابي عبد الله انه قال اذا
 سلمت فصل واذكر الدعاء ثم قال
 السيد محمد بن

صوره فتوغرافيه من نسخه الأصل بخط العلامة المجلسي -ه- تراها في ص ١٣٤، ١٣٦-١٣٧ من هذا المجلد

المستقبل يكون على من الحاضر
على المستقبل اذا كان من الدنيا
واستقبل القبلة يكون كذلك ولا يبعد
ان يكون القبلة مصحف القبر

لان في تخيل القبور الاظهر هو الوجه لان كما فهم الشيخ رحمه الله وغيره وحكموا باستقبال القبور مطلقا
وهو الموافق للاخبار الاخر الواردة في زيارة العبيد والله يعلم ريب احب من محمد بن عيسى عن ابن
عمر عن زواه قال قال ابو عبد الله ^{عليه السلام} اذا عديت باحدكم الشقة فبات بلالاه فيجعل على منزله ليل
ركعتين وليوم بالصلوة الى قبورنا فان ذلك يصل اليها ويسلم على الائمة عليهم السلام من جسدك كما سلم
عليهم من غير غير انك لا يصح ان تقول عيتك فانزل الة تقول في موضع فصدتك بقلي لا اثر اذ
تجرت عن حضور وشهدتك ^{ووجهت اليك سلامي لعلي} انك ^{يصلك} صلى الله عليك فانفع
لي عند ربك جل وعز وتذعوبما احببت اقول قوله ويسلم على الائمة عليهم السلام الى آخر الكلام
الشيخ وليس من تمة الخبر كما يظهر من الكافي وما اوردنا في اول الباب ييب كما العدة عن احدهم محمد
عن لقاسم عن جده عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال كنت انا ويونس بن جليان والمفضل بن عمر
وابوسايد السراج جلوسا عند ابي عبد الله ع وكان المتكلم يردن وكان اكبرنا سنا فقال له جعل فيلك
اني كثيرا ما ذكر الحسين صلوات الله عليهما في شئ اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك
ثلاثا فان السلام علي يصل اليه من قريب وبعيد اقول قال الشهيد رحمه الله في الذكرى قال ابن عمر
رحم الله من زار وهو يقف في بلد قدم الصلوة ثم زار عقبها وقال رحمه الله في الذكرى
زيارة النبي والائمة صلى الله عليهم كل يوم جمعة ولو من المبعد واذا كان على مكان كان افضل اقول
لا يبعد القول بالتحية للبعيد من تقديم الصلوة وتأخيرها ولو من الة واية بها كما عرفت وما ذكره ^{الله}
من جواز الزيارة في اي مكان تشر وان لم يكن موضع عال لا يجالون من قى تلمعات بعض ما من الاجا
وان كان الافضل والاحوط ايقاعها في سطح عال او محرق زيارة الحسين صلوات الله عليه
من بعد البلاد والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في
ظلمات الارض والسلام عليك يا امام المؤمنين وسلالة النبيين والوصيين وشاهدي يوم الدين
السلام على حبيبتك رسول الله سيدا المرسلين وخاتمة النبيين والسلام على ابيك امير المؤمنين ووارث
علم النبيين والسلام على امك فاطمة بنت رسول الله رب العالمين والسلام على اخيك وشقيقك الحق
يا امام المؤمنين وحجة رب العالمين اشهد انك وانا بك الذين كانوا من قبلك وانباءك
الذين من بعدك موالج واوليائي واهل بيوتكم اصفياء الله وخجته البالغة على خلقه انجبكم

ثم اعلم انما قد اوردنا زيارة جدهم
للبعيد في باب زيارة النبي ص
من البعيد فلا يفيد ص

وصحيفة رقم

صوره فتوغرافيه من نسخه الأصل بخط يد المؤلف الشريفه تراها في ص ٣٣٢ من هذا المجلد

دائمة كثيرة متصلة لا انقطاع لها ولا زوال وانسا له بركه واقد مكر انا محو احيي تكونوا
 لي شفعا ياسادتي في فكاك رقبتي من النار وان يفضي لي بكم محو احيي كلها للاخر والذبا
 وان يلقىني واهلي وقلدي والمؤمنين والمؤمنات شوكل ذي شتر من الجن والانس
 من صغير او كبير فقد رجوت ان لا اتصرف من مشهدي كيا مولاى صلوات الله عليك الا
 بقبضه حوايجي وما فرغت اليك فيه وجعته من حزن معونه وبركته بيارتك
 صلوات الله عليك وعلى الائمة من ابائك والائمة من ولدك ورحمة الله وبركاته
 ثم قبل الصبح قل السلام عليكم يا ابا محمد يا ابا الله وانصاره وظلال الله وانواره لا يدرك
 لكم مودتي ومحبتي ومواساتي ومالي قاتها منذ خوزة ونصري لكم بعدة حتى ياد الله
 لكم فان امنتموني باموالي اطعت وان تهتموني ياسادتي كففت وان استنصرتموني
 يا قادي نصرت وان استعتموني ياسادتي اعنت وان استجدموني باهدائي اتجدت
 وان استجدموني يا ولائي تعبتك فلكم يا ائمتي عبودي تبي بعدا لله تعالى طوعا
 سنا مدا وعليتكم سلامي وخياني سلاما مجيدا و صلوات الله عليكم ورحمة الله وبركاته
 فاذا اردت الوداع فقل قد قضيت يا مولاى بعض الازمين زيارتك ولو فعلت
 يا مولاى ما يجيب على لبعثت عروصتك دارا قامه وليكتفى من انباء الدنيا اللذخ فيها
 كما جرت عادة من مضى فاسأل الله الباء الرحيم ان يصلي على محمد واليه وان لا يجعل
 اخر العهد من زيارتك وجميع المؤمنين اته يا رحمة الرحمن وهو على كل شئ قدير
 ثم ادع الله كثيرا بما اردت ان شاء الله تعالى اقول اوردت هذا الكتاب من الجوامع بعد الغشوة
 صلوات الله عليهم جميعا لكن افضلها واوثقها الثانية ثم الاولى والرابعة والخامسة والسادسة
 والسابعة ثم العاشرة والثالثة ورايت في بعض الكتب زيارت جامعة اخرى تركها
 اما لعدم الوثوق بها او لتكثور مضامينها مع ما نقلناه وقد ذكر الكفعمي ايضا جامعة كبيرة
 في البلد الامين اوردتها في اعمال يوم الجمعة وفيما ذكرناه كفاية انشاء الله تعالى باب
 آخر في زيارتهم عليهم السلام في ايام الاسبوع والصلوة والسلام عليهم وفضلا ثم بالاسناد
 الى الصدوق عن ابن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن احمد الموصلي عن الصادق بن ابي

بركته زيارتكم

وروت جامعة في باب زيارت النبي ص
 من البعد

صوره فتوغرافيه اخرى من نسخه الاصل بخط المؤلف العلامة تراها في ص ١٣٥ من هذا المجلد

آستان قدس رضوي
کتابخانه علمي ملک - طهران
۹۰۹
۱۳۳۳

۳
المورد في السجدة العظمى
بسم الله الرحمن الرحيم
باني نواس

بسم الله عند شروع عمل في الساعات والايام الغريسة وما من عمل الا يبين

ما الفهم من المنصور من هديه سهل به يعتر سبب اسحق الخشب باي نواس من لا يقطع
ورثه يسي وتظهر الشيخ على الطسفيان على نفسه طامع العلم طيلم النبي باني نواس قالوا السري
لنت لجر وراس الحن ومن نديك ابوزنيس الباطل الا فلانك لندان يوم باسيدك خدع لي استياتك الايام من
سيدنا الصادق عليه السلام ما حدثني به الحسن بن عبد اسحق مطر عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله
الصادق عليه السلام في كل شهر فاعرضه عليك فقال لي افضل فلما عرضته عليه وحده قلت ليا سيدك في كل شهر
الايام فزاع عن المعاصد لما ذكر فيها من الخمر والمخايف فمد لي على الاعراض من المخايف فما قاعدت في اخوان
الي التوجرتي الموابج فيها فقال لي يا سهال ان تشيت ابواننا العزة كوسلوا بها في ليلة الورد الفامرة وبسبب
البيداء الفاربع بين السباع والذباب والماذي الحن والانس لانسوا من فاهم بولاهم لنا فشق باعز وجل
ما خضع في الولاد لا ينك العاصرين وتوجرت شئت واصد ملتيت اذا البسحت قلت فلانا انتم اللهم
تحت طين ملكك الفتح الذي لا يطاول ولا يجاول من كل طارفي وخاتم من سائرنا خلقت من خلقت من خلقك
التسليط والتأليف في جنه من كل محرف يلبس من انفة ولا اهل بيت نبيك في جنه من كل محرف يلبس من
كل قاصد الي اذ يبر علي بجدار حجب الا خلاص في الاضواء من حجبهم والتسليم بجلدهم جفاننا ان الحن
لهم ومنهم ويهم ويهم اولي من والوا والجان من جاننا فاعذني اللهم لهم من شر كل انفة يلبس من
الاطاري هني يتدبج الشكوت والارواح انا جعلنا من بين ايديهم سدوا فاعذنا هم فاعذناهم
وكلنا احشبا فلما حصلت في حصن من مخايفك وليس من مخدورك فاذا اريدت التجهر في يوم فذندت
فيه مقدم امام توجهك للعبادة العالمين والمؤمنين وآية الكرسي وصورة الغدرة اخراية في سورة آل عمران
وقد اللهم بك يسوا التسابيل وبعد ذلك بطول الطلوع والاحول للكل في حول الابن والاقرة بتمامها ذوق
الانك بصونك من خلقك وخير نك من بر نيك محمد نيك وعترته وسلائره طير وطيرهم سلم من طيرهم
شر هذا اليوم وضرو ولز في حيزه وتيمر واقض لي في مشرفة في بحسن العاقبة وبلوغ العجزة والظفر
وكفاية الطاخية الغوية وكل في قدر لي علي اذير حتى اكون في جنة وعصه من كل طير وقعدوا بديني من الخلق
ادام من العرائن دينه ميرزا وحسن لا يصدر في صادم كلاله ولا يحل في طراف من تقي العباد انك علي كل شئ

وهو بارك
خصيتة ومن نو

صوره فتوغرافيه من نسخه الاصل بخط مؤلفه قدس سره تراها في ص ۲۸۱ من هذا المجلد

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

الحمد لله رب العالمين و صلي الله على محمد و آله الطاهرين و لعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. و بعد فهذا هو المجلد الثالث و العشرين من الموسوعه الإسلاميه (بحار الأنوار) يتضمّن أحكام العقود و الايقاعات و لمّا كان هذا المجلد و سبع مجلّعات أخرى تبدأ من الخامس عشر إلى نهايه الكتاب سوى مجلّد الصلاه و مجلّد المزار لم تخرج من المسوّده إلى البياض في عهد المؤلّف رحمه الله و كانت نسخها المسوّده مشوشه أيضا بحيث لا يتمكن كلّ أحد على نقلها صحيحا فانبرى لانتساخها و نقلها إلى البياض بعد وفاه المؤلّف رحمه الله تلميذه الوفيّ العلّامه الميرزا عبد الله أفندي صاحب رياض العلماء فكتبها لنفسه و كانت عنده مدّه حياته و من ثمّ لم تنتسخ و لم تشتهر إلى أن توفّي هو الآخر رحمه الله فنسخ عن نسخته المرحوم المحدّث السيد عبد الله الجزائري.

و قد قال الخليل بن أحمد: إذا انتسخ الكتاب ثلاث نسخ و لم يعارض تحول بالفرسيه. كناية عمّا يحدثه سهو الأقلام من النساخ من تصحيف و تحريف يعانى الباحث المحقق منهما الأمرين.

و لمّا كانت الخمسه الأجزاء الأخيره من هذه الموسوعه التي رغب إلى سياده الناشر الحاجّ سيّد إسماعيل الكتايجي سلّمه الله في تحقيقها هي من تلكم الأجزاء لم تخرج إلى البياض في عهد مؤلّفها رحمه الله و نسخها تلميذه من بعده كما سبق فقد عاينت جهدا بالغا و كبيرا في سبيل إخراجها خصوصا هذا المجلد الذي كاد أن يمسخ في وضع الرموز التي لو كان صحيحه لو فرت على الوقت في الرجوع

إلى مصادرها فى تصحيح الحديث و تحقيقه و لكن قلّ أن وجدت صحيفه خاليه عن اشتباه فى ذلك بل ربّما يذكر الحديث بلا وضع رمز له فكان ذلك ممّا ضاعف جهودى و أضناني كثيرا فى مراجعه عدّه مصادر لتحقيق الرمز فضلا عن نفس الحديث و سيلاحظ القارى فى ثنايا تعليقاتى على بعض تلك الاخطاء حيث نبهت عليها فى الهامش و بقيت أحاديث لم أخرجها إذ لم أعر عليها فى مظانها فى مصادرها المذكوره و لعلّ فى وضع الرموز ما أبعد علينا الطريق.

و أخيرا فلا بدّ لى من الاعتراف بجميل الفضل لسماحه سيدي الوالد دام ظلّه حيث كنت أفرغ إليه مسترشدا بخبرته الصادقه فكان لى خير عون و دليل، فله من الله تعالى الثواب الجزيل و منّا الثناء و الشكر الجزيل، و الحمد لله أولا و آخرا.

النجف الأشرف ١ ربيع الأول سنه ١٣٨٩ هـ محمّد مهديّ السيّد حسن الموسوى الخرسان

ص: ٣٩٣

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

عناوین الأبواب / رقم الصفحة

أبواب المكاسب

- «١»- باب الحثّ على طلب الحلال و معنى الحلال ١-١٨
- «٢»- باب الإجمال فى الطلب ١٨-٤٠
- «٣»- باب المباركه فى طلب الرزق ٤١
- «٤»- باب جوامع المكاسب المحرمه و المحلله ٤٢-٥٧
- «٥»- باب كسب النائحه و المغتته ٥٨
- «٦»- باب الحجامة و فحل الضراب ٥٩
- «٧»- باب بيع المصاحف و أجر كتابتها و تعليمها ٦٠
- «٨»- باب بيع السلاح من أهل الحرب ٦١
- «٩»- باب بيع الوقف ٦٢
- «١٠»- باب استحباب الزرع و الغرس و حفر القلبان و إجراء القنوات و الأنهار و آداب جميع ذلك ٦٣-٦٩
- «١١»- باب بيع النجس و ما يصح بيعه من الجلود و حكم ما يباع فى أسواق المسلمين ٧٢-٧٠
- «١٢»- باب النصرانى يبيع الخمر و الخنزير ثمّ يسلم قبل قبض الثمن ٧٢
- «١٣»- باب ما يحلّ للوالد من مال الولد و بالعكس ٧٣-٧٤

ص: ٣٩٤

«١٤»- باب ما يجوز للمارّه أكله من الثمره ٧٦-٧٥

«١٥»- باب الصنائع المكروهه ٧٩-٧٧

«١٦»- باب باب ما نهى عنه من أنواع البيع و النهى عن الغشّ و الدخول فى السوم و النجش و مبيعه المضطّرين و الربح على المؤمن ٨٢-٨٠

«١٧»- باب من يستحبّ معاملته و من يكره ٨٦-٨٣

«١٨»- باب الاحتكار و التلقّى و بيع الحاضر للبادى و العربون ٨٩-٨٧

أبواب التجارات و البيوع

«١٩»- باب آداب التجاره و أدعيّتها و أدعيه السوق و ذمه ١٠٤-٩٠

«٢٠»- باب الكيل و الوزن ١٠٨-١٠٥

«٢١»- باب أقسام الخيار و أحكامها ١١١-١٠٩

«٢٢»- باب بيع السلف و النسيئه و أحكامها ١١٣-١١٢

«٢٣»- باب الربا و أحكامها ١٢٣-١١٤

«٢٤»- باب بيع الصرف و المراكب و السيوف المحلاه ١٢٤

«٢٥»- باب بيع الثمار و الزروع و الأراضى و المياه ١٢٧-١٢٤

«٢٦»- باب بيع المماليك و أحكامها ١٣٠-١٢٨

«٢٧»- باب الاستبراء و أحكام أمهات الأولاد ١٣٢-١٣١

«٢٨»- باب بيع المرابحه و أخواتها و بيع ما لم يقبض ١٣٣

«٢٩»- باب بيع الحيوان ١٣٤

«٣٠»- باب متفرقات أحكام البيوع و أنواعها من البيع الفضولى و غيره ١٣٨-١٣٥

أبواب الدين و القرض

- «٣١»- باب ثواب القرض و ذم من منعه عن المحتاجين ١٣٨-١٤٠
- «٣٢»- باب ما ورد فى الاستدانه ١٤١-١٤٥
- «٣٣»- باب المطل فى الدين ١٤٦-١٤٧
- «٣٤»- باب إنظار المعسر و تحليله و أن على الوالى أداء دينه ١٤٨-١٥٣
- «٣٥»- باب آداب الدين و أحكامه ١٥٤-١٥٦
- «٣٦»- باب الربا فى الدين زائدا على ما مر فى باب الربا و أحكامه ١٥٧-١٥٨
- «٣٧»- باب الرهن و أحكامه ١٥٨-١٥٩
- «٣٨»- باب الحجر و فيه حدّ البلوغ و أحكامه ١٦٥-١٦٠
- «٣٩»- باب أن العبد هل يملك شيئا ١٦٦
- «٤٠»- باب الإجاره و القبالة و أحكامهما ١٧٠-١٦٦
- «٤١»- باب المزارعه و المساقاه ١٧٤-١٧١
- «٤٢»- باب الوديعه ١٧٥-١٧٤
- «٤٣»- باب العاريّه ١٧٦
- «٤٤»- باب الكفاله و الضمان ١٧٧
- «٤٥»- باب الوكاله ١٧٧
- «٤٦»- باب الصلح ١٧٨
- «٤٧»- باب المضاربه ١٧٩-١٧٨
- «٤٨»- باب الشركه ١٨٠
- «٤٩»- باب الجعاله ١٨٠

أبواب الوقوف و الصدقات و الهبات

«٥٠»- باب الوقف و فضله و أحكامه ١٨٦- ١٨١

«٥١»- باب الحبس و السكنى و العمرى و الرقى ١٨٧- ١٨٦

«٥٢»- باب الهبة ١٨٩- ١٨٨

«٥٣»- باب السبق و الرمايه و أنواع الرهان ١٩٢- ١٨٩

أبواب الوصايا

«٥٤»- باب فضل الوصيه و آدابها و قبول الوصيه و لزومها ٢٠٠- ١٩٣

«٥٥»- باب أحكام الوصايا ٢٠٨- ٢٠١

«٥٦»- باب الوصايا المبهمة ٢١٥- ٢٠٨

«٥٧»- باب منجزات المريض ٢١٥

أبواب النكاح

«٥٨»- باب كراهه العزوبه و الحثّ على التزويج ٢٢٣- ٢١٦

«٥٩»- باب فضل حبّ النساء و الأمر بمداراتهنّ و ذمهنّ و النهى عن طاعتهنّ ٢٢٨- ٢٢٣

«٦٠»- باب أصناف النساء و صفاتهنّ و شرارهنّ و خيارهنّ و السعى فى اختيارهنّ و الدعاء لذلك ٢٤٠- ٢٢٩

«٦١»- باب أحوال الرجال و النساء و معاشره بعضهم مع بعض و فضل بعضهم على بعض و حقوق بعضهم على بعض ٢٤٠

«٦٢»- باب جوامع أحكام النساء و نوادرها ٢٦٢- ٢٥٤

«٦٣»- باب الدعاء عند إرادته التزويج و الصيغه و الخطبه و آداب النكاح و الزفاف و الوليمه ٢٧٨- ٢٦٣

«٦٤»- باب الذهاب إلى الأعراس و حكم ما ينثر فيها ٢٨٠- ٢٧٩

«٦٥»- باب آداب الجماع و فضله و النهى عن امتناع كل من الزوجين منه و ما يحل من الانتفاعات و الحد الذي يجوز فيه الجماع و سائر أحكامه ٢٩٦- ٢٨٠

«٦٦»- باب وجوه النكاح و فيه إثبات المتعه و ثوابها و جمل شرائط كل نوع منه و أحكامها ٣١١- ٢٩٧

«٦٧»- باب أحكام المتعه ٣٢٠- ٣١٢

«٦٨»- باب الرضاع و أحكامه ٣٢٥- ٣٢١

«٦٩»- باب التحليل و أحكامه ٣٢٧- ٣٢٦

«٧٠»- باب وطء الصبيه و ما يترتب عليه ٣٢٨

«٧١»- باب أولياء النكاح و ما يشترط فى الزوجين لصحة إيقاع العقد ٣٣٢- ٣٢٩

«٧٢»- باب أحكام الإماء و ما يحل منها و ما يحرم ٣٣٧- ٣٣٢

«٧٣»- باب أحكام تزويج الإماء زائدا على ما تقدم فى الباب السابق ٣٤٦- ٣٣٨

«٧٤»- باب المهور و أحكامها ٣٦٠- ٣٤٦

«٧٥»- باب التدليس و العيوب الموجهة للفسخ ٣٦٦- ٣٦١

«٧٦»- باب جوامع محرّمات النكاح و عللها ٣٦٩- ٣٦٧

«٧٧»- باب ما نهى عنه من نكاح الجاهليه ٣٧١- ٣٧٠

«٧٨»- باب الكفاهه فى النكاح و أنّ المؤمنين بعضهم أكفاء بعض و من يكره نكاحه و النهى على العضل ٣٧٥- ٣٧١

«٧٩»- باب نكاح المشركين و الكفار و المخالفين و النصاب ٣٨٣- ٣٧٥

«٨٠»- باب إسلام أحد الزوجين ٣٨٣

«٨١»- باب ما يحل من عدد الأزواج للحز و العبد ٣٦٨- ٣٨٤

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للاحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشي.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجنة.

حه: لفرحه الغري.

ختص: لكتاب الاختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعدد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشي

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للاستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام .

ضا: لفقهِ الرضا عليه السلام .

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبِّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعدّه.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

عط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علي بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضة.

ق: للكتاب العتيق الغروي

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافي.

كش: لرجال الكشي.

كشف: لكشف الغمه.

كف: لمصباح الكفعمي.

كنز: لکنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكري عليه السلام.

ما: لأمالى الطوسى.

محص: للتمحيص.

مد: للعمده.

مص: لمصباح الشريعة.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام.

نبه: لتنبيه خاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه نعمانى.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: ٣٩٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

